

# الشرح الصغير

في شرح المختصر النافع

للعامة الفقيه والأصولي النخب  
الشيخ السيد علي محمد علي الطباطبائي الحلي

١١٦١ - ١٢٣١ هـ

المجلد الثالث

إشراف  
الشيخ محمود المصنعي

مصحح  
الشيخ مهدي الزباني

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

مخطوطات

مكتبة الرعشي العامة

(٣٤)

# الشرح الصغير

في شرح المختصر النافع

للعامة الفقيه والأصولي الخبير

الميرسيد علي محمد علي الطباطبائي الحلي

١١٦١ - ١٢٣١ هـ

الجزء الثالث

إشراف  
السيد محمود الرعشي

تحقيق  
السيد مهدي العراقي

|                                    |        |
|------------------------------------|--------|
| کتابخانه                           |        |
| مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی |        |
| شماره ثبت:                         | ۰۱۲۱۰۱ |
| تاریخ ثبت:                         |        |



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



کتابخانه عمومی  
حضرت آیت الله العظمیٰ الخوئی قمی

الكتاب : الشرح الصغير ج ۳  
تأليف : مير سيد علي الطباطبائي الحائري  
تحقيق : السيد مهدي الرجائي  
نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة - قم المقدسة  
طبع : مطبعة سيد الشهداء عليه السلام - قم  
تاريخ الطبع : ۱۴۰۹ هـ ق  
العدد : ۱۰۰۰ نسخة  
الطبعة : الاولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه  
محمد وآله الطاهرين المعصومين، واللعنة الدائمة على أعدائهم  
ومخالفهم أجمعين إلى يوم الدين



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

کتاب العتق



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## ( كتاب العتق )

وهو لغة : الخلو ص. وشرعاً : تخليص المملوك الادمي أو بعضه من الرق .  
وفضله عظيم وثوابه جسيم ، ففي النبوي : « من أعتق مسلماً أعتق الله تعالى بكل  
عضو منه عضواً من النار »<sup>(١)</sup>.

﴿ والنظر في ﴾ هذا الكتاب يقع في أمرين : بيان متعلق ﴿ الرق ﴾ ومن يجوز  
استرقاقه ﴿ و ﴾ بيان ﴿ أسباب الإزالة ﴾ .

﴿ أما الرق : فيختص بأهل الحرب ﴾ من أصناف الكفار ﴿ دون أهل الذمة ﴾  
الملتزمين بشرائطها ﴿ ولو أدخلوا بشرائطها جاز تملكهم ﴾ .

والمراد بأهل الحرب من يجوز قتالهم إلى أن يسلموا ، وبأهل الذمة اليهود  
والنصارى العاملون بشرائطها ، ولو أدخلوا بها صاروا أهل حرب وجاز تملكهم .

وقالوا : ولا فرق في جواز استرقاق الحربي بين أن ينصبوا الحرب للمسلمين ،  
أو يكونوا تحت حكم الاسلام وقهره ، كالفاطنيين تحت حكم المسلمين من عبدة  
الاثوثان والنيبان والغلاة وغيرهم .

ويتحقق دخولهم في الرق بمجرد الاستيلاء عليهم ، سواء وقع بالنضال أو على  
وجه السرقة والاختلاس ، كان المستولي مسلماً أو كافراً .

ويجوز شراؤهم من الغنينة وان كان للامام عليه السلام فيها حق ، وعن القواعد<sup>(١)</sup> والتذكرة أنه لا يجب اخراج حصة غير الامام من الغنينة .

﴿ومن أقر على نفسه بالرقية﴾ حال كونه ﴿مختاراً﴾ وهو ﴿في صحة من رأيه﴾ يبلوغه وعقله ﴿حكم برقبته﴾ مع عدم العلم من الخارج بحريته .  
﴿واذا بيع في الاسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل منه﴾ دعواه لا بيينة .

﴿ولا يملك الرجل ولا المرأة أحد الابوين وان علوا ولا الاولاد وان سفلوا﴾ .  
﴿وكذا لا يملك الرجل خاصة﴾ يعني دون المرأة ﴿ذوات الرحم من النساء المحرمات ، كالثخالة والعمة والاخت وبناتها وبنات الاخ﴾ .

﴿وينعتق﴾ جميع ﴿هؤلاء﴾ مجرد ﴿الملك﴾ والمراد بالملك المنفي المستقر منه ، والا فاصل الملك يتحقق في الجميع ، ومن ثمة يترتب عليه العتق المشروط بالملك اتفاقاً .

﴿ويملك غيرهم﴾ أي غير المذكورين ﴿من الرجال والنساء على كراهية ، وتناكد﴾ الكراهية ﴿في من يرثه﴾ بلاحلاف في شيء من ذلك .

﴿ومل ينعتق عليه بارضاع من ينعتق﴾ عليه ﴿بالنسب ؟ فيه روايتان<sup>(٢)</sup> ، أشهرهما﴾ وأظهرهما : ﴿أنه ينعتق﴾ عليه .

﴿ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين﴾ يعني الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا .

﴿واذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما وثبت الملك﴾ .  
﴿وأما ازالة الرق فأسبابها﴾ الموجبة لها ولو في الجملة ﴿أربعة : الملك ،

(١) قواعد الاحكام ٩٦/٢ .

(٢) وسائل الشيعة ١١/١٦ ، ب ٨ .

والمباشرة ، والسراية ، والعوارض . وقد سلف ﴿ بيان ازالة بالسبب الاول ، وهو الملك ﴾ .

﴿ وأما ازالة ﴾ بالمباشرة : فالعتق ، والكتابة ، والتدبير ، والاعتيلاد ﴿ وسباني بيان الثلاثة الاخيرة انشاء الله تعالى .

﴿ وأما العتق : فعبارته الصريحة ﴾ فيه المتحقق بها ﴿ التحرير ﴾ كالت أو هذا أو فلان حر بلاخلاف .

﴿ وفي ﴾ وقوعه بـ ﴿ لفظ العتق ﴾ كاعتقتك مثلاً أم لا ﴿ تردد ﴾ واختلاف ، منشاء : الشك في كونه مرادفاً للتحرير فيدل عليه صريحا أو كناية عنه فلا يقع به ، والاصح الاول .

﴿ ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات ﴾ كقوله : فككت رقبتك ، أو أنت سائبة ﴿ وإن قصد بها العتق ﴾ بلاخلاف .

﴿ ولانكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق ﴾ بالصريح ، بلاخلاف فيه ولا في كفايتهما مع العجز عنه .

﴿ ولا يصح جعله يمينا ، ولا بد من تجريده من شرط متوقع أو صفة ﴾ مترتبة ، على الاشهر الاظهر في المقامين ، وفي المختلف وغيره الاجماع .

وقد تقدم بيان الفرق بين الشرط والصفة ، وأن المراد بالاول ما جاز وقوعه في الحال وعدمه كمجيء زيد ، وبالتالي ما لا يحتمل وقوعه في الحال ويتيقن وقوعه عادة كطلوع الشمس .

والفرق بينهما وبين اليمين مع اشتراكهما في التعليق قصد الزجر به عن فعل والبعث عليه في الاخير دونهما .

﴿ ويجوز أن يشترط مع العتق شيء ﴾ أي شرط سائغ مطلقا مسالا كان أو

خدمة ، وهو عتق مع شرط . وظاهر جملة من النصوص<sup>(١)</sup> لزوم الوفاء بالشرط وعدم توقفه على قبول العبد ، خلافاً لبعضهم في الاول فحكم بالاستحباب ، وفيه ضعف .  
ولغيره في الثاني فاشترط فيه القبول أما مطلقا كما في التحرير<sup>(٢)</sup> ، أو اذا كان المشروط مالا لخدمة كما في القواعد<sup>(٣)</sup> ، والظاهر الاول .

﴿ولو شرط اعادته في الرق ان خالف﴾ الشرط ﴿ف﴾ في صحة العتق والشرط ﴿قولان﴾ والمروي ﴿في الموثق﴾<sup>(٤)</sup> ﴿اللزوم﴾ ولكن أجاب عنه المصنف في النكت<sup>(٥)</sup> بالشذوذ ، وزيد بمناقاته الاصول ، فان مقتضى الشرط عود من ثبت حرينه رقاً ، وهو غير معهود ، وهنا قول آخر بازوم العتق وفساد الشرط ، ولا يخلو عن وجه .

﴿وبشترط في﴾ السيد ﴿المعتق جواز التصرف﴾ بالبلوغ وكمال العقل ﴿والاختيار ، والقصد﴾ الى العتق ، فلا يقع من الصبي ولا المجنون المطبق ولا غيره في غير وقت كماله ، ولا السفية ، ولا المكروه ، ولا الناسي ، ولا الغافل بلا خلاف ﴿والقربة﴾ بأن يقصد بعتقه التقرب الى جنابه سبحانه ، أي الطاعة له أو طلب الثواب من عنده على حد ما يعتبر في سائر العبادة .

﴿وفي﴾ وقوع ﴿عتق الصبي اذا بلغ عشرأ﴾ عاقلاً ﴿رواية﴾<sup>(٦)</sup> بالجواز قال المصنف : انها ﴿حسنة﴾ ولا وجه له لضعف سندها من وجوه عديدة .  
ويمكن أن يكون مراده بالحسن غير المعنى المعروف ، كما يستفاد منه مكرراً ،

(١) وسائل الشريعة ١٦/١٣ ، ب ١٠ .

(٢) التحرير ٢/٧٩ .

(٣) القواعد ٢/٩٨ .

(٤) وسائل الشريعة ١٦/١٥ ، ج ٢ .

(٥) نكت النهاية ص ٦٥٧ .

(٦) وسائل الشريعة ١٦/٥٧ ، ج ١٣ ، ب ٥٦ .

ولعل وجه الحسن بهذا المعنى تأيدها بما ورد في أمثال المسألة من نحو الوصية والصدقة ونحوهما من النصوص المعتبرة ، وفيه نظر . والأصح المنع وفقاً للاكثر .

﴿ولا يصح عتق السكران﴾ وفي اعتبار القصد سابقاً غنى عن ذكره ثانياً .  
 ﴿وفي وقوعه﴾ وصحته ﴿من الكافر تردد﴾ واختلاف ، وفي الأدلة من الجانبين نظر ، والمصير الى التفصيل بين الكافر المقر بالله تعالى المعتقد حصول التقرب به اليه فالاول ، وبين المنكره فالثاني أظهر وفقاً لجماعة ممن تأخر .  
 ﴿ويشترط في﴾ العبد ﴿المعتق أن يكون مملوكاً حال العتق﴾ لمولاه المعتق له بلا خلاف .

وأن يكون ﴿مسلياً ، فلا يصح﴾ عتقه ﴿أو كان كافراً﴾ على الأشهر الأقوى ، وفي الانتصار<sup>(١)</sup> وغيره الاجماع .

﴿ويكره﴾ عتقه ﴿أو كان مخالفاً﴾ للحق .

﴿ولو نذر عتق أحدهما﴾ أي الكافر أو المخالف ﴿صح﴾ في الثاني للأصح<sup>(٢)</sup> ، وفي الاول عند جماعة وحجتهم مخدوشة .

﴿ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زماناً معيناً صح﴾ وفي صحته مع عدم تعيينه المدة بل تعليق الخدمة على مدة حياته قولان .

﴿ولو أبق ومات المولى فوجد بعد المدة﴾ المعينة أوفيتها ﴿فهل للورثة استخدامه﴾ في تلك المدة ان كانت بعينها باقية ومطالبة أجرة مثلها ان كانت منقضية؟ قولان .

(١) الانتصار ص ١٦٩ .

(٢) وسائل الشيعة ١٦ / ٦٣ ، ب ٦٣ .

و﴿المروي<sup>(١)</sup>﴾ في الصحيح أنه ﴿لا﴾ يستخدم مطلقاً، وهو مطلق يحتمل اختصاصه بصورة كون المشروط له الخدمة نفس المولى خاصة، فتخرج عن مفروض المسألة، أو صورة انقضاء المدة. ونفي استحقاق الخدمة لا يستلزم نفي استحقاق الاجرة، فلا دلالة فيه على القول الثاني كما اختاره جماعة، والاصول تقتضي النصير الى القول الاول كما عليه المتأخرون كافة .

﴿واذا طلب المملوك﴾ من سيده ﴿البيع لم تجب اجابته﴾ وان استحب مع ايمانه .

﴿وبكره التفريق بين الولد وأمه ، وقيل : يحرم﴾ وقد مر الكلام فيه في البيع .

﴿واذا أتى على المملوك المؤمن﴾ عند مولاه ﴿سبع سنين استحب﴾ له عتقه ولا يجب .

﴿وكذا لو ضرب مملوكه ما هو وحده﴾ استحب أن يعتقه كما ذكره الشيخ وجمع .

وهنا ﴿مسائل سبع :﴾

﴿الاولى : لو نذر تحرير أول مملوك يملكه فملك جماعة﴾ دفعة ﴿تخير في﴾ عتق ﴿أحدهم﴾ مع بقاءه وقدرته ، والا فالقرعة عند جماعة .

﴿وقيل : يقرع بينهم﴾ مطلقاً ، وهو أشهر وأقوى .

﴿وقال ثالث : لا يلزمه عتق﴾ والقائل الحلبي لامر اعتباري لا يعارض النص<sup>(٢)</sup>

الجلبي . هذا اذا ملك جماعة دفعة، ولو ملك واحداً وجب عتقه، سواء ملك بعده آخر أم لا على الأشهر الأقوى .

(١) وسائل الشريعة ١٤/١٦ ، ب ١١ .

(٢) وسائل الشريعة ٥٨/١٦ ، ب ٥٧ .

﴿الثانية﴾: لو نذر عتق أول ما تلده ﴿الجارية﴾ فولدت توأمين ﴿أي ولدتين﴾ في بطن واحد ﴿عتقاً﴾ معاً بلا خلاف ، للنص <sup>(١)</sup> وإطلاقه يشمل صورتين ولادتهما على التعاقب أو معاً كما عن الأكثر ولعله الأظهر ، وقيد آخرون بالصورة الثانية . قالوا : والفرق بين هذه المسألة وسابقتها : أن « ما » موصولة فتعم ، بخلاف لفظة « مملوك » فإنها نكرة في سياق الإثبات لا عموم لها . ولو كان المنذور في الأولى أول ما يملكه وفي الثانية أول مولود تلده انعكس الفرض . وفيه نظر ، يل الفارق النص .

﴿الثالثة﴾ : لو أعتق بعض ممالكه فقيل له : هل أعتقت ممالكك ؟ فقال : نعم ، لم يعتق ﴿عليه في نفس الأمر﴾ الأمن سبق عتقه ﴿للموثق﴾ <sup>(٢)</sup> ، وإطلاقه وإن شمل الظاهر لكن يجب تقييده بما قدمناه من الواقع ونفس الأمر ، والأقوى الظاهر يجب الحكم عليه بعتق الجميع تبعاً لظاهر الإقرار .

﴿الرابعة﴾: لو نذر عتق أمته إن وطئها فخرجت من ملكه انحلت اليمين ﴿قله وطئها ولم يلزمه عتقها﴾ ﴿وان عادت﴾ إليه ﴿بملك مستأنف﴾ على الأشهر الأقوى هذا إذا أطلق الوطئ ، أما لو حمله - ولو بآنية - بحيث يشمل الوطئ متى ملكها لم تنحل اليمين قولاً واحداً .

وظاهر النص <sup>(٣)</sup> تعدي الحكم إلى غير الأمة وإلى التعليق بغير الوطئ .

﴿الخامسة﴾ : لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه أعتق من كان له في ملكه ستة أشهر فصاعداً ﴿لنص﴾ <sup>(٤)</sup> ، وظاهره عموم الحكم لكل مملوك من ذكر أو أنثى ، وإنسحابه في نذر الصدقة بمال قديم والإقرار به ، وإبراء كل غريم قديم .

(١) مستدرک الوسائل ، کتاب العتق ، ب ٢٧ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٥٩/١٦ ، ب ٥٨ .

(٣) وسائل الشيعة ٦٠/١٦ ، ب ٥٩ .

(٤) وسائل الشيعة ٣٤/١٦ ، ب ٣٠ .

ثم ان هذا اذا مضى على بعض ممالكه المزبورة ، أمالو لم تمض بل قصر ملك جميعهم عنها ، ففي عتق أولهم تملكاً اتحد أو تعدد ، أو بطلان النذر وجهان . وعلى الصحة لو اتفق ملك الجميع دفعة ، ففي انعقادهم أجمع ، أو البطلان لفقد الوصف الوجهان ، والاقوى الرجوع فيما لم يساعده الاجماع أو النص الى العرف ان كان ، والا فالوجه بطلان النذر .

﴿ السادسة : مال ﴾ العبد ﴿ المعتق لمولاه ﴾ مطلقاً ﴿ وان ﴾ علم به ﴿ لم يشترطه ﴾ وفاقاً للمحلي . ﴿ وقيل : ان لم يعلم ﴾ المولى ﴿ به ﴾ أي بالمال ﴿ فهو له ، وان علم ولم يستثنه فهو للعبد ﴾ والقائل الاكثر ولعله الاظهر ، وان كان بعد لا يخلو عن نظر .

﴿ السابعة : اذا عتق ثلث عبيده ﴾ ولم يعين ، أو عين وجهل ﴿ استخرج الثلث بالقرعة ﴾ بأن يكتب أسماء العبيد ، فان أخرج على الحرية كفت الواحدة ، والا أخرج رقتان .

ويجوز كتابة الحرية في رقعة والرقية في رقتين ويخرج على أسمائهم ، أو يكتب ستة رقايع بأسماء الستة ويخرج على أسمائهم واحدة واحدة على الحرية أو الرقية الى أن يستوفي المطلوب ، أو يكتب في اثنتين حرية وفي أربع رقية ثم يخرج على واحد واحد الى أن يستوفيه .

وهذا الوجه أعدل ، لان جميع الاثنين على حكم واحد يمنع من افتراقهما في الحرية والرقية ، ومن الممكن خروج أحدهما دون الآخر .

ثم ان تساوا عدداً أو قيمة أو اختلفوا مع امكان التعديل أثلاثاً فلاخفاء ، وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل عدداً أو قيمة بل أحدهما خاصة ، ففي ترجيح اعتبار القيمة وجهان ، ولعل أظهرهما الاول وفاقاً للاكثر .

﴿ وأما ﴾ العتق ﴿ السراية ﴾ وهو انعقاد بعض المملوك اذا عتق بعضه بشرائط خاصة ﴿ فمن عتق شقصاً ﴾ بكسر الشين أي جزءاً ﴿ من عبده ﴾ أو أمته وان قل

﴿عتق﴾ عليه ﴿كله﴾ وان لم يملك سواه ، على الاظهر الاشهر .  
 ﴿ولو كان له﴾ أي المعتق ﴿شريك﴾ في العبد الذي أعتق شقصه ﴿قوم عليه نصيبه﴾ أي نصيب الشريك ﴿ان كان﴾ المولى المعتق ﴿موسراً﴾ بأن يملك زيادة عما يستثنى في الدين من داره وخادمه ودابته وثيابه اللاتفة بحاله كمية وكيفية ، وقوت يوم له ولعياله ما يسع قيمة نصيب الشريك ، فيدفع اليه ويعتق ، سواء قصد بالعتق الاضرار بالشريك أم لا ، على الاشهر الاقوى .  
 ﴿وسعى العبد في فك باقيه ان كان﴾ المولى المعتق ﴿معسراً﴾ بخلاف ان لم يقصد الاضرار بل القرينة خاصة ، وكذا ان قصده عند الاكثر ، وحكى المرتضى عليه الاجماع .

﴿وقيل : ان قصد﴾ بعتقه ﴿الاضرار﴾ على الشريك ﴿فكه ان كان موسراً وبطل العتق ان كان معسراً . وان قصد القرينة﴾ خاصة ﴿لم يلزمه فكه﴾ وان استحب ﴿وسعى العبد في حصة شريكه ، وان امتنع العبد﴾ عن السعي ، أو لم يكن قادراً عليه ﴿استقر ملك الشريك على حصته﴾ والقاتل الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والقاضي ، والاول اظهر .

ثم على المختار ففي وقت الانعتاق أقوال ، أظهرها أنه وقت أداء القيمة وفاقاً للاكثر ، وفي ظاهر المرتضى الاجماع . وظاهر بعض الصحاح<sup>(٢)</sup> وكثير من القدماء اعتبار الشراء حقيقة ، الآن في المسالك أن المراد به أداء القيمة لاحقيقة . ثم ظاهره أيضاً اعتبار الاعتاق ثانياً بعد الشراء ، ونحوه عبائر كثير من القدماء ولكن ظاهر متأخر الاصحاب الاتفاق في الانعتاق قهراً بمجرد أداء القيمة ، وهو الظاهر أيضاً من عبائر كثير من القدماء ، وفي ظاهر المرتضى الاجماع ، فينبغي صرف الاعتناق في النص ونحوه الى الانعتاق ، ولو احتيط بالظاهر لكان أحوط .

(١) النهاية ص ٥٤٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٠/١٦ ، ب ١٨ .

﴿واذا أعتق المولى أمته﴾ (الحامل) ﴿برق﴾ (تحرز الحمل) ﴿مطلقاً﴾ (وَأُوْ  
استثنى رقه لرواية<sup>(١)</sup> السكوني) وأفتى بها جماعة من القدماء .

﴿وفيه مع ضعف السند﴾ والموافقة للعامة ﴿اشكال منشأه عدم القصد الى  
عتقه﴾ سيما مع استثنائه وعدم كونه جزءاً من أمه ، على الأشهر الأظهر كما مر في  
البيع ، فكيف يسري عتقها اليه مع أن الأصل عدمها ؟ ولذا اختار المحامي وعامة  
المتأخرين خلافه ، وهو في غاية القوة .

﴿وأما العتق بـ﴾ (العوارض) ﴿للمملوك﴾ (فـ) ﴿تحصل بأمور﴾ (العمى  
والجذام، وتنكيل المولى لعبده) ﴿بقطعه أنفه، أو لسانه، أو أذنيه، أو شفتيه، أو نحو  
ذلك بخلاف في الأولين، وعلى الأشهر الأظهر في الثالث .

﴿والحق الأصحاب﴾ (بالعوارض الثلاثة في حصول العتق قهراً) ﴿الاقعاد﴾  
والزمانة ، ولا بأس به . وبالجمله ﴿فمضى﴾ حصل أحد هذه الأسباب فيه ﴿أي في  
المملوك﴾ (انعتق) قهراً كما مر .

﴿وكذا﴾ (ينعتق قهراً) ﴿لو أسلم العبد في دار الحرب سابقاً على مولاه﴾  
وخرج الينا قبله كما في النص<sup>(٢)</sup> وعليه الأجماع ، وكذا إذا لم يخرج عند الشيخ  
والمشهور خلافه .

﴿وكذا لو كان العبد وارثاً﴾ (لقريبه) ﴿والحال أنه﴾ (لا وارث) ﴿له﴾ (غيره  
دفعتم قيمته الى مولاه) ﴿وعتق قهراً﴾ ، كما يأتي في الميراث انشاء الله تعالى .

(١) وسائل الشيعة ١٦/٦٧ ، ب ٦٩ .

(٢) وسائل الشيعة ١١/٨٩ ، ح ١٤ ب ٤٤ .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

**كتاب التدير والمكاتبه والاستيلاد**



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء

﴿أما التدبير﴾: وهو تعليق العتق على الوفاة مطلقاً أو في الجملة ﴿فلفظه الصريح: أنت حر بعد وفاتي﴾ وإذا امت فأنت حر، أو عتيق، أو معتق، أو نحو ذلك.

وفي وقوعه بأن تدبر أو تدبرتك مقتصر أعليه أقوال، أقواها المنع الآن يكون التدبير ظاهراً في معناه مشهوراً عند كل أحد فيقع به.

وكما يقع مطلقاً كذا يقع مقيداً، كقوله «إذا مت في سفري هذا، أو رضي هذا أو سنتي هذا، أو قتلت» أو نحو ذلك في قول مشهور يساعده الاطلاقات وبعض النصوص<sup>(١)</sup>. أما تعليقه على شرط أو صفة فالمشهور أنه لا يجوز.

﴿ولا بد فيه من﴾ القصد إلى التدبير و﴿النية﴾ بلا خلاف، فلا يقع من الساهي والغافل والنائم و﴿ولا حكم لعبارة الصبي﴾ مطلقاً و﴿ولا المجنون﴾ كذلك و﴿ولا السكران، ولا المخرج﴾ بالحاء المهملة، وهو الملجأ الذي لا قصده و﴿بلا خلاف﴾ إلا في الصبي ذي العشر.

﴿وفي اشتراط القرية تردد﴾ واختلاف، ولا يظهر الاشتراط، وادعى المرتضى

عليه الاجماع .

والمدير باق على ملك المولى قبل الوفاة، فله التصرف فيه بالاستخدام والوهاب والبيع ونحو ذلك من وجوه التصرفات .

﴿ولو حملت المدبرة من مولاها لم يبطل تدبيرها﴾ بل اجتمع لعقتها صبيان : التدبير والاستيلاء ﴿وتنعتق بوفاته من الثلث﴾ بالاول لسبقه، فان لم يف الثلث ضم اليه الثاني .

﴿ولو حملت من غيره بعد التدبير﴾ حملاً يدخل في ملك المولى ﴿فالولد مدير كهيتها﴾ باختلاف . ولا فرق في الاولاد بين الملحقين بها شرعاً ، كالمولدين منها بعقد أو شبهة، وغيرهم كالمولدين من زنا، باختلاف في الاولين، وعلى اشكال في الاخير ، والاحوط تدبيرهم على حدة .

﴿ولورجع المولى في تدبيرها﴾ جاز باختلاف، ولكن ﴿لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد﴾ الذين دبروا بتدبيرها ، وفقاً للشيخ وجماعة ، وفي الخلاف الاجماع .

﴿وفيه قول آخر﴾ بجواز الرجوع للحلي وآخرين ، وهو ﴿ضعيف﴾ مخالف للاصل والنص<sup>(١)</sup> الصحيح .

﴿ولو أولد العبد﴾ المدير من مملوكة ﴿ولداً يملكهم مولاة﴾ كزولده مدبرين ﴿كهيته﴾ باختلاف .

﴿ولومات الاب﴾ أوالام ﴿قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد، وأعتقوا بعد موت المولى من ثلثه، ولو قصر﴾ الثلث عن قيمتهم ﴿سواء فيما بقي منهم﴾ لانه من لوازم التدبير كما يأتي .

﴿ولو دبر﴾ الامة ﴿الحبلى﴾ بمملوكه ﴿لم يسر﴾ التدبير ﴿الى ولدها﴾

(١) وسائل الشيعة ٧٥/١٦ ، ب ٥ .

مطلقاً علم حين تدبيرها بحبلها أم لا ، على الأشهر الأقوى .

﴿و﴾ لكن ﴿في رواية﴾ حسنة عمل بها الشيخ وجماعة أنه ﴿ان علم بحبلها فمافي بطنها بمنزلتها﴾ وان كان لا يعلم فهو رق . وهي محمولة على ما اذا كان هناك قرينة من عرف أو عادة على ارادة تدبير حملها .

﴿ويعتبر في﴾ المولى ﴿المدبر جواز التصرف﴾ يرفع الحجر عنه ، ببلوغه وعقله ورشده ومالكهته ﴿والاختيار والقصد﴾ الى ايقاعه .

﴿وفي صحته﴾ أي التدبير ﴿من الكافر تردد﴾ واختلاف ﴿أشبهه الجواز﴾ والاقرب مامر في العتق من التفصيل .

﴿والتدبير وصية﴾ أو بمنزلتها ﴿يرجع فيه المولى متى شاء﴾ اجماعاً ، والاصح أنه بمنزلتها لا عينها ، ولذا لا يفترق عتقه بعد الموت الى صيغة أخرى اتفاقاً .

﴿فلورجع قولاً﴾ كأن قال : رجعت ، أو أبطلت ، أو نحو ذلك ﴿صح﴾ الرجوع ﴿قطعاً﴾ وكذا لورجع فعلاً ، كأن باعه ، أو وهبه ، أو وقفه ، أو وصى به وان لم يقبض ولم يقبل في الجميع ، صح أيضاً ان صرح بقصد الرجوع به ، أو يكون متعلقه الرقية . وان صرح بكون متعلقه المنفعة لم يكن رجوعاً ، بخلاف في شيء من ذلك .

﴿أمالو باعه أو وهبه﴾ من دون تصريح بأحد الأمرين ﴿ف﴾ في صحتهما وبطلان التدبير بهما ﴿قولان﴾ أحدهما : أنه يصحان و﴿يبطل التدبير﴾ وهو الاشبه ﴿وفاقاً﴾ للاكثر ، وادعى المرتضى والشيخ عليه الاجماع .

﴿و﴾ القول ﴿الاخر﴾ أنه ﴿لا يبطل ويمضي البيع في خدمته﴾ دون رقبته وعليه المفيد وجماعة ، وفي المسألة أقوال أخر كسابقها في الضعف .

﴿والمدبر رق﴾ ، ويتحرر بموت المولى من ثلثه ﴿فان لم يف به الثالث عتق﴾

منه بقدره، فان كانوا جماعة عتق منهم من يحتمله وبديء بالاول فالاول، ولوجهل الترتيب استخرج بالقرعة .

هذا اذا كان معلقاً على موت المولى متبرعاً به ، فلو علقه على مسوت غيره - وقلنا بصحته - ومات في حياة المولى وصحته أو مطلقاً على القول بكون منجزات المريض من الاصل ، لم يعتبر من الثلث .

ولو مات المعلق على وفاته بعد موت المولى خاصة، أو في مرضه أيضاً وقلنا بخروج المنجزات من الثلث ، فهو من الثلث ، كما لو علق على وفاته .

ولو كان واجباً بنذر وشبهه حال الصحة أو مطلقاً، فهو من الاصل مطلقاً، كان النذر بصيغة «لله علي عتق عبدي بعدي» ونحوه، أو «لله علي أن أدبر عبدي» لان الغرض من مثل هذا النذر التزام الحرية لا مجرد الصيغة .

وعلى التقدير لا يخرج بالنذر عن الملكية، فيجوز له استخدامه ووطئه ان كان جارية . نعم لا يجوز نقله عن ملكه قطعاً ، ولو فعل صح وأثم ولزمته الكفارة مع العلم لامع النسيان، وفي الجاهل وجهان .

﴿والدين﴾ وما في معناه من الوصايا الواجبة والمتقدمة عليه لفظاً والعطايا المنجزة مطلقاً ﴿مقدم على التدبير﴾ المتبرع به ﴿سواء كان﴾ ما ذكر ﴿سابقاً﴾ على التدبير أو متأخراً ﴿عنه﴾ ، فان استوعب التركة بطل التدبير على الاشهر الاظهر .

﴿و﴾ لكنه ﴿فيه رواية﴾ بل روايتان<sup>(١)</sup> صحيحتان ﴿بالتفصيل﴾ بين سبق الدين على التدبير فالاول ، وتأخره عنه فلا سبيل للديان عليه ، فقد عمل بها الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> والقاضي ، ولكنها ﴿متروكة﴾ غير مقاومة لاداة المختار من وجوه عديدة .

(١) وسائل الشيعة ٧٩/١٦ ، ب ٩ .

(٢) النهاية ص ٥٥٣ .

﴿ويبطل التدبير بابق المدبر﴾ ذكرأ كان أوأنى .  
 ﴿ولوولد له حال اباقه﴾ أولاد من أمة سيده ، أوغيره حيث يالحق به الولد  
 أوحرة عالمة بحرمة نكاحه ﴿كان أولاده أرقاء﴾ مثله بلاخلاف . وفي قوله « حال  
 اباقه » احتراز عما ولد له قبله ، فانه يحكم ببقاءتدبيرهم ، والاصح عدم بطلان تدبيرهم  
 بابق أنفسهم .

﴿ولو جعل خدمة عبده لغيره ، ثم قال : هو حر بعد وفاة المخدم صح﴾ على  
 الاصح الاشهر ، اعتماداً ﴿على الرواية<sup>(١)</sup>﴾ الصحيحة الصريحة .  
 ﴿ولو أبق المدبر في المسألة﴾ لم يبطل تدبيره وصار حراً بالوفاة ولا سبيل  
 لاحد ﴿عليه﴾ والاشهر الاظهر الحاق الزوج بالمخدم ، فلو عاق التدبير بوفاته  
 صح .

﴿وأما المكاتب : ف﴾ هي ﴿تستدعي بيان أركانها وأحكامها﴾ .  
 ﴿والاركان أربعة : العقد ، والمالك ، والمكاتب ، والعوض﴾ .  
 أما الاول : فصيغته أن يقول السيد : كاتبك على أن تؤدي الي كذا الى وقت  
 كذا فاذا أديت فأنت حر ، فيقبل العبد . وهل هو عتق معلق على مال أو بيع العبد  
 من نفسه أو عقد مستقل ؟ أقوال ، أجودها الاخير .

ثم هل هو لازم من الطرفين مطلقاً ، أم في المطلق خاصة وجائز في المشروط من  
 جهة العبد دون السيد أم جائز من الطرفين في المشروط ولازم من جهة السيد وجائز  
 من جهة المكاتب في المطلق ؟ أقوال ، أجودها الاول .

﴿والكتابة مستحبة مع الديانة﴾ في العبد ﴿وامكان التكسب﴾ .  
 ﴿وتناً كد﴾ حينئذ ﴿بسؤال المملوك﴾ الكتابة اتفاقاً ، ولا يكفي امكان التكسب  
 على الاقوى .

﴿وتستحب مع﴾ تدينه و﴿التماسه ولو كان﴾ عن المال وكسبه ﴿عاجزاً﴾  
والأكثر على الإباحة المطلقة حينئذ ، وقيل : بالكراهة . ولاوجه له .  
﴿وهي قسمان﴾ فانه ﴿ان اقتصر على العقد﴾ من دون اشتراط العود في  
الرق مع العجز عن أداء تمام مال الكتابة ﴿فهي مطلقة﴾ .  
﴿وان اشترط عوده رقاً مع العجز فهي مشروطة﴾ ويشتركان في أكثر الأحكام .  
﴿و﴾ بفترقان ﴿في﴾ أن المكاتب مع ﴿الاطلاق يتحرر منه بقدر ما  
أدى﴾ من مال الكتابة .

﴿وفي الشروط﴾ لا ينعق منه شيء حتى يؤدي جميع المال ، وللمولى الخيار  
في فسخ الكتابة ، فله أن ﴿يرد رقاً مع العجز﴾ ولو عن بعض المال . ولا فرق في  
الخيار مع العجز بين القسمين ، لكن الأول ينعق منه بقدر ما أدى ويعود الباقي  
رقاً بعد الفسخ ، والثاني يرجع جميعه في الرق وان أدى أكثر مال الكتابة .  
﴿وحده﴾ أي علامة العجز ﴿أن يؤخر النجم﴾ أي المال ﴿عن محله﴾  
ووقته على الأشهر الأظهر .

﴿وفي رواية<sup>(١)</sup>﴾ موثقة عمل بها النهاية<sup>(٢)</sup> وبعض من تبعه أن حده ﴿أن  
يؤخر نجماً الى نجم﴾ فيجب على المولى الصبر الى النجم الثاني . وفيها ضعف  
عن المقاومة لادلة المختار من وجوه عديدة .

واعلم أن قوله : ﴿وكذا لو علم منه العجز﴾ لا يستقيم جعله مقابلاً لما اختاره  
في حد العجز من أنه تأخير النجم عن محله ، لأن العلم بالعجز ان كان قبل حلول  
النجم لم يتسلط على الفسخ اجماعاً كما حكى ، وان كان بعد الحلول فهو بعينه  
تأخير النجم الى النجم ، كما نقلناه عن العاملين بالموثقة .

(١) وسائل الشيعة ٨٨/١٦ ، ج ٢ ، المستدرک أبواب الكتابة ب ٥ ح ١ ، التهذيب

﴿ويستحب للمولى الصبر﴾ عليه ﴿ان عجز﴾ بلاخلاف .  
 ﴿وكل ما يشترطه المولى﴾ في العقد ﴿على المكاتب﴾ من نحو عدم تأخير النجم عن الوقت ، فهو ﴿لازم﴾ عليه ﴿ماله يخالف المشروع﴾ كأن يشترط عليه ترك التكسب فيبطل الشرط ، وفي بطلان العقد مامر في كل عقد .  
 ﴿ويعتبر في المالك جواز التصرف﴾ برفع الحجر عنه بالعقل والبلوغ ﴿والاختيار والقصد﴾ كما ممر في نظائر البحث .  
 ﴿وفي اعتبار الاسلام﴾ فيه ﴿تردد﴾ واختلاف ﴿أشبهه﴾ : أنه لا يعتبر وفقاً للاكثر ، ولكن في الدليل نظر ، فان كان اجماعاً ، والا فاعتباره أحوط ان لم نقل بأنه أظهر .  
 ﴿ويعتبر في المملوك المكاتب التكليف﴾ بالبلوغ والعقل ، فلا تصح مكتبة الصبي والمجنون مطلقاً وان قبل منهما وليهما بلاخلاف .  
 ﴿وفي جواز كتابة العبد﴾ الكافر تردد ﴿واختلاف﴾ والإظهار المنع وفقاً للاكثر ، وفي كلام المرتضى الأجماع .  
 ﴿ويعتبر في العوض﴾ أمور :  
 منها : ﴿كونه ديناً﴾ فلا يجوز أن يكون عيناً ولو من العبد وقلناه بأنه يملك بلاخلاف .  
 ومنها : كونه ﴿مؤجلاً﴾ فلا يصح حالاً نفقاً أو حكماً عند الاكثر ، خلافاً للخلاف والحلي وغيرهما فالـم يشترطوه ، ولعله أظهر . وينبغي القطع به فيما لو كان بعضه حراً فكانه على قدره فما دون حالاً . وحيث يعتبر أو يراد يشترط ضبطه - كأجل النسبة - بما لا يحتمل النقصان والزيادة . ولا يشترط زيادته عن أجل عندنا .  
 ومنها : كونه ﴿معلوم القدر والوصف﴾ كالنسبة ، وان كان عرضاً فكالسلف ويمتنع فيما يمتنع فيه .

ومنها : كونه ﴿مما يصح تملكه للمولى﴾ فلو كاتب المسلم عبده الذمي على مالا يملكه كخمر أو خنزير بطل بلاخلاف وإنما عدل عن التعبير بالمسلم الى التعبير بالمولى ، للمولى ليبدل على صحة مكاتبه الكافر على ما يملكه وان كان لا يملكه المسلم كما هي مذهبه . وعليه فلو كانا ذميين وأوقعا المكاتبه على الخمر والخنزير ، فان أسلما بعد التقابض لم يكن عليه شيء للمولى ، وان كان قبله استحق المولى عليه قيمة العوض على الاشهر الاقوى .

ويندرج في عموم ما يملك ، الاعيان والمنافع حتى منفعة المكاتب مدة معينة وبه صرح جماعة من غير نقل خلاف .

﴿ولا حد لا كثره﴾ بلاخلاف و ﴿لكن﴾ ظاهر الاصحاب الاتفاق على أنه ﴿يكره أن يتجاوز قيمته﴾ وقت الكتابة .  
﴿ولو دفع ماعليه قبل﴾ حلول ﴿الاجل فالمولى بالخيار﴾ بين قبوله والامتناع عنه .

﴿و﴾ يجوز الدفع من سهم الرقاب الى المكاتب مطلقاً اجماعاً ، بل قالوا : ﴿لوعجز﴾ المكاتب ﴿المطلق عن الاداء فكه الامام من سهم الرقاب وجوباً﴾ .  
﴿وأما الاحكام﴾ المتعلقة بالمقام ﴿فمسائل﴾ ثلاث :

﴿الاولى : اذا مات﴾ المكاتب ﴿المشروط﴾ ولم يؤد المال جميعاً ﴿بطلت﴾ الكتابة وكان ماله وأولاده ﴿من أمته﴾ مطلقاً خلف مافيه وفاء بمال الكتابة أم لا ، على الاشهر الاقوى .

﴿وان مات﴾ المكاتب ﴿المطلق﴾ ولم يؤد شيئاً فكذلك ﴿و﴾ ان كان ﴿قد أدى شيئاً تحرر منه بقدره ، وكان للمولى من تركته بنسبة ما بقي من رقبته ولورثته بنسبة الحرية﴾ ولم يكن عليهم شيء من مال الكتابة ﴿ان كانوا أحراراً في الاصل ، والا﴾ يكونوا أحراراً في الاصل ، فان كانوا أولاداً من أمته بعد الكتابة

﴿تحرر منهم بقدر ما تحرر منه وألزموا بما بقي﴾ على أبيهم ﴿من مال الكتابة فإذا أدوه تحرروا ، ولو لم يكن لهم مال سعوا فيما بقي منهم﴾ على الأشهر الأظهر .

﴿و﴾ لكن ﴿في رواية﴾ بل روايات <sup>(١)</sup> صحيحة مستفيضة أن السورثة ﴿يؤدون ما بقي من مال الكتابة﴾ من أصل التركة ﴿وما فضل﴾ منها بعد الأداء ﴿لهم﴾ من دون أن تقسم التركة بينهم وبين المولى . وهو قاصرة عن المقاومة لادلة المختار .

﴿و﴾ المكاتب ﴿المطلق إذا أوصى أو أوصى له صح﴾ الوصية منه وله ﴿في نصيب الحرية وتبطل في الزائد﴾ اجماعاً .  
ولو لم يتحرر منه شيء أو كان مشروطاً ، لم تصح الوصية منه اجماعاً ، ولا له مطلقاً على الأشهر الأقوى .  
هذا إذا كان الموصي غير المولى ، أما هو فتصح وصيته مطلقاً ويعتق منه بقدر الوصية ، كما مر في بحثها .

﴿وكذا لو وجب عليه حد أقيم عليه من حد الأحرار بنسبة مافيه من الحرية ومن حد العبد بنسبة مافيه من الرقية﴾ ثم إن قسمت الأسواط على صحة ، والا قبض بنسبة الجزء .

وان لم يتحرر منه شيء ، أو كان مشروطاً حد حد العبيد وان كان قد خرج عنهم من وجه .

﴿ولو زنا الدولى بمكاتبته المطلقة ، سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد بما تحرر﴾ منها . ولو كانت مشروطة أو لم تؤد شيئاً ، فلا حد لكن يعزر .  
﴿الثانية : ليس للمكاتب التصرف في ماله بهبة ولا عتق ولا اقراض﴾ ولا

(١) وسائل الشريعة ٩٩/١٦ ، ب ١٩ .

بيع ، بلا خلاف فيه في الجملة ، وان اختلفوا في اطلاق المنع عن التصرفات ، أو تقييده بما ينافي الاكساب ، وهو الاظهر وفاقاً لجمع ومنهم شيخنا في الروضة<sup>(١)</sup> حيث قيد الهبة بما لا يستلزم عوضاً زائداً عن الموهوب قال : والا فلا منسج للغبطة .

وفي صحة العوض المساوي وجه ، اذ لا ضرر حينئذ كالبيع بثمن المثل والشراء به والعقق بما فيه ضرر . قال : وله قبول هبة من ينعق عليه مع عدم الضرر ، بأن يكون مكتسباً قدر مؤونته فصاعداً ، والاقرض بعدم الغبطة ، فلو كان في طريق خطر يكون الاقرض أغبط من بقاء المال ، أو خاف تلفه قبل دفعه الى المولى أو بيعه أو نحو ذلك ، فالمشجحة الصحة والبيع بنحو النسبة بغير رهن ولا ضمين موسراً ومحاباة .

قال : لا مطلق البيع ، فان له التصرف بالبيع والشراء وغيرهما من أنواع التكسب التي لا خطر فيها ولا تبرع ، ولكن الاحوط للعبد المنع مطلقاً .

﴿الا باذن المولى﴾ وحيث يعتق باذنه فالولاء له ان عتق والا فـللمولى .  
واو اشترى مسن ينعق عليه ، لم ينعق عليه في الحال ، فان عتق تبعه والا استرقهما المولى .

ولو مات العتيق في زمن الكتابة ، وقف ميراثه توقفاً لعق المكاتب ، وحيث لا ياذن فيما لا غبطة فيه ولم يبطله حتى عتق المكاتب نفذ كالفضولي على الاصح .  
﴿وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاستيفاء﴾ مطلقة مشروطاً كان أو مطلقاً . وامايس المراد بجواز التصرف بالاستيفاء جواز أخذه من المكاتب قهراً لاجل الاستيفاء مطلقاً ، لان المكاتب كالمديون في تخييره في جهة الاداء وتعيين

الدين في أعيان ما بيده موكول اليه ، بل المراد جوازه في الجملة ، وهو ما اذا كان مشروطاً وحل النجم فلم يؤده وكان بيده مال بقدره ، وأما لوزاد فانتعيين موكول اليه أو الى الحاكم حيث يمتنع عنه كما في كل ممتنع .

﴿ولا يحل له﴾ أي للمولى ﴿وطيء﴾ أمته ﴿المكاتب﴾ واو برضاها مطلقاً لا ﴿بالملك ولا بالعقد﴾ اجماعاً .

﴿ولو وطئها مكرها﴾ لها ﴿ازمه مهرها﴾ بلاخلاف للنص ، وإطلاقه يشمل صورة الاكراه وعدمه ، وبه صرح الشهيدان ولا بأس به . وفي تكرار المؤثر بتكرار الوطيء أقوال ، أظهرها عدم مطلقاً ، وإن كان أحوطها التكرار مطلقاً .

﴿ولا﴾ يجوز لها أن ﴿تزوج الا باذنه﴾ بلاخلاف ، ولو أذن لها في التزويج صح وملكت المهر .

﴿ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها﴾ في رقبهم برقها وانعاقهم بانعاقها ، وليس المراد سرية الكتابة الى أولادها ، والحكم في أولاد المكاتب بعد الكتابة كذلك .

ثم إن هذا ﴿إذا لم يكونوا﴾ أي الاولاد ﴿أحراراً﴾ والا لم يتبعوا أبويهم في الرقية حيث يعودان فيها .

﴿الثالثة: يجب على المولى اعانته﴾ مشروطاً كان أو مطلقاً ﴿من الزكاة﴾ إن وجبت عليه . ﴿ولو لم يكن﴾ واجبة عليه ﴿استحب﴾ له اعانته ﴿تبرعاً﴾ على الأشهر ، وفي الخلاف<sup>(١)</sup> الإجماع ، وفي المسألة أقوال أخر .

﴿وأما الاستيلاء:﴾ في الاماء بملك اليمين المترتب عليه أحكام خاصة ﴿فهو يتحقق بعلوق أمته﴾ أي حملها ﴿منه في ملكه﴾ بما يكون مبدأ نشو آدمي ولو مضغة ، لا بعلوق الزوجة التي هي الامة ، ولا الامة الموطوعة بشبهة وإن ولدته حراً

أولهما على الأشهر الأقوى، وعن ظاهر المبسوط<sup>(١)</sup> الإجماع، ولا بالنطفة وفقاً للاكثر.

ولا يشترط الوطء بل يكفي مطلق العلوق منه، ولا حل الوطء ولا ريب فيه مع عروض التحريم كالصوم والحيض، وأما مع أصليته بتزويجه الأمة من الغير مع العلم بالتحريم، أو بالرضاع إذا قلنا بعدم العتق عند ملكها، فلا استيلاد على الأقوى.

ويشترط مع ذلك الحكم بحرية الولد، فلا يتحقق بوطء المكاتب أمته قبل الحكم بعتقه، فلو عجز استرق المولى الجميع، نعم لو عتق صارت أم ولد وليس له بيعها قبل عجزه وعتقه. ولا بوطء العبد أمته التي ملكه إياها مولاه لو قلنا بملكه.

﴿وهي﴾ أي المستولدة ﴿مملوكة﴾ يجوز استخدامها ووطئها بالملك وتزويجها بغير رضاها وإجازتها وعتقها. و﴿لكن لا يجوز بيعها مادام ولدها حياً﴾ أي ثمن رقبتها إذا كان ديناً على المولى ولا جهة لقضائه له ﴿غيرها﴾ فيجوز ميثاً كان مولاه أم حياً على الأشهر الأقوى وألحق بعضهم بالجواز في مفروض العبارة مواضع أخرى كثيرة، وفي كثير منها نظر سيما في مقابلة النص المعبر.

﴿ولومات الولد جاز بيعها﴾ مطلقاً إذا لم يخلف ولدها ولداً، ولو خالف ففي كون حكمه حكمه فلا يجوز بيعها معه أيضاً وجهان، بل قيل: قولان. و﴿وتتحرر بموت المولى من نصيب ولدها﴾ من التركة لأنها خاصة ولا من أصلها اتفاقاً.

﴿ولو لم يخلف﴾ المولى ﴿الميت﴾ تركة ﴿سواها﴾ وكان له وارث سواه

﴿عنت منها من نصيب ولدها وسعت فيما بقي﴾ من قيمتها، ولا اعتبار بملك ولدها من غير الارث، لان عنتها عليه قهري فلا يسري عليه ، على الاشهر الاقوى .  
 ﴿وفي رواية<sup>(١)</sup>﴾ موثقة عمل بها الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> أنه ﴿تقوم على ولدها﴾  
 ان مات المولى وعليه دين ﴿ان كان﴾ الولد ﴿موسراً﴾ وأنه ان كان صغيراً انتظر بلوغه .

وهي قاصرة عن المقاومة لادلة المختار، مع أن الدين فيها مطلق، وقيدده الشيخ بضمن الرقبة، فهي اذن باطلاقها شاذة .

﴿وفي رواية<sup>(٣)</sup>﴾ محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في وايدة نصرانية أسلمت وولدت من مولاه غلاماً ومات فاعتقت وتزوجت نصرانياً وتنصرت فولدت ، فقال عليه السلام : ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل ﴿وهي وان كانت موثقة أوصحيحة، الا أنها مخالفة لاصول المذهب من وجوه عديدة .

﴿و﴾ لذا أن الشيخ ﴿في النهاية<sup>(٤)</sup>﴾ أعرض عن العمل بها وقال : انه ﴿يفعل بها﴾ أي بالمرأة المزبورة ﴿ما يفعل به﴾ المرأة ﴿المرتدة﴾ من استتابتها وحبسها دائماً ان أبت عن التوبة وضربها أوقات الصلاة .

﴿و﴾ بالجملة ﴿الرواية شاذة﴾ لم يعمل بها أحد من الطائفة ، وقضية في واقعة يحتمل اناطتها بمصاحبة لم تكن لنا ظاهرة .

(١) الاستبصار ١٤/٤ ج ٤١ .

(٢) النهاية ص ٥٤٧ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠٩/١٦ ، ب ٨ .

(٤) النهاية ص ٤٩٩ .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

کتاب الاقرار



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## (كتاب الاقرار)

﴿والنظر﴾ فيه ﴿في﴾ أمرين : ﴿الاركان ، والواحق ، والاركان أربعة :﴾  
﴿الاول : في الاقرار ، وهو﴾ ما يتضمن ﴿اخبار الانسان بحق لازم له﴾  
ولو بقول «نعم» في جواب لي عليك كذا كما يأتي . والحق يعصم العين والمنفعة  
واستحقاق الخيار والشفعة . ويخرج به «لازم» للمخبر الاخبار عما ليس له بلازم ،  
فانه شهادة لا اخبار .

﴿ولا يختص لفظاً﴾ معيناً ، بل يكفي كل لفظ يفيد الاخبار بأي لغة كان ، بلا  
خلاف وفي التذكرة الاجماع . والمعتبر فيه الدلالة العرفية دون اللغوية ، فتقدم  
حيثما حصل بينهما معارضة ، الا أن يكون عارفاً باللغة ووجدت القرائن على ارادة  
معناها دون عرفه ، فتكون عليه حينئذ مقدمة .

وحيث أن العرف ليس بمنضبط ، بل يختلف باختلاف المواضع والاحوال  
وجب أن يجعل النظر الى القرائن والخصوصيات الحاصلة في كل مقام هو المضابط  
والمعيار .

فلو كان اللفظ صريحاً في التصديق ، لكن انضم اليه قرائن تصرفه الى  
الاستهزاء بالتكذيب كطريقة أداء اللفظ ، فقال : اي عليك ألف ، فقال : بل ألوف  
لم يكن اقرار .

ولو قال: لك علي كذا ان شهد به فلان، أو ان شئت، أو ان قدم زيد، أو ان رضي به فلان، أو نحو ذلك مما يدل على التعليق وعدم التنجيز لا يكون اقراراً .  
ثم الالفاظ التي تقع بها الاقرار على أنواع: منها ما يفيد الاقرار بالدين صريحاً كـ « في ذمتي كذا » ومنها ما يفيد ظاهراً ، كـ « عندي » ومنها ما هو صالح لهما كـ « لدي » .

وتظهر الفائدة فيما لو ادعى خلاف مدلول اللفظ ، فانه لا يقبل صريحاً كان أو ظاهراً . ويقبل في الاقرار المجمل ما يحتمله حقيقة .

﴿وتقوم الاشارة﴾ المفهمة ﴿بمقامه﴾ فيكتفى بها عنه مطلقاً، لان المقصود التعبير عما في الضمير ويحصل بها . وعن بعض المتأخرين اشتراط التعذر في الاكتفاء ، ولا يخلو عن وجه .

﴿ولو قال: لي عليك كذا، فقال: نعم أو أجل فهو اقرار﴾ بلا خلاف ولا اشكال الا في أجل في حق من لا يعرف ترادفه لـ «نعم» ونحو اللفظتين صدقت وبررت أو قلت حقاً أو صدقاً وبلى في جواب من قال: لي عليك مخبراً .

﴿وكذا لو قال: أليس عليك كذا؟ فقال: بلى﴾ كان اقراراً ﴿ولو قال﴾ بعد القول المزبور ﴿نعم﴾، قال الشيخ: لا يكون اقراراً، وفيه تردد ﴿ينشأ﴾ من وضعها لتقرير ماسبق من السؤال، فان كان نفياً اقضى تقرير النفي فيكون في المثال انكاراً ومن استعمالها بعد النفي بمعنى بلى عرفاً شائعاً ، والتردد في محله الا أن مقتضاه الرجوع الى حكم الاصل وهو العدم كما عليه الشيخ .

﴿ولو قال﴾ بعد قول: لي عليك كذا: ﴿أذا مقر لم يلزمه﴾ الاقرار لعدم مذكورية المقر به ﴿الآن يقول به﴾ أو بدعواك فيلزمه ، بل لا يبعد حصول الاقرار بالاول عملاً بالقرينة كما احتمله جماعة .

﴿ولو قال﴾ بعد القول المتقدم: ﴿بعنيه أو هبنيه فهو اقرار﴾ بعدم ملك المقر له

لما طلب شراؤه أو اتها به . وهل يكون اقرار للمخاطب بالملكية ؟ فيه وجهان ،  
أجودهما : نعم ، وهو اقرار له باليد قولاً واحداً ، فإذا ادعاه ولم يوجد له منازع  
حكم له به .

ولو قال : اشترمني أو اتهم فقال : نعم كان اقراراً ، ويجري الوجهان في كونه  
اقراراً بالملك أو مطلق اليد .

﴿ولو قال : لي عليك كذا ، فقال : أنزن أو أنتقد﴾ أو شديمانك ﴿اسم يكن  
شيئاً﴾ ولا يعد اقراراً .

﴿وكذا لو قال : أنزنها أو أنتقدها﴾ ونحوها من الألفاظ المستعملة في التهمك  
والاستهزاء .

﴿أما لو قال : أجلتني بها أو قضيتكها فقد أقر وانقلب المقر مدعياً﴾ أجماعاً .  
﴿الثاني : في المقر ، ولا بد من كونه مكلفاً ، حراً ، مختاراً ، جائز  
التصرف﴾ .

﴿فلا يقبل اقرار الصبي﴾ بمال ولا عقوبة وإن بلغ عشرين لم يجز . وصيته  
ووقفه وصدقته ، والأقبل اقراره .

﴿ولا﴾ اقرار ﴿المجنون﴾ الأمن ذوي الدور وقت الوثوق .  
﴿ولا﴾ اقرار ﴿العبد بمال ولا حد ولا جناية ولو أوجب قصاصاً﴾ إلا مع  
تصديق السيد له في المال ، فيقبل وتدفع العين المقر بها إلى المقر له إذا كانت  
موجودة ، وإذا كانت تالفة أو لم يصدقه المولى أو كانت مستندة إلى جناية أو  
اتلاف مال ، فالظاهر تعلقها بذمته يتبع به بعد العتق .

ولو كان مأذوناً في التجارة فأقر بما يتعلق بها ، فالمشهور نفوذه مطلقاً بما في يده  
والزائد يتبع به بعد عتقه ، خلافاً للتذكرة فاستشكل النفوذ ، ولعله في محله إلا ما  
استلزم الأذن في التجارة الأذن فيه فينفذ ، كما في الكفاية ، ولا بأس به .

ولا اقرار السكران مطلقا ولو اختار السبب المحرم على الاشهر الاظهر .  
ولا المكروه فيما أكره على الاقرار به ، الامع ظهور امارات الاختيار ، كأن  
يكروه على قدر فيقر بأزيد منه .

ولا السفية الا اذا أقر بغير المال ، كجناية توجب القصاص ونكاح وطلاق . ولو  
اجتمعا قبل في غير المال ، كالسرقة بالنسبة الى القطع . ولا يلزم بعد زوال حجره  
ما بطل قبله ، بخلاف العبد .

وكذا يقبل اقرار المفلس في غير المال مطلقا ، بل فيه أيضاً اذا كان ديناً على  
قول ، فيؤخذ من ماله اذا فضل عن حق غرمائه ، والا انتظر يساره .  
وفي اقتصار المصنف على الشرائط المزبورة دلالة على عدم اشتراط العدالة ،  
كما هو الاشهر الاظهر .

﴿ الثالث : في المقر له ، ويشترط فيه أهلية التملك ﴾ فلو أقر لدار أو جدار  
أو نحوهما بطل .

﴿ ويقبل ﴾ اقراره ﴿ لو أقر لحمل ﴾ بلا خلاف اذا بين سبباً يفيد الملك للحمل ،  
كوصية أو ارث يمكن في حقه . وكذا اذا بين سبباً لا يفيد الملك ، كالجناية عليه  
والمعاملة معه على الاشهر الاقوى . وكذا اذا لم يبين سبباً بل بطريق أولى أخذاً  
بالعموم و ﴿ تنزيلاً ﴾ للاقرار ﴿ على الاحتمال ﴾ المصحح له ﴿ وان بعد ﴾ .  
واعلم أن ملك الحمل المقر به مشروط بسقوطه حياً ، فلو سقط ميتاً لم يملكه  
ورجع الى بقية ورثة مورث الحمل ان كان السبب المبين هو الارث ، والى ورثة الموصي  
ان كان الوصية ، ويبطل الاقرار مع عدم امكان البيان بدوت المقر على قول ، ويصح  
على آخر أظهر بل وأشهر ، وعليه يكون المقر به مجهول المالك .

﴿ وكذا ﴾ يقبل ﴿ لو أقر لعبد ويكون ﴾ المقر به ﴿ للمولى ﴾ كسائر مسا  
في يده .

وهنا شرط آخر ، هو أن لا يكذب المقر له المقر ، فلو كذبه لم يسلم اليه ، بل يحفظه الحاكم أو يبقيه في يد المقر امانة بشرط عدالته أو مطلقاً . وانما أهملته المصنف نظراً الى أنه ليس شرطاً في نفوذ أصل الاقرار ، بل هو شرط لتملك المقر له المقر به .

﴿الرابع : في المقر به﴾ وهو ما مال ، أو نسب ، أو حق كالقصاص وخيار الشفعة . وينعقد الاقرار بكل منها ، ولا يعتبر في المال أن يكون معلوماً ، ويتوصل الى براءة الذمة بالصلح أو البراء .

﴿ولو قال : له علي مال ، قبل﴾ وان امتنع عن البيان حبس وضيق عليه حتى يبين الا أن يدعي النسيان ، ويقبل ﴿تفسيره﴾ المال ﴿بما يملك﴾ ويتمول ﴿وان قل﴾ ولا يقبل تفسيره بحبة من حنطة ونحوها مما لا يتمول وان كان ملكاً شرعاً ، على الأشهر الأقوى .

﴿ولو قال :﴾ له علي ﴿شيء وجب تفسيره بما ثبت في الذمة﴾ ولا يثبت فيها ما لا يتمول ولا قيمة له بخلاف ، ولا يقبل لو فسر به .

﴿ولو قال :﴾ له علي ﴿ألف ودرهم﴾ ألزم بالدرهم ﴿ورجع في تفسير الالف﴾ لاجماله ﴿اليه﴾ بخلاف فيه ولا في قبول تفسيره بما شاء حتى لو فسرهما بحبات من حنطة قبل .

﴿ولو قال : مائة وعشرون درهماً﴾ أو ألف وثلاثة دراهم ، وما شاكلها من الأعداد المتعاطفة المتخالفة في التمييز المتعقب لها بحسب الأفراد والجوع والنصب والجر ﴿فالكن دراهم﴾ على الأشهر الاظهر .

﴿و﴾ لفظه ﴿كذا كناية عن الشيء﴾ يقبل تفسيره بما يقبل تفسير الشيء به على الأشهر الاظهر ، خلافاً للشيخ فجعله كناية عن العدد .

﴿فلو قال :﴾ علي ﴿كذا درهم﴾ بالحركات الثلاث أو الوقف ﴿فالاقرار

بواحد ﴿مطلقاً على المختار ، ولأنه المتيقن إذا لم يفسره بأزيد ، فالدرهم ٠٠ مع الرفع بدل ، ومع النصب تمييز ، ومع الجر مضاف إليه إضافة بيانية ، ويحتمل الجزء من الدرهم في حالة الجر وفقاً للتذكرة ، وكذا مع الوقف لانه المتيقن ، فيرجع في تفسير اليه .

﴿وقال الشيخ﴾ في المبسوط<sup>(١)</sup> أو الخلاف<sup>(٢)</sup> : بأنه مع النصب يلزمه عشرون درهماً ، لانه أقل عدد مفرد ينصب مميزه ، ومع الجر مائة درهم ، لانه أقل عدد يكون مميزه مجروراً .

وقال أيضاً : ﴿ولو قال : كذا كذا درهماً﴾ بالنصب ﴿لم يقبل تفسيره بأقل من أحد عشر﴾ لانه أقل عدد مركب مع غيره ينصب مميزه بعده ، اذ فوقه اثنا عشر الى تسعة عشر .

﴿ولو قال : كذا وكذا لم يقبل﴾ في تفسيره ﴿أقل من أحد وعشرين﴾ درهماً ، لانه أقل عدد ين عطف أحدهما على الآخر وانتصب المميز بعدهما ، اذ فوقه اثنان وعشرون الى تسعة وتسعين فيحمل على الأقل . وكل هذا من الشيخ بناء على أصله المتقدم من جعله لفظة « كذا » كناية عن العدد لا الشيء كما هو المختار .

﴿والأقرب الرجوع في تفسيره﴾ أي كذا ﴿إلى المقر﴾ مطلقاً ﴿ولا يقبل﴾ تفسيره بـ ﴿أقل من درهم﴾ مطلقاً ، أو في غير حالة الجر على الاختلاف المتقدم . ﴿ولو أقر بشيء مؤجلاً﴾ كأن قال : له علي ألف مؤجلة ﴿فأنكر الغريم الاجل لزمه﴾ الشيء قطعاً وكان ﴿حالاً﴾ اجماعاً ان فصل وصف التأجيل عن الكلام ولو بسكوت طويل ، وكذا لو وصله به عند جماعة ، بخلاف الآخرين فلا يلزمه الا مؤجلاً ، ولعله الأقوى .

(١) المبسوط ١٢/٣ .

(٢) الخلاف ١٥٣/٢ .

﴿و على﴾ الاول يلزمه ﴿الغريم اليمين﴾ وانما يلزمه حالاً ان قلنا به بعد العجز عن اقامة البيئة على الاجل .

﴿و﴾ أما ﴿اللواحق﴾ أمور ﴿ثلاثة﴾ :

﴿الاول : في﴾ بيان أحكام ﴿الاستثناء﴾ المقبول المتعقب للاقرار .

﴿ومن شروطه﴾ مطلقاً عدم استيعابه المستثنى منه، و ﴿الاتصال العادي﴾ والمراد به ما جرت به العادة ، فيغتفر التنفس بينهما والسعال ونحوهما، ولا يشترط اتحادهما بما لا يعد معه الاستثناء منفصلاً عرقاً .

﴿ولا يشترط﴾ اتحادهما ﴿في الجنس﴾ بأن يكون المستثنى من جنس

المستثنى منه ، بل يصح أن يكون من غير جنسه ، ويعبر عنه بـ «المتقطع» على الأشهر الأظهر ، بل قيل : اجماعاً لكنه مجاز على الأشهر الأقوى ، فلو قال : له على ألف : لا درهماً فالجميع دراهم على المختار ، ويهم يرجع في تفسيره إليه على غيره .

﴿ولا نقصان للمستثنى﴾ من الباقي ﴿من المستثنى منه﴾ بل يكفي في صحة

الاستثناء أن يبقى بعده بقية قلت أو كثرت عند جماعة ، ويشترط عند آخرين ، وهو قوي متين إلا أن المستفاد من بعضهم كون الاول هو الحق عند الفقهاء مؤذناً بدعوى الاجماع ، ولعله كذلك .

وعليه ﴿فلو قال : له على عشرة الاستة لزمه أربعة﴾ ويلزم المستثنى منه كمالاً على القول الآخر .

﴿ولو قال﴾ بدل الافي المثال ﴿ينقص ستة لم يقبل﴾ بل يلزم العشرة ، لانه رجوع عن الاقرار بها فلا يكون مسموعاً .

والفرق بينه وبين الاستثناء الاجماع على قبوله ، لوقوعه في فصيح الكلام

كذا قيل .

والأظهر فيه أن يقال : ان الاستثناء مع المستثنى منه يعد جملة واحدة يكون الاستثناء كجزء منها لا يمكن فصله عنها ، ولا كذلك ينقص في المثال لكونه جملة أخرى منفصلة عما سبقها ، فيكون كالمنافي لها فلا يسمع .  
نعم أو أبدلها بالوصف فقال : عشرة ناقصة ، ثم فسر الناقص بالسنة ، قبل لكونه كالاستثناء لا يتم إلا بسابقه ، بخلاف مبدله لا يمكن فصله عنه وتماهيته بدونه .

﴿واو قال :﴾ له علي ﴿عشرة الا خمسة الا ثلاثة ازمة ثمانية﴾ بناءً على ما مر من عدم اشتراط نقصان المستثنى عن المستثنى منه ، وأن الاستثناء من الاثبات نفي اجماعاً ومن النفي اثبات على الأقوى ، وأن كل استثناء يرجع الى متلوه بخلاف .

ولو زاد في المثال : الا واحداً ازمة سبعة ، وقس على هذا ما يرد عليك من الامثلة .

ثم كل ذا اذا لم يتعدد الاستثناء بالعطف ولم يكن مساوياً للاول ولا أزيد ، والارجع الجميع الى المستثنى منه الاول .

﴿و﴾ عليه ف ﴿او قال :﴾ له عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة كان اقراراً بأربعة .  
واعلم أنه لا يلزم من عود الجميع صحة كلا ، بل يراعى بعدم استازام العود الاستغراق ، فإن لم يستغرق المستثنى منه - كما في المثال - صح ، والا لفي ما يلزم منه الاستغراق خاصة ، لأنه هو الذي أوجب الفساد .

فلو قال : له علي عشرة الا خمسة الا خمسة لغنى الثاني خاصة وكان اقراراً بخمسة ، وكذا مع العطف ، سواء كان الثاني مساوياً للاول كما مر ، أو أزيد كقوله : علي عشرة الا ثلاثة الا سبعة ، أو أنقص كما لو قدم السبعة على الثلاثة .

﴿ولو قال :﴾ له علي ﴿درهم ودرهم الا درهماً لزمه درهماً﴾ على

الاشهر الاقوى .

﴿ولو قال : ﴿ له علي عشرة الا ثوباً ﴾ قبل و ﴿ سقط من العشرة قيمة الثوب ويرجع اليه في تفسير القيمة ﴾ ويقبل منه كل ما به فسرده ﴿ ما لم يستغرق العشرة ﴾ وأما مع استغراقها ففي بطلان الاستثناء فيؤخذ تمام العشرة ، أو بطلان التفسير خاصة فيطالب بتفسير آخر ليصح قولان ، أوقفهما بالاصول الثاني .

﴿ الثاني : في تعقيب الاقرار بما ينافيه ﴾ .

اعلم أنه ﴿ لو قال : هذا ﴾ مشيراً به الى شيء معين مما لك له بظاهر اليد ﴿ لفلان ﴾ ثم أضرب عنه فقال : ﴿ بل افلان ، فهو ﴾ أي المقر به ﴿ للاول ﴾ باقراره الاول ﴿ ويغرم قيمته للثاني ﴾ الا أن يصدق المقر له الاول فيدفع اليه من غير غرم .

﴿ ولو قال : له علي مال من ثمن خمر ﴾ أو خنزير أو ماشاء كلهما مما لا يصح تملكه شرعاً ﴿ لزمه المال ﴾ اذا فصل بين الاقرار ورافعه بسكوت أو كلام أجنبي بلا خلاف ، وكذا اذا لم يفصل مطلقاً في اطلاق العبارة وغيرها بل قيل : اجماعاً ، فان تم والا كما هو الظاهر ففي اطلاقه اشكال .

والتحقيق أنه ان قال المقر : كان ذلك من ثمن خمر أو خنزير فظننته لازماً لي و أمكن الجهل بالحكم في حقه ، توجهت دعواه وكان له تحليف المقر له على نفيه ان ادعى العلم بالاستحقاق .

ولو قال : لأعلم الحال حلف على عدم العلم بالفساد ، ولو لم يكن الجهل في حقه لم يلتفت الى دعواه .

﴿ ولو قال : ابتعت بخيار وأنكر البائع الخيار قبل الاقرار في البيع دون الخيار ﴾ .

﴿ وكذا لو قال : ﴿ له علي عشرة ﴾ من ثمن مبيع لم أقبضه ﴾ ألزم بالعشرة

ولم يلتفت الى دعواه عند جماعة ، خلافاً لآخرين فتسمع دعواه ، ولا يخالو من قوة .

﴿الثالث: في الاقرار بالنسب﴾ وهو مقبول كالاقرار بالمال .

﴿ويشترط﴾ في المقر هنا ما اشترط فيه سابقاً من البلوغ والعقل ورفع الحجر عنه .

و ﴿في الاقرار بالولد الصغير﴾ أو الكبير مطلقاً ذكرأ كان أو أنثى ﴿امكان البنوة﴾ للمقر، فلو أقر بينوة من هو أسن منه، أو مساويه، أو أصغر بحيث لا يمكن تولده منه عادة لم ينفذ .

وكذا لو كان بين المقر وأم الولد مسافة لا يمكنه الوصول اليها في مثل عمر الولد، أو علم عدم وصوله اليها .

﴿وجهالة نسب الصغير﴾ بل الكبير أيضاً ، فلو أقر بينوة من انتسب الى غيره شرعاً ، لم يعتد باقراره وان صدقه الولد ومن انتسب اليه . ولو أقر بينوة المنفي نسبه عن أبيه باللعان، ففي قبوله وجهان .

﴿وعدم المنازع﴾ له في نسب المقر به ، فلو أقر بينوة من استلحقه غيره ممن يمكن الالحاق به لم ينفذ ، فان الولد حينئذ لم يالحق بأحد المتنازعين الا ببيينة أو قرعة .

ثم الحكم بنفوذ الاقرار مع الشرائط مخصص بالولد للصاب، فلو أقر بينوة ولد ولد فنانزلا اعتبر التصديق كغيره من الاقارب ، كمانص عليه الشهيدان وغيرهما ، لكن يثبت بالاقرار المال والنسب من جهة المقر ، كوجوب الانفاق وحرمة التزويج .

واطلاق المتن وغيره يقتضي عدم الفرق في المقر بالولد بين كونه أباً أو أمّاً ، خلافاً للجماعة فخصوه بالاب واعتبروا في الام تصديق الولد لها ، والاول

أقوى .

﴿ولا يشترط﴾ في الصغير المقر به ﴿التصديق﴾ منه ﴿لعدم الاهلية﴾ منه لذلك، مضافاً الى الاجماع واطلاق الاخبار<sup>(١)</sup>.

﴿ولو بلغ فانكر لم يقبل﴾ ويلحق بالصغير المجنون مطلقاً ذكره رأ كان أو أنثى والميت كذلك ، وان كان بالغاً عاقلاً ولم يكن ولداً ، فلم يعتبر تصديقهما بلى يثبت نسبهما بالنسبة الى المقر بمجرد الاقرار .

﴿ولا بد في﴾ الولد ﴿الكبير﴾ اذا لم يكن ميتاً ولا مجنوناً ﴿من التصديق﴾ للمقر في دعواه ، فلو لم يصدقه لم ينتسب اليه .

واذا أقر بالولد وحصلت الشرائط، ثبت النسب بينه وبين الولد ، وكذا بين الولد وبين كل من بينه وبين الاب نسب مشهور ، فيكون أب المقر جداً وأمه جدة، واخوته وأخواته أعماماً وعماتاً ، وولده اخوة وأخوات .

﴿وكذا﴾ يعتبر التصديق ﴿في﴾ الاقرار بـ ﴿غيره من الانساب﴾ بلا خلاف .

﴿واذا تصادقا﴾ أي المقر والمقر به ﴿توارثا بينهما﴾ حيث لا وارث لهما بلا خلاف .

﴿ولا يتعدي﴾ التوارث الى غير ﴿المتصادقين﴾ بلا خلاف أيضاً .  
واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الاقرار بالولد الكبير الذي يعتبر تصديقه وغيره من الانساب ، وعليه يتفاوت الاقرار بالولد بالنسبة الى الصغير والكبير ، لثبوت النسب الموجب للتوارث على الاطلاق بالاقرار في الاول ، وعدم ثبوته كذلك - ولو مع التصديق - في الثاني ، خلافاً لظاهر عبارة

المصنف في الشرائع <sup>(١)</sup> ، فدللت على أن قصر الحكم على المتصادقين انما هو في غير الولد للصلب، وتبعه الشارح من غير نقل خلاف ولا اشكال، فان كان اجماع والا فمأهنا أقوى .

﴿ولو كان للمقر ورثة مشهورون﴾ في نسبه ﴿لم يقبل اقراره﴾ حينئذ مطلقا ﴿وان تصادقا﴾ ولا فرق في الحكم بين الاقرار بالولد مطلقا وغيره على ما يقتضيه اطلاق عبارة المصنف وجماعة ، خلافاً للنهاية <sup>(٢)</sup> فخصه بغير الاقرار بالولد ، ولا يخلو عن وجه ان خص الولد بالصغير والا فلا يخلو عن اشكال .

﴿واذا أقر الوارث﴾ المحكوم بكونه وارثاً ظاهراً ﴿بآخر وكان أولى منه﴾ في الميراث ، كما اذا أقر الاخ بولد للميت ﴿دفع اليه ما في يده﴾ من المال وجوباً .

﴿وان كان﴾ المقر به غير أولى بل ﴿مشاركاً﴾ له في الميراث له ، كما اذا أقر الابن بابن آخر للميت ﴿دفع اليه نسبة نصيبه من الاصل﴾ أي أصل التركة، وهو في المثال النصف، ولا خلاف في عدم ثبوت نسبه بذلك .

وان أقر اثنان شاركتهما في التركة، ويثبت نسبه ان كانا عدلين .

ولو أقر بالثالث أحدهما وأنكر الآخر ، أخذ المنكر نصف التركة والمقر ثلثها والآخر السدس على المشهور، وقيل: ان النصف يقسم بين المقر والثالث بالسوية، ولا يخلو عن قوة .

﴿ولو أقر باثنين﴾ دفعة ﴿فتناكرا لم يلتفت الى تناكرها﴾ لان استحقاقهما الارث يثبت في حالة واحدة بسبب واحد ، فلا يكون أحدهما أولى من الآخر . ولا كذلك ما اذا أقر بأحدهما ثم بالآخر، فان الثاني يثبت له النصف باعتراف الاول ، فلا يستحق الثالث في النصف شيئاً ما لم يقربه الثاني أو تقم له بدعواه البينة.

(١) شرائع الاسلام ١٥٧/٣ .

(٢) النهاية ص ٦٨٥ .

﴿ولو أقر﴾ الوارث ظاهراً كالعم ﴿بأولى منه﴾ في الارث الذي في يده كالاخ  
نقد اقراره بالاضلقة الى المال كما مر ﴿ثم﴾ لو أقر بعد ذلك ﴿بمن هو أولى﴾ منه  
﴿من المقر﴾ كالولد .

﴿فان صدقه﴾ المقر له ﴿الاول دفع﴾ جميع التركة ﴿الى﴾ المقر له  
﴿الثاني﴾ وهو الولد ﴿وان كذبه﴾ أي الاخ العم في كون المقر به ثانياً ولسد  
الميت لم يدفع اليه و﴿ضمن﴾ العم ﴿المقر﴾ للولد ﴿ما كان نصيبه﴾ من المال  
ان دفعه الى الاخ ، أو أقر بانحصار الوارث فيه .

ولافرق في الحكم بضمائه حيثئذ بين حكم الحاكم عليه بالدفع الى الاخ  
وعدمه .

نعم يتجه الفرق بينهما في صورة الدفع بالحكم بالضممان مع الدفع بدون  
اذن الحاكم ، والحكم بعدمه مع الدفع باذنه ، وأمام عدم الامرين فيشكل الحكم  
بالضمان .

﴿ولو أقر﴾ الوارث المتقدم ﴿بمساواه﴾ فسي الارث كعم آخر للميت  
﴿فشاركه﴾ بعد اقراره ﴿ثم أقرب من هو أولى منه﴾ في ذلك كالولد أو الاخ .  
﴿فان صدقه﴾ أي الاول ﴿المساوي﴾ وهو العم ﴿دفعاً اليه مامعهما﴾ أي  
الى الاول ﴿وان أنكر﴾ المساوي للاولى ، استحق ما أخذه من نصيبه من التركة  
و﴿غرم﴾ المقر له ﴿المقر له﴾ الثاني الذي هو أولى منهما بزعمه واقراره  
﴿ما كان في يده﴾ أي المنكر مع أحد الامرين المتقدمين من الدفع أو الاقرار  
بانحصار الوارث في المنكر ، وبشكل الحكم بدونهما .

﴿ولو أقر له﴾ المرأة ﴿الميتة﴾ التي يرثها المقر ظاهراً ﴿بزوج﴾ دفع  
المقر اليه ﴿ما في يده بنسبة نصيبه﴾ وهي النصف ان كان المقر به غير الولد ، والربع  
ان كان هو الولد .

وقد أطلق الحكم كذلك المصنف هنا وفي الشرائع<sup>(١)</sup> وجماعة ، وهو انما يستقيم ان قلنا ان الموجود في يد المقر من التركة بينه وبين المقر له بمقتضى الشركة ، كما هو الظاهر وقد مر .

أما على الأشهر من أن الواجب على المقر دفع الفاضل ، ما في يده عن نصيبه خاصة ، فيجب على المقر له دفع الفاضل خاصة ان تحقق مطلقا بلسخ النصف أو الربع أملا ، والا فلا يجب عليه دفع شيء أصلا ، ونبه على هذا جماعة وقالوا : ولو نزلنا حصة المقر على الاشاعة صحت المسألة على اطلاقها من غير تقييد .

﴿ولو أقر﴾ لها ﴿ب﴾ زوج ﴿آخر لم يقبل﴾ إقراره الثاني ﴿الأن يكذب نفسه﴾ في إقراره الاول فيقبل ، بخلاف في القبول مع التكذيب بمعنى غرمه للثاني معه ما أقرب له للاول ، لا قبوله في حق الزوج الاول لما يأتي ، ولذا فرع على الاستثناء المثبت للقبول خصوص ما ذكرنا بقوله :

﴿فيغرم له﴾ أي للزوج الثاني ﴿ان أنكر﴾ الزوج ﴿الاول﴾ لا اعترافه بالتكذيب بتفويت حق الثاني من التركة بإقراره فيغرم له ، ولا في عدمه في حق الزوج الاول مطلقا مع التكذيب وعدمه ، فلا يزال الارث الذي ثبت له شرعا ، لكونه حينئذ خارجا فلا يكون إقراره في حقه مسوعا .

وفي قبوله في حق الثاني مع عدم التكذيب بمعنى غرمه له أم عدم قولان أشهرهما بل وأظهرهما : الثاني .

﴿وكذا الحكم في﴾ الأقرار بـ ﴿الأزواج﴾ للميت ، فاذا أقر بواحدة فالربع ان كان المقر غير الولد ، والثلث ان كان هو ، هذا على المختار أو التنزيل المتقدم في الأقرار بالزوج ، وأما على غيرهما فيتم الحكم في إقرار الولد خاصة ، وأما غيره فيدفع اليها الفاضل في يده من نصيبه على تقديرها .

ولو كان يده أكثر من نصيبها، فالحاصل أن غير الولد يدفع أقل الامرين من نصيب الزوجة ومازاد عن نصيبه على تقديرها ان كان معه زيادة، فأحد الابوين مع الذكر لا يدفع شيئاً، ومع الانثى يدفع الأقل والاخ يدفع الربع والولد الثمن . فان أقر بأخرى وصدقته الزوجة المقر لها أولاً، اقتسما الربع أو الثمن أو ما حصل ، وان أ كذبتها غرم المقر له نصيبها وهو نصف ما غرم للاولى ان كان باشر لتسليمها والا فلا .

وهكذا لو أقر بثلاثة ورابعة، فيغرم الثالثة مع تكذيب الاولين ثلث ما لزمه دفعه والرابعة مع تكذيب الثلاث ربه .

﴿وإذا أقر بخامسة﴾ كان كالاقرار بزواج ثان ، فيغرم لها مع تكذيب نفسه أو مطلقاً على ماضى، بل هنا أولى لامكان الخامسة الوارثة في المريض اذا تزوج بعد الطلاق وانقضاء العدة ودخل ومات في سنته . ويمكن فيه استرسال الاقرار ، فلانفق على حد اذا مات في سنته مريضاً .

﴿ولو أقر اثنان من الورثة﴾ بوارث مساو لهما في الارث ، فان كانا مما يقبل شهادتهما ﴿صح النسب﴾ الموجب للارث ﴿وقاسم﴾ المقر له ﴿الورثة﴾ ولو كانوا غير المقربين .

ولو كان المقر له أولى بالارث منهما، كما لو أقر الاخوان العدلان بولد، اختص بالميراث دونهما .

﴿ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفعا اليه﴾ أي الى المقر له ﴿مما في أيديهما بنسبة نصيبه من التركة﴾ .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

کتاب الایمان



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## (كتاب الايمان)

الايمان جمع يمين ، وهي لغة يطلق على معان ، وشرعاً: الحلف بالله تعالى لتحقيق ما يمكن فيه المخالفة امكاناً فعلياً .

وهي على اقسام : يمين انعقاد ، وهي الحلف على المستقبل فعلاً أو تركاً مع القصد اليه ، وهو المقصود من الكتاب . ولغو وفسرتارة بالحلف لامع القصد على ماضي أو آت ، وأخرى أن يسبق اللسان الى اليمين من غير قصد أنه يمين . وغموس وهي الحلف على أحد الامرين مع تعدد الكذب . وحلف على الحال أو الماضي مع القصد .

ولاخلاف في جواز الجميع وحرمة الثالث ، وأنه لا كفارة فيه سوى الاستغفار وكراهة الاخير وتا كفاها مع الاكثار .

والنظر في هذا الكتاب يقع في أمور ثلاثة :  
الاول : في بيان ما يقصد به اليمين ، بحيث يحث بالمخالفة ويوجب عليه بها الكفارة .

والثاني : في بيان ما يقصد به اليمين ، بحيث يحث بالمخالفة ويوجب عليه بها الكفارة .  
والثالث : في بيان ما يقصد به اليمين ، بحيث يحث بالمخالفة ويوجب عليه بها الكفارة .

﴿أرب﴾ اسم من ﴿أسمائه الخاصة﴾ كقوله : والله والرحمن ونحوهما .  
 ﴿أو ما ينصرف إطلاقه إليه ، كالخالق والبارئ﴾ والرب ﴿دون ما لا ينصرف إطلاقه إليه كالوجود﴾ والحي والسميع والبصير ، فلا ينعقد به وإن نوى به الحلف .

﴿ولا ينعقد﴾ اليمين ﴿أو قال : أقسم أو أحلف حتى يقول بالله﴾ بلا خلاف  
 ﴿ولو قال : لعمر أو الله كان يميناً﴾ وهو بفتح العين مرفوع على الابتداء والخبر محذوف ، والمعنى : لعمر أو الله قسمي ، وهو بمعنى البقاء والحياة . ويستفاد من الصحيح<sup>(١)</sup> انعقادها بـ « أيم الله » كما هو المشهور .

﴿ولا كذا لو قال : وحق الله﴾ تعالى ، فلا ينعقد به مطلقاً .  
 ﴿ولا ينعقد الحلف بالطلاق والعناق والظهار ولا بالحرم والكعبة ولا بالمصحف﴾ ونحو ذلك من الأمور المعظمة على الأظهر الأشهر .

﴿وينعقد لو قال : حلفت برب المصحف﴾ قطعاً .  
 ﴿ولو قال : هو يهودي أو نصراني﴾ أو حرابي أو نحو ذلك إن فعل كذا مثلاً  
 ﴿أو حلف بالبراءة من الله تعالى أو رسوله أو الأئمة لم يكن يميناً﴾ .  
 ﴿والاستثناء بالمشيئة﴾ لله تعالى ﴿في اليمين﴾ بأن يتبعها بقوله : انشاء الله تعالى جائز اجماعاً .

﴿ويمنعها الانعقاد إن اتصلت﴾ بها ﴿بما جرت العادة﴾ ولو انفصلت بشففس أو سعال أو نحوهما اجماعاً ، ولو لم يكن متعلقها فعل الواجب أو المندوب أو ترك الحرام والمكروه ، ومطلقاً على الأشهر الأقوى ، ولا فرق في الحكم بين قصيد التعليق بالمشيئة أو الترك على الأقوى .

﴿ولو تراخي﴾ الاستثناء ﴿عن ذلك﴾ الحلف ﴿من غير عذر﴾ من نحو

تنفس وسعال ﴿ازمت اليمين وسقط الاستثناء﴾ اتفاقاً . وهل يعتبر في الاستثناء  
المعتبر التلفظ به أم يكفي فيه النية ؟ قولان ، الأشهر الاول ، خلافاً للمختلف  
فالثاني ، ولا يخلو عن وجه .

﴿ وفيه رواية <sup>(١)</sup> ﴾ صحيحة ﴿ بجواز الاستثناء الى أربعين يوماً ، وهي  
متروكة ﴾ .

﴿ الثاني : في ﴾ بيان ﴿ الحالف ، ويعتبر فيه التكليف بالبلوغ ﴾ والعقل  
﴿ والاختيار والقصد ﴾ الى مدلول اليمين .

وعلى هذا الشرط ﴿ ولو حلف ﴾ صبي أو مجنون أو بالغ عاقل ﴿ من غير نية  
كانت ﴾ يمينهم ﴿ لغوا ولو كان اللفظ صريحاً ﴾ بخلاف فيه عندنا .  
﴿ ولا يمين للسكران ولا المكره ولا الغضبان ، إلا أن يكون لأحدهم قصد الى  
اليمين ﴾ الصادرة عنهم فنعتقد .

﴿ ويصح اليمين من الكافر ﴾ مطلقاً عند الأكثر ﴿ و ﴾ ذكر ﴿ في الخلاف <sup>(٢)</sup> ﴾  
أنه ﴿ لا يصح ﴾ مطلقاً . والأقرب التفصيل بين المقر بالله تعالى فالاول وغيره فالثاني  
وفاقاً لجماعة ، وفائدة الصحة بقاء اليمين لو أسلم في المطلقة أو قبل خروج الموقنة  
وفي العقاب على متعلقها لومات على كفره ولما يفعله ، لافي تدارك الكفارة لو سبق  
الحنث الاسلام .

﴿ ولا ينعقد ﴾ انعقاداً تاماً ﴿ بين الولد مع الوالد الا باذنه . ولو بادر ﴾ اليها  
قبله ﴿ كان للوالد حلها ان لم تكن ﴾ يمينه ﴿ في ﴾ فعل ﴿ واجب أو ترك ﴾ محرم .  
وكذا الزوجة مع زوجها ، والمملوك مع مولاه .

والاصح فساد اليمين بدون الاذن لا توقفه على النهي ، وأنه لا فرق بين اليمين  
في واجب أو ترك محرم وغيرهما من المباحات ، لاطلاق النص <sup>(٣)</sup> وعدم دليل

(١) وسائل الشريعة ١٥٨/١٦ .

(٢) الخلاف ٢٧٦/٣ .

(٣) وسائل الشريعة ١٢٨/١٦ ، ب ١٠٠ .

على الفرق غير تعيين الفعل عليه وجوداً وعدمياً فيما عدا المباح دونه، وهو لا يقتضي ترتب آثار انعقاد الحلف عليه من ترتب الكفارة على الحنث .

والنص <sup>(١)</sup> مختص بالوالد فالحاق الوالدة به قياس ، وفي الحاق الجد للاب اشكال ، وأما الزوجة فينبغي القطع باختصاص الحكم فيها بالدائم دون المتعة .

﴿الثالث: في﴾ بيان ﴿متعلق اليمين ، ولا يمين الا مع العلم﴾ بما يحلف عليه من صلاة أو صوم أو صدقة أو نحو ذلك، لا العلم بوقوع ما يحلف عليه، لان المستقبل لا يعلم وقوعه .

ولم يذكر المصنف في الشرائع ولا غيره هذا الشرط الا هنا ، وانما ذكره في اليمين المتوجه الى المنكر أو المدعي مع الشاهد، ولاريب في اعتباره هناك كما يأتي انشاء الله تعالى .

﴿ولا يجب به﴾ اليمين ﴿الغموس كفارة﴾ سوى الاستغفار ، وان كانت محرمة بلا خلاف .

﴿وتنعقد﴾ اليمين ﴿لو حلف على فعل واجب أو مندوب أو ترك محرم أو مكروه﴾ .

﴿ولا تنعقد لو حلف على ترك واجب أو مندوب أو فعل محرم أو مكروه﴾  
﴿ولو حلف على﴾ فعل ﴿مباح﴾ أو تركه ﴿وكان الاولى﴾ له ﴿مخالفته﴾ في دينه أو دنياه، فليات ما هو خير له ولا اثم عليه ﴿ولا كفارة﴾ بلا خلاف ولا اشكال اذا لم يعارض الرجحان دينياً، المرجوحية ديناً أو بالعكس، ويشكل مع المعارضة ، ولكن ظاهر الاصحاب الانعقاد هنا .

والاولوية متبوعة ولو طرأت بعد اليمين ، فلو كان البر أولى في الابتداء ثم

صارت المخالفة أولى ، أتبع ولا كفارة . وفي عود اليمين بعود الاولوية بعد انحلالها وجهان ، أجودهما : عدم ، كذا لو لم تنعقد ابتداءً للمرجوحية ، بل عدم العود هنا أولى .

﴿ وإذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه ﴾ ديناً ودنياً ، بحيث لا يرجع أحدهما على الآخر أصلاً ﴿ وجب العمل بمقتضى اليمين ﴾ بغير خلاف .  
﴿ ولو حلف لزوجته أن لا تتزوج ﴾ عليها أو بعدها دائماً أو منقطعاً ﴿ أو لا يتسري لم ينعقد بيمينه .

و كذا لو حلفت هي أن لا تتزوج بعده . و كذا لو حلفت أن لا تخرج معه ﴿ بلا خلاف في شي من هذه الثلاثة .

نعم لو عرض رجحان للمحطوف عليه ديناً أو دنياً كانت اليمين منعقدة .  
﴿ ولا تنعقد ﴾ اليمين ﴿ لو قال لغيره : والله ﴾ أو أسألك بالله أو أقسم عليك أو نحو ذلك ﴿ لتفعلن ﴾ كذا ، وتسعى بيمين المناشدة ﴿ ولا يلزم أحدهما ﴾ ويستحب للمقسم عليه ابرار القسم .

﴿ وكذا ﴾ لا تنعقد ﴿ لو حلف لغريمه على الإقامة بالباد وخشي مع الإقامة الضرر ﴾ .

﴿ وكذا ﴾ لا تنعقد ﴿ لو حلف لضرار عبده فـ ﴾ ان ﴿ العفو أفضل ولا اثم ﴾ عليه ﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا كفارة ﴾ .

﴿ ولو حلف على ممكن ﴾ في وقت معين ﴿ فتجدد العجز ﴾ فيه ﴿ انحلت اليمين ﴾ ولو حلف عليه مطلقاً أو مقيداً ، فتجدد العجز ثم القدرة قبل خروجه وجب في الوقت الممكن ، ولو لم يتجدد قدرة فكالاول .

﴿ ولو حلف على تخليص المؤمن ﴾ أو ماله ﴿ أو دنع أذية ﴾ عنه أو عن نفسه جاز و ﴿ لم يأثم ولو كان كاذباً ﴾ ويجب اذا انحصر طريق التخليص فيه ،

وكذلك الحلف عليه مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً ، إلا أنه يأتي كراهة الحلف على المال القليل .

﴿و﴾ ذكر الأصحاب أنه ﴿ان أحسن التورية﴾ وهي إرادة شيء وإظهار غيره ﴿وري﴾ والنصوص خالية عنه ، ولذا انتظر في وجوبها جماعة ، ولكنها أحوط .

﴿ومن هذا﴾ أي جواز الحلف للضرورة ﴿لو وهب له مالا وكتب له ابتاع وقبض ثمن ، فنازعه الوارث على تسليم الثمن فيحلف﴾ عليه أو يطلبه منه ﴿ولا إثم﴾ عليه ﴿وبوري بما يخرجه عن الكذب﴾ .

﴿وكذا لو حلف أن مما يكره أحرار وقصد﴾ بحلفه ذلك ﴿التخلص من ظالم لم يأتهم ولم يتحرروا﴾ .

﴿ويكره الحلف على﴾ المال ﴿القليل وإن كان صادقاً﴾ بل يكره الحلف عليه وعلى سائر الأمور الدينية مطلقاً ، وإن كان القليل أشد كراهة ، وفسر القليل بثلاثين درهماً .

### (مسألان :)

﴿الاولى : روى<sup>(١)</sup> عيسى﴾ ابن عطية في من حلف أن لا يشرب من لبن عنزة له ولا يأكل من لحمها : أنه يحرم عليه أولادها وأحومهم لأنهم منها ، وفي سند هذه ﴿الرواية ضعف﴾ من وجوه شتى ، وفي متنها مخالفة القاعدة أيضاً ، فلا عمل عليها .

﴿و﴾ ان ﴿قال﴾ بها الاسكافي والشيخ ﴿في النهاية<sup>(٢)</sup>﴾ وبعض من

(١) وسائل الشيعة ١٦/١٧١ ، ب ٣٧ .

(٢) النهاية ص ٥٦٠ .

تبعه، وقيدها بعدم الحاجة الى ترك ما حلف عليه فقال: ﴿ان شرب﴾ من لبنها أولبن ولدها ﴿لحاجة لم يكن عليه شيء﴾ من حنث أو كفارة .  
 ﴿و﴾ هذا ﴿التقييد حسن﴾ لما مر من أن من حلف على شيء فرأى غيره خيراً فليأت به .

﴿الثانية : روى <sup>(١)</sup> أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعجبه جارية عنته، فخاف الاثم، فحلف بالإيمان أن لا يمسه أبداً، فورث الجارية أعليه جناح أن يطاها؟ فقال: انما حلف على الحرام ولعل الله تعالى رحمه فورثه اياها لما علم من عفته﴾ .

وفي سندها ضعف ، لأنه ذكر جماعة أنه يستقيم المصير اليها، إذ الظاهر أن الحلف انما وقع على الوطء المحرم لا مطلقاً، واو قصد التعميم روعي حال الرجحان وعدمه .

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

**کتاب النذر والعهد**



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

پیشگامان علم و فناوری

## (كتاب النذر والعهود)

وهو لغة : الوعد بخير أو شر . وشرعاً على مافي كلام جمع : الالتزام الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجور عليه بفعل أو ترك بقول : لله تعالى علي نأوياً القربة .

﴿والنظر﴾ في هذا الكتاب يقع ﴿في أمور أربعة﴾ :  
﴿الاول : الناذر، ويعتبر فيه التكليف﴾ بالبلوغ والعقل والاختيار ﴿والاسلام والقصد﴾ الى مدلول الصيغة، فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقاً ، الا نذر ذي الادوار حال افاقته مسع الوثوق بفعله ، ولا المكره ولا غير القاصد كالعاتب ، ولا الكافر مطلقاً وان استحب له الوفاء لو أسلم .

﴿ويشترط في﴾ صحة ﴿نذر المرأة اذن الزوج﴾ على الاشهر الاظهر .  
﴿وكذا نذر المملوك﴾ يتوقف صحته على اذن المالك بلاخلاف .  
ويلحق بهما الولد بالاضافة الى الوالد ، فلا ينعقده نذره الا باذنه على الاقوى .

﴿ولو بادر أحدهما﴾ وكذا الولد بإيقاع النذر من غير اذن هؤلاء ﴿كان للزوج والمالك﴾ والوالد ﴿فسخه﴾ وابطاله ﴿مالم يكن﴾ على ﴿فعل واجب أو ترك محرم﴾ والاصح فساد النذر ابتداءً مطلقاً، حتى في النذر على فعل الواجب

وترك الحرام ، كما مر في اليمين .

﴿ ولا ينقض ﴾ النذر ﴿ في سكر يرفع القصد ﴾ الى المدلول ﴿ ولا في غضب ﴾ كذلك ﴿ أي رافع للقصد .

﴿ الثاني : الصيغة ، وهي ﴾ قد تكون برأ ، وهو اما ﴿ أن يكون شكراً ﴾ على النعمة ﴿ كقوله : ان رزقت ولداً فله علي كذا ﴾ .  
﴿ أو استدفاعاً ﴾ للبلية ﴿ كقوله : ان برىء ﴾ الله ﴿ المريض فله علي كذا ﴾ ويسمى هذان « نذر مجازات » .

﴿ و ﴾ قد يكون ﴿ زجراً كقوله : ان فعلت كذا من المحرمات أو ان لم أفعل كذا من الطاعات فله علي كذا ﴾ ﴿ أو تبرعاً كقوله : لله علي كذا ﴾ من دون تعليق على شرط ، وهذا من أقسام نذر البر أيضاً .

﴿ ولا ريب ﴾ ولا خلاف ﴿ في انعقاده مع ﴾ التعليق على ﴿ الشرط ﴾ بعد استجماعه الشروط المعتبرة .

﴿ و ﴾ انما الرتبة ﴿ في انعقاد التبرع ﴾ فقيه ﴿ قولان ، أشبههما ﴾ وأشهرهما ﴿ الانعقاد ﴾ وفي الخلاف <sup>(١)</sup> الاجماع .

﴿ ويشترط ﴾ في صحته ﴿ النطق بلفظ الجلالة ﴾ والقصد الى معناه ، وهو المعبر عندهم بقصد القرية ﴿ فلو قال : علي كذا ﴾ من غير أن يقصد القرية ﴿ لم يلزم ﴾ بلا خلاف .

ومقتضى العبارة اعتبار خصوص لفظ الجلالة كما عن الأكثر ، وفي الانتصار <sup>(٢)</sup> الاجماع ، خلافاً للدروس <sup>(٣)</sup> فاكتفى بأحد أسمائه الخاصة ، وهو في غاية القوة كاحتمال انعقاد النذر بابدال لفظ الجلالة بمرادفه من الالفاظ الغير العربية .

(١) الخلاف ٣/٣٠٣ .

(٢) الانتصار ص ١٦١ .

(٣) الدروس ص ١٩٧ .

ويكفي في القرية ذكر لفظ الجلالة مع النية، فلا يحتاج بعده الى قوله: قرية الى الله وفاقاً لجماعة .

﴿ولو اعتقد﴾ ونوى ﴿أنه ان كان كذا فله تعالى علي كذا ولم يلفظ بالجلالة﴾ بل نواه في ضميره خاصة ﴿فد﴾ في اعتقاده ﴿قولان ، أشبههما﴾ وأشهرهما بين المتأخرين ﴿أنه لا ينعقد وان كان الاتيان به أفضل﴾ حذراً عن شبهة الخلاف، والقول الثاني بالانعقاد للشيخين وجماعة ، ولا ريب أن مراعاته أحوط .

﴿وصيغة العهد أن يقول : عاهدت الله﴾ تعالى أنه ﴿متى كان كذا فعلي كذا﴾ ومقتضى العبارة عدم وقوعه الا مشروطاً، والاقرى وقوعه مطلقاً وفاقاً لجماعة وفي الخلاف الاجماع .

﴿وينعقد نطقاً﴾ اجماعاً ﴿وفي اعتقاده اعتقاداً﴾ ونية ﴿قولان ، أشبههما﴾ وأشهرهما : ﴿أنه لا ينعقد﴾ كالنذر .

﴿ويشترط فيه القصد﴾ الى المدلول ﴿كالنذر﴾ .

﴿الثالث : في متعلق النذر﴾ أي الملتزم بصيغته .

﴿وضابطه : ما كان طاعة لله﴾ مأموراً بها وجوباً أو استحباباً، فلا ينعقد المحرم والمكروه مطلقاً اجماعاً، وكذا المباح مطلقاً تساوي طرفاه أو ترجح أحدهما ديناً أو دينياً وفاقاً للاكثر ، وأولى منه عدم الاعتقاد مع رجحان الترك ، والحلي نفى الخلاف عنه ، وفي المسألة أقوال أخر .

ويمكن اختيار الصحة في المباح الراجح ديناً اذا كان راجعاً الى الطاعة ، كما اذا قصد به التقوى على العبادة ومنع النفس عن الشهوات المهلكة .

﴿مقدوراً للنذر﴾ بالاخلاف ، والمراد بمقدوريته صلاحية تعلق القدرة به منه عادة في الوقت المضروب له فعلاً كان أو قوة . فان كان معيناً اعتبرت فيه وان كان مطلقاً فالعمر ، وانما خرج بالمقيد الممتنع عادة ، كنذر الصعود الى السماء

أو عقلاً كالكون في غير الخير والجمع بين الضدين أو شرعاً كالاغتلاف جنباً مع القدرة على الغسل .

﴿و﴾ يتفرع عليه أن ﴿لا ينعقد﴾ النذر ﴿مع العجز﴾ عن المنذور مطلقاً .  
 ﴿ويسقط﴾ التكليف به عنه ﴿لو تجدد﴾ له ﴿العجز﴾ عنه بعد قدرته عليه ابتداءً ، ولا حث عليه ولا كفارة ، لكن في الصحيح عليه كفارة يمين . وفي الخبر في العاجز عن الصوم المنذور يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين<sup>(١)</sup> . والاختلاف قرينة الاستحباب .

﴿والسبب﴾ أي الشرط المعلق عليه النذر ﴿إذا كان طاعة﴾ لله تعالى ﴿وكان النذر﴾ المعلق عليه ﴿شكراً﴾ على فعلها ﴿لزم﴾ النذر ﴿واو كان﴾ النذر ﴿زجراً﴾ عنها ﴿لم يلزم﴾ .

﴿و﴾ الامر ﴿بالعكس لو كان السبب معصية﴾ فيلزم او كان زجراً عنها ، ويبطل لو كان شكراً على فعلها ، بلاخلاف في شيء من ذلك ، فلو قال : ان حججت فله تعالى علي كذا وقصد الشكر انعقد ، ولو قصد به الزجر بطل .  
 ولو قال : ان زيت فله علي كذا . انعقد لو قصد به الزجر وبطل لو قصد به الشكر .

وقد لا يكون السبب طاعة ولا معصية ، كالشفاء من المرض وحصول الولد مثلاً ، فينعقد اتفاقاً .

﴿ولا ينعقد﴾ النذر ﴿لو قال : لله علي نذر واقصر عليه﴾ بلاخلاف .  
 ﴿وينعقد لو قال : لله تعالى﴾ علي قربة ﴿بلاخلاف﴾ ويبر ﴿أي يمتثل﴾ بفعل ﴿كل﴾ قربة ﴿مطلقاً﴾ ولو ﴿كان﴾ صوم يوم أو صلاة ركعتين ﴿ونحوهما من وجوه القرب ، كعبادة المريض وإفشاء السلام والتسميت ونحو

ذلك .

وفي الاجتزاء بمفردة الوتر قولان، أجودهما: ذلك، والاحوط عدم الاجتزاء بها مع نذر الصلاة مطلقاً لامقيدة بها، فانه يازمه مع التقييد بها قطعاً، وكذا مع التقييد بركعة مطلقة على الاقوى .

﴿ولو نذر صوم حين كان﴾ اللازم ﴿عليه صوم سنة أشهر﴾ .  
 ﴿ولو قال :﴾ لله علي أن أصوم ﴿زماناً كان﴾ اللازم ﴿عليه صيام خمسة أشهر﴾ بلاخلاف يعبر به في المقامين ، وفي الانتصار<sup>(١)</sup> الاجماع .  
 ﴿ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهماً﴾ بلاخلاف ظاهر بيننا في أصل العدد ، وعليه الاجماع في كلام جمع . وانما اختلفوا فيما يحصل به العدد ، أهو الدرهم أو غيره ؟ على أقوال ، أقواها الاول وفقاً لجمع .  
 ﴿ولو نذر عتق كل عبد قديم﴾ في ملكه ﴿أعتق من له في ملكه سنة أشهر فصاعداً﴾ كما مر في العتق . تحقيق تكاثير علوم إسلامي

ثم ان ﴿هذا﴾ الحكم الذي ذكر في المسائل الاربع انما هو في ما ﴿إذا لم ينو شيئاً غيره﴾ أي غير ماورد به الشرع ، ولو نوى تبع مانواه قطعاً .  
 ﴿ومن نذر﴾ شيئاً ﴿فسي سبيل الله تعالى صرفه في﴾ وجوه ﴿البر﴾ من الصدقة ، ومعونة الحاج والزائرين ، وطلبة العلم ، وعمارة المسجد ونحو ذلك .  
 ﴿ولو نذر الصدقة بـ﴾ جميع ﴿ما يملكه﴾ في الحال ﴿أزم﴾ الوفاء به مالم يضر بحاله في الدين أو الدنيا ﴿فان شق﴾ عليه الوفاء به ﴿قومه﴾ على نفسه ﴿وأخرج﴾ عنه في مصرف الصدقات ﴿شيئاً فشيئاً حتى يوفي﴾ كما قطع به الاصحاب وورد به النص<sup>(٢)</sup> الصحيح الصريح ، فلا اشكال فيه .

(١) الانتصار ص ١٦٠ .

(٢) وسائل الشيعة ١٦/١٩٧، ب ١٤٠ .

وهل يلحق بمورده ماخرج عنه من النذر ببعض المال مع خوف الضرر  
واندفاعه بالتقويم أم لا؟ وجهان، أحوطهما: الاول ان لم يكن أظهر .  
ومورد الاشكال هو نذر الصدقة بعين المال ، أما لو كان المقصود التصديق به  
عينا أو قيمة وقلنا ان المطلق لا يقتضي التعجيل - كما هو الاقوى - فلاشكال في  
الانعقاد .

#### ﴿الرابع: في اللواحق، وهي مسائل:﴾

﴿الاولى: لو نذر الصوم﴾ يوماً معيناً فاتفق له ﴿فيه﴾ السفر ﴿الشرعي﴾  
الذي يجب فيه التقصير ﴿أفطر﴾ ذلك اليوم ﴿وقضاه﴾ . وكذا لو مرض أو  
حاضت المرأة أو نفست ﴿فيه﴾ ، بخلاف في وجوب الافطار في الجميع الا من  
نادر في الاول ، ولا في وجوب القضاء كما في ظاهر المتن وجده وفي الخلاف  
الاجماع في المرض .

﴿ولو شرط صومه﴾ أي اليوم المنذور ﴿سفرأ وحضرأ صام﴾ وجوباً  
مطلقاً ﴿وان اتفق في السفر﴾ كما مر في الصوم .

﴿ولو اتفق﴾ يوم الذي نذر صومه ﴿يوم عيد فطر﴾ أو أضحى ﴿أفطر﴾  
وجوباً اجماعاً ﴿وفي﴾ وجوب ﴿القضاء تردد﴾ واختلاف ، الا أن الاول أظهر  
وأحوط .

﴿ولو عجز عن صومه أصلاً﴾ بعذر لا يكاد يرجى زواله مطلقاً ﴿قيل:﴾  
كما عن الاكثر ﴿سقط﴾ عنه صومه ولا كفارة عليه ﴿وفي رواية<sup>(١)</sup>﴾ بل روايات  
عديدة انه ﴿يتصدق عنه﴾ أي عن اليوم المنذور ﴿بمد﴾ من حنطة أو تمر أو  
شعير ، والاول أظهر ، وحمل الروايات على الاستحباب طريق الجمع ، سيما مع  
شدوذها وعدم قائل بها .

﴿الثانية: ما﴾ أي النذر الذي ﴿لم يعين بوقت يلزم الذمة مطلقاً﴾ ووقته تمام العمر ، لا يتضيق الا بظن الوفاة .

﴿وما قيد بوقت﴾ يمكن ادائه فيه ﴿يلزم﴾ الاتيان به ﴿فيه﴾ . واوأخل ﴿بما لزمه في المسألتين﴾ لزمته الكفارة ﴿المتقدم بيانها في بحثها﴾ .  
 ﴿و﴾ أما ﴿ما علقه بشرط ولم يقرنه بزمان ف﴾ فيه ﴿قولان، أحدهما:﴾ أنه ﴿يتضيق فعله عند﴾ حصول ﴿الشرط﴾ وحجته غير واضحة .  
 ﴿و﴾ القول ﴿الآخر﴾ أنه ﴿لا يتضيق﴾ بل هو كالنذر المطلق . ومع ،  
 ﴿وهو أشبه﴾ وأشهر .

﴿الثالثة : من نذر الصدقة في مكان معين أو الصوم أو الصلاة﴾ فيه أو ﴿في وقت معين لزم﴾ المندور بشخصه ﴿ولو فعل ذلك في غيره أعاد﴾ . طالقاً  
 أياً ما كان من هذه الثلاثة ، بلا خلاف الا من الشيخ وجماعة في الصوم في المكان المعين ، فأوجبوا الصوم وأسقطوا القيد وخبروه بينه وبين غيره ، والاقوى الاول .  
 ولا فرق في الخصوصية المتعلق بها النذر بين كونها راجحة أو مساوية أو  
 مرجوحة .

﴿الرابعة : لو نذر ان يرى مريضه أو قدم مسافره ، فبان البرء والقدم قبل  
 النذر لم يلزم﴾ للاصل والصحيح .

﴿الخامسة: من نذر ان رزق ولداً حج به أو حج عنه﴾ انعقد نذره اجماعاً  
 ومقتضى هذه الصيغة تخير الناذر بين أن يحج بالولد أو يستنيب من يحج عنه ،  
 فان اختار الثاني نوى النائب الحج عن الولد . وان أحج الولد نوى عن نفسه  
 ان كان مميزاً ، والا أجزاء الولد ايقاع صورة الحج به ، كما لو صحبه في الحج  
 تبرعاً .

ولو أخر الوالد الفعل الى أن بلغ الولد ، فان اختار الحج عنه لم يجزأه

عن حجة الاسلام، وان أحجه أجزاءه عنها .

﴿ثم﴾ لو ﴿ومات﴾ الوالد قبل أن يفعل أحد الامرين ﴿حج﴾ الوصي أو من في حكمه ﴿به أو عنه من أصل التركة﴾ بغير خلاف، وبه صرح بعض من تأخر . ومقتضى القاعدة اختصاص الحكم بصورة تمكن الناذر من المنذور في حال الحياة كما في المسالك ، لا مطلقاً كما عن الأكثر .

واومات الوالد قبل أن يفعل الوالد أحد الامرين بقي الحج عنه، سواء كان قبل تمكنه من الحج بنفسه أو بعده ، فلو كان موته قبل تمكن الاب من أحد الامرين احتتمل السقوط كما عن الدروس<sup>(١)</sup>، والعدم كما في المسالك، ولعله أحوط بل وأجود .

﴿السادسة: من جعل دابته﴾ أو عبده ﴿أو جاريته هدياً لبيت الله﴾ فاز قصد مصرفاً معيناً تعين ، وان أطلق ﴿بيع ذلك﴾ أي المنذور ﴿وصرف ثمنه في معونة الحاج والزائر﴾ للمعتبرة<sup>(٢)</sup> المعتمدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع، كما يظهر من المصنف في الشرائع<sup>(٣)</sup> وغيره ، لكن في الثلاثة المذكورة دون غيرها من نحو الامتعة والاقمشة، فالقول بالبطالان فيها على تقدير وجوده ضعيف غاية .

قيل : وألحق الاصحاب ببيت الله سبحانه المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة ولا بأس به ، لما في بعض الروايات<sup>(٤)</sup> من العلة العامة، ولاجلها يمكن التعدية الى اهداء ما عدا الثلاثة، لكن ورد في من قال: أنا أهدي هذا الطعام أنه

(١) الدروس ص ١٩٩ .

(٢) وسائل الشريعة ٣٥٤/٩ .

(٣) شرائع الاسلام ١٩١/٣ .

(٤) وسائل الشريعة ٣٥٢/٩، ب ٢٢ .

ليس بشيء انما تهدي البدن. وفي الصحيح ليس شيء ان الطعام لا يهدي<sup>(١)</sup> .  
 ﴿السابعة : روى اسحاق بن عمار﴾ في الموثق ﴿عن أبي ابراهيم عليه السلام﴾  
 في رجل كانت عليه حجة الاسلام فأراد أن يحج، فقبل له: تزوج ثم حج، فقال :  
 ان تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر فبدأ بالنكاح﴾ قبل أن يحج ﴿فقال عليه السلام﴾ :  
 تحرر الغلام﴾ فقلت له عليه السلام : لم يرد بعته وجه الله تعالى ، فقال : انه نذر في  
 طاعة الله، والحج أحق من التزويج وأوجب عليه منه ، قلت : ان الحج تطوع  
 قال : ان كان تطوعاً فهو طاعة لله عز وجل قد أعتق غلامه<sup>(٢)</sup> .  
 وبمضمونها أفتى الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> كما قيل .

﴿وفيه اشكال﴾ لا من حيث السند ، بل من حيث المتن، لتضمنه أولاً الحكم  
 بلزوم العتق مع أن اللفظ لا يقتضي الالتزام به ، لخلوه عن صيغة النذر والعهد  
 واليمين . وثانياً ان المملوك انما يتحرر بصيغة العتق، فاذا نذر صيرورته حراً فقد  
 نذر أمراً ممتنعاً ، فحقه أن يقع باطلاً .  
 اللهم ﴿الاول﴾ أن يذب عن الاول بأن المراد بذلك اللفظ الاخبار عن الصيغة  
 المقتضية للالتزام ، ويشهد له قوله عليه السلام « انه نذر في طاعة الله سبحانه » لأن اللفظ  
 هو الملزم، وعن الثاني بـ ﴿أن يكون﴾ المراد أنه جعل العتق فيما بعد ﴿نذراً﴾  
 يعني : نذر أن يعتقه ان تزوج ، فانه حينئذ يصح النذر ويجب العتق وحصل  
 التحرير به .

واعلم المراد بقوله « فغلامي حر » أنه حيث صار منذور العتق فكأنه قد صار  
 حراً ، لان مآله الى الحرية ، كذا بين وجه الاشكال مع الجواب .

(١) وسائل الشيعة ١٦/ ١٨٧، ب ٤ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٠٤/ ٨ .

(٣) النهاية ص ٥٦٤ .

وظني دلالة الرواية على لزوم العتق المعاق على الشرط كما عليه العامة ،  
فلا جود الجواب عنها بذلك والحمل على التقية .

﴿الثامنة : روى رفاة﴾ في الصحيح ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نذر  
الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره أيجزىء عن نذره ؟ فقال : نعم <sup>(١)</sup>﴾ وقد  
أفتى بها أيضاً في النهاية <sup>(٢)</sup> .

﴿وفيه﴾ أيضاً ﴿اشكال﴾ من حيث أن النذر مطلقاً يوجب استمراره في ذمة  
الناذر ، فيفتقر إيقاعه الى نية ، لما تقرر في افتتار كل عبادة الى ذلك ، وحججه  
عن غيره ليس فيه القصد الى الحج عن نفسه بذلك الوجه الذي في ذمته ، فلا  
يكون مجزياً وعليه الاكثر ولعله أظهر .

﴿الا أن يقصد ذلك بالنذر﴾ أي يقصد في نذره الحج المطلق الشامل للحج  
عن نفسه وغيره . ويمكن تنزيل الرواية على ذلك ، أو على صورة العجز عن  
السنذور واستمراره .

﴿التاسعة : قيل :﴾ والقائل الشيخ في النهاية <sup>(٣)</sup> وتبعه القاضي انه ﴿من نذر  
أن لا يبيع خادماً﴾ له ﴿أبدأ لزمه الوفاء وان احتاج الى ثمنه﴾ حاجة ضرورية .  
﴿وهو استناد الى رواية <sup>(٤)</sup>﴾ بل روايتين هما مع ضعف سندهما معارضتان  
بأقوى منهما ، ووصف لها بكونها ﴿مرسلة﴾ غير واضح . نعم احدهما مضمرة ،  
ويمكن أن يريد بالارسال الاضمار ، فان اطلاقه عليه شائع .

﴿العاشرة : العهد كاليمين يلزم حيث يلزم﴾ فينقذ على المباح المتساوي

(١) تهذيب الاحكام ٣١٥/٨ .

(٢) النهاية ص ٥٦٧ .

(٣) النهاية ص ٥٦٧ .

(٤) تهذيب الاحكام ٣١٠/٨ .

الطرفين ، ومالم يعلق على شرط على الاصح وفقاً لجمع ، خلافاً لآخرين فكان النذر ، فلا ينعقد الا فيما كان متعلقه طاعة ومشروطاً .

وتظهر ثمرة المخلاف فيما مر ، وتوقفه على اذن من يعتبر اذنه على القول الاول دين الثاني ، ان قلنا بعدم توقف النذر على الاذن ، والا فلاثرة هنا ، كما لاثرة فيما مر من المقامين أيضاً ، ان قلنا بانعقاد النذر في المباح المتساوي الطرفين والمتبرع به الغير المعلق على شرط كما هو الاظهر ، ولكن الاولين خلافه فيتحقق فيهما الثمرة .

﴿ولو تعلق العهد بما هو ﴿الاعود﴾ الانفع ﴾ مخالفته ديناً أو ديناً خالف ذلك ﴿ان شاء﴾ تعالى ﴿ولا اثم ولا كفارة﴾ عليه ، بخلاف .





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

**كتاب الصيد والذباحة**



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

کتابخانه دیجیتال

## (كتاب الصيد والذباحة)

والكلام فيه يقع في مقامين : الاول الصيد، وله في الشرع معنيان مباحان : أحدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع بالأصالة، والثاني اذناق روحه، وآلة الاذناق: اما جماد، أو حيوان :

أما الاول: فلا ﴿يؤكل من الصيد﴾ المقتول به الا ﴿ما قتله السيف والرمح والسهم﴾ ونحوها مما اشتمل على نصل، فيؤكل بلا خلاف في المستثنى منه، وعلى الاظهر الاشهر في المستثنى، وفي ظاهر كلام جماعة وصرح بعضهم الاجماع .

﴿و﴾ يحل عند الاصحاب ما قتله ﴿المعرض اذا خرق﴾ ولو سبراً نعمات به، دون ما اذا لم يخرق للنصوص <sup>(١)</sup> والمعرض : سهم بلاريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده .

﴿ولو أصاب السهم معترضاً﴾ وقتل الصيد ﴿حل ان كان فيه حديدية﴾ وان لم يكن القتل بها اجماعاً، كما في المسالك .  
﴿واو خلا منها لم يؤكل الا أن يكون حاداً فخرق﴾ وقتل، فيؤكل حينئذ

كالمقتول بالمعراض بلاخلاف .

وأما الحيوان فلا يحل بكل ماصيد به، بل على التفصيل المشار اليه بقوله:  
﴿وكذا﴾ يؤكل من الصيد ﴿ما يقتله الكلب المعلم﴾ خاصة ﴿دون  
غيره﴾ من الكلاب ﴿من الجوارح﴾ الغير المعلمة، بلاخلاف في شيء من ذلك  
وفي كلام جمع الاجماع .

والاشهر الاظهر أنه لا فرق في الكلب المعلم بين السلوقي منه وغيره حتى  
الاسود ، خلافاً للاسكافي في الاسود، وهو شاذ .

﴿ولا يؤكل ما قتله الفهد وغيره من جوارح البهائم﴾ ولما قتله العقاب وغيره  
من جوارح الطير ﴿على الاشهر الاظهر﴾ وفي الانتصار<sup>(١)</sup> والغنية<sup>(٢)</sup> والخلاف  
الاجماع ﴿الا أن﴾ يدرك حياً و ﴿يدكي﴾ .

﴿و﴾ غاية ﴿ادراك ذكائه﴾ بأن يجده ورجله تركض أو عينه تطرف ،  
وضابطه حركة الحيوان ولو غير مستقرة على الاظهر، كما سيذكر .

﴿ويشترط في الكلب أن يكون معلماً﴾ بحيث ﴿يترسل اذا أغري﴾  
وأرسل ﴿وينزجر اذا زجر﴾ ، وألا يعتاد أكل صيده ﴿بلاخلاف في الشرطين  
الاولين﴾ ، وان اختلفوا في اطلاق الثاني ، كما في ظاهر المتن وعن الأكثر . أو  
اختصاصه بما اذا لم يكن بعد ارساله على الصيد، كما اختاره جماعة، ولا يخاو عن  
قوة ، وعلى الاشهر الاظهر في الثالث ، وفي الانتصار<sup>(٣)</sup> والخلاف وظاهر  
المختلف وغيره الاجماع عليه .

﴿و﴾ على أنه ﴿لا عبرة ب﴾ الكلب على سبيل ﴿الندرة﴾ وبذلك يجمع

(١) الانتصار ص ١٨٢ .

(٢) الغنية ص ٥٥٥ .

(٣) الانتصار ص ١٨٣ .

بين النصوص<sup>(١)</sup> المختلفة ، خلافاً للصدوقين وجماعة فأخذوا بالمبرحة ، منها أما قتله الكلب الاكل من الصيد مطلقاً ، وللأسكافي ففصل بين أكله منه قبل موت الصيد فالاول وبعده فالثاني ، ولا شاهد له .

ولا بد من تكرار هذه الامور مرة بعد أخرى ، ليغلب على الظن تأدب الكلب بها ، ويصدق عليه في العرف كونه معلماً . واستعمال آلة الصيد مطلقاً نوع من التذكية يعتبر فيه ما يعتبر فيها بلاخلاف .

﴿ فيعتبر في المرسل ﴾ الكلب وما في حكمه ﴿ أن يكون مسلماً أو بحكمه ﴾ كولده المميز الغير البالغ ، ذكر أو أنثى . فلو أرسل الكافر لم يحل وادعى أو كان ذمياً على الاقوى وفي الانتصار<sup>(٢)</sup> الاجماع .

وكذا الناصب من المسلمين والمجسدة ، أما غيرهما من المخالفين ففي حل صيده الخلاف الان في الذبيحة .

ولا يحل صيد الصبي الغير المميز ولا المجنون ، لاشتراط القصد كما يأتي ، دون الصبي المميز فيحل صيده اجماعاً .

وأما الاعمى فان تصور فيه قصد الصيد المشترك في اباحته حل والا فلا . ﴿ قاصداً بارساله الصيد ﴾ فلو استرسل الكلب بنفسه من غير أن يرسله ، أو أرسله لا يقصد الصيد كما اذا رمى سهماً الى هدف فصادف صيداً فقتله ، أو أرسله لكن مقصوده ليس محلاً كما ظنه خنزيراً فأصاب محلاً ، لم يحل بلاخلاف ، بل على الاول الاجماع في الخلاف .

والمعتبر قصد الجنس المحلل لآعينه ، فلو أرسل كلبه أو سهمه على صيد معين فقتل غيره حل .

(١) وسائل الشيعة ٢٠٨/١٦ ، ب ٢ .

(٢) الانتصار ص ١٨٨ .

﴿مسمى عند الارسال﴾ ولاخلاف في اجزاء التسمية اذا وقعت عند الارسال  
أما بينه وبين عض الكلب ففيه خلاف ، والاصح الاجزاء وفاقاً لجماعة ، خلافاً  
لظاهر المتن وكثير .

وكيف كان ﴿فلوتر كرها﴾ أي التسمية ﴿عنداً لم يؤكل صيده﴾ اجماعاً  
﴿وبؤكل لوني اذا اعتقد الوجوب﴾ أي وجوب التسمية ولم يذكر قبل  
الاصابة بلاخلاف . أما اذا اعتقد الوجوب ، أو تذكر قبل الاصابة فتركها عنداً لم  
يؤكل . ويلحق الجاهل بالوجوب التارك لها لذلك بالعامد على الاقوى .  
ومن الشرائط أن يحصل موته بالسبب الجامع للشرائط التي من جعلتها  
الارسال والتسمية وقصد الصيد وحده .

﴿و﴾ عليه فد ﴿أو أرسل﴾ كلبه ﴿و﴾ لم يسم بل ﴿سمى غيره لم يؤكل  
صيده الآن بذكبه﴾ وأولى منه ما اذا أرسل أحد وقصد آخر وسمى ثالث .  
ومنها أيضاً العلم قبل أو الظن الغالب باستناد موته الى السبب المحال ،  
فلو سمي وأرسل كلبه وأرسل آخر كلبه ولم يكن عاماً أو لم يسم واشترك الكلبان  
في قتل الصيد لم يحل .

ولا يقدح تعدد الالة ، فواشترك في قلبه كلبان معاً فصاعداً سمي عند  
ارسالهما حل .

﴿ويعتبر ألا يغيب﴾ أي الصيد ﴿عنه﴾ أي عن المرسل ﴿فلو غاب  
وحياته مستقرة ثم وجده مقتولا أو ميتاً لم يؤكل . وكذا﴾ مصادده ﴿السهم﴾  
ونحوه بلاخلاف ﴿ما لم يعلم أنه﴾ أي ما أرسل من الالة ﴿القاتل﴾ له ولو علم  
حصول القتل به حل ، كما يحل لو غاب بعد أن صارت حياته غير مستقرة ، لجرحه  
بأن أخرج حشوه أو فتق قلبه أو قطع حلقومه ، بلاخلاف يعبؤ به .

﴿ويجوز الاصطياد﴾ بالمعنى الاول ، وهو مجرد اثبات اليد ﴿ب﴾ كل

ما يتوصل اليه كـ ﴿الشرك والحباله﴾ والتفنگ ﴿وغيرها من الالة﴾ الجمادية ﴿وبالجوارح﴾ غير الكلاب الدلمة ﴿لكن لا يحل منه﴾ أي من الصيد المدلول عليه بالعبارة ﴿الا ماذكي﴾ بالشرائط المعتبرة بالاخلاف .

﴿والصيد﴾ الذي يحل بقتل الكلب له ، أو الالة المعتبرة فسي غير موضع الذكاة هو كل ﴿ما﴾ أي حيوان ﴿كان ممتمناً﴾ وحشياً كان أو انسياً توحش . وكذا يلحق به ما يصول من البهائم ، أو يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه أو نحره ، فانه يكفي العقر في استباحتها ، ولا يختص حينئذ بموضع من جسدها كما يأتي .

ولا خلاف في شيء من ذلك فتوى ونصاً ، الا في الحاق المتردي بالصيد فقد اختلفا هل هو مطلق حتى لو قتله الكلب ونحره حل كما هو ظاهر الفتاوى أو في الجملة كما هو ظاهر النصوص<sup>(١)</sup> .

﴿و﴾ غير الممتنع ليس بصيد اجماعاً ، فـ ﴿لو قل بالسهم فرخاً ، أو قتل الكلب طفلاً غير ممتنع لم يحل . ولو رمى طائراً فقتله أو فرخاً لم يطر﴾ بعد ﴿حل الطائر﴾ لامتناعه ﴿دون فرخه﴾ لعدمه .

ويلحق بالمقام ﴿مسائل من أحكام الصيد :﴾

﴿الاولى : لو تقاطعه الكلاب﴾ أو السيوف مع اجتماع الشرائط التي منها التسمية على كل واحد ﴿قبل ادراكه حل﴾ بلا خلاف ظاهر .

ولا فرق بين تقاطعهم ايساه وحياته مستقرة وعدمه ، بخلاف ما لو تقاطعه الصائدون ، فان حله مشروط بوقوع فعلهم بعد أن صار في حكم المذبوح ، وهذا هو المشهور ، خلافاً للنهاية<sup>(٢)</sup> فسوى بين المقاتلين وجعل الثاني كالاول ، والاول

(١) وسائل الشيعة ٢٦٠/١٦ ، ب ١٠ .

(٢) النهاية ص ٥٨١ .

أظهر .

﴿الثانية: لورماه بسهم﴾ ونحوه ﴿تردى من جبل أو وقع في ماء فمات﴾  
موتاً يحتمل استناده الى كل منهما ﴿لم يحل﴾ اجماعاً .

﴿ر﴾ لكن ينبغي هنا اشتراط استقرار الحياة ﴿قبل التردى والوقوع في  
عدم الحل بحيث لولاه قبلهما بأن قطع مريه أو حلقومه أو شق بطنه أو فتق قلبه  
حل على الأشهر الاظهر، بل لاخلاف فيه صريحاً يظهر . وقول المصنف هنا يشعر  
باختصاص الاشتراط بالمقام وعدمه في غيره .

والوجه اشتراطه في كل موضع يشابه فروض المسألة، من عدم القطع باستناد  
الموت الى الالة المحللة ، ومنه مما مر في اشتراط عدم الغيبة في الحلية . وربما  
جعل فائدة هذا القيد التنبيه على أنه من خصائص المصنف . وفيه نظر .

﴿الثالثة : أو قطعه السيف باثنين فلم يتحرك﴾ أو تحركا حركة المذبوح  
﴿حلا﴾ بلا خلاف ، كما عن المبسوط<sup>(١)</sup> والاختلاف<sup>(٢)</sup> والسرائر<sup>(٣)</sup>، لكنهما لم  
يقيداه بأحد القيدين ، لكن الظاهر ارادتهما اياه ، ولا يعتبر خروم الدم بالكلية ،  
خلافاً للنهاية<sup>(٤)</sup> وجماعة .

﴿ولو تحرك أحدهما فهو الحلال﴾ خاصة ﴿ان كانت حياته مستقرة لكن  
بعد التذكية﴾ وحرّم الآخر، لانه قطعة مبانة من الحي . واعتبار التذكية في حل  
المتحرك هو الأشهر الاظهر ، خلافاً لجمع فأطلقوا اباحته من غير اعتبارها .

ولو لم يكن حياة المتحرك مستقرة حلا ، أي النصفان معاً مطلقاً كان مافيه  
الرأس أكثر أم لا ، وفاقاً للحلي والمتأخرين ، خلافاً لجماعة فحكموا فسي غير

(١) المبسوط ٢٦١/٦ .

(٢) الخلاف ٢٤٧/٣ .

(٣) السرائر ص ٣٦٣ .

(٤) النهاية ص ٥٨١ .

المتحرك بالحرمة مطلقاً ولو لم يكن حياة المتحرك مستقرة، وللخلاف والمبسوط<sup>(١)</sup> وابن حمزة فحكمما يحل مسافيه الرأس خاصة اذا كان أكبر ، وصرحاً في غيره بالحرمة .

﴿وفي رواية<sup>(٢)</sup> : يؤكل الاكبر دون الاصغر . وهي﴾ مع ضعفها وارسالها ﴿شاذة﴾ باطلاقها .

﴿ولو أخذت الحباله منه﴾ أي مما صيد بها ﴿قطعة ، فهي ميتة﴾ مطلقاً كان في أحد القطعتين حياة مستقرة أم لا اجماعاً ، ولا اختصاص للحكم بالحباله بل يشملها وغيرها من نحو الشبكة وغيرها من الالات الغير المعتبرة .

﴿الرابعة : لو أدرك﴾ ذو الكلب أو السهم ﴿الصيد﴾ مع اسراعه اليه حال الاصابة ﴿وفيه حياة مستقرة﴾ توقف حله على التذكية ان اتسع الزمان لها ، بسلا خلاف فيه في الجملة ، وان لم يتسع لها الزمان حل بدونها وفاقاً للاكثر .

وكذا يحل مع تركها وان اتسع الزمان ان لم يكن بتقصير الصائد، كاشتغاله بأخذ الالة وسل السكين ، أو امتناع الصيد بما فيه من بقية القوة أو نحو ذلك ، فمات قبل أن يمكنه الذبح وفاقاً لجماعة، وأما اذا كان بتقصيره حرم بغير خلاف . وحيث اتسع الزمان لتذكيته ﴿ولا آله﴾ له ﴿فيذكيه لم يحل حتى يذكي﴾ مطلقاً على الاشهر الاقوى ، وفاقاً للحاي فقد نفى الخلاف عنه .

﴿وفي رواية<sup>(٣)</sup> جميل﴾ الصحيحة ﴿يدع الكاب حتى يقتله﴾ فيحل وعمل بها جماعة .

(١) نفس المصدران السابقان .

(٢) وسائل الشيعة ٢٤٤/١٦ ، ج ٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٢١٩/١٦ ، ج ١ ب ٨ .

واعلم أن المستفاد من النصوص إنما هو اعتبار الذكاة خاصة ، وهو يحصل بإدراكه وتطرف عينه وتركض رجله كما في النصوص<sup>(١)</sup>، ومال إلى العمل بها جماعة ، ولا يخلو عن قوة ، خلافاً لآخرين فاعتبروا في إدراك ذكاته استقرار حياته بمعنى إمكان بقائه يوماً أو يومين .

ومقتضاه أن غير مستقرة الحياة هنا بمنزلة المذبوح ، فلو ترك عمداً حتى مات حل ، مع أنهم فسروا استقرار الحياة بما مر ، وهو بعيد مع أن المحكي عن نجيب الدين يحيى بن سعيد أن اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب .

﴿الخامسة : لو أرسل﴾ المسلم ﴿كلبه فأرسل كافر كلبه فقتل صيداً، أو﴾ أرسل بدل الكافر ﴿مسلم لم يسم أو﴾ من ﴿لم يقصد﴾ جنس ﴿الصيد﴾ فقتله ﴿لم يحل﴾ بلاخلاف فيه .

وفي انسحاب الحكم فسي مطلق الالة ، لما مر من اشتراط العلم أو الظن باستناد الموت إلى السبب المحلل خاصة لا المحرم ولا المشترك بينهما كما هو الفرض ، ولا فرق فيه بين مشجائس الألقين ككلابين أو سهمين أو تخالفهما كسهم وكلب ، ولا بين اتفاقهما في وقت الإصابة أو تخالفهما إذا كان كل منهما قاتلاً .

ولو أثخنه السبب المحلل ثم وقف وأسرع إليه السبب المحرم حل ، ولو انعكس الأمر لم يحل ، وكذا لو اشتبه الحالان .

﴿السادسة : لو رمى﴾ بالالة المعتبرة مطلقاً قاصداً ﴿صيداً فأصاب غيره حل﴾ .

﴿ولو رمى لا للصيد﴾ بل اللهو أو غيره ﴿فقتل صيداً لم يحل﴾ بلاخلاف فيها ، لما مر من اعتبار قصد المرسل الصيد في الحل ، وأن المعتبر القصد إلى الجنس المحلل لا الشخص .

(١) وسائل الشيعة ٢٦٢/١٦ ، ب ١١ .

﴿السابعة: إذا كان الطير مالكاً جناحه﴾ ولا يكون فيه أثر اليد ﴿فهو لصائده  
الا أن يعرف مالكة فيرده اليه﴾ بلاخلاف .

﴿ولو كان﴾ الطير ﴿مقصوصاً﴾ جناحه ، أو موجوداً فيه أثر يدل على  
الملك ﴿لم﴾ يحل أن ﴿يؤخذ﴾ ولا يجوز أن يملك ﴿لأن له﴾ بمقتضى الاثر  
الدال على ترتب اليد ﴿مالكا﴾ محكوماً بملك الطير له بترتب يده الموجب  
للملكية له بمجردده كما عليه جماعة .

وأما على القول بعدم افادته ذلك بمجردده وأنه لا بد معه من النية كما عليه  
آخرون فكذلك أيضاً عملاً بالظاهر . ولا يلتفت الى احتمالات منافية للملكية ، كأن  
فعل ذلك به عبثاً من غير قصد للملك ولا نية .

﴿ويكره أن يرمي الصيد بما هو أكبر منه ولو اتفق﴾ الرمي به ﴿قيل :﴾  
كما في السرائر<sup>(١)</sup> وعن النهاية<sup>(٢)</sup> وابن حمزة انه ﴿يحرم﴾ الفعل مع الصيد  
﴿والاشبه﴾ الاشهر ﴿الكراهية﴾ فيهما .

﴿وكذا يكره أخذ الفراخ من أعشاشها﴾ وفاقاً للاكثر ، خلافاً للصدوقين  
فيحرم ، وهو أحوط .

﴿و﴾ كذا يكره ﴿الصيد بكلب علمه مجوسي﴾ ولا يحرم بلاخلاف الا من  
نادر ، وفي الخلاف<sup>(٣)</sup> الاجماع على خلافه .

﴿و﴾ كذا يكره ﴿صيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة ، وصيد الوحش  
والطير بالليل﴾ .

﴿و﴾ المقام الثاني في ﴿الذبائح﴾ والكلام فيه ﴿يستدعي بيان فصول :﴾

(١) السرائر ص ٣٦٥ .

(٢) النهاية ص ٥٨٠ .

(٣) الخلاف ٢٤٦/٣ .

﴿الاول: في﴾ بيان ﴿الذابح ، ويشترط فيه الاسلام أو حكمه﴾ كالمتولد منه بشرط التمييز ﴿ولو كان أنثى﴾ فلا يشترط البلوغ ولا الذكورة ولا الفحولة ولا الطهارة ولا البصر ولا كمال العقل في المذكى بلاخلاف .

ويتفرع على اشتراط الاسلام أو حكمه حرمة ذبائح أصناف الكفار ، سواء في ذلك الوثني وعابد النار والمرتد وكافر المسلمين كالنواصب والغلات وغيرهم والكتابي ، ولاخلاف في من عدا الكتابي .

﴿وفي الكتابي روايتان﴾ بل روايات<sup>(١)</sup> وأقوال ﴿أشهرهما﴾ فتوى ورواية ﴿المنع﴾ مطلقاً ، وهو الأقوى ، وفي الانتصار<sup>(٢)</sup> والخلاف الاجماع ، والرواية الثانية بالجواز كذلك عمل بها الاسكافي والعماني ، وحملها على التقية متعين ، لموافقتها للعامة كما صرح الشيخ وجماعة .

﴿وفي رواية<sup>(٣)</sup> ثالثة﴾ حكى القول بها عن الصدوق ﴿إذا سمعت تسميته فكل﴾ وهي وإن كانت مستفيضة إلا أنها لندرة الفائل بها شاذة ، ومع ذلك عن معارضة الرواية الاولى قاصرة ، ولو لاشهرة المرجحة لها لكان المصير الى هذه في غاية القوة .

﴿والافضل أن يليه﴾ أي الذبح ﴿المؤمن﴾ للنهي عن ذبيحة المخالف في الصحيح<sup>(٤)</sup> المحمول على الكراهة - على الاشهر الاقوى - جمعاً ، وخروجاً عن شبهة القول بالمنع للقاضي والحلي عن ذبيحة غير المؤمن مطلقاً كما عن الاول ، أو اذا كان جاهلاً للنص كما عن الثاني .

(١) وسائل الشريعة ٢٨٢/١٦ ، ب ٢٧ .

(٢) الانتصار ص ١٨٨ .

(٣) وسائل الشريعة ٢٩٠/١٦ ، ح ٣٩ .

(٤) وسائل الشريعة ٢٩٢/١٦ ، ح ٣ .

﴿نعم لانحل ذبيحة المعادي لاهل البيت﴾ المعبر عنه بالناصب بلا خلاف .

﴿الثاني : في﴾ بيان ﴿الالة﴾ التي بها تذكى الذبيحة .  
﴿و﴾ اعلم أنه ﴿لاتصح﴾ التذكية ﴿الا بالحديد مع القدرة﴾ عليه ، فلا يجزىء غيره وان كان من المعادن المنطبعة ، كالنحاس والرصاص والذهب والفضة وغيرها ، بلا خلاف فيه بيننا ، وفي كلام جمع اجماعنا .

﴿وتجوز﴾ التذكية ﴿بغيره مما يفري الوداج﴾ ويقطعها بحدة ﴿عند الضرورة﴾ بالاضطرار الى اكل الذبيحة أو الخوف من فوتها ﴿ولو﴾ كانت الالة ﴿مروءة﴾ وهي حجري قدح بها النار ﴿أوليطة﴾ بفتح اللام ، وهي القشر الاعلى للقصب المتصل به ﴿أو زجاجة﴾ سخيراً في ذلك من غير ترجيح بل اختلاف ، وفي صريح المسالك وظاهر غيره الاجماع .

﴿وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد﴾ واختلاف ، الا أن الاقوى الجواز وفقاً لعامة متأخري الاصحاب ، ونفى عنه المحلي الخلاف ، وفرق بين كونهما متصلين أو منفصلين في ظاهر الاصحاب ، وربما فرق بينهما فجوز بالمنفصل دون الآخر وهو أحوط ، وأحوط منه القول بالمنع المطلق .

وعلى تقدير الجواز هل يساويان غيرهما . ما يفري وبقطع أو يترتبان على غيرهما ؟ ظاهر النصوص <sup>(١)</sup> الاول ، ولكن الثاني كما في الدروس <sup>(٢)</sup> والمعة <sup>(٣)</sup> أحوط .

﴿الثالث : في﴾ بيان ﴿الكيفية﴾ أي كيفية الذبح .

(١) وسائل الشيعة ٢٥٣/١٦ ، ب ٢ .

(٢) الدروس ص ٢٧٢ .

(٣) المعة ٢١٣/٧ .

﴿وهي قطع الاعضاء الاربعة﴾ فسي المذبوح : ﴿المرى﴾ بفتح الميم وكسر الراء والهمزة مع الياء من غير مد ، وهو مجرى الطعام المتصل بالحلقوم من تحته .

﴿والودجان﴾ بفتح الواو والdal المهملة ، وهما عرقان محيطان بالحلقوم على ما ذكره جماعة ، أو المرى على ما ذكره بعضهم .

﴿والحلقوم﴾ بضم الحاء المهملة ، وهو مجرى النفس .

واشترط قطعها أجمع هو المشهور ، بل فيما عدا المرى فسي ظاهر الغنية وصريح المذهب وغيرهما الاجماع .

﴿وفي رواية<sup>(١)</sup>﴾ أنه ﴿إذا قطع الحلقوم ونخرج الدم فلا بأس﴾ وهي وإن كانت صحيحة لأنها معارضة بأجود منها ، والقائل بها نادر ، فالمشهور متعين ، وظاهر المختلف التردد في لزوم قطع المرى ، ولا يخلو عن وجه أولا الاجماع المحكي في غير الغنية .

واعلم أن محل الذبح الحلق تحت اللحيين بلا خلاف .

﴿وبكفي في النحر الطعن في الثغرة﴾ وهي وهدة اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة ، بمعنى ادخال السكين ونحوها فيها من غير قطع الحلقوم وغيره ، بلا خلاف فيه بيننا ، وفي ظاهر المسالك وصريح الكفاية<sup>(٢)</sup> أن عليه اجماعنا .

﴿ويشترط﴾ في التذكية ﴿استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان . و﴾ كذا

﴿التسمية﴾ بأن يذكر الله سبحانه عند الذبح أو النحر .

﴿ولو أخل﴾ بهما أو ﴿بأحدهما عمداً لم يحل﴾ اجماعاً ، والمعتبر الاستقبال

(١) وسائل الشريعة ١٦/٢٥٤، ج ٣ .

(٢) كفاية الاحكام ص ٢٤٧ .

بجميع مقادير بدن الذبيحة لامذبحها أو منحرها خاصة، وفي اعتبار استقبال الذابح اشكال ، والاحوط ذلك .

ويكفي مطلق اسم الله تعالى حتى لو سبح أو كبر أو هليل أو حمد الله تعالى لكفى . وفي اعتبار العربية وجهان ، أحوطهما : ذلك .

﴿ولو أدخل﴾ بهما ﴿نسياناً حل﴾ اجماعاً .

ويستحب أن يسمي حين يذكر ويقول: بسم الله على أوله وآخره، والاقوى الاكتفاء بها ولو ممن لا يعتقد وجوبها إذا كان مسلماً ، ولا يعتبر فيه كونه ممن لا يستحيل ذبائح أهل الكتاب.

وفي الحاق الجاهل بالناسي وجهان ، ظاهر الصحيح ذلك لكن فسي ترك الاستقبال ، ولا بأس به فيه ، وفقاً للفاضل في القواعد<sup>(١)</sup> وجماعة ، ولما فسي ترك التسمية فالاقوى علم اللاحق .

﴿وبشروط﴾ فيها أيضاً ﴿نحر الأبل وذبح ماعداها ، فلو نحر المذبوح أو ذبح المنحور لم يحل﴾ بلاخلاف فيه بيننا ، بل فسي كلام جمع اجماعنا، ويستط اعتبارهما مع التعذر كما يأتي .

ثم لو أدرك ما يعتبر في الذبح أو النحر بعد فعل الآخر به حل عند الشيخ وجماعة، وتردد المصنف في الشرائع<sup>(٢)</sup>.

والتحقيق أن الامر في ذلك مبني على تحقيق ما يعتبر في الحل هل هو استقرار الحياة أو الحركة بعد الذبح وخروج الدم أو أحد الأمرين فينبى الحل والحرمة عليه ؟ ومحل هذا التحقيق قوله :

﴿ولاتحل﴾ الذبيحة ولو مع الشرائط المتقدمة ﴿حتى يتحرك بعد التذكية

(١) قواعد الاحكام ١٥٣/٢ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٠٥/٣ .

حركة الحي، وأدناه أن يتحرك الذنب أو تطرف العين ﴿أو تركض الرجل﴾ ﴿و﴾ أن ﴿يخرج الدم المعتدل﴾ لا المتناقل، فلو حصل أحدهما خاصة لم يكن فيه كفاية عند جماعة من القدماء، وهو الأقوى وفي الغنية الإجماع.

﴿وقيل: تكفي الحركة﴾ دون خروج الدم، والقائل الصدوق وهو في غاية القوة لولا إجماع الغنية<sup>(١)</sup> الجامع بين النصوص<sup>(٢)</sup> المختلفة.

﴿وقيل: تكفي أحدهما﴾ والقائل الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> والحلي ﴿وهو أشبه﴾ عند المصنف وأشهر بين المتأخرين، ويرده الصحيح<sup>(٤)</sup> الصريح بعدم كفاية خروج الدم، وأنه لا بد من الحركة بعد الذبح، وهو مستند الأصحاب في أن المعتبر من الحركة ما كان بعد الذبح لاقبله، وعليه الإجماع في الغنية، والاختبار الواردة بخلافه ضعيفة محتملة للتأويل بما ترجع إلى الصحيحة.

ولا يعتبر شيء آخر بعد خروج الدم والحركة من استقرار الحياة، وفاقاً لظاهر العبارة ونحوها من عبارات قدماء الطائفة، وإن كان الأشهر بين المتأخرين اعتباره، فإن حجته عليه غير واضحة، مع أنه مخالف لظاهر الكتاب والسنة.

﴿وفي﴾ حرمة ﴿إبالة الرأس بالذبح﴾ أم كراهته ﴿قولان﴾ ﴿والمروي﴾ في الصحاح<sup>(٥)</sup> ﴿أنها تحرم﴾ لتضمنها النهي عنها، فالقول الأول أقوى. نعم لا تحرم الذبيحة مطلقاً على الأشهر الأقوى، وفي الخلاف<sup>(٦)</sup> الإجماع خلافاً لجماعة من القدماء فتحرم بها، وفي الغنية الإجماع، وهو أحوط وأولى.

(١) الغنية ص ٥٥٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦٢/١٦، ب ١١.

(٣) النهاية ص ٥٨٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٦٤/١٦، ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ٢٥٩/١٦، ب ٩.

(٦) الخلاف ٣٥٨/٣.

ثم ان كل ذا انما هو مع تعدد الابانة ﴿و﴾ أما مع عدمه كما ﴿لو سبقت السكين فأبانت له تحريم الذبيحة﴾ ولا تكره قولاً واحداً .

﴿ويستحب في ذبح﴾ الغنم ربط يدي المذبوح منه ﴿واحدى رجليه﴾ واطلاق الاخرى ﴿وامساك صوفه أو شعره حتى يبرد﴾ دون اليد والرجل . ﴿وفي البقر عقديديه ورجليه﴾ جميعاً ﴿واطلاق ذنبه . وفي الابل ربط أخفافه الى ابطيه . وفي الطير ارساله﴾ بعد الذبح ، قيل : وفي الكل تحديد الشقرة وعدم اراءتها للحيوان ، وسرعة القطع ، واستقبال الذابح القبلة ، وعدم تحريكه ايده ، ولاجره من مكان الى آخر ، بل تركه الى أن يفارقه الروح ، وأن يساق الى المذبح برفق ، ويعرض عليه الماء قبل الذبح ، ويمر السكين بقوة ، ويجد في الاسراع ليكون أوفى وأسهل ، اكثر ذلك للنص<sup>(١)</sup> .

﴿وتكره الذبابة ليلاً﴾ وفي نهار يوم الجمعة الى الزوال ، بلاخلاف الا للضرورة .

﴿ونزع الذبيحة﴾ قبل الموت ، أي ابلاغ السكين النخاع مثلث النون ، وهو الخيط الابيض وسط القفار - بالفتح - ممتداً من الرقبة الى عجز الذنب ، بفتح العين وسكون الجيم وهو أصله . والاقوى تحريمه دون الذبيحة كالأبانة . ﴿وقلب السكين في الذبح﴾ ليدخلها تحت الحلقوم ويقطعه الى خارج على الاشهر الاظهر . وقيل : يحرم . وهو أحوط .

﴿وأن يذبح حيواناً﴾ حيواناً ﴿آخر ينظر اليه﴾ على الاشهر الاظهر ، وقيل : يحرم . وهو أحوط .

﴿وأن يذبح بيده مارباه من النعم﴾ .

﴿ويحرم سلخ الذبيحة﴾ أقطع شيء منها ﴿قبل بردها﴾ وفقاً للنهاية<sup>(٢)</sup>

(١) وسائل الشيعة ١٦ / ٢٥٤ ، ب ٣ .

(٢) النهاية ص ٥٨٤ .

وجماعة ﴿وقيل﴾ كما عن الحلبي ﴿يكره﴾ وهو أشبهه ﴿وأشهر﴾ ولكن الاول أقوى .

﴿ويلحق به أحكام﴾ :

﴿الاول﴾ : ما يباع في أسواق المسلمين ﴿من الذبائح واللاحوم والجلود حلال طاهر﴾ يجوز ابتياعه من غير فحص ﴿عن حاله بلاخلاف﴾ .  
والا أقوى أنه لا فرق في ذلك بين ما يوجد في يد معلوم الاسلام أو مجهوله ،  
ولافي المسلم بين من يستحل ذبيحة أهل الكتاب أو غيره ، وألحق جماعة بسوق  
المسلمين يدهم وبلادهم ، وهو حسن .

والمرجع في معرفة سوق المسلمين العرف ، وفي الموثق : قلت له : اذا  
كان فيها - أي في أرض الاسلام - غير أهل الاسلام ، قال : اذا كان الغالب عليها  
المسلمون فلا بأس<sup>(١)</sup> . وليس فيه منافاة للعرف بل لعله مساعد له ، وعليه فيتميز  
سوق المسلمين بأغليبتهم على غيرهم ، كان حاكمهم مسلماً أم لا وحكمهم نافذاً  
أم لا ، وربما قيل : باعتبار نفاذ الحكم ، وهو ضعيف .

﴿الثاني﴾ : ما يتعذر ذبحه أو نحره من الحيوان ، كالمستعصي والمتردى في  
بئر ﴿ونحوه﴾ يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح اذا خشي تلفه ﴿وإن يدرك  
بعد الجرح ذكاته﴾ فيحل حينئذ أكله بشرط التسمية ، وغيرها من الشرائط المعتبرة  
الغير المتعذرة ، بل عليه الاجماع في الخلاف وغيره .

﴿الثالث﴾ : ذكاة السمك اخراجه من الماء ﴿بل اثبات اليد عليه خارج الماء  
حيّاً﴾ وإن لم يخرج منه ، كما نبه عليه قوله فيما يأتي «ولو وثب» البخ .  
واعتبار الاخذ وعدم الاكتفاء بالخروج هو المشهور ، خلافاً لمن يأتي .

﴿ولا يعتبر في المخرج الاسلام ولا التسمية﴾ بلاخلاف في الاخير وعن

الحلي الاجماع ، وكذا في عدم اعتبار استقبال القبلة ، وعلى الاشهر الاظهر فسي الاول وعن الحلي والمبسوط<sup>(١)</sup> الاجماع ، خلافاً للمفيد فاعتبر الاسلام ، واحتاط به ابن زهرة .

﴿ولو وثب﴾ السمك من الماء الجل أو السفينة أو نحوهما ﴿أو نصب﴾  
وانحسر ﴿عنه الماء فأخذ حياً حل﴾ مع الاخذ لامطلقاً على الاشهر الاقوى .  
﴿وقيل :﴾ كما في النهاية<sup>(٢)</sup> والمصنف في بعض كتبه انه ﴿يكفي ادراكه  
بضطرب﴾ فيحل وان لم يؤخذ . وفيه ضعف .

﴿ولو صيد فأعيد في الماء فمات﴾ فيه ﴿لم يحل﴾ بخلاف اذا لم يكن  
موته في الالة ﴿و﴾ كذا ﴿ان كان﴾ موته ﴿في الالة﴾ المعمولة لصيده ،  
كالخفايرة وغيرها وفقاً للاكثر ، خلافاً للعماني فيحل مامات فيها ، وفيه ضعف .  
وعلى المختار لو تميز الميتة عن الحي أخذت كل بحكمه ، وأمامع الاشتباه  
فالاظهر الاشهر حرمة الجميع مع أنه أحوط .

﴿وكذا الجراد ذكاته أخذه حياً . و﴾ الكلام فيه كالكلام في السمك في  
جميع الاحكام حتى في الحكم بأنه ﴿لا يشترط اسلام الاخذ ولا التسمية﴾ ولا  
استقبال القبلة ، والخلاف في الاسلام هنا كالخلاف فيه ثمة ، ولاخلاف أجده في  
اتحاد حكمهما عند الجماعة .

﴿ولا يحل﴾ منه ﴿ما يموت قبل أخذه﴾ حياً اجماعاً ﴿وكذا أو أحرته قبل  
أخذه﴾ لم يحل . ﴿ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران﴾ ويسمى بـ « الدبا »  
اجماعاً .

﴿الرابع : ذكاة الجنين﴾ أي السبب المحلل له ﴿ذكاة أمه﴾ بالرفع  
ليكون خبراً عن الاولى ، أو بالنصب ، والجار المحذوف لفظة « في » أي ذكاة

(١) المبسوط ٢٧٦/٦ .

(٢) النهاية ص ٥٧٦ .

الجنين داخله في ذكاة أمه .

والمعنى على التقديرين : انه يجوز أكله بذكاة أمه ولا يحتاج الى تذكية أخرى ﴿ اذا تمت خلقته ﴾ وحده عند جماعة أن يشعر أويؤبر ، ولعلمهم رأوا التلازم بين الأمرين ، وبه يجمع بين الاخبار <sup>(١)</sup> والقناوي المختلفة المشرط بعضهما الاشعار وما بعده ، وآخر منهما تمام الخلقة ، وثالث منهما إياهما معاً ، وظاهره عدم التلازم .

وعليه فاعتبارهما متعين ، عملاً بالأصل وجمعاً بين النصوص بذلك بتقييد بعضها ببعض ، والشاهد الصحيح الثالث الجامع ، وعدم الحل مع عدم الشرط مجمع عليه ، كما في الانتصار <sup>(٢)</sup> وغيره ، ودلت عليه الروايات .

وظاهر اطلاقها في صورة الحل عدم الفرق بين ولوج الروح فيه وعدمه ، وهو ظاهر اطلاق جماعة من القدماء ، وعليه كافة متأخري أصحابنا .  
﴿ وقيل : يشترط مع اشعاره ﴾ وتام خلقته ﴿ أن لا يابح الروح ﴾ فيه ،  
والقائل جماعة من القدماء .

﴿ وفيه بعد ﴾ لمخالفتها اطلاق النصوص الشاملة لصورة ولوج الروح ، بل الظاهرة فيها خاصة ، لان الروح لا ينفك عن تمام الخلقة عادة كما صرح به جماعة ، مع أن حجبتهم غير واضحة عدا اجتهادات هي في مقابلة النصوص غير مسوعة .

﴿ و ﴾ بالجملة لا ريب في ضعف هذا القول ، نعم ﴿ اوخرج حياً ﴾ مستقرة الحياة يتسع الزمان لتذكيته ﴿ لم يحل الا بالتذكية ﴾ اجماعاً .

ولوخرج وحياته غير مستقرة ، فالأقرب الحل وفاناً للشهيد وغيره ، وان كان الاحوط العدم . والأقرب عدم وجوب المبادرة الى شق جوف الذبيحة لخراج الجنين زائداً عن المعتاد ، وان كانت أحوط .

(١) وسائل الشيعة ١٦ / ٢٦٩ ، ب ١٨ .

(٢) الانتصار ص ١٩٥ .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

کتاب الاطعمة والاشربة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## (كتاب الاطعمة والاشربة)

﴿والنظر فيه يستدعي﴾ أن يبين فيه ﴿أقساماً﴾ :  
﴿الاول : في حيوان البحر ، ولا﴾ يجوز أن ﴿يؤكل منه الا السمك﴾  
والطير باجماعنا الظاهر المتقول مستفيضاً ، ويحل من السمك ما ﴿له فلس﴾ بلا  
خلاف بين المسلمين .  
﴿و﴾ لا فرق فيه بين ما ﴿لوزال عنه﴾ فلسه ﴿كالكنعت﴾ ويقال له : الكنعند  
بالدال المهملة ، أو لم يزل كاشبوط .  
﴿ويؤكل الربينا﴾ بكسر الراء والباء الموحدة ﴿والاربيان﴾ بكسر الهمزة  
والباء كذلك ﴿والطمر﴾ بكسر الطاء المهملة ثم الميم ﴿والطبراني﴾ بفتح  
الطاء المهملة والباء المفردة ﴿والابلامي﴾ بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة  
بلاخلاف في شيء من ذلك أجده ، لكون الجميع ذات فلس ، وانما ذكرها  
مع معلومية حكمها ماضى : اما لورود النص<sup>(١)</sup> في كل منها بالخصوص ، أو  
لظهور قول بالمنع عنها قديماً من بعض النصوص .  
﴿ولا يؤكل السلحفاة﴾ بضم السين المهملة وفتح اللام فالحاء المهملة

الساكنة فالقاء المفتوحة والهاء بعد الالف .

﴿ولا الضفادع﴾ جمع ضفدع بكسر الضاد المعجمة والذال المهملة مثال

الخنصر .

﴿ولا السرطان﴾ بفتح أوله وثانيه، ويسمى عقرب الماء .

وغيرها من حيوان البحر ، لما مر من حرمة على الإطلاق ، وإن كان جنسه حلالاً في البر، سوى السمك المخصوص ذي الفأس، وإنما هي الثلاثة بالذكر لورود النهي <sup>(١)</sup> عنها بالخصوص .

﴿وفي﴾ حرمة ﴿الجري﴾ بالجيم المكسورة، ويقال له: الجريث بالضبط

الاول مختوماً بالثاء المثلثة، نوع من السمك طويل أملس له فأس ﴿روايتان﴾ <sup>(٢)</sup> أشهرهما ﴿بين المتقدمين والمتأخرين﴾ ﴿التحريم﴾ وفي صريح الانتصار <sup>(٣)</sup> والمخلاف والسرائر <sup>(٤)</sup> وظاهر غير الاجماع ، وهي مع ذلك صحاح مستفيضة مؤيدة بمثلها من المعتبرة فلا يعارضها الرواية <sup>(٥)</sup> الثانية بالإباحة، مع ما هي عليه من المرجوحية من وجوه عديدة، ومع ذلك موافقة للعامة فلتحمل على التقية، مع أن حرمة الان كاد أن يعد من ضروريات المذهب .

﴿و﴾ نحو الكلام في الجري ، نعماً وجوازاً الكلام ﴿في الزمار﴾

بكسر الزاء المعجمة والميم المشددة والراء المهملة أخيراً ويقال له: الزمير كما في الرواية <sup>(٦)</sup> ﴿والمارماهي﴾ بفتح المراء فارسي معرب ، وأصلها حية السمك

(١) وسائل الشيعة ٣٤٢/١٦، ب ١٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٣١/١٦، ب ٩ .

(٣) الانتصار ص ١٨٦ .

(٤) السرائر ص ٣٦٦ .

(٥) وسائل الشيعة ٣٣٤/١٦، ج ١٩، ح ٢٠ .

(٦) وسائل الشيعة ٣٣١/١٦، ج ١٠ .

﴿والزهر﴾ بالزاء المعجمة فالهاء الساكنة .

﴿الروابتان﴾ المتقدمة ثمة جاريتان في الثلاثة، ولم يفرق بينها وبين الجري في كلام الجماعة، إلا المصنف فظاهره الفرق حيث نسب الحرمة في الجري إلى الشهرة من دون فتوى فيه بالكراهة، متردداً في التحريم أو مختاراً له، واختار عدمه في هذه الثلاثة فقال: ﴿والوجه الكراهية﴾ ولا وجه له بالمرّة، لاتحاد الأدلة فتوى ورواية على المنع والكراهة .

ويمكن ارجاع هذه العبارة إلى الجري أيضاً وإن بعد، دفعاً لمحذور الفرق من عدم وضوح دليل عليه ولا حجة .

﴿ولوجود في جوف سمكة سمكة أخرى حلت إن كانت مما يؤكل﴾ مطابقاً وفاقاً لجماعة، بخلاف الآخرين فاشتراطوا في حلها أخذها حياً، وهو أحوط وأولى وإن كان الأول أقوى .

﴿ولوقذفت الحية سمكة تضطرب، فهي حلال إن لم تنسأخ فلو سها﴾ وكان لها فأس مطلقاً أخذت حياً أم لا، وفاقاً للنهاية<sup>(١)</sup> لرواية<sup>(٢)</sup> قناصرة السند مخالفة للقاعدة، فلتنكح مطرحة أو محمولة على صورة أخذها حية .

﴿ولا يؤكل الطافي، وهو السمك﴾ الذي يموت في الماء﴾ باجماعنا ﴿وإن كان في شبكة أو حظيرة﴾ وفاقاً للأكثر كما مر أيضاً .

﴿ولو اخلط الحي فيها بالميت حل﴾ الكل، مع الاشتباه خاصة عند الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> والقاضي، ومع التمييز أيضاً عند العماني ﴿والاجتناب﴾ مطابقاً لأحوط﴾ بل أظهر وأشهر كما مر .

﴿ولا يؤكل جلال السمك﴾ وهو المختذيء بالعدرة محضاً حتى نسي بها

(١) النهاية ص ٥٧٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٤٢/١٦، ب ١٥٥ .

(٣) النهاية ص ٥٧٨ .

كغيره ﴿حتى﴾ يستبرأ بأن ﴿بطعم علفاً طاهراً﴾ في الماء الطاهر ﴿يوماً وأيلة﴾  
على الاظهر الاشهر في كل من المحكم بالحرمة وتقدير المدة. وما اعتبره المصنف  
من طهارة العلف أحوط ، وان كان في تعينه نظر .

﴿وبيض السمك المحرم﴾ حرام ﴿مثله﴾ كما أن بيض المحلل منه حلال،  
بلاخلاف فيه بالجملة الامن الحلي فقال : بالحل مطلقاً ، وهو نادر .

﴿واواشتبه﴾ المحلل منه بالمحرم ﴿أكل منه الخشن لا الالمس﴾ بلاخلاف  
يظهر الا في تخصيص التفصيل بالاشتباه، فقد أطلق كثير حل الاول وحرمة الثاني من غير  
تخصيص، وغير بعيد تنزيله عليه، والافيرد عليهم اطلاق ما دل على التبعية للحيوان  
مطلقاً، مع عدم وضوح مأخذهم في تقييده بما ذكره هنا أصلاً .

هذا ومستند أصل التفصيل غير واضح ، عدا الاتفاق بحسب الظاهر، واعله  
كاف .

﴿القسم الثاني : في البهائم، ويؤكل من الانسية﴾ الحضرية منها ﴿النعم﴾  
من الابل والبقر والغنم ، بلاخلاف فيه بين المسلمين .

﴿ويكره الخيل والحمير﴾ والبغل، ولا يحرم بلاخلاف يفهر، في الاولين  
وعلى الاشهر الاظهر في الثالث، وفي الانتصار<sup>(١)</sup> والغنية<sup>(٢)</sup> والخلاف الاجماع  
وفي الاولين الاجماع على الثاني أيضاً، وفي الثالث الاجماع في الجميع ، خلافاً  
للحلي فحرمه وهو نادر ، وفي صريح المسالك وظاهر غيره الاتفاق على تفاوت  
الثلاثة في مراتب الكراهة .

﴿و﴾ المشهوران ﴿كراهية البغل أشد﴾ خلافاً للحلي فالحمار أشد، والاول  
أظهر .

(١) الانتصار ص ١٩٥ .

(٢) الغنية ص ٥٥٢ .

﴿ويحرم الجلال منها على الأصح﴾ الأشهر، خلافاً للاسكافي فقال: بالكراهة وهو شاذ .

﴿وهو﴾ أي الجلال في المشهور ﴿وما يأتى كل عذرة الانسان محضاً﴾ وهو أقرب خلافاً للمحكي عن المبسوط<sup>(١)</sup> فلم يعتبر المحض ، والمحاي فالحق بالعذرة غيرها من النجاسات ، وهما شاذان .

وفي تعيين المدة التي يحصل بها الجلل أقوال، أجودها الحوالة الى العرف بأن يفتدى بها مدة يسمى به فيها جلالات .

﴿ويحل﴾ الجلال ﴿مع الاستبراء بأن يربط ويطعم العاف﴾ الطاهر كما مر اجماعاً فتوى ونصاً .

﴿و﴾ اتفقا ﴿ففي﴾ أن ﴿كميته﴾ ومقداره في الابل أربعون يوماً ، وأما فيما عداها ففي كل منها في بيانها ﴿اختلاف﴾ ومحصله ﴿المعتمد عليه المشهور سيما بين المتأخرين: ان﴾ استبراء الناقة بأربعين يوماً ، والبقرة بعشرين ، والشاة بعشرة ﴿والبطة بخمسة أيام ، والدجاجة بثلاثة أيام ، وفي ظاهر الخلاف الا أنه ذكر بدل الخمسة في البطة سبعة .

ولكن الاحوط الاستبراء في البقرة بأربعين كما عن المبسوط<sup>(٢)</sup> والقاضي ، أو بثلاثين كما عن الصدوق والاسكافي ، وفي الشاة بأربعة عشر كما عن الاخير ، وفي البطة بسبعة .

وأحوط منه مساعيه جماعة من المتأخرين من اعتبار أكثر الامر من هذه المقدرات وما يزول به الجلل عرفاً ، ليخرج عن حق الادلة .

هذا فيما ورد باستبرائها النص ، ويعتبر فيما عداها ما يزول به الجلل عرفاً ، الا

(١) المبسوط ٢٨٢/٦ .

(٢) نفس المصدر .

أن يلحق بالنصوص بطريق أولى .

﴿ويحل من﴾ البهيمة ﴿السوحشية البقر ، والكباش الجبابة ، والحمر ، والغزلان واليحمير﴾ بلاخلاف بين المسلمين كما قبل ، وفي كراهة الحمر هنا كالانسية وجهان ، ظاهر الاصل والنص العدم ، وقيل : نعم ، ولا بأس به احتياطاً . ﴿ويحرم من البهائم﴾ كل ماله ناب ﴿أي ضرر﴾ وضابطه : ما يفرس ويعدو به على الحيوان ، قريباً كان ﴿كالأسد﴾ والنمر ، أضعيفاً ﴿كالثعلب﴾ وابن آوى بلاخلاف ، بل عليه في الغنية<sup>(١)</sup> والخلاف<sup>(٢)</sup> وغيرهما الاجماع .

﴿كذا﴾ يحرم الارنب ، والضب ، واليربوع ، والوبر ، والخز ، والفنك ، والسنجاب ، والسمور ، والعظاة ، واللحكة ، والحشار كلها ﴿كأنفارة والقنفذ﴾ والعقرب ﴿والحية﴾ والجردان ﴿والخنافس ، والصراصير ، وبنات وردان﴾ والبراغيث ﴿والقمل﴾ بلاخلاف في شيء من ذلك ، بل عليه الاجماع في الكتب المتقدمة .

﴿القسم الثالث : في الطير ، والحرام منه ما كان سباعاً﴾ ذا مخلب أي ظفر يفرس به ويعدو على الطير ، قريباً كان ﴿كالبازي﴾ والصقر ، والعقاب ، والشاهين والباشق . أو ضعيفاً كالنسر ﴿والرخصة﴾ والبغاث بلاخلاف ، بل عليه في الكتب المتقدمة وغيرها الاجماع .

﴿وفي الغراب روايتان﴾<sup>(٣)</sup> أصحهما المنع مطلقاً وفاقاً لجميع ، وفي المبسوط<sup>(٤)</sup> والخلاف<sup>(٥)</sup> الاجماع .

(١) الغنية ص ٥٥٧ .

(٢) الخلاف ٣/٢٦٧ .

(٣) وسائل الشيعة ١٦/٣٢٨ ، ب ٧ .

(٤) المبسوط ٦/٢٨١ .

(٥) الخلاف ٣/٢٦٧ .

﴿والوجه﴾ عند المصنف هنا ﴿الكراهية﴾ كذلك تبعاً للنهاية والقاضي ، وهو ضعيف .

﴿و﴾ إنما حكم بأنه ﴿تأكد﴾ الكراهية ﴿في الابقع﴾ لورود النهي عنه بالخصوص في بعض النصوص<sup>(١)</sup> .

﴿ويحرم من الطير﴾ مطلقاً برياً كان أو بحرياً ﴿ما كان صفيقه﴾ حال طيرانه وهو أن يطير مبسوط الجناحين من غير أن يحركهما ﴿أكثر من دفيه﴾ وهو أن يحركهما حالته دون ما انعكس .

﴿و﴾ كذا يحرم ﴿ماليس له قانصة﴾ وهي للطير بمنزلة المصارين لغيرها ويقال لها بالفارسية : سنكدان .

﴿ولا حوصلة﴾ بالتشديد والتخفيف ، وهي جمع الحب وغيره من المأكول عند الحلق ، ويقال لها بها : چينه دان .

﴿ولا صيصية﴾ بكسر أوله وثالثه مخففاً ، وهي الشوكة التي في رجله موضع العقب ، وأصلها شوكة الحائك التي يسوي بها السدى واللحمة ، ويقال لها بها : مهميز .

ويحل منه ما يوجد فيه الدفیف أكثر أو إحدى العلامات الثلاثة الآخر بلا خلاف في شيء من ذلك ، بل عليه الاجماع في كلام جمع .

وظاهر الموثق<sup>(٢)</sup> وغيره ان العلامات الثلاثة الأخيرة إنما تعتبر في المجهول طيرانه ، وحكي قولاً ، ولم أقف على قائله صريحاً ، مع أنه صرح جمع بتلازم العلامات ، وأنه لا محرم له احداها ولا محلل خال عنها .

والمعروف من مذهب الاصحاب حل متساوي الصفيق والدفيف ، ولا بأس

(١) وسائل الشيعة ١٦ / ٣٢٩ ، ج ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ١٦ / ٣٤٥ ، ج ٣ .

به. هذا اذا لم يوجد فيه شيء من العلامات الاخر للحل أو الحرمة ، ومع وجوده يتبع حلا وحرمة اذا كان عن معارضة علامة الضد سليمة، والا فالظاهر تغليب جانب الحرمة ، لكن لا ثمرة بعد ما عرفت من عدم اجتماع علامتي الحل والحرمة .

﴿وبحرمة الخفاش﴾ ويقال له: الخشاف، والوطواط أيضاً ﴿والطاووس﴾  
بلاخلاف .

﴿وفي﴾ حرمة ﴿الخطاف تردد﴾ واختلاف ﴿و﴾ لكن ﴿الكرامية أشبه﴾  
وأشهر بين من تأخر .

﴿وتكره الفاخنة والقبرة. وأغلظ﴾ كرامة ﴿الهدهد ، والصدرد ، والصوام ،  
والشقراق﴾ بلاخلاف ولا اشكال الا في أغلبية الاربعة على القبرة ، فلا يخلو عن  
ريية .

﴿ولو كان أحد﴾ الطيور ﴿المحللة جلالة﴾ باغتذائه عذرة الانسان محضاً  
كما مر ﴿حرم﴾ على الأشهر الأقوى ،  
وقد مر الكلام فيه وفي أنه لا يحل ﴿حتى يستبرأ ، فالبطة وما أشبهها بخمسة  
ايام﴾ أو سبعة على المخلاف .

﴿والدجاجة بثلاثة أيام﴾ وينبغي الرجوع في مدة استبراء ما أشبهها الى ما  
يحصل به زوال اسم الجلل عرفاً كما مر أيضاً .

﴿ويحرم الزناير﴾ بأقسامها ﴿والذباب ، والبقر ، والبرغوث﴾ .  
﴿و﴾ يحرم ﴿بيض ما لا يؤكل لحمه﴾ كما أنه يحل بيض ما يؤكل لحمه  
بلاخلاف ، بل عليه الاجماع في الغنية<sup>(١)</sup> .

﴿ولو اشتبه﴾ حال البيض أمن حلال أم حرام ؟ ﴿أكل منه ما اختلف طرفاه  
وترك ما اتفق﴾ بلاخلاف، وفي الغنية<sup>(٢)</sup> الاجماع. وهذا الضابط مختص بصورة

الاشتباه دون غيرها، فيحل بيض ما يؤكل لحمه مطلقاً ولو استوى طرفاه ، ويحرم بيض ما لا يؤكل لحمه ولو اختلفا بالاجماع .

وهنا ﴿مسألان﴾ :

﴿الاولى: اذا شرب﴾ الحيوان ﴿المحلل﴾ لحمه ﴿لبن الخنزير﴾ ولم يشتهه ﴿كره﴾ لحمه خاصة، كما في ظاهر العبارة وغيرها، ولحم نسله أيضاً كما في صريح اللعة<sup>(١)</sup> وغيرها ، واستحب استبراؤه سبعة ايام بالعلف بنحو من الكسب والنوى ان كان فطيماً ، والا فبالرضاع من حيوان محلل .

﴿وان اشتد﴾ بأن زاد قوته وقوي ﴿عظمه﴾ ونبت لحمه ﴿به حرم لحمه ولحم نسله﴾ ولبنهما بلاخلاف، بل على التحريم في صورته الاجماع في الغنية .  
﴿الثانية : لو شرب﴾ الحيوان المزبور ﴿خمرأ لم يحرم﴾ لحمه اجماعاً ﴿بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه﴾ مطلقاً ولو غسل ، بلاخلاف الا من الحلبي فجوز أكله مع الكراهة ، ومال اليه بعض المتأخرين ، وهو ضعيف ولكن النص<sup>(٢)</sup> مختص بصورة ذبح في حالة السكر، فينبغي تقييد الحكم بها ، الا أن يكون التعميم لها ولغيرها اجماعاً .

﴿ولو شرب بولا﴾ نجساً ﴿لم يحرم﴾ منه شيئاً اجماعاً ﴿و﴾ لكن وجب ﴿غسل ما في جوفه﴾ بلاخلاف حتى من الحلبي ، والفرق بين البول والخمر هو النص<sup>(٣)</sup> .

﴿القسم الرابع : في الجامد ، وهو خمسة﴾ :

﴿الاول: الميتات﴾ أي الخارج روحها بغير التذكية الشرعية، سواء مالا

(١) اللعة ٢٩٣/٧ .

(٢) وسائل الشيعة ١٦/٣٥٢، ج ١٣ .

(٣) وسائل الشيعة ١٦/٣٥٢، ج ٢٢ .

تقع عليه الذكاة أو تقع ولم تقع . وفي حكمها أجزاءها التي تحملها الحياة بلا خلاف ، وفي الغنية الاجماع .

﴿والانتفاع بها محرم﴾ مطلقا ولو في الاستسقاء بجلودها لغير الوضوء والصلاة والشرب على الأشهر الأظهر، خلافاً لجمع فجوزوا الاستسقاء لذلك، والرواية<sup>(١)</sup> الدالة عليه محمولة على النقية .

﴿ويحل منها ما لا يحل الحياة إذا كان الحيوان طاهراً في حال الحياة﴾ دون ما كان نجساً ، كالمنفصل من الكلب ونحوه . ﴿وهو عشرة﴾ أشياء متفق عليه بيننا ، وهي : ﴿الصوف ، والشعر ، والوبر ، والريش﴾ بشرط الجز ، أو غسل موضع الاتصال ﴿والقرن ، والعظم ، والسن ، والظلف﴾ وهذه الثمانية مستثناة من جهة الاستعمال ، أما الأكل فالظاهر جواز ما لا يضر منها بالبدن .

ويمكن دلالة نحو إطلاق العبارة سيما مع قولهم : ﴿والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى﴾ الصلب ، والأكل يحكمها .

﴿والانفحة﴾ بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المهملة وقد تكسر الفاء ، بلا خلاف ولا أشكال الألفي حقيقة الانفحة هل هي كرش الحمل أو الجدي مالم يؤكل فاذا أكل فهي كرش ، كما في الصحاح<sup>(٢)</sup> والصرح والجمهرة<sup>(٣)</sup> ، أو شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر ، فيعصر في صوفه فينلظ كالجبين فاذا أكل الجدي فهو كرش ، كما في القاموس<sup>(٤)</sup> وبعض النصوص ؟ والمتيقن مافي داخل الكرش ، لانه متفق عليه كما في الروضة<sup>(٥)</sup> .

(١) وسائل الشيعة ١٦ / ٣٦٩ ، ج ٧ .

(٢) صحاح اللغة ١ / ٤١٣ .

(٣) الجمهرة ٢ / ١٧٨ .

(٤) القاموس ١ / ٢٥٢ .

(٥) الروضة ٧ / ٣٠٥ .

﴿وفي﴾ الحاق ﴿اللبن﴾ بهذه العشرة ﴿روايتان﴾<sup>(١)</sup> أصحابهما وأشهرهما: ذلك ، حتى أن في الخلاف<sup>(٢)</sup> الاجماع ﴿والاشبه﴾ عند المصنف وجماعة ﴿التحريم﴾ وهو أحوط .

﴿الثاني: ما يحرم من الذبيحة ، وهو﴾ قسمان : مجمع عليه ومختلف فيه . فالاول : ﴿خمسة : القضيب﴾ وهو الذكر ﴿والانثيان﴾ وهما البيضتان ﴿والطحال﴾ وهو مجمع الدم الفاسد ﴿والفرث﴾ وهو الروث في جوفها ﴿والدم﴾ في الجملة .

﴿وفي﴾ حرمة ﴿المثانة﴾ بفتح الميم مجمع البول ﴿والمرارة﴾ بفتحها التي تجمع المرة الصفراء بكسرها معلقة مع الكبد ﴿والمشيمة﴾ بفتحها يست الولد، وتسمى «الغرس» بكسر الغين المعجمة ﴿تردد﴾ واختلاف الآن ﴿أشبهه: التحريم﴾ وفاقاً للاكثر ﴿للاستنباط﴾ لعدم القطع به في الجميع، بل للاجماعات المنقولة .

﴿وفي﴾ حرمة ﴿الفرج﴾ وهو الحياء ظاهره وباطنه .

﴿والعلاء﴾ بالهمزة المكسورة فاللام الساكنة فالباء الموحدة فالالف الممدودة عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى عجب الذنب .

﴿والنخاع﴾ مثلث النون، الخيط الأبيض في وسط الظهر ينضم خرزامة الظهر في وسطها ، وهو الوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه .

﴿وذات الاشاجع﴾ وهي أصول الاصابع التي تتصل بعصب ظهر الكف ، وفي الصحاح جملتها الاشاجع بغير مضاف، والواحد أشجع، والمراد منها ما جاوز الظلف من الاعصاب .

﴿والغدد﴾ بضم الغين المعجمة ، وهي التي تكون في اللحم ويكثر في

(١) وسائل الشيعة ٣٦٥/١٦ ، ج ٣ ، ١١٠ .

(٢) الخلاف ٢٥٠/٣ .

الشحم، مدورة في الاغلب يشبه البندق .

﴿وخرزة الدماغ﴾ بكسر الدال، وهي في المشهور المخ الكائن في وسط الدماغ أشبه الدودة بقدر الحمصة تقريباً ، يخالف لونها لونه وهي تميل الى الغبرة .

﴿والحدق﴾ يعني حبة الحدقة ، وهو الناظر من العين .

﴿خلاف، أشبهه﴾ عند المصنف وجماعة ﴿الكراهية﴾ في الجميع، ولكن الاظهر الاشهر حرمتها أجمع ، مع أنها أحوط .

واحترز بقوله «من الذبيحة» عن نحو السمك والجراد ، فلا يحرم منه شيء من المذكورات .

واطلاق المتن والاكثر يشمل كبير الحيوان كالجزور وصغيره كالعصفور، وبه صرح جمع .

وقيل: الاجود اختصاص الحكم بالنعم من الحيوان الوحشي دون العصفور وما أشبهه، وهو جيد فيما كان المستند في تحريمه الاجماع، وهو في ماعدا العصفور وشبهه من نحو الشاة والنعم ، لاختصاص عبارة جماعة من الاصحاب وجملة من النصوص<sup>(١)</sup> بهما ، وعدم انصراف اطلاق باقي الفتاوى والروايات الى العصفور وشبهه .

وأما ما كان المستند في تحريمه الخبائث فالنعميم الى كل ما تحققت فيه أجود ومع ذلك الترك مطلقاً أولى وأحوط .

﴿وبكره﴾ أكل ﴿الكلى﴾ بضم الكاف وقصر الالف ، جمع كلية وكلوة بالضم فيهما ﴿وأذن القلب والعروق﴾ ولا يحرم شيء منها بلاخلاف .

﴿واذاشوي الطحال مثقوباً فماتحت﴾ من لحم كان أو غيره ﴿حرام، والا﴾ يكن مثقوباً أو كان أسفل ﴿فهو﴾ أي المشوي معه ﴿حلال﴾ على الاشهر الاظهر خلافاً للصديقين فحكمما بأن اللحم اذا كان أسفل لم يؤكل مطلقاً .

وأما الجواذب فيؤكل مع عدم الثقب ، ولا يؤكل مع الثقب ، وهو شاذ .  
والأظهر الحاق الجري وغيره مما لا يؤكل لحمه بالطحال في ذلك من اعتبار  
الاسفل والاعلى وفقاً لجماعة خلافاً للخلاف .

وينبغي تقييد الحكم في المسألتين بصورة امكان سيلان الرطوبة من الاعلى  
المحرم الى الاسفل المحلل ، فلو قطع بعدم السيلان لم يحرم الاسفل .  
ولو شك في السيلان ففي التحريم وجهان ، أحوطهما : الاول .

﴿الثالث : الاعيان النجسة﴾ بالاصالة ﴿كالعذرات﴾ ونحوها اجماعاً بل  
ضرورة ﴿و﴾ نحوها ﴿ما أين من حي﴾ اذا كان مما تحله الحياة اجماعاً .  
﴿والمعجن اذا عجن بالماء النجس﴾ مطلقاً ولو خبز وأكلت النار ما فيه من  
الرطوبات كلها على الأشهر الأقوى ﴿وفيه رواية<sup>(١)</sup> بالجواز﴾ أي جمواز أكله  
﴿بعد خبزه﴾ معللة بقوله : ﴿لأن النار قد طهرته﴾ والمراد بالرواية الجنس  
لتعددتها ، وعمل بها في النهاية<sup>(٢)</sup> . ولكنه قد يرجع عنها ، فهي اذن شاذة .

﴿الرابع : الطين ، وهو﴾ بجميع أصنافه ﴿حرام﴾ اجماعاً ﴿الطين قبر  
الحسين عليه السلام﴾ فيجوز ﴿للاستشفاء﴾ بخلاف . والمراد بالطين هنا ما يعم التراب  
الخالص والممزوج بالماء ، ويالحق به الأرض كلها حتى الرمل والاحجار ونحوهما .  
﴿و﴾ حيث يؤكل طين القبر للاستشفاء ﴿لا يتجاوز﴾ منه ﴿قدر الحمصة﴾  
المعهودة المتوسطة .

ولا يشترط في إباحته أخذها بالدعاء المأثور مع قراءة «أنا أنزلناه» وختمها بها  
على الأقوى ، وإن كان أفضل بل وأحوط وأولى .  
والمراد بطين القبر الشريف مأخذ منه ، أو مما جاوره عرفاً ، ويحتمل الى

(١) وسائل الشيعة ١/ ١٢٩ .

(٢) النهاية ص ٨ .

سبعين ذراعاً ، وأما ما جاوز السبعين فمشكل ، إلا أن يؤخذ منه ويوضع على القبر الشريف أو الضريح ، فيقوى احتمال جوازه .

وظاهر المتن وكثير عدم استثناء ماعدا طين التبرحتى الطين الارمني ، خلافاً للشهيدین فاستثناءه أيضاً ، ولا بأس به مع الضرورة قطعاً ، وكذا بدونها على احتمال قوي .

﴿الخامس : السموم القاتلة﴾ والاشياء الضارة ، فانها حرام بجميع أصنافها ، جامدة كانت أو مائعة ﴿قليلها وكثيرها ، وما يقتل كثيره﴾ دون قليله ، كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل وغيرها .

﴿فالمحرم منه : ما بلغ ذلك الحد﴾ هذا اذا أخذ منفرداً ، أما لو أضيف الى غيره فقد لا يضر منه الكثير ، كما هو معروف عند الاطباء .

وضابط المحرم : ما يحصل به الضرر على البدن وفساد المزاج .

﴿القسم الخامس : في المائعات ، والمحرم منها﴾ خمسة : ﴿

﴿الاول : الخمر﴾ بالضرورة من الدين ﴿و﴾ يلحق به ﴿كل مسكر﴾ اجمعاً .

ولا خلاف في أن المعتبر في التحريم اسكار كثيره ، فيحرم قليله ولو كان مستهلكاً كما في الاخبار<sup>(١)</sup> ، حسماً لمادة الفساد .

ويلحق بالمسكر الفقاع قليله وكثيره مطلقاً وان لم يكن مسكراً بلا خلاف ، وفي كلام جمع الاجماع .

ولا فرق فيه بين المغلي منه وغيره في اطلاق المتن ونحوه ، خلافاً لجماعة فقهاء بالمغلي دون غيره للصحيح<sup>(٢)</sup> ، وفسر القليان بالنشيش الموجب للانقلاب .

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٧٢ ، ب ١٨ .

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٥ ، ح ١٤ .

﴿والعصير﴾ وهو المعتصر من ماء العنب خاصة في ظاهر الاصحاب ، وانما يحرم ﴿اذا غلا﴾ بأن صار أسفله أعلى قبل أن يذهب ثلثاه بخلاف .  
ولافرق في الحكم بتحريمه بالغليان بين وقوعه بالنار أو غيرها ، وكذا لافرق في ذهاب ثلثيه بين الامرين وفقاً لجماعة ، خلافاً للتحريم<sup>(١)</sup> فاشترط في الذهاب الغليان بالنار ، ولا يخلو عن وجه ان لم ينعقد الاجماع على المخلاف ، وظاهر النصوص<sup>(٢)</sup> والفناوى المقتصرة في سبب التحريم على الغليان خاصة عدم اعتبار شيء آخر غيره ، خلافاً للفاضل في القواعد<sup>(٣)</sup> فاعتبر الاشتداد أيضاً ، ووجهه غير واضح عما يدعى من التلازم بين الامرين ، وليس بثابت بل الظاهر العدم كما صرح به جمع .

والاشهر الاظهر حل عصير الزبيب والتمر ما لم يبلغا الشدة المسكرة ، بلا خلاف في الثاني يظهر ، ونفاه صريحاً بعضهم ، ولكن المنع فيهما ولا سيما الاول أحوط .

﴿الثاني : الدم المسفوح﴾ أي المنصب من عرق بكثرة ، ويستثنى منه المتخلف في الحيوان المأكول مما لا يقذفه المذبوح بالاجماع ، ولا بأس بدم السمك اجماعاً كما في المعتبر<sup>(٤)</sup> .

وبشكل في دم غيره مما ليس بمسفوح كدم الضفدع والقرد ، والاجود المنع وفقاً للاكثر . وعلى هذا فالاصل في الدم التحريم الا ما خرج بالوافق والنص<sup>(٥)</sup> .  
﴿وكذا العلقه﴾ محرمة مطلقاً ﴿واو﴾ كانت الموجودة ﴿في البيضة﴾

(١) التحرير ١٦١/٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٠٥/١٧ ، ب ٣٩ .

(٣) القواعد ١٥٨/٢ .

(٤) المعتبر ص ١١٧ .

(٥) وسائل الشيعة ١٠٣٠/٢ ، ب ٢٣ .

المحللة للخبائث ﴿وفي نجاستها تسردد﴾ واختلاف إلا أن ﴿أشبهه﴾ : النجاسة ﴿مطلقاً لكن مع تأمل مافي ثبوتها لمافي البيضة .

﴿ولو وقع قليل دم﴾ نجس ﴿في قدر وهي تغلي﴾ ، لم يحرم المرق ولما فيه ﴿من اللحم والتوابل﴾ إذا ذهب ﴿الدم﴾ بالغليان ﴿وفاقاً للشيخين .

﴿ومن الاصحاب من منع من المائع﴾ يعني المرق ﴿وأوجب غسل﴾ اللحم ﴿والتوابل﴾ وهو المحلي ﴿وهو حسن﴾ وعليه عامة المتأخرين وعليه والحال فيه ﴿كمالو وقع﴾ فيه ﴿غيره من النجاسات﴾ كالخمر والنبذ المسكر والفأرة ونحوها .

فان الحكم فيها ذلك بالنص<sup>(١)</sup> والاجماع المنقول في التحرير<sup>(٢)</sup> والدروس<sup>(٣)</sup> عليه وعلى اباحته ، ماعدا المائع من اللحم بعد الغسل ، فقول القاضي بحرمة مع كثرة النجاسة مطلقاً ضعيف ، كقول النقي بما عليه الشيخان في الدم مع طرده الحكم في سائر النجاسات .

﴿الثالث : كل مائع لاقته نجاسة﴾ عينية أو عرضية ﴿فقد نجس﴾ اجماعاً ، فيحرم أكله لما مضى . والنجاسة العينية كثيرة تقدم ذكرها في كتاب الطهارة ، وقد أشار الى جملة منها هنا فقال :

﴿كالخمر﴾ وفي معناه الفقاع والعصير العنبي خاصة أو ، مطلقاً على قول ﴿والميتة ، والدم﴾ من ذي النفس السائلة لاغيره ﴿والكافر الحربي﴾ وفي حكمه حكم المرتد وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته .

﴿وفي﴾ نجاسة ﴿الذمي روايتان<sup>(٤)</sup>﴾ أظهرهما و﴿أشهرهما : النجاسة﴾

(١) وسائل الشريعة ٢٨٦/١٧ ، ب ٢٦ .

(٢) التحرير ١٦١/٢ .

(٣) الدروس ص ٢٨٢ .

(٤) وسائل الشريعة ٣٨٤/١٦ ، ح ١٣ ب ٥٣ وح ٣ ب ٥٤ .

بل عليه الاجماع في كلام جماعة حذ الاستفاضة ، والرواية الثانية بالطهارة محدولة على التقية .

﴿وفي رواية<sup>(١)</sup>﴾ ثلاثة انه ﴿اذا اضطر الى مؤاكلته أمره بغسل يده﴾ وهي ﴿وان كانت صحيحة الا أنها﴾ متروكة ﴿لعامل بها عدا الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup>﴾ ولعل مراده المؤاكلة التي لا تتعدى معه النجاسة ، كأن يكون الطعام جامداً ، أو في أوان متعددة .

وغسل اليد لزوال الاستقذار والنفرة الحاصلة للانسان بسبب مباشرتهم النجاسات العينية وان لم يفد اليد طهارة ، ويمكن ان يحمل على ذلك الرواية ، أو على حال الضرورة .

﴿ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامداً﴾ يصدق الجمودة عليه عرفاً وضابطاً: أن لا ينصب من الاناء لوصب ﴿ألقى ما يكتنف النجاسة﴾ ويحيط بها من أطرافها ﴿وحل ما عداه﴾ اجماعاً: ﴿ولو كان المائع﴾ النجس ﴿دهناً جازيئاً للاستصباح﴾ مع البيان للحال لمن يشتره ، وفي وجوب كونه ﴿تحت السماء لا تحت الاظلة﴾ أو جوازه مطلقاً قولان ، مضياً في كتاب البيع ما يتعلق بالمقام .

﴿ولا يحل ما يقطع من اليات الغنم ، ولا يستصبح بما يذاب منها﴾ كما مضى ﴿وما يموت فيه مناله نفس سائلة من المائع ، نجس﴾ وحرام ﴿دون ما لانفس له﴾ كالباب ونحوه اجماعاً .

﴿الرابع : أبوال ماللا يؤكل لحمه﴾ شرعاً ، فانه حرام اجماعاً .  
﴿وهل يحرم مما يؤكل لحمه ؟ قيل : نعم الا أبوال الابل﴾ الاستشفاء ،

(١) وسائل الشيعة ١٦/٣٨٣ ، ج ١٠ .

(٢) النهاية ص ٥٨٩ .

والقائل الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> وابن حمزة ، ولا يخلو عن قوة .

﴿والتحليل أشبه﴾ عند الماتن وفاقاً لجمع ، ومنهم المرتضى مدعياً الاجماع ، وفيه نظر . والاشهر الاظهر حرمة بصاق الانسان ونخامته وعرقه وبعض فضلات باقي الحيوانات .

﴿الخامس : البان الحيوان المحرم ، كاللبؤة﴾ بكسر اللام وفتحها الانثى من الاسد ﴿والذئبة ، والهرة﴾ فانها محرمة كالحمها .

﴿ويكره ما كان لحمه مكروهاً ، كالانثى﴾ بضم الهمزة والتاء ، وبسكونها جمع أتان بالفتح الحمارة ، بلاخلاف في شيء من ذلك ، بل عليه في صورة التحريم الاجماع في الغنية<sup>(٢)</sup> .

﴿القسم السادس : في اللواحق ، وهي﴾ مسائل ﴿سبع :

﴿الاولى : شعر الخنزير نجس﴾ مطلقاً ﴿سواء أخذ من حي أو ميت على الاظهر﴾ الاشهر ، خلافاً للمرتضى وهو نادر . والاشهر الاشهر عدم جواز استعماله من غير ضرورة ﴿فان اضطر استعمل منه ما لادسم فيه وغسل يده﴾ بلاخلاف . ﴿ويجوز الاستسقاء بجلود الميتة﴾ مطلقاً عند المصنف وجماعة ، والاشهر الاظهر خلافه كما عرفته . ﴿ولا يصلح بمائها﴾ اذا كان قليلاً اجماعاً من القائل بنجاسته بالملاقاة .

﴿الثانية : اذا وجد لحم فاشبهه﴾ أنه مذكى أو ميتة ﴿ألقي في النار، فإن انقبض﴾ وتقلص ﴿فهو ذكي، وإن انبسط فهو ميتة﴾ على الاشهر الاظهر ، وفي صريح الغنية وظاهر غيره الاجماع ، خلافاً لجماعة فحكموا بالحرمة ولم يعتبروا هذه العلامة ، ويحتمل اعتبار المختلط بها أيضاً ، الا أن الاصحاب والاختبار<sup>(٣)</sup>

(١) النهاية ص ٥٩٠ .

(٢) الغنية ص ٥٥٦ .

(٣) وسائل الشيعة ١٦ / ٣٧٠ ، ب ٣٧ .

أهملت ذلك كما في الدروس<sup>(١)</sup>.

وعلى المختار لو كان اللحم قطعاً متعددة ، فلا بد من اعتبار كل قطعة على حدة متلفاً ولو فرض العلم بكونها من حيوان واحد . ولا فرق بين وجود محل التذكية ورؤيته مذبحاً أو منحوراً أو عدمه .

ثم إن مفروض المسألة ومورد ما انما هو وجدان اللحم المشبه ذكاته في موضع لم يحكم بها شرعاً ، فلو وجد في موضع يحكم بها فيه كسوق الاسلام ونحوه فلا أثر للاشتباه فيه ، بل يحكم بكونه مذكي اجماعاً .

﴿ولو اختلط الذكي﴾ من اللحم وشبهه ﴿بالميتة﴾ ولا سبيل الى تمييزه وكانا محصورين يمكن التنزه عنهما من دون حرج ﴿اجتناباً﴾ معاً وجوباً ، ولو من باب المقدمة بلا خلاف الا من نادر .

﴿و﴾ يرد ما ﴿في رواية﴾<sup>(٢)</sup> الحلبي ﴿الصحيحة من أنه﴾ يباع ﴿المشبه المذكور﴾ ممن يستحل الميتة ﴿اذ لو حل لما كان لايجاب البيع فائدة﴾ ، وبمضمونها من جواز البيع على مستحلها أفنى الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> وابن حمزة ، ومنعه اقمضي والحلي ، ولعله أقرب مع أنه أولى وأحوط .

﴿الثالثة: لا﴾ يجوز أن ﴿ياكل الانسان من مال غيره﴾ ممن يحترم ماله وان كان كافراً ﴿الا باذنه﴾ اجماعاً .

﴿وقد رخص مع عدم﴾ العلم به ﴿الاذن في الاكل من بيوت من تفضتته الاية﴾ الشريفة في سورة النور ، وهي قوله سبحانه «ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آباءكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت

(٢) الدروس ص ٢٨١ .

(٣) وسائل الشيعة ١٦ / ٣٦٩ ، ب ٣٦ .

(١) النهاية ص ٥٨٦ .

أخواتكم أويوت أعمامكم أويوت عماتكم أويوت أخواتكم أويوت خالاتكم أوماملكم مفاتحه أوصديقكم» (١) .

فيجوز الأكل من بيوت المذكورين منع حضورهم وغيبتهم ﴿اذ﴾ لم يحمل ولا يفسد و﴿لم يعلم الكراهية﴾ منهم قبل : ولو بالقرائن المحالية بحيث يثمر الظن الغالب بالكراهية ، ولاريب أن مذكوره من اعتبار الظن في المنع أحوط وإن كان في تعيينه نظر .

ولا فرق بين ما يخشى فساد في هذه البيوت وغيره ، ولابن الدخول فيها بالأذن وعدمه على الأظهر الأشهر ، خلافاً لشاذ غير معروف في الأول فقيد الجواز بما يخشى فساد ، والمحلي في الثاني فقيد الدخول بالأذن وحرم الأكل مع الدخول بغيره ، وهما ضعيفان ، وإن كانا أحوط .

ولا يتعدى الحكم إلى غير البيوت من أوالهم ، ولا إلى تناول غير الأكل ، إلا ما دل عليه الأكل بمفهوم الموافقة ، كالشرب من مائه والوضوء به ، أو دل عليه بالاتزام كالأكل بها حالته .

والأظهر جواز دخول البيت لغير الأكل أو الكون بها بعده أو قبله .

والمراد بـ «بيوتكم» ما يملكه الأكل ، ولعل النكته في إباحته - مع ظهورها - الإشارة إلى مساواة مذكر له في الإباحة ، والتنبيه على أن الأقارب المذكورين والصديق ينبغي جعلهم كالنفس في أن يحب لهم ما يحب لها ويكره لهم ما يكره لها كما جعل بيوتهم كيته .

وقيل : هو بيت الأزواج والعيال .

وقيل : بيت الأولاد . وهو حسن بالإضافة إلى الحاق الأولاد بالأقارب في الحكم لا بالإضافة إلى دخولهم في بيوتكم ، وكذا الأجداد والجندات .

والاظهر الرجوع في تفسير « أو ماله ملكتم ، ففاته وصديقهكم » الى العرف ،  
لانه المحكم في ماله يرد به تفسير من الشرع ، كالصحيح في الاول : أنه الرجل له  
وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير اذنه <sup>(١)</sup> .

وقريب منه غيره ، وفي الصحيح في الثاني ما يعني بقوله « أو صديقهكم » ؟  
قال : هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه <sup>(٢)</sup> .

والمبادر من الاقارب المذكورين كونهم كذلك بالنسب ، وفي الحاق من  
كان منهم كذلك بالرضاع اشكال ، والاظهر العدم .

﴿ وكذا ﴾ رخص مع عدم الاذن في الاكل ﴿ ما يمر به الانسان من ثمرة  
النخل ﴾ .

﴿ وفي ثمرة الزرع والشجر تردد ﴾ واختلاف ، مضى الكلام فيه ﴿ و ﴾ في أنه  
يشترط في الاباحة حيث قلنا به شرائط ، منها ان ﴿ لا يقصد ﴾ المرور الى الثمرة  
ولا يعتمد ﴿ و ﴾ أن ﴿ لا يحمل ﴾ وغير ذلك مما مر في بيع الثمار .

﴿ الرابعة : من شرب خمرأ أو شيئاً نجساً ، فبصاقه طاهر مالم يكن متغيراً  
بالنجاسة ﴾ بلانخلاف .

﴿ الخامسة : اذا باع ذمي خمرأ ﴾ من غير مسلم بالعقد دون المعاطاة ،  
الا مع اتلاف المشتري عينها ﴿ ثم أسلم ﴾ البائع ﴿ فله قبض ثمنه ﴾ من  
المشتري .

﴿ السادسة : الخمر تحل اذا انقلب خلا ﴾ بلانخلاف بين الفقهاء اذا كان  
الانقلاب نفسياً ﴿ و ﴾ كذا ﴿ لو كان بعلاج ﴾ كان المعالج به عيناً باقية أم لا على  
الاشهر الاقوى .

﴿ و ﴾ الاشهر الاظهر أن ﴿ لا تحل ﴾ الخمر ﴿ لو ألقى فيها نخل ﴾ كثير حتى

(١) وسائل الشيعه ١٦ / ٤٣٥ ، ح ٥٠

(٢) وسائل الشيعه ١٦ / ٤٣٤ ، ح ١٠

﴿استهلكها﴾ ولومضى مدة ينقلب الخمر فيها خلا .

﴿وقيل:﴾ كما عن الشيخ في النهاية <sup>(١)</sup> انه ﴿لو ألقى في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر﴾ المصبوب منها في الخل ﴿خلا﴾ ويحل بعد الانقلاب ﴿وهو متروك﴾ بل الحكم في المسألة عدم الحل مطلقاً ولو صار ذلك الخمر المصبوب منها في الخل خلا ، كما هو الأشهر الأقوى .

﴿السابعة: لا يحرم﴾ شرب ﴿الربوبات والاشربة﴾ الغير المسكرة مطلقاً ﴿وان شم منها رائحة المسكر﴾ اجماعاً . ﴿ويكره الاسلاف في العصير﴾ وفقاً للنهية <sup>(٢)</sup> ، وحجتهم من النص غير واضحة ، اكن لا بأس به مسامحة في أدلتها .

﴿وأن يستأمن على طبعه من يستحله قبل أن يذهب ثلثاه﴾ اذا كان مسلماً ، وعليه الفاضل في القواعد <sup>(٣)</sup> وعزى الى جماعة ، خلافاً للاكثر فالتحريم ، ولعله أظهر ومع ذلك أحوط تحقيق كالمطور علوم ردي

﴿والاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت﴾ بلا خلاف أجده ، والمستفاد من النص <sup>(٤)</sup> كراهة مطلق الاستعمال ، كما صرح به من متأخر المتأخرين جماعة .

(١) النهاية ص ٥٩٢ .

(٢) النهاية ص ٥٩١ .

(٣) القواعد ص ١٥٨ .

(٤) وسائل الشيعة ١/١٦٠ ، ب ١٢ .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

کتاب الغصب



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## (كتاب الغصب)

﴿والنظر﴾ فيه يقع ﴿في أمور﴾ :  
﴿الاول﴾ : ﴿في تعريفه﴾ ، اعلم أن ﴿الغصب هو الاستقلال﴾ والاستبداد  
﴿بأثبات اليد على مال الغير عدواناً﴾ وظلماً . وخرج به « الاستقلال » باليد  
مالاً اثبات معه أصلاً ، كمنعه من ماله حتى تلف كما يأتي ، ومالا استقلال معه  
كوضع يده على ثوبه الذي هو لابس . وخرج به « المال » غيره كالحر ونحوه  
وخرج باضافة المال الى الغير مالواستقل بأثبات يده على مال نفسه عدواناً  
كالمرهون في يد المرتهن ، والوارث على التركة مع الدين على قول . وخرج  
به « العدوان » اثبات المرتهن والولي والوكيل والمستأجر والمستعير أيديهم  
على مال الراهن والمولى عليه والموكل والموَجَر والمعير .  
ولانتقاض هذا التعريف في عكسه بمالواشترك اثنان فصاعداً في غصب  
بحيث لم يستقل كل منهما باليد ، بدل الاستقلال فيه بالاستيلاء ليشمله .  
ولانتقاضه أيضاً بالاستقلال بأثبات اليد على مطلق حق الغير ، كالتحجير وحق  
المسجد ونحوه مما لا يعد مالا مع كون الغصب فيه متحققاً عرفاً ، بدل المال فيه  
بمطلق الحق ليشمله .

فتلخص من ذلك أن الاجود في تعريفه : انه الاستيلاء على حق الغير  
عدواناً .

﴿و﴾ يتفرع على اعتبار الاستقلال انه ﴿لا يضمن﴾ أحد ﴿او منع المالك  
من امساك الدابة المرسلة﴾ فتلف لاعينها ولا قيمتها زمن المنع وان أثم .  
﴿وكذا لو منعه من القعود على بساطه﴾ والسكنى في داره فتلحقا .  
وينبغي تقييده بما لا يكون المانع سبباً في تلف العين بذلك ، بأن اتفق تلفها  
مع كون السكنى غير معتبرة في حفظها والمالك غير معتبرة في مراعاة الدابة ،  
كما يتفق في كثير من الدور والدواب .

أما لو كان الحفظ متوقفاً على سكنى الدار وركوب الدابة لضعفها ، أو كون  
الارض مسبغة مثلاً ، فان المتجه حينئذ الضمان ، وفاقاً لجماعة من المتأخرين .  
والوجه المحكم بضمان نقص القيمة السوقية للمناع اذا حصل بمنع المالك  
عن بيعه ، ولو مع بقاء العين وصفاتها ، وفاقاً للشهيد في بعض فتاويه ، خلافاً له  
في الدروس<sup>(١)</sup> والاكثر كما قيل .

﴿ويصح﴾ أي يتحقق ويتصور ﴿غصب العقار كالمقتول﴾ بلاخلاف بيننا  
وفي ظاهر المسالك وغيره اجماعنا .

﴿ويضمن ب﴾ مجرد ﴿الاستقلال به﴾ أي بالعقار باثبات اليد عليه ، ولو  
بأن يستولي عليه ويتسلم مفاتيحها من غير أن يزعم المالك ويخرجه منه ، بلاخلاف  
أجده بيننا .

والمراد بـ «الاستقلال» عدم قدرة المالك على تصرفه فيما هو بيده ، وتصرفه  
بمعنى أنه لا يمكنه من ذلك وان كان جالساً معه ، فانه حينئذ يكون وجوده وعدمه  
سواء .

﴿ولو سكن﴾ الغاصب ﴿الدار قهراً مع صاحبها ففي الضمان قولان﴾  
مبينان على الاختلاف في تعريف الغصب، بأن المعتبر فيه الاستقلال فلا يضمن، أو  
الاستيلاء فيضمن .

وحيث قد عرفت أظهرية الثاني ظهر لك توجه الضمان كما عليه الأكثر ، هذا  
مع امكان توجيه هذا القول على الاول أيضاً بوجه ذكرته في الشرح .  
﴿ولو قلنا بالضمان ضمن النصف﴾ عيناً وقيمة ، كما اذا كان له شريك في  
الغصب . واطلاق العبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق في ضمان النصف بين وحدة  
المالك وتعددده .

والتحقيق يقتضي الضمان على نسبة ما استولى عليه واستقل به ، ان نصفاً فنصفاً  
وان ثلثاً فثلثاً وهكذا . وعلى القول بالضمان لا بد من التقيد بكونه متصرفاً ، وكون  
شركته على الاشاعة من غير اختصاص بموضع معين ، أما معه فالمتجه ضمانه  
كائناً ما كان .

ولو كان قوياً مستولياً وصاحب الدار حقيقة بحيث اضمحلت يده معه ، احتمال  
قوياً ضمان الجميع . ولو انعكس الفرض بأن ضعف الساكن الداخلى على المالك  
عن مقاومته ولكن لم يمنعه المالك مع قدرته، ضمن الساكن أجرة ماسكن خاصة  
هذامع حضور المالك، وأما مع غيبته فلا شبهة في ضمان العين أيضاً .  
﴿ويضمن حمل الدابة لو غصبها، وكذا﴾ لو غصب ﴿الامة﴾ الحامل يضمن  
حملها بلا خلاف .

قأوا: فان أسقطت الحمل وبقيت الام لزمه تفاوت ما بين قيمتها حاثلاً وحاملاً  
فان تلفت بعد الوضع ألزم بالاكتر من قيمة الولد وقيمتها حاملاً ، ان اعتبرنا  
بالاكتر والا فقيمة يوم التلف .

﴿ولو تعاقبت الايدي على المغصوب فالضمان على الكل﴾ بلا خلاف ، سواء

علموا بالغصب جميعاً أم جهلوا أم بالتفريق .

﴿ويتخير المالك﴾ في تضمين من شاء منهم العين والمنفعة، أو تضمين الجميع بدلاً واحداً بالتقسيط وإن لم يكن متساوياً، ويرجع الجاهل منهم بالغصب - إذا رجع المالك عليه - على من غره، فسلطه على العين أو المنفعة ولم يعلمه بالحال وهكذا الآخر إلى أن يستقر الضمان على الغاصب العالم ، وإن لم تتلف العين في يده .

هذا إذا لم يكن يد من تلفت في يده يد ضمان كالعارية ، والا لم يرجع على غيره .

ولو كان أيدي الجميع عادة تخبر المالك في الرجوع عليهم، أو على بعضهم واستقر الضمان في يده، فيرجع غيره عليه لورجع المالك عليه دونه، وكذا تستقر المنفعة على من استوفاهما .

﴿والحر لا يضمن﴾ بالبناء للمفعول بالغصب لأعياناً ولا منفعة مطلقاً ﴿ولو كان صغيراً﴾ لكن لو أصابه تلف بسبب الغاصب ﴿من نحو الجنابة على نفسه أو طرفه مباشرة أو تسبباً﴾ ضمنه ﴿اجماعاً﴾ .

ثم إن عدم الضمان في غير هذه الصورة اجماعي في الكبير مطلقاً، وفي الصغير إذا كان تلفه بالموت الطبيعي من قبل الله تعالى كما في كلام جمع .  
﴿ولو كان﴾ لا من قبله سبحانه و﴿لا بسببه﴾ أي الغاصب ﴿كالموت﴾ بفتراس الأسد ﴿ولدغ الحية﴾ ونحو ذلك ﴿فقولان﴾ والأشهر عدم الضمان .

﴿ولو حبس صانعاً﴾ حراً زماناً له أجرة عادة ﴿لم يضمن أجرته﴾ إذا لم يستعمله ولم يستأجره .

ولو استأجره مدة معينة فمضت زمان اعتقاله وهو باذل نفسه للحمل، استقرت الأجرة لذلك لا للغصب، بخلاف الرقيق لأنه مال محض ومنافعه كذلك، كذا قالوه

فظاهرهم القطع بعدم الضمان في صورته .

فان تم اجماعاً ، والافيه مناقشة حيث يكون الحابس سبباً مفوتاً لمنافع المحبوس  
اقوة الضمان فيه لذلك للغصب ، وعليه نبه بعض متأخري المتأخرين ، ووافقه الخال  
العلامة أدام الله سبحانه ظلاله .

أقول : ويحتمل قوياً اختصاص ما ذكره الاصحاب بصورة عدم استلزام الحبس  
التفويت بل الفوات ، ويظهر الفرق في ما لو حبسه مدة له أجرة في العادة ، فان  
كان لو لم يحبس لحصلها كان حبسه سبباً لتفويتها فيضمن هنا ، وان كان او لم يحبس  
لم يحصلها أيضاً لم يكن حبسه سبباً لتفويتها فلم يضمن .

وربما يستفاد ذلك من التذكرة ، حيث أنه مع تصريحه ما ذكره الاصحاب  
قال في عنوان البحث : منفعة بدن الحر يضمن بالتفويت لا بالفوات .

﴿ ولو انتفع به ﴾ باستخدامه ﴿ ضمن أجرة الانتفاع ﴾ بخلاف . . .  
﴿ ولا يضمن الخمر لو غصب من مسلم ﴾ أو كافر متظاهر ، وان كان قد اتخذها  
للتخيل ، لكن يأثم حينئذ الغاصب ، ويجب عليه ردها مع بقاء عينها ، وان تخللت  
ردها خلا .

وان تلفت عينها عند الغاصب ، فان كان بعد التخليل لزمه الخلل ، وان كان  
قبله اثم ولا ضمان على الاشهر الاظهر ، ولا فرق بين كون الغاصب مسلماً أو كافراً .  
﴿ ويضمنها ﴾ الغاصب مسلماً كان أو كافراً ﴿ لو غصبها من ذمي ﴾ مستتر ، بلا  
خلاف بيننا ، وفي ظاهر المبسوط<sup>(١)</sup> والتذكرة الاجماع .

ثم ان كان الغاصب مسلماً لزمه قيمتها عند استحلية اجماعاً ، كما في ظاهر التذكرة  
وغيره . وان كان كافراً ففي الزامه بالمثل أو القيمة وجهان ، أجودهما : الثاني وفائاً  
للاكثر ، وفي ظاهر التذكرة الاجماع .

﴿وكذا﴾ المحكم ﴿في الخنزير﴾ إلا أن ضمان قيمته حيث يجب واضح  
وكما يوجب الغصب الضمان فكذلك الاتلاف بلاخلاف .  
ولا فرق في المتلف بين كونه عيناً أو منفعة، وهو قد يكون بالمباشرة وإيجاد علة  
التلف، كالأكل والاحراق والقتل ونحوها .  
وقد يكون بالسبب وفعل ملزوم العلة كحفر البئر . وإذا اجتمعا قدم المباشرة  
بلاخلاف .

﴿و﴾ ذلك كما ﴿لو﴾ سعى إلى ظالم بأحر فأخذ ماله، أو ﴿فتح باباً على  
مال فسرق﴾ أو دل السارق إلى مال فسرقة، فلو فعل شيئاً من ذلك ﴿ضمن﴾ المباشر  
الظالم و﴿السارق دون السبب﴾ بلاخلاف ظاهر .  
﴿ولو أزال القيد عن فرس﴾ ونحوه ﴿فشرد، أو عن عبد مجنون فسأق﴾  
أو قفص طائر فطار ﴿ضمن﴾ المزبل خاصة بلاخلاف ، وفي ظاهر المبسوط (١)  
والتذكرة الإجماع .  
﴿ولا يضمن لو أزاله﴾ أي القيد ﴿عن﴾ عبد ﴿عاقل﴾ فأبق . والفرق بين  
المقامين : قوة السبب في الأول فالضمان عليه دون المباشر لو كان، وقوة المباشر  
في الثاني فالعكس .

وقيل : فيه هذا إذا لم يكن آبقاً ، والافني الضمان وجهان ، ولعل أوجههما :  
الثاني .

﴿الثاني : في الأحكام﴾ .

﴿يجب رد المغصوب﴾ على مالكة مادامت العين باقية يمكنه ردها ، سواء  
كانت على هيئتها يوم غصبها أم زائدة أم ناقصة .  
ويجب ردها فسوراً مطلقاً ﴿وان تعسر﴾ واستلزم ذهاب مال للغاصب

﴿كالخشب﴾ المستندة ﴿في البناء، واللوح في السفينة﴾ والخيط في الثوب والممزوج الشاق تميزه كالحنطة بالشعير ونحو ذلك، بلاخلاف الا في وجوب فورية الرد مع ذهاب مال الغاصب أو من بحكمه .

وظاهر اطلاق المتن والاكثر وجوبها، قيل: نعم لو خيف غرق الغاصب أو حيوان المحترم أو مال لغيره ولم يكن بحكمه كأن تصرف في المنصوب جأهلاً بالغصب، لم ينزع الى أن يصل الى الساحل، ولا بأس به .

﴿ولو عاب﴾ المنصوب بالرد ﴿ضمن الارش﴾ ولو بلغ حد الفساد على تقدير الانحراج بحيث لا يبقى له قيمة، فالواجب تمام قيمته بلاخلاف .

وفي جواز اجباره على النزاع حيث وجهان، المحكي عن ظاهر الاصحاب العدم .

﴿ولو تلف﴾ المنصوب ﴿أو تعذر العود﴾ اليه ورده ﴿ضمن﴾ الغاصب ﴿مثله ان كان﴾ مثلياً بلاخلاف . وقد اختلف عباراتهم في ضبط المثلي على أقوال أشهرها أنه ما كان ﴿متساوي الاجزاء﴾ قيمة، أي أجزاء النوع الواحد منه كالحبوب ولادهان .

ثم انه اذا كان المثل موجوداً ولم يسلمه حتى فقد لزمه القيمة، والمراد بالفقدان - على ما ذكره جماعة - أن لا يوجد في ذلك البلد وما حوله مما ينقل اليه عادة .

ومقتضى الاصل لزوم تحصيل المثل واومن البلاد النائية التي لم ينقل منها اليه عادة مع الامكان وفي القيمة المعبرة حيثئذ أوجه، أشهرها بل وأظهرها اعتبارها حين تسليم البدل .

﴿وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفاً﴾ أي مختلف الاجزاء قيمة، وهو المعبر عنه بـ «القيمي» عند من فسر المثلي بمتساوي الاجزاء، وما اختاره المصنف من

اعتبار القيمة يوم الغصب أحد الأقوال في المسألة ، وعزاه في النهاية إلى الأكثر .  
 ﴿وقيل: أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف﴾ والقائل الشيخ في  
 النهاية والخلاف<sup>(١)</sup> وموضع من المبسوط<sup>(٢)</sup> وابن حمزة والحلي، واختاره من  
 المتأخرين جماعة ، حتى أن في المختلف وغيره أنه أشهر .

﴿وفيه وجه آخر﴾ بضمان القيمة يوم التلف، اختاره القاضي وتبعه الفاضل  
 في المختلف، ونسبه في الدروس<sup>(٣)</sup> إلى الأكثر . وما أبعد ما بينه وما بين ما يستفاد من  
 ظاهر المتن أنه ليس قول أحد ، وإنما هو مجرد وجه .

وفي أدلة الأقوال أجمع نظر، ولاريب أن القول الثاني أحوط، وأحوط منه  
 ضمان أعلى القيم من حين الغصب إلى حين الرد .

ومحل الخلاف ما إذا كان نقصان القيمة مستنداً إلى السوق، أم إذا أسند إلى  
 حدوث نقص في العين ثم تلفت ، فإن الأعلى مضمون بلاخلاف .

﴿ومع رده﴾ أي المغصوب بعينه ﴿لا﴾ يجب على الغاصب أن يرد  
 زيادة القيمة السوقية ﴿لو حصلت بلاخلاف﴾ ، وفي صريح المختلف وظاهر الخلاف  
 والتذكرة الإجماع .

﴿وترد الزيادة﴾ أي زيادة القيمة إذا كانت ﴿لزيادة في العين﴾ كاللبن  
 والشعر والولد والثمرة ﴿أو الصفة﴾ كتعلم الصنعة ونحوه وإن كانت بفعل الغاصب  
 بلاخلاف .

﴿ولو كان المغصوب دابة فعابت﴾ عند الغاصب ﴿ردّها مع الارش﴾ مطلقاً  
 ولو كان العيب من قبل الله تعالى أو أجنبي إجماعاً ﴿ويتساوى﴾ في ذلك ﴿بهيمة  
 القاضي والشوكي﴾ بلاخلاف بيننا ، وفي كلام جمع الإجماع .

(١) الخلاف ٢/ ١٧٥ .

(٢) المبسوط ٣/ ٦٠ .

(٣) الدروس ص ٣١٠ .

والاشهر الاظهر أنه لا فرق في لزوم الارش بالعيب بين مالو كان بجناية الغاصب في العين ونحوها مما في البدن منه اثنان وبين غيره ، خلافاً للخلاف<sup>(١)</sup> فأوجب في جنايته في احدى العينين ومافي معناها نصف القيمة وفي كليهما تمامها ، وهو نادر .

﴿ولو كان﴾ المغمصوب المعيب بالجناية ﴿عبدًا﴾ أو أمة ﴿وكان الغاصب هو الجاني رده ودية الجناية ان كانت مقدرة﴾ مطلقا ، وفاقاً للمبسوط<sup>(٢)</sup> والخلاف<sup>(٣)</sup>.

﴿وفيه قول آخر﴾ بضمان أكثر الامرين من القيمة والمقدر شرعاً في الجناية، اختاره الحلبي وعامة المتأخرين ، وهو أظهر . وان كان الجاني غير الغاصب ، فالحكم فيه مافي المبسوط والخلاف بلاخلاف، وفي المسالك وغيره الاجماع . والفرق أن ضمان الغاصب من جهة المالية فيضمن مساقيات مطلقا ، وضمان الجاني منصوص فيقف عليه، وأن الجاني لم يثبت يده على العبد فيتعلق بضمان المالية، بخلاف الغاصب لان يده يد عدوان يوجب عليه ضمان العين بالقيمة مطلقا، حتى لو مات العبد ضمن قيمته مطلقا بلاخلاف كما في كلام جمع . ولا فرق في ذلك على القولين بين مالو كانت الجناية على الطرف أو النفس .

ويتفرع على المختار أنه لو قتله غيره وزادت قيمته عن دية الحر، لزم القاتل الدية والغاصب الزيادة .

وكذا لو جنى عليه غيره فقطع يده مثلا، ضمن أقل الامرين من نصف القيمة ونصف دية الحر، ثم ان زاد نصف القيمة عن نصف دية الحر، تخير المالك بين

(١) الخلاف ١٦٨/٢ .

(٢) المبسوط ٩٨/٣ .

(٣) الخلاف ١٦٨/٢ .

الرجوع الى الغاصب بنصف القيمة ، ويرجع الغاصب على الجاني بأقل الامرين ،  
وبين أن يرجع على الجاني بأقلهما والى الغاصب بالزيادة .

﴿ولومزج﴾ الغاصب المفسوب بغيره ، أو امتزج في يده بغير اختياره ،  
كلف قسمته ان أمكن مطلقا وإن شق ، كما لو خلط الحنطة بالشعير ، أو الحمراء منها  
بالصفراء بلا خلاف .

ولولم يمكن التمييز ، كما لو خلط ﴿الزيت بمثله﴾ أو الحنطة بمثلها صفرة  
العين وفاقا للاكثر ، خلافا للحلي فينقل الى المثل .

﴿وكذا لو كان﴾ المخلط ﴿بأجود منه﴾ رد العين عند الاكثر ، خلافا له  
وللمبسوط<sup>(١)</sup> فيتخير الغاصب في دفع القدر من العين أو غيرها .

وما اختاره الاكثر في المقامين أظهران أرادوا نفي الخيار للغاصب وإثباته  
للمالك ، وإن أرادوا لزوم القبول عليه فمشكل حيث يتعذر ، لعدم قبوله بعذر موجه ،  
ككونه له حلالا ومال الغاصب شبهة أونحوه ، فإن إيجاب القبول عليه حيث  
ضبر ، فالتحقيق في المقامين ثبوت الخيار للمالك وفاقا للتنقيح<sup>(٢)</sup> .

﴿ولو كان﴾ المخلط ﴿بأدون ضمن المثل﴾ بلا خلاف كما قيل ، وهذا مبني  
على الغالب من عدم رضا المالك بالشركة .

وقيل : إن الأقوى تخييره بين المثل والشركة مع الارش . وهو حسن حيث  
يكون المتماز جان غير ربويين أو ربويين ورضا المالك بالناقص من غير أرش ، ويشكل  
في غير ذلك ، إلا أن يدفع باختصاص الربا بالبيع ، ولكنه خلاف التحقيق كما مر .  
﴿ولو زادت قيمة المفسوب ، فهو﴾ أي الزائد ﴿للمالك﴾ مطلقا ولو كانت  
الزيادة بفعل الغاصب كما مضى . ﴿أما لو كانت الزيادة لانضياف عين﴾ مال الغاصب

(١) المبسوط ٣/٧٩ .

(٢) التنقيح الرائع ٤/٧٣ .

الى المصوب **﴿كالصبغ والالة في الابنية أخذ﴾** الغاصب **﴿العين﴾** المضافة ان قبل القطع والفصل ولو بنقص قيمة الثوب والبناء **﴿ورد الاصل﴾** المصوب . **﴿ويضمن﴾** الغاصب **﴿الارش ان نقص﴾** بالقلع ، هذا هو المشهور ، خلافاً للاسكافي والمختلف فقالا : ليس للغاصب قلع الصبغ بغير اذن المالك ، فان لم يرض ودفع قيمة الصبغ وجب على الغاصب قبوله . وهو أظهر وان كان الاحوط للمالك المصير الى ما عليه الاكثر .

وعلى المختار يتوجه ما ذكره جماعة من أنه اذا طلب أحدهما البيع من غيرهما ، يجبر الغاصب على الاجابة ان كان الطالب هو المالك دون العكس .

وان لم تقبل القطع والفصل ، كان الغاصب شريكاً للمالك ، لكن تلزمه اجابة المالك لو طلب منه البيع من ثالث ، وكذا قبول القيمة لو دفعها اليه المالك كما في السابق .

وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ ، ازم الغاصب الارش ، ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ . ولو بيع مضبوغاً ، لم يستحق الغاصب شيئاً الا بعد توفية المالك قيمة ثوبه . ولو بيع بنقصان من قيمة الثوب ، لزم الغاصب اتمام قيمته .

ثم ان ما ذكر انما هو اذا صبغ الغاصب بصبغ منه ، ولو صبغ بصبغ من المالك ، فان لم يحصل بفعله نقصان لم يكن على الغاصب ارش .

نعم ان أمكن ازالته فالظاهر أن للمالك طلب ذلك ، وعلى الغاصب الارش ان حصل نقص في المضبوغ ، وعليه قيمة الصبغ ان لم يبق العين .

وان صبغه بصبغ غيرهما عدواناً ، كان المالكان شريكين ، فان لم يحصل بفعله نقصان فلا غرم عليه ، غير أنه يجب عليه الفصل مع امكانه لو طلباه أو أحدهما ، وان حدث النقص فيهما أو في أحدهما عما كان قبل الصبغ غرمه الغاصب لمن حصل في حقه .

**﴿الثالث : في اللواحق ، وهي مسائل ستة :﴾**

﴿الاولى: فوائد المغصوب للمالك﴾ بلاخلاف عيناً ﴿منفصلة كانت كاولد، أو متصلة كالصوف والسمن، أو منفعة كأجرة سكنى الدار وركوب الدابة﴾ وكذا منفعة كل ماله أجرة في العادة .

ولافرق بين أن يستعمل العين أم لا . ولو استعملها وكان لها منافع مختلفة القيم - كعبد يكون كاتباً وخياطاً - فإن استعمله في الأعلى ضمنها قطعاً، وإن استعمله في الوسطى أو الدنيا أولم يستعمله أصلاً، ففي ضمان أجرة متوسطة أو العليا وجهان . ويعتبر أجرته في الوقت المعتاد لعمله كالنهار في أكثر الاشياء ، إلا أن يكون له صنعة بالنهار وصنعة بالليل ، فيعتبر أجرتهما .

ولو هزلت الدابة أو نسي المملوك العلم أو الصنعة فنقصت بذلك القيمة ، ضمن الغاصب الارش ان رد العين المغصوبة .  
واوتلفت ضمن الاصل والزيادة ، سواء كان الهزال والنسيان بتفريط الغاصب أو عدمه .

﴿ولا يضمن﴾ شيئاً ﴿من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة﴾ وذلك ﴿كما لو سمن المغصوب﴾ مثلاً ﴿وقيمته﴾ بعد السمن وقبله ﴿واحدة﴾ فإذا زال السمن وكانت القيمة بحالتها الاولى باقية ، لم يكن عليه ضمان هذه الزيادة . ولا فرق في ذلك بين الموجود حال الغصب والمتجدد في يد الغاصب بعده . ولو كان بعض السمن لا أثر له في القيمة وبعضه له أثر فزال الجميع ، فإنه يضمن قيمة ماله أثر فيها دون ما زاد عليه ، بلاخلاف في شيء من ذلك أجده .

﴿الثانية: لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد﴾ بلاخلاف ﴿ويضمنه﴾ أي ﴿المبيع﴾ وما يحدث من منفعته وما يزداد في قيمته ازياة صفة فيه ﴿كتعلم ونحوه بلاشكال .

الا في ضمان زيادة القيمة لزيادة الصفة ، حيث لا يكون المشتري سبباً في

اتلافها ، فانه لادليل عليه الا الحاق مثل هذا القبض بالغصب ، وهو حسن ان لم  
نعتبر في تعريفه قيد الدوان ، وأمام اعتباره - كما هو الاظهر ومذهب المصنف  
هنا وفي الشرائع<sup>(١)</sup> - فالوجه عدم ضمانها .

﴿الثالثة : اذا اشترى﴾ أحد ﴿المغصوب﴾ حال كونه ﴿عالمًا بالغصب﴾  
حين الشراء وقبضه ﴿فهو كالغاصب﴾ بل غاصب ان كان عالمًا بحرمة الشراء  
والقبض أيضاً ، ويطالب بما يطالب به البائع الغاصب .

ويتخير المالك بين مطالبته بالعين مع بقائها وبعوضها مثلاً أو قيمة مع تلفها ،  
ومطالبة ما جرت عليه يده من المنافع ، وبين مطالبة البائع ، فان طالبه رجع على  
المشتري بالعين أو البديل أو ما استوفاه من المنافع ، لاستقرار التلف في يده مع  
دخوله على ضمانه .

نعم لو استوفى قبل البيع شيئاً من المنافع ، أو مضى زمان يمكن فيه استيفاء  
شيء منها ، أو حصل في يده نقصان مضمون عليه ، كان الضمان عليه من غير رجوع  
على المشتري ، وان رجع على المشتري فيما عليه ضمانه لم يكن له الرجوع على  
البائع ، لاستقرار الضمان عليه بالتلف وما في حكمه في يده .

﴿ولا يرجع﴾ عليه أيضاً ﴿فيما يضمن﴾ للمالك من الثمن ، وان دفعه الى  
البائع مع تلفه اجماعاً ، كما في كلام جمع . وأمام بقائه ففي جواز الرجوع  
له به على البائع قولان ، أشهرهما : العدم مطلقاً وعن التذكرة الاجماع ، ولولاه  
لكان الوجه الجواز مطلقاً وقافاً لجمع .

﴿ولو كان﴾ المشتري ﴿جاهلاً﴾ بالغصب ، كان كالغاصب من حيث ترتب  
اليده وجوب ﴿دفع العين﴾ المتباعدة بعينها مع بقائها ، ويبدلها مثلاً أو قيمة  
مع تلفها ﴿الى مالكيها﴾ ان رجع عليه ﴿ويرجع بالثمن﴾ مع بقائه ويبدله

مع تلفه ﴿على البائع﴾ .

ولو كان عوض العين الذي غرمه للمالك أزيد من الثمن الذي غرمه للمالك أزيد من الثمن الذي دفعه الى البائع، فالوجه جواز رجوعه بالزيادة .

ولورجع المالك الى البائع رجع هو على المشتري فيما يقابل الثمن لا الزائد لودفعه اليه على الاقرب .

﴿و﴾ المعروف من مذهب الاصحاب أن للمشتري أن يرجع ﴿بما غرمه﴾ للمالك ﴿مما لم يحصل في مقابلته عوض كقيمة الولد﴾ والنفقة والعمارة ونحو ذلك .

﴿وفي﴾ جواز ﴿الرجوع﴾ عليه ﴿بما ضمن من المنافع كموض الشجرة وأجرة السكنى تردد﴾ واختلاف، والظاهر العدم وفاقاً لجمع مع أنه أحوط . نعم يتوجه الرجوع حيث يتصور له الضرر بالغرور، كما اذا أخذت منه قيمة المنافع أزيد مما يبدله هو في مقابلتها من غير ملكه ونحو ذلك .

﴿الرابعة﴾ : اذا غصب حباً فزرعه ، أو بيضة ﴿فحفظها تحت دجاجة له﴾ ﴿مأفرخت﴾ ، أو خمرأ فخللها ، فالكل للمغصوب منه ﴿بلاخلاف ظاهر في الاخير وكذا في الاولين الا من الشيخ في أحد قولي﴾ ، وقد رجع عنه كما في السرائر<sup>(١)</sup> وغيره ، ونفى الاول عنه الخلاف ، وحكى فيه عن المرتضى الاجماع فيهما .

﴿الخامسة﴾ : اذا غصب أرضاً فزرعها ﴿أو غرسها﴾ ﴿فالزرع﴾ والغرس ﴿لصاحبه وعليه أجرة الارض﴾ عن مدة شغلها الزرع فيها .

﴿ولصاحبها﴾ أي الارض ﴿ازالة﴾ الزرع و ﴿الغرس﴾ ولو قبل أو ان بلوغهما . ﴿و﴾ له أيضاً ﴿الزامه﴾ أي الغاصب بالازالة و ﴿طم الحفر والارش ان نقصت﴾ بالقلع أو الزرع .

﴿ولو بذل﴾ وعوض ﴿صاحب الارض قيمة الغرس﴾ والزرع ﴿لم  
تجب﴾ على الغاصب ﴿اجابته﴾ بلاخلاف في شيء من ذلك ، الا ما يحكى  
من الاسكافي من أن لصاحب الارض أن يرد ما خسره الزارع ويمالك الزرع ،  
وهو نادر .

﴿السادسة : لو تلف المصوب واختلفا في القيمة فاقول قول الغاصب﴾  
وفقاً للمبسوط<sup>(١)</sup> والخلاف والحلي وكثير من المتأخرين بل عامتهم .  
﴿وقيل : ﴾ كما عن النهاية والقواعد<sup>(٢)</sup> ونسبه في الشرائع<sup>(٣)</sup> الى الأكثر  
أن القول ﴿قول المصوب منه﴾ كما تدل عليه صحيحة<sup>(٤)</sup> أبي ولاد المشهورة ،  
فلا يخلو عن قوة ان لم ينعقد الاجماع من المتأخرين على الاول ، ومع ذلك  
فلا احتياط لازم في المسألة بمراعاة المصالح .

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

(١) المبسوط ١٠١/٣ .

(٢) القواعد ٢٠٩/١ .

(٣) شرائع الاسلام ٢٤٩/٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٣١٣/١٧ ، ب ٧ .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

کتاب الشفعة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## (كتاب الشفعة)

﴿وهي﴾ فعلة من قولك : شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا به أي زوجاً ،  
كأن الشفيع يجعل نصيبه شفعا لنصيب شريكه ، وأصلها التقوية والاعانة ، ومنه  
الشفاعة والشفيع .

وشرعاً ما ذكره المصنف بقوله : الشفعة ﴿استحقاق﴾ أحد الشريكين  
﴿حصة الشريك لانتقالها بالبيع﴾ والاستحقاق بمنزلة الجنس يدخل فيه  
استحقاق الشخص مال آخر بالارث، والاستحقاق بالحيازة والاحياء وغيره .  
وبقيد المستحق بكونه أحد الشريكين، خرج منه استحقاق من ليس بشريك  
ولو بحصة أخرى ببيع وغيره . وخرج بقيد انتقالها بالبيع ما اذا استحق أحد  
الشريكين حصة الآخر بهبة وغيرها .

وهذا التعريف وان انتقض في طرده بأمور، الا أنه أجود من غيره. والتحقيق  
أن هذه التعريفات اللفظية فيها ما يورد أو يرد عليها من النقص والمناقشة .

﴿والنظر فيه﴾ أي في هذا الكتاب ﴿يستدعي﴾ أن نذكر فيه ﴿أموراً﴾ :

﴿الاول: في﴾ بيان ﴿ما ثبت فيه﴾ الشفعة .

﴿وتثبت في الارضين والمساكن﴾ اجماعاً ﴿ودل ثبت فيما ينال كالثياب

والامتعة؟ فيه قولان ﴿أجودهما: الاول، وفاقاً لاكثر القدماء وجماعة من المتأخرين وفي الانتصار<sup>(١)</sup> والسرائر<sup>(٢)</sup> الاجماع .

﴿والاشبه﴾ عند أكثر المتأخرين ﴿الاقتصار على موضع الاجماع﴾ وهو ضعيف .

﴿وتثبت في الشجر والنخل والابنية﴾ اذا بيعت ﴿تبعاً للارض﴾ المشغولة بها بلاخلاف ، وان بيعت منفردة عنها ولو منضمة الى أرض أخرى بني ثبوت الشفعة فيها وعدمه على الخلاف المتقدم، فمن قال بثبوتها هناك قال به هنا، ودو الاقوى .

﴿وفي ثبوتها في الحيوان قولان﴾ المتقدمان، ولم أفهم وجهاً لافراد ذكره مع دخوله فيما مضى ، بل ادراجه فيه كما في الشرائع<sup>(٣)</sup> أولى ، وللقوله و ﴿المروي<sup>(٤)</sup> أنها لا تثبت﴾ فان الثبوت فيه مطلقاً مروي أيضاً ، والعمل به للشهرة القديمة والاجماع المتقولة أقوى .

وهنا رواية أخرى بالتفصيل المشار اليه بقوله: ﴿ومن فقهاءنا من أثبتها في العبد دون غيره﴾ لكنها شاذة ، اذ لم نر عاملاً بها عند الفاضل في المختلف ، ولم يوافقها فيما أعلمه أحد وان نقل القائل به في المتن، اذ لم نجد له مبرراً ومروفيته صرح جمع .

﴿ولا تثبت فيما لا تنقسم﴾ ولا تقبل القسمة الاجبارية ﴿كالعضائد﴾ والدكاكين والحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه ﴿الاشهر بين أكثر من تأخر، خلافاً لجماعة من القدماء والمتأخرين فائتوها فيها، وهو في غاية القوة ، سيما

(١) الانتصار ص ٢١٥ .

(٢) السرائر ص ٢٥١ .

(٣) شرائع الاسلام ٢٥٣/٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٣٢١/١٧، ج ٣ .

وفي الانتصار <sup>(١)</sup> الاجماع . ولاريب أن مراعاة الاحتياط فيها وفي سائر ما وقع الخلاف فيها أولى .

﴿ويشترط﴾ في ثبوتها ﴿انتقائه﴾ أي الشقص المشفوع ﴿بالبيع﴾، فلا تثبت لو انتقل بهبة أو صلح أو صداق أو اقرار ﴿على الأشهر الأظهر بل قيل: اجماعاً خلافاً للاسكافي وهو نادر .

﴿ولو كان الوقف مشاعاً مع طلق﴾ فباع الموقوف عليه الوقف على وجه يصح تثبت الشفعة لصاحب الطلق بخلاف ظاهر، وإن انعكس ﴿فباع صاحب الطلق﴾ ملكه ﴿لم تثبت للموقوف عليه﴾ مطلقاً، وفاقاً للمبسوط <sup>(٢)</sup> نافياً الخلاف عنه، وعزاه الحلبي إلى الأكثر وأعله أظهر .

﴿وقال المرتضى : تثبت﴾ مطلقاً ، وجوز الإمام وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين ، أو على المساجد و مصالح المسلمين وكذلك كل ناظر بحق في وقف من وصي وولي، وعن الحلبي الموافقة له مع وحدة الموقوف عليه وللمبسوط مع تعدده ، وعليه أكثر المتأخرين ، ووجهها غير واضح سيما على القول بعدم انتقال الموقوف إلى الموقوف عليه مطلقاً .

﴿الثاني : في﴾ بيان ﴿الشفيع﴾ المستحق لمطالبته المشتري بالشفعة . ﴿وهو كل﴾ مسلم ﴿شريك مشاعة قادر على الثمن﴾ واعتبار الإسلام ليس كلياً ، بل إذا كان المشتري مسلماً والافتتبت بين الكفار اجماعاً كما قيل .

﴿فلا تثبت لذمي﴾ ولا حربي ﴿على مسلم﴾ اجماعاً كما في كلام جمع ﴿ولا﴾ تثبت ﴿بالجوار﴾ بخلاف وفي كلام جمع الاجماع ﴿ولا للعاجز عن الثمن﴾ بخلاف وفي المسالك الاجماع ، ويرجع في العجز إلى اعترافه أو

(١) الانتصار ص ٢١٥ .

(٢) المبسوط ٣/ ١٤٥ .

شهادة القرائن به ، وعدم امكان استدانته أو عدم مشروعيتها له .

﴿ولافي ماميز وقسم﴾ على الاشهر الاظهر وفي كلام جمع الاجماع ﴿الا بالشركة في الطريق أو النهر اذا بيع أحدهما﴾ منفرداً ﴿أوهما مع الشقص﴾ المقسوم فتثبت حينئذ بلاخلاف .

ولوباع الشريك حصته من العرصة التي هي الطريق دون الدار، جاز الاخذ بالشفعة مطلقاً ، سواء كان الطريق مما يقبل القسمة أم لا على الاقوى .  
ولا فرق بين كون الدور مقسومة بعد اشتراك سابق أم لا وفاقاً لجماعة .  
وعن آخرين اعتبار شركة سابقة على القسمة في ذات الطريق ، تعويلاً على حجة ضعيفة .

﴿وتثبت بين شريكين﴾ اجماعاً ﴿ولا تثبت لما زاد﴾ عليهما مطلقاً ﴿على أشهر الروايتين<sup>(١)</sup>﴾ وأظهرهما ، وفي كلام جمع عليه اجماعنا ، والرواية الثانية بشبوتها كذلك قال بها الاسكافي ، ولكنه نادر موافق للعامة ، فلنحمل الرواية على التقية ، مع أن المنقول عنه في الانتصار<sup>(٢)</sup> تخصيص ذلك بغير الحيوان ومصيره فيه الى ما عليه الاصحاب ، كما ذهب اليه الصدوق في الفقيه<sup>(٣)</sup> .

﴿ولو ادعى﴾ الشفيع ﴿غيبه الثمن أجل ثلاثة أيام﴾ ولوملفقة من وقت حضوره للاخذ بالشفعة ان ذكر أنه يبلده ﴿فان لم يحضره﴾ في المدة ﴿طلت﴾ الشفعة .

﴿ولو ذكر أنه في بلد آخر أجل بقدر وصواه﴾ اليه وعوده منه ﴿وزيادة ثلاثة أيام﴾ بعد ذلك ، فان وفاه والا فلاشفعة له ، كما في الحسن<sup>(٤)</sup> المعبول به .

(١) وسائل الشيعة ١٧/٣٢٠ ، ب ٧ .

(٢) الانتصار ص ٢١٦ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣/٤٥ .

(٤) وسائل الشيعة ١٧/٣٢٤ ، ب ١٠ .

واطلاقه وان شمل صورتي ترتب الضرر بالتأجيل وعدمه ، إلا أن ظاهرهم  
الاطباق على تقييده بـ ﴿ما﴾ اذا ﴿لم يتضرر المشتري﴾ به ولا بأس به. والمراد  
ببطلانها على تقدير عدم احضاره في المدة سقوطها ان لم يكن أخذ ، ويتساقط  
المشتري على الفسخ لو كان أخذ .

﴿وتثبت للغائب﴾ وان طال غيبته ، فاذا قدم من سفره أخذ ان لم يتمكن من  
الاخذ في الغيبة بنفسه أو وكيله، ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد .

وفي حكمه المريض والمحبوس ظلماً أو بحق يعجز عنه ، وأوقدر على الحق  
ولم يطالب بعد مضي زمان يتمكن من التخلص والمطالبة بطالت .

وقوله : ﴿والسفيه ، والمجنون ، والصبي﴾ عطف على الغائب ، فتثبت لهم  
الشفعة ﴿ويأخذ﴾ بها ﴿لهم مع الغبطة﴾ والمصلحة كسائر التصرفات ، بلا خلاف  
في شيء من ذلك أجده .

وربما يشكل الحكم بثبوت الشفعة لهم ان تضمن طول الغيبة وانتظار ارتفاع  
الموانع الاربعة الضرر على المشتري .

﴿ولو ترك الولي﴾ الاخذ حيث يجوز له ﴿فبلغ الصبي أو أفاق المجنون﴾  
أو رشد السفيه ﴿فله﴾ أي لكل منهم ﴿الاخذ﴾ بلا خلاف ، ولا في أنه لو ترك  
لعدم الغبطة لم يكن لهم بعد ارتفاع المانع الاخذ بالشفعة ، وعليه فالوجهل الحال  
في سبب الترك هل هو الثاني أو الاول ؟ ففي استحقاقهم الاخذ وجهان .

﴿الثالث : في﴾ بيان ﴿كيفية الاخذ﴾ .

﴿ويأخذ﴾ الشفيع المشفوع ﴿بمثل الثمن الذي وقس عليه العقد﴾

اجماعات .

﴿ولو لم يكن الثمن مثلياً﴾ بل قيمياً ﴿كالرقيق والجوهر﴾ والثياب ونحو

ذلك ﴿أخذه بقيمته﴾ على الاظهر .

﴿وقيل:﴾ كما عن الخلاف<sup>(١)</sup> وابن حمزة انه ﴿تسقط الشفعة﴾ وعليه الطبرسي والفاضل في المختلف ﴿استناداً الى رواية<sup>(٢)</sup> وفيها﴾ وان اعتبر سندها بالموثقية بل الصحة ، بعد الاغماض عن عدم مكافاتها لادلة المختار قصور من حيث الدلالة ، بناءً على ﴿احتمال﴾ استناد المنع فيها عن الشفعة على أسباب مانعة عنها تقدم ذكرها ، اذ ليس فيها التصريح بأن المانع من جهة القيمة وأنها قيمية لامثلية ، فاذن هي مجعلة لا يقيد بها عمومات الاداة ، وفي المسألة قول ثالث . وعلى المختار فهل المعتبر القيمة وقت العقد أم وقت الاخذ أو الاعلى منهما ؟ أحوطها الاخير وأشهرها الاول .

﴿وللشفيع المطالبة﴾ بالشفعة ﴿في الحال﴾ أي حال العلم بالشراء بلاخلاف .

﴿ولو أخر لالغذر بطلت شفעתه﴾ وفقاً للاكثر ، وعن الشيخ الاجماع . ﴿وفيه﴾ أي في المقام ﴿قول آخر﴾ بعدم البطلان الا بالاسقاط ، ذهب اليه جماعة ومنهم المرتضى مدعي الاجماع ، والمسألة محل اشكال ، فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها على حال .

والمرجع في الفورية على تقدير اعتبارها الى العرف لا الجادة بكل وجه ممكن ، فيكفي مشيه الى المشتري على الوجه المعتاد وان قدر على الزيادة ، وانتظار الصبح لسو علم ليلا ، والصلاة عند حضور وقتها ومقدماتها ومتعلقاتها السواجية والمندوبة التي يعتادها على الوجه المعتاد ، وانتظار الجماعة والرفقة مع الحاجة ، وزيوالحر والبرد المفرطين ولبس الثوب وأمثال ذلك .

﴿ولو كان﴾ التأخير ﴿لعذر﴾ عن المباشرة والتوكيل ﴿لم تبطل﴾ الشفعة

(١) الخلاف ١٨٣/٢ .

(٢) وسائل الشريعة ٣٢٤/١٧ ، ب ١١ .

بلاخلاف ولا اشكال ، الا فيما يقتضيه اطلاق العبارة ونحوها من عدم البطلان مطلقا وان أوجب التأخير على المشتري ضرراً ، فانه مناف لما ذكره سابقاً في جمواز تأخير الثمن ثلاثة أيام بعد دعوى غيبته ، من تقييد المحكم ثمة ببقاء الشفعة بعد التأخير الى المدة بما اذا لم يوجب ضرراً على المشتري ، فان دليل التقييد ثمة جار في المسألة .

اللهم الا أن يكون التقييد مراداً هنا أيضاً، وانما تركوه حواله على مامضى، وكيف كان فمراعاة التقييد مطلقاً أحوط وأولى .

وقد عد الاصحاب من غير خلاف يعرف من جملة الاعذار ما أشار اليه بقوله: ﴿ وكذا ﴾ لا تبطل الشفعة ﴿ او ﴾ كان التأخير بسبب ﴿ توهم زيادة ثمن ﴾ فبان قليلاً ﴿ او ﴾ كونه ﴿ جنساً من الثمن ﴾ كذهب مثلاً ﴿ فبان غيره ﴾ كفضة ونحوها أو أنه اشترى النصف فبان الربع ، أو بالعكس ، أو أن المشتري واحد فبان اكثر أو بالعكس ونحو ذلك .

وبعذر جاهل الفورية وجاهل الشفعة وناسيها، وتقبل دعوى الجهل ممن يمكن في حقه عادة وانما يؤمر بالمطالبة فوراً حيث يكون البيع عنده ثابتاً بالينة ونحوها، دون نحو خبر الصبي والمجهول والفاسق والمرأة مطلقاً، وفي الاكتفاء بشهادة العدل الواحد اشكال .

﴿ ويأخذ الشفيع ﴾ المبيع ﴿ من المشتري ﴾ بلاخلاف فيه ﴿ و ﴾ لافي أن ﴿ دركه ﴾ أي درك الشقص لو ظهر مستحقاً ﴿ عليه ﴾ أي على المشتري، فيرجع عليه بالثمن وبما اغترمه للمالك، وعليهما في السرائر<sup>(١)</sup> الاجماع .

ولا فرق في ذلك بين كونه في يد المشتري أو البائع بأن لم يكن أقبضه، لكن هنا لا يكلف المشتري قبضه منه ، بل يكلف الشفيع الاخذ منه أو الترك .

﴿ولوانهدم المسكن أوعاب بغير فعل المشتري أخذ الشفيع بتمام الثمن أو ترك﴾ ولا شيء على المشتري مطلقاً، كان النقص والعيب قبل المطالبة بالشفعة أم بعدها، بأمر سماوي كانا أم بفعل آدمي على الأشهر الأقوى .  
 خلافاً للمحكي عن الخلاف<sup>(١)</sup> فصل بين صورتين كون الهدم بأمر سماوي فالأول أو بفعل آدمي فالأخذ بحصته من الثمن، وإطلاقه يشمل المشتري وغيره ، ووجهه غير واضح .

﴿وان كان﴾ الهدم ﴿بفعل المشتري﴾ بعد مطالبة الشفيع بالشفعة، فامشهور ضمان المشتري، بمعنى ﴿أخذ﴾ الشفيع الباقي بعد التلف ﴿بحصته من الثمن﴾ وسقوط ما قابل التلف منه ، ووجهه غير واضح . وعن الشيخ في المبسوط أنه لا ضمان على المشتري هنا كالسابق ، وهو في غاية القوة .

ولو كان الهدم بفعله قبل المطالبة، فالأشهر الأظهر عدم الضمان على المشتري بل يتخير الشفيع بين الأخذ بكل الثمن وبين الترك، وحكي قول بالضمان ، كما هو ظاهر إطلاق المتن ، وهو في غاية الضعف .

﴿ولواشترى﴾ الشقص ﴿بثمن مؤجل ، قيل :﴾ كما عن الخلاف<sup>(٢)</sup> والمبسوط<sup>(٣)</sup> والاسكافي وغيرهم ﴿هو﴾ أي الشفيع ﴿بالخيار بين الأخذ﴾ بالثمن ﴿عاجلاً و﴾ بين ﴿التأخير﴾ إلى الحول ﴿وأخذه بالثمن في محله﴾ أي وقت حلوله .

﴿و﴾ ذهب المفيد والشيخ ﴿في النهاية<sup>(٤)</sup>﴾ والقاضي والحلي إلى أنه لا يتخير ، بل ﴿بأخذ الشقص﴾ عاجلاً ﴿ويكون الثمن مؤجلاً، ويلزم كفيلاً ان لم

(١) الخلاف ١٨٣/٢ .

(٢) الخلاف ١٨٣/٢ .

(٣) المبسوط ١١٢/٣ .

(٤) النهاية ص ٤٢٥ .

يكن ملياً، وهو أشبه **﴿وأشهر﴾** بل عليه عامة من تأخر، ولكن في دليلهم نظراً، والمتجه على تقدير الفورية في الشفعة التخيير بين القولين أو لم يكن أحداث قول في البين .

**﴿ولودفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البائع أخذه﴾** ولا كذلك لودفعه إلى المشتري قبل الحلول، فإنه يلزمه الأخذ على قول الخلاف والمبسوط، ويشكل على قول الأصحاب ، ولا يعد اللزوم عليه أيضاً .

**﴿ولو ترك الشفيع المطالبة بالشفعة﴾** **﴿قبل البيع﴾** فقال للمشتري : اشتر نصيب شريكى فقد تركت عن الشفعة فتركها له **﴿لم تبطل﴾** . وكذا لو عرض البائع الشقص على الشفيع بثمن معلوم فلم يردده ، فباعه من غيره بذلك الثمن أوزائداً، وفاقاً لظاهر المرتضى وصريح الاسكافي وأكثر المتأخرين خلافاً للنهاية والمفيد وابن حمزة، وحجتهم مخدوشة .

وظاهر أدلة القولين عدم الفرق بين الموضعين المتقدمين وبين غيرهما من المواضع التي اختلفت في سقوط الشفعة فيها مما أشار إليه بقوله :

**﴿أما لو شهد على البيع﴾** **﴿وأم يرد﴾** **﴿أو بارك للمشتري، أو البائع﴾** فقال : بآرك الله تعالى الكما في البيع، أو هو مبارك لكما، أو نحو ذلك **﴿أو أذن﴾** **﴿لهما أو لاحدهما﴾** **﴿في البيع﴾** فقال : تباعا **﴿فقية التردد﴾** **﴿الناشي من أدلة الطرفين﴾** **﴿وعدم﴾** **﴿السقوط﴾** **﴿في الجميع كما عرفت﴾** **﴿أشبه﴾** .

ولم أر وجهاً لفرق المصنف بين هذه المواضع ولأن قال به، بل أطلق أرباب القولين الحكم فيها عدا الفاضل في القواعد<sup>(١)</sup> ففرق كالمصنف ، لكن حكمه بالبطلان في الموضع الأول وتنظر فيه في باقي المواضع، ووجهه أيضاً غير واضح وإن كان أنسب من فرق المصنف، لأنه في غاية البعد، فإن عدم البطلان بالاسقاط

قبل البيع يستلزم عدمه فما عداه بطريق أولى كما لا يخفى ، فكيف يفرق بينهما بالعدم في الاول والسقوط في الباقي ، بل العكس أولى كما نبه عليه شيخنا فسي المسالك .

﴿ومن اللواحق مسألتان :﴾

﴿الاولى : قال الشيخ ﴿في النهاية<sup>(١)</sup> وموضع من الخلاف والقاضي والطبرسي ان الشفعة لا تورث﴾ بل تبطل بموت الشفيع ، وعزاه في المبسوط<sup>(٢)</sup> الى اكثر الاصحاب .

﴿وقال﴾ شيخنا ﴿المفيد وعلم الهدى﴾ والشيخ في موضع آخر من الخلاف والحلي : انها ﴿تورث﴾ وهو الاشبه ﴿والاشهر بين من تأخر﴾ ، وفي الانتصار<sup>(٣)</sup> الاجماع ، وعليه فالمشهور انها على سهام الورثة بغير خلاف يعرف بينهم .

﴿ولو عفى أحد الورثة عن نصيبه أخذه الباقي ولم تسقط﴾ لان الحق للجميع فلا يسقط حق واحد بترك غيره ، فلو عفا أجمع الا واحداً أخذ الجميع أو ترك .  
﴿الثانية : لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن﴾ الذي وقع عليه العقد فادعى الاول أنه مائة مثلاً والثاني أنه خمسون ﴿فالقول قول المشتري مع يمينه﴾ على الأشهر ﴿لانه ينتزع الشيء من يده﴾ .

وفي هذا الدليل وسائر ما استدل به لهم نظر ، لكن لم ينقل مخالفاً لهم عدا الاسكاني فيعكس ، والمسألة محل اشكال ، فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها على حال .

(١) النهاية ص ٤٢٥ .

(٢) المبسوط ١١٣/٣ .

(٣) الانتصار ص ٢٢٠ .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

کتاب احیاء الموات



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## (كتاب احياء الموات)

والمراد بها الاراضي الغير المنتفع بها لعطلتها باستيجامها، أو عدم الماء عنها أو استيلاء الماء عليها بحيث تعد مواتاً عرفاً. وباحيائها اخراجها من الخراب والعطلة الى حيز الانتفاع .

﴿والعامر﴾ من الاراضي ﴿ملك لاربابه﴾ لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم ﴿بلاخلاف﴾ ، وعليه في كلام جمع الاجماع ﴿وكذا ما به صلاح العامر﴾ ويحتاج اليه من حريمه ومرافقه ﴿كالطريق﴾ المسلوكة اليه ﴿والشرب﴾ بكسر الشين، وأصله المحظ من الماء . والمراد هنا النهر وشبهه المعد لمصالح العامر ﴿والراح﴾ أي مأوى الابل والغنم ونحوهما .

﴿و﴾ أما ﴿الموات﴾ أي ﴿مالا ينتفع به لعطلته﴾ بعامر ﴿ممالم يجر عليه ملك مسلم ومن بحكمه﴾ أو ﴿جرى عليه ملك﴾ أحدهما ﴿و﴾ لكن ﴿بادأله﴾ وهلك بحيث لا يعرفون ﴿فهو للامام﴾ بلاخلاف عندنا ، وفي كلام جمع الاجماع . ﴿و﴾ حيثنذ ﴿لا يجوز﴾ التصرف فيه ولا ﴿احياؤه الا باذنه﴾ اجماعاً كما في التنقيح<sup>(١)</sup> وغيره ﴿ومع اذنه يملك بالاحياء﴾ بلاخلاف، بل قيل : اجماعاً . ولا فرق بين كون المحيي مسلماً أو كافراً على الاقوى، ولا بين صورتي ظهوره

عليه السلام وغيبته، لعموم الصحاح <sup>(١)</sup> وغيرها ، وظاهر المصنف الفرق بينهما لقوله :

﴿ولو كان الامام غائباً فمن سبق الى احيائه كان أحق به ، ومع وجوده له رفع يده﴾ أي المحيي عنها ، فان كان اجماع والا فالامير الى العموم أولى .  
ويشترط في التملك بالاحياء : ألا يكون في يد مسلم ﴿أو مسلم ولو بالتحجير بلاخلاف . نعم لو علم اثبات اليد بغير سبب مملك ولا موجب لاولوية فلا عبرة به كما لو اسندت الى مجرد تغلب على الارض ونحو ذلك .

﴿ولا حريماً للعامر﴾ بلاخلاف . وهل يملك تبعاً للعامر أو يكون أولى به وأحق من غير تملك حقيقة ؟ قولان ، أشهرهما : كما في المسالك - وأظهرهما : الاول . وتظهر الفائدة في بيعه منفرداً فيجوز على الاول دون الثاني .

﴿ولا﴾ مما سماه الشارع ﴿مشعراً﴾ ومحلاً للمعبادة كعرفه ومنى ﴿ومزدلفة﴾ بلاخلاف فيه في الجملة . ولا فرق في المنع بين احياء الكثير منها الذي يؤدي احياءه الى الضيق على الناسكين ويحتاج اليه غالباً وغيره على الاشهر الاقوى .

وقيل : بالفرق بينهما باختصاص المنع بالاول ، وعليه ففي بقاء حق الوقوف في ما يملكه المحيي أوجه ، يفرق في ثالثها بين ضيق الموقف فالبقاء وعدمه فلا ، والحكم بالملك يأتي القول بالجواز مطلقاً ، الا أن يجعل مراعى بعدم الاضرار فيكون التفصيل متوجهاً .

﴿ولا مقطوعاً﴾ من امام الاصل لغيره ، ولا محجياً له ولا لنفسه ، كما أقطع النبي ﷺ الدور وأرضاً بحضر موت ، وكما حمى البقيع لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله سبحانه .

﴿ولا محجراً﴾ أي مشروحاً في احيائه شروعاً لم يبلغ حد الاحياء ، بلاخلاف

في شيء من هذه الشرائط .

﴿ والتجوير يفيد ﴾ اختصاصاً و﴿ أولوية ﴾ بلاخلاف و﴿ ولا ﴾ يفيد ﴿ ملكاً ﴾ على الأشهر الأقوى ، وهو ﴿ مثل أن ينصب عليها ﴾ أي على الأرض التي يريد أحيائها ﴿ مرزاً ﴾ ويجمع حوالها تراباً ، أو يفرز فيها خشبات ، أو يخط عليه خطوطاً أو نحو ذلك ، ومنه أن يحفر النهر ولم يصل إلى منزع الماء ، وأن يعمل في المعادن الباطنة عملاً لا يبلغ نيلها ، أما بلوغه فهو أحياء ، ولا تججير في المعادن الظاهرة كما قالوا .

ولو أهمل المحجر العمارة مدة طويلة ، أجبره الإمام عليه السلام على الانعام أو التخلي ، بلا خلاف في شيء من ذلك .

﴿ وأما الأحياء : فلا تقدير للشرع فيه ﴾ الآن الضابط فيه معروف ﴿ و ﴾ هو أن ﴿ يرجع في كیفيته ﴾ وتحديدہ ﴿ إلى ﴾ العرف و﴿ العادة ﴾ فما يحكم به فيه كان متبعاً ، وبخلاف باختلاف ما يقصد منه ، فالمسكن بالحائط والسقف بخشب أو عقد والحظيرة ، ولا يشترط نصب الباب فيهما عندنا .

والزراع بعضد الأشجار وقطعها ، والتهيئة للانتفاع وسوق الماء أو اعتياد النيث أو السبع . ويحصل أيضاً بقطع المياه الغالبة .

ولا يشترط الزرع والغرس على قول ، ولا الحائط والمسناة في الزرع . نعم يشترط بيان الحد بمرز وشبهه .

أما الغرس فالظاهر اشتراط أحد الثلاثة من المرز أو المسناة أو الحائط فيه ولو فعل ذلك واقتصر كان تججيراً .

﴿ ويلحق بهذا ﴾ الكتاب ﴿ مسائل ﴾ تسع :

﴿ الأولى : الطريق المبتكر ﴾ أي المحدث ﴿ في المباح ﴾ من الأرض ﴿ إذا

تشاح أهله فحده خمسة أذرع ﴿مطلقاً عند جماعة لرواية (١)﴾ وفي رواية (٢) ﴿أخرى أن حده ﴿سبعة أذرع﴾ والعمل بها أظهر وفقاً للاكثر .  
وفيه قول بالتفصيل : بين الطرق للاملاك فخمس ، وغيرها كالتى للقوافل فسبع جمعاً بين الروايات ولا شاهد عليه .

وقيد الطريق بـ « المبتكر » لان الاملاك لايجب ترك بعضها لاجل الطريق ، فيكتفى بالطريق الموجود بين المالكين ، ضيقاً كان أو متسعاً .

﴿الثانية: حریم بشر المعطن﴾ وهو واحد المعاطن، وهي مبارك الابل عند الماء لنشرب ﴿أربعون ذراعاً﴾ من الجوانب الاربع .

﴿و﴾ حریم بشر ﴿الناضح سنون ذراعاً﴾ كذلك على الاشهر الاظهر، وفي المسألة أقوال آخر مختلفة لاختلاف الروايات (٣) في المسألة .

﴿و﴾ حریم ﴿العين﴾ والقناة ﴿ألف ذراع﴾ في الارض الرخوة ﴿وفي الصلبة خمسمائة﴾ على الاشهر الاظهر .

ويستفاد من بعض الاخبار أن فائدة هذا الحریم منع الغير من احداث عين أخرى في ذلك المقدار، لئلا ينتقل ماء العين الاولى الى الثانية، وعليه به جماعة ومن ثم اختلف باختلاف الارض رخاوة وصلابة ، بخلاف حریم البشر المتقدم ، فان فائدته منع الغير عن احياء ذلك المقدار مطلقاً حتى في الزرع والشجر ، لان الغرض منه الانتفاع بالبشر فيما أعد له وما يحتاج اليه . ويستثنى للعين قدر ما يحتاج اليه للانتفاع بها فيما أعدت له عرفاً من غير تحديد .

واعلم أن ما ذكر في الحریم للبشر والعين والحائط والدار مخصوص بما اذا

(١) وسائل الشريعة ١٣/ ١٧٣ ، ج ١ .

(٢) وسائل الشريعة ١٧/ ٣٣٩ ، ج ٥ .

(٣) وسائل الشريعة ١٧/ ٣٣٨ ، ب ١١ .

كان الاحياء في الموات ، وأما الاملاك فلا يعتبر فيها الحريم مطلقاً ، لان الاملاك متعارضة وكل من الملاك مسلط على ماله له التصرف فيه كيف شاء ، فله أن يحفر بشر في ملكه وان كان لجاره بشر قريب منها وان نقص ماء الاولى ولكن فعل مكروهاً .

وان حفر في ملكه بشر بالوعة وفسد بشر الجار ، لم يمنع منه ولا ضمان عليه ومثله مالو أعد داره المحفوف بالمساكن حماماً أو خاناً أو طاحونة أو حانوت حداد وقصار صرح بجميع ذلك جماعة مشعرين بدعوى الاجماع .

﴿الثالثة: من باع﴾ من غيره ﴿نخل﴾ والمراد به الجنس الشامل للمتعدد من أفرادة بقربة قوله: ﴿واستثنى واحدة﴾ منها ﴿كان له المدخل اليها والمخرج﴾ منها ﴿ومدى جرائدها﴾ بلاخلاف ظاهر .

ومقتضى الدليل انسحاب الحكم في كل ما يشابه محل البحث من نحو بيع الدار واستثناء بيت منها .

﴿الرابعة: اذا تشاح﴾ وتنازع ﴿أهل الوادي في مائه﴾ المباح الغير المملوك ﴿حبسه الاعلى﴾ الذي يلي فوهة النهر .

﴿لنخل الى الكعب، والمزرع الى الشراك﴾ وهو أسفل منه بقليل ﴿ثم يسرحه﴾ ويرسله ﴿الى الذي يليه﴾ وهكذا، بلاخلاف في أصل الحكم مطلقاً، استنصر الثاني بحبس الاول أم لا، وفي المسالك الاجماع للنصوص<sup>(١)</sup> المستفيضة، ويستفاد منها في تحديد السقي مساعليه المصنف هنا تبعاً للنهاية<sup>(٢)</sup>، خلافاً للمبسوط<sup>(٣)</sup> والسرائر<sup>(٤)</sup> فقالا: روى أصحابنا أن الاعلى يحبس الى الساق للنخل وللشجر الى

(١) وسائل الشريعة ١٧ / ٣٣٤ ، ب ٨ .

(٢) النهاية ص ٤١٧ .

(٣) المبسوط ٣ / ٢٨٤ .

(٤) السرائر ص ٢٤٧ .

القدم وللزراع الى الشراك . وعليه المصنف في الشرائع<sup>(١)</sup> والاكثر ، ولعله الاظهر .

وليس في اطلاق النصوص وأكثر الفتاوى تقييد الحكم بكون الاعلى سابقاً في الاحياء ، أو كون السابق مجهولاً ، خلافاً لجماعة من المتأخرين فقيده بذلك وقدموا المتأخر اذا كان سابقاً في الاحياء ، وفي مستنده نظر .

واحترز بالتقييد بالمباح عما اذا كان ملكاً لهم ، فانه يقسم بينهم على قدر سهامهم اما بقسمة نفس الماء ، أو بالمهاياة عليه بلاخلاف أجده .

﴿الخامسة:﴾ لا يجوز للانسان أن يحمي المرعى ﴿الا﴾ في ملكه خاصة ﴿بلاخلاف﴾ وللإمام ﴿أن يحميه﴾ مطلقاً ﴿واو في غير ملكه باجماعنا﴾ .

﴿السادسة:﴾ لو كان له أي للانسان ﴿رحى على نهر﴾ مملوك ﴿لغيره﴾ لم يجز له أي لصاحب النهر ﴿أن يعدل بالماء﴾ ويصرفه عنها ﴿الا برضا صاحبها﴾ كما في الصحيح<sup>(٢)</sup> ، وينبغي تقييده بما اذا كان نصب الرحى على النهر بأمر حق واجب على صاحبه ، ولكن الاطلاق أحوط وأولى .

﴿السابعة:﴾ من اشترى داراً فيها زيادة من الطريق ﴿للمسلمين﴾ ففي رواية<sup>(٣)</sup> موثقة انه ﴿ان كان ذلك﴾ أي الزائد المدلول عليه بالزيادة ﴿فيما اشترى فلا بأس﴾ ونحوها رواية<sup>(٤)</sup> أخرى .

﴿وفي النهاية<sup>(٥)</sup>﴾ والسرائر<sup>(٦)</sup> انه ﴿ان لم يتميز﴾ الزائد ﴿لم يكن عليه شيء﴾ ، وان تميز رده اليها ﴿ورجع على البائع بالدرك﴾ وأخذ الثمن منه .

(١) شرائع الإسلام ٢٨٠/٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٤٣/١٧ ، ب ١٥ .

(٣ - ٤) وسائل الشيعة ٢٨١/١٢ ، ح ٣ و ٤ .

(٥) النهاية ص ٤٢٣ .

(٦) السرائر ص ٢٤٧ .

﴿والرواية﴾ الثانية ﴿ضعيفة﴾ والاولى وان كانت موثقة الا أنها للاصول مخالفة ، وتحتمل الورود في غير مفروض المسألة .

﴿وتفصيل النهاية﴾ فيه ﴿في موضع المنع﴾ فان عدم التمييز لا يقتضي اباحة ما أخذ من الطريق ، بل ينبغي رده اليها على كل تقدير ﴿والوجه البطلان﴾ أي بطلان البيع من رأس مع عدم التمييز لجهالة البيع .

﴿و﴾ يصح ﴿على تقدير الامتياز﴾ ولكن له الخيار فـ ﴿يفسخ ان شاء ما لم يعلم﴾ بحقيقة الحال، ولو علم بها فلا خيار له .

﴿الثامنة : من﴾ كان ﴿له نصيب﴾ قد ملكه ﴿في قناة أو نهر ، جاز له بيعه بما شاء﴾ كمافي المعبرة<sup>(١)</sup> ، وفي اطلاقه اشكال ، بل ينبغي تقييده بما اذا حصل فيه شرائط البيع ، من نحو انتميين بالكيل أو الوزن أو المشاهدة ، والا فلا يظهر الاشهر - كمافي كلام جمع - البطلان .

ويحتمل حمل البيع فيها وفي المتن على ما يعم الصالح فـ لا اشكال ، لاغتفار الجهالة فيه في الجملة بلا خلاف ، ففي موضع الاشكال ينبغي المعارضة به .

﴿التاسعة : روى<sup>(٢)</sup>﴾ الشيخ عن ﴿اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام﴾ ما حاصله : ﴿عن رجل﴾ في يده دار ليست له ، ﴿لم تزل في يده ويد آباءه دار﴾ من قبله ﴿وقد أعلمه﴾ من مضى من آباءها ﴿أنها ليست لهم ولا يظن مجيء صاحبها ، قال : ما أحب أن يبيع ما ليس له ، ويجوز أن يبيع مكانه﴾ .

﴿و﴾ وصف المصنف هذه ﴿الرواية﴾ بأنها ﴿مرسلة﴾ غير واضح ، اذ لا موجب في سندها للارسال ﴿و﴾ كذا طعن فيه بأن ﴿في طريقها الحسن بن

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٣٣٢ ، ب ٦ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٠ ، ح ٥

محمد بن سماعه، وهو واقفي ❦ لان وقفه لا يمنع عن العمل بروايته على الاظهر بعد وثاقته ، كما صرح به العلامة والنجاشي ، فالرواية لأبأس بها سنداً . نعم متنها مخالف للأصل من حيث تضمنها جواز تركها في يده وبيعه سكتها مع أنها ليست له .

❦ ونحوه ما ذكره الشيخ ❦ في النهاية <sup>(١)</sup> ❦ من أنه ❦ يبيع تصرفه فيها ولا يبيع أصلها ❦ لان حق التصرف ليس شيئاً يباع .

ولو سلم أو حمل البيع على الصالح ونحوه، فهو فرع ثبوت هذا الحق بموجب وسبب ، ولم يظهر الامجرد سبق اليد ، وهو لا يفيد أولوية يجوز الصالح عليها ، اذ هي في السبق على الامر المباح أو المشترك دون مال الغير ، ولهذا اختلف الاصحاب في توجيهه ، ولكن كثير مما ذكر فيه لا يخلو عن خلل ، ومنه ما ذكره المصنف بقوله :

❦ ويمكن تنزيلها ❦ أي الرواية ❦ على أرض عاطلة ❦ خربة مملوكة ❦ أحيائها غير المالك باذنه، ف❦ ان مثلها ❦ للمحبي التصرف ❦ فيه ❦ و❦ ان كان ❦ الأصل الممالك ❦ فان حق التصرف ليس شيئاً يجوز بيعه حقيقة كما عرفت وانما هو شيء يصح الصلح عليه .

اللهم الا أن يكون المراد ببيع التصرف بيع الاثار الموجودة فيه من الابنية والسقوف ، وبهذا وجه كلام النهاية في المختلف المستند في الظاهر الى الرواية قال : ولا يلزم من كون الدار ليست له كونها غصباً ، بل جاز أن يكون عارية، وهو الظاهر اذ تصرف المسلم انما ينشأ في الظاهر على المشروع انتهى . وهو حسن .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

کتاب اللقطة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## (كتاب اللقطة)

وهي - بضم اللام وفتح القاف وسكونها - اسم المال الملقوط، والمراد بها هنا ما يشمل الادمي .

﴿وأقسامه﴾ أي الملقوط ﴿ثلاثة﴾ :

﴿الاولى﴾ : في اللقطة ﴿وبقال له﴾ : الملقوط والمنبوذ .

﴿وهو كل صبي ضائع لا كافل له﴾ حال الالتقاط ، ولا يستقل بنفسه بالسمي

على ما يصلحه ويدفع عن نفسه المهلكات الممكن دفعها عادة .

فيلتقط الصبي والصبيته عدم التمييز اجماعاً ، وكذا معه على قول مشهور ،

ولازيغ فيه مع عدم بلوغ التمييز حداً يحفظ نفسه عن الهلاك ، ويشكل مع بلوغه

ذلك الحد وان احتاج الى بعض الضروريات ، وبعدم الجواز فيه صرح بعض

الاصحاب .

قال : ويكون أمره الى الحاكم كالبالغ من باب الولاية ، كحفظ المجانين

وأموال الغائب وسائر المصالح ، فينصب له من يباشر ذلك ، ويصرف عليه من بيت

المال ان لم يكن له مال . وهو حسن .

ولا يلحق بالصبي البالغ العاقل اتفاقاً ، ولا المجنون على الاقوى . نعم

لو خاف عليهما التلف وجب انقاذهما حسبة ، كما يجب انقاذ الغريق ونحوه بلا خلاف .

﴿ويشترط في الملتقط التكليف﴾ بالبلوغ والعقل ، فلا يصح التقاط الصبي والمجنون بلا خلاف . وهل يجوز الالتقاط من يدهما لمن له أهلية فله ولاية الحفظ والاتفاق أم لا بل يخرج بذلك من حكم اللقيط وتكون الولاية للحاكم ؟ قولان . وفي اعتبار الرشد والعدالة قولان ، ظاهر المتن وكثير العدم ، وهو في الثاني أظهر وأشهر ، وفي الأول محل نظر ، بل الاشتراط فيه لعله أظهر . وفي العدالة قول آخر .

﴿وفي اشتراط الاسلام﴾ في التقاط المحكوم باسلامه ، كلقيط دار الاسلام أو الكفر مع وجود مسلم فيها يمكن تولده منه ﴿تردد﴾ واختلاف ، والأشهر الأظهر الاشتراط . وللکافر التقاط المحكوم بكفره بلا خلاف ، كما في كلام جمع . ﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يلتقط المملوك الاباذن مولاه﴾ بلا خلاف ، بل قيل : اجماعاً . أما لو أذن له فيه ابتداءً ، أو أقره عليه بعد وضع يده عليه جاز وكان السيد حقيقة هو الملتقط والعبد نائبه .

ولافرق بين القن والمكاتب والمدير والمبعض وأم الولد ، نعم لو لم يوجد للقيط كافل غير العبد وخيف عليه التلف بالابقاء وجب التقاطه ، لكن لا يلحقه أحكامه ، فلو وجد بعد من له أهلية الالتقاط وجب عليه انتزاعه منه وسيدته من الجملة .

﴿وأخذ اللقيط مستحب﴾ عند المصنف هنا وفي الشرائع<sup>(١)</sup> ، خلافاً للأكثر فواجب مطلقاً ، وهو أظهر إلا مع عدم الخوف على اللقيط فيستحب ان وجد الفرض ولا أظنه يوجد ، والوجوب حيث قلنا به كفاثي لا عيني اجماعاً كما هن

التذكرة .

﴿واللقيط في دار الاسلام حر﴾ محكوم باسلامه لا يجوز تملكه ﴿و﴾ لا كذلك اللقيط ﴿في دار الشرك﴾ فانه ﴿رق﴾ محكوم بكفره ، ويجوز استرقاقه بلاخلاف في المقامين .

والمراد ببلاد الاسلام هنا ماينفذ حكمه ولايكون فيه كافراً الا معاهد ، وبلاد الكفر ماينفذ فيه أحكامه ولايوجد فيه مسلم الام سالم . ولو وجد فيها مسلم واو واحد تمكن تولده منه ولو امكاناً ضعيفاً ، ألحق به ولم يحكم بكفره ولا رقه .

واللقيط لاولاية للملتقط ولالغيره من المسلمين عليه الا في حضائنه وتربيته، بل هو سائبة يتوالى من شاء .

﴿واذا لم يتوال أحدا﴾ بعد بلوغه ﴿فعاقلته ووارثه الامام﴾ إذا لم يكن له وارث ﴿خاص ولم يظهر له نسب، فدية جنايته خطأ عليه ، وحق قصاصه في النفس له أيضاً، وفي الطرف لللقيط بعد بلوغه قصاصاً ودية .

﴿ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده﴾ أي عقله ما لم يعلم حربته على الاشهر الاظهر . ولا فرق في ذلك بين مالو أقر سابقاً بحريته أم لا عند جماعة، ولا يخلو عن قوة، خلافاً لآخرين فلم يقبلوه في الصورة الاولى .

ثم ان كل ذا اذا لم يكذبه المقر له، وأما معه ففي قبول اقراره حيث يقبل من دونه قولان . وتظهر الفائدة في ما اذا عاد المقر له فصدقه ، فلا يلتفت على الاول ونعم على الثاني .

وحيث حكم برقيته ففي بطلان تصرفاته السابقة على الاقرار وجه، ويجب على اللقيط حضائنه بالمعروف، ولا يجب عليه الانفاق من ماله ابتداءً، بل من مال اللقيط الموجود تحت يده ، أو الموقوف على أمثاله ، أو الموصي لهم باذن الحاكم مع امكانه، والا أنفق ولا ضمان .

ثم ان هذا ان وجد للقيط مال ﴿و﴾ أما ﴿اذا وجد الملتقط﴾ ولأمال له،  
فان وجد ﴿سلطاناً استعان به على نفقته﴾ من بيت المال أو الزكاة .  
﴿فان لم يجد﴾ وتعذر عليه ﴿استعان بالمسلمين﴾ ويجب عليهم مساعدته  
بالنفقة كفاية على الأشهر الأظهر، خلافاً للمصنف ففي الوجوب تردد .  
وعلى المختار فان وجد متبرع منهم ، والا كان الملتقط وغيره ممن لا ينفق  
الابنية الرجوع سواء في الوجوب .

﴿فان تعذر الامران﴾ من الرجوع الى السلطان والاستعانة بالمسلمين  
﴿أنفق الملتقط﴾ وجوباً ﴿ورجع عليه﴾ بعد يساره ﴿اذا نوى الرجوع﴾ بها  
عليه .

﴿ولو تبرع﴾ بها ولم ينو ﴿لم يرجع﴾ كما لا يرجع او وجد المعين  
المتبرع فلم يستعن به ، ولا خلاف في شيء من ذلك الا في الرجوع مع نيته ،  
فقد خالف فيه الحلبي، وهو ضعيف. ولا يشترط نية الرجوع على الأشهر الأقوى  
نعم الاحوط ذلك .

﴿القسم الثاني: في الضوال﴾ جمع ضالة .

﴿وهي كل حيوان مملوك ضائع﴾ أخذ ولايد محترمة عليه . واحترز بـ  
« المملوك » عن نحو الكلب العقور والخنزير . وبـ « الضائع » عما يوجد وعليه  
يد لمالك . وبـ « لايد عليه » عن الضائع عن مالكه بيد الملتقط . ﴿وأخذه في  
صورة الجواز﴾ الآية ﴿مكروه﴾ على المعروف من مذهب الاصحاب ﴿ومع  
تحقق التلف مستحب﴾ قيل : بل قد يجب كفاية اذا عرف مالها .

وحيث قد دل فحوى العبارة على اختلاف حكم النقاط الضالة جوازاً  
ومنعاً أراد بيان كل من الصورتين، وأشار الى الاولى بقوله : ﴿قال يعز لا يؤخذ﴾  
اذا وجد في كلاء وماء بكفيانه، أو كان صحيحاً اجماعاً كما يأتي .

﴿ولو أخذه﴾ في هذه الصورة ﴿ضمنه الاخذ﴾ لانه غاصب ، فلا يبرأ الا

برده الى المالك أو الحاكم مع فقد، لا بالارسال ولا برده الى المكان الاول، قيل:  
الا اذا أخذها ليردها الى المالك .

﴿وكذا حكم الدابة والبقرة﴾ والخادم ، بلاخلاف في الاول أجده ،  
وعلى الاقوى في الاخبارين أيضاً وفقاً لجماعة .

﴿و﴾ يجوز أن ﴿ يؤخذ ﴾ البعير وما في حكمه ﴿ لو تركه صاحبه من  
جهد ﴾ وعطب لمرض أو كسر أو غيرهما ﴿ في غير كلاء ولا ماء ، ويملكه الاخذ ﴾  
حينئذ على الاشهر الاقوى ، خلافاً لابن حمزة فلم يجوز الاخذ أيضاً في هذه  
الصورة .

ولو تركه صاحبه من جهد في غير كلاء وماء ، أو من غير جهد في غيرهما أو  
فيهما ، لم يجز الاخذ اجماعاً كما في كلام جمع . والقلاة المشتملة على كلاء دون  
ماء أو بالعكس ، بحكم عادمها على الاقوى .

﴿ والشاة ان وجدت في القلاة ﴾ التي يخاف عليها فيها من السباع  
﴿ أخذها الواجد ﴾ جوازاً ، بلاخلاف وفي كلام جمع الاجماع ﴿ لانها لا تمتنع  
من صغير ﴾ (١) السباع ﴿ فتكون كالثالفة لافائدة للمالك في تركها له .

ويتخير الاخذ بين حفظها لمالكها ، أو دفعها الى الحاكم ، ولا ضمان فيهما  
اجماعاً كما في كلام جمع ، وبين أن يملكها بلاخلاف .

﴿ و﴾ هل ﴿ يضمنها ﴾ حينئذ كما عن الاكثر مطلقاً أو مع ظهور المالك ؟  
قولان ، واختار المصنف الضمان ، ولاريب أنه أحوط ان لم يكن أظهر . وهل له  
التملك قبل التعريف سنة؟ الاحوط بل الاظهر لا .

﴿ وفي رواية ﴾ (٢) ضعيفة : ﴿ ان وجد الشاة ﴾ يحبسها عنده ثلاثة أيام ، فان

(١) في المطبوع من المتن : ضرر .

(٢) وسائل الشريعة ٣٦٥/١٨ ج٦ .

جاء صاحبها والا تصدق بشئ منها ﴿ عن صاحبها . وحملها الاصحاب على ما اذا أخذت من العمران والمساكن المأهولة وما هو قريب منها بحيث لا يخاف عليها من السباع ، وظاهرهم الاتفاق على العمل بها حيثئذ ، ولكن اختلفوا في جواز الاخذ فيه على قولين ، أشهرهما وأظهرهما : المنع ، بل عن التذكرة نفى الخلاف عنه . ﴿ و ﴾ يجب أن ﴿ ينفق الواجد على الضالة ، ان لم يتفق سلطان ينفق ﴾ عليها ﴿ من بيت المال ﴾ أو يأمره بالانفاق ، ولا يرجع بالنفقة على المالك حيثما لم يجز له أخذها وان وجب عليه الانفاق من باب الحفظ .

﴿ وهل يرجع ﴾ بها ﴿ على المالك ﴾ حيثما جاز له الاخذ مع نية الرجوع ؟ قولان ﴿ الاشبه ﴾ الاشهر ﴿ نعم ﴾ خلافاً لمن مر . ﴿ ولو كان للضالة نفع كالظور أو اللبن ﴾ جاز الانتفاع به في مقابلة الانفاق ، بلا خلاف كما يفهم من بعضهم .

وفي كيفية الاحتساب بالمنفعة مكان النفقة قولان ، فـ ﴿ قال الشيخ في النهاية <sup>(١)</sup> : كان ﴾ ما استوفاه من المنافع ﴿ بازاء ما أنفق ﴾ عليها مطلقاً ، وحجته غير واضحة .

﴿ والوجه ﴾ ازوم ﴿ التقاص ﴾ بالمنفعة عن النفقة ، ورجوع كل ذي فضل الى فضله .

﴿ القسم الثالث : ﴾ في لقطة المال الصامت ، و ﴿ فيه ثلاث فصول : ﴾ ﴿ الاولى : ﴾ اللقطة كل مال ﴿ صامت ﴾ ضائع أخذ ولا يد عليه ﴿ هذا تعريف لها بالمعنى الاخص الذي هو المعروف منها لغة ، والمعنى الاعم الشامل للادمي وقد تقدم .

﴿ فما ﴾ كان منه ﴿ دون الدرهم ﴾ يجوز التقاطه و ﴿ ينتفع به من غير ﴾

احتياج الى ﴿تعريف﴾ بلاخلاف وفي كلام جمع الاجماع ، لكن فيما عدا لقطة الحرم . وهل يجب ضمانه مع ظهور مالكة؟ قولان، أحوطهما: ذلك .  
 ﴿وفي﴾ الحاق ﴿قدر الدرهم﴾ بمادونه في الحكم المتقدم قولان ، أظهرهما وأشهرهما: عدم وفاقاً لجمع ، خلافاً لآخرين ومستندهم غير واضح عدا ما يستفاد من قول المصنف: فيه ﴿روايتان<sup>(١)</sup>﴾ من وجود رواية ولم أقف عليها .

﴿وما كان أزيد﴾ من الدرهم ﴿فان وجده في الحرم كره أخذه﴾ كما عليه جماعة ﴿وقيل : يحرم﴾ والقائل الاكثر وهو أظهر . ولا فرق بين الزائد والناقص وان أوهمت العبارة الفرق وتخصيص الخلاف في الزائد والانفاق في الناقص، وفيه نظر .

وظاهرها أيضاً عدم الكراهة في غير لقطة الحرم ، وفيه أيضاً نظربل الكراهة فيه أظهر وأشهر وفي التذكرة الاجماع ﴿يرى علوم ردي﴾  
 ﴿ولا يحل أخذه﴾ مطلقاً ﴿الا مع نية التعريف﴾ قطعاً ﴿و﴾ على القولين ﴿يعرفها﴾ اذا أخذها ﴿حولاً﴾ واحداً اجماعاً فيما زاد على الدرهم ، وعلى الأشهر الأقوى مطلقاً ﴿فان جاء صاحبه﴾ سلمها اليه ﴿والا تصدق به﴾ بعد الحول ﴿أو استبقاه أمانة﴾ في يده .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يملكه﴾ بلاخلاف في شيء من ذلك ، الا في عدم جواز التملك ، فقد جوزة جماعة في الناقص عن الدرهم ولو من دون تعريف، وجوزة الحلبي في الزائد أيضاً بعد التعريف ، وهو أيضاً كسابقه ضعيف، وفي المختلف وعن التذكرة الاجماع على خلافهما .

﴿ولو تصدق به بعد الحول وكره المالك﴾ فلم يرض به ﴿لم يضمن الملتقط﴾

على الأشهر ﴿فإذا نقله المصنف ، مع أنه لم ينقل إلا عن المقيّد والدليلي والقاضي ، وعكس في المسالك فجعل الضمان أشهر ، وأعله أظهر سيما مع تعدد الالتقاط ، ويحتمل اختصاص الضمان به دون غيره ، إن لم يكن إجماع على عدم الفرق بينهما في الضمان أو عدمه . كل إذا وجدته في المحرم .

﴿وان وجدته في غير المحرم﴾ وكان زائداً عما دون الدرهم ﴿يعرفه حولا﴾ واحداً ، بلاخلاف فيه في الجملة . وإن اختلف في اختصاص وجوب التعريف بصورة نية التملك بعينه دون غيرها ، أو عمومها للصورتين ، والثاني أظهر وأشهر .

﴿ثم الملتقط﴾ هنا بعد التعريف تمام الحول ﴿بالبخيار بين التملك﴾ مع الضمان كما في الصحيح <sup>(١)</sup> ﴿والصدقة﴾ بها عن مالكه ، كما في النصوص <sup>(٢)</sup> المستفيضة ﴿وابقائها﴾ في يده ﴿أمانة﴾ موضوعة في حرز أمثاله كالوديعة ، فلا يضمنها إلا مع تعدد أو تفريط .

وهذا لم يرد به نص كأصل التخيير بينه وبين أحد الأولين ، إلا أنه قيل : يفهم الإجماع عليه من التذكرة ، وفيه اشكال لما يأتي من الخلاف في توقف التملك على النية أو حصوله قهراً ، وعليه لا معنى للبقاء أمانة :

﴿ولو تصدق بها﴾ بعد الحول ﴿فكره المالك﴾ ذلك ﴿ضمن الملتقط﴾ بلاخلاف ، وفي صريح المختلف وظاهر غيره الإجماع .

ثم إن كل إذا كانت مأمونة البقاء تمام الحول كالدرهم والدنانير ونحوهما ﴿ولو كانت مما لا يبقى﴾ بل يفسد عاجلاً ﴿كالطعام قومها﴾ على نفسه أو غيره ﴿عند الوجدان وضمنها﴾ للمالك ﴿وانتفع بها﴾ وإن شاء دفعها إلى الحاكم ﴿ابتداء﴾ ﴿ولا ضمان﴾ عليه حينئذ مطلقاً بلاخلاف ، وعن التذكرة الإجماع .

(١) وسائل الشيعة ١٧/٣٤٩ ، ج ١ .

(٢) وسائل الشيعة ١٧/٣٥٠ .

وهل يتعين استئذان الحاكم في التزويج؟ قولان، ظاهر إطلاق النص<sup>(١)</sup> القدم ولكن الاستئذان أحوط . هذا مع إمكان الاستئذان ، وأما مع عدمه فيتعين عليه التزويج ، وإن أنحل به فلف أو عاب ضمن .  
ولو كان مما يتلف على تطاول الأوقات لاحتجلا كالتياب ، تعلق الحكم بهاجته خوف التلف .

ولو انفرد بقاءه إلى علاج - كالرطب المفتقر إلى تجفيف - أئتيه الحاكم ببعضه ، بأن يجعل بعضه عوضاً عن إصلاح الباقي ، أو يبيع بعضه وينفقه عليه وجوباً حذراً من تلف الجميع . ويجب على الملتقط أهله بحاله إن لم يفلح ، ومنع عدمه بتولاه بنفسه .

﴿ويكره أخذ الأداة﴾ بالكسر، وهي المطهرة به أيضاً، ﴿والمختصرة﴾ به أيضاً ، وهي كل ما اختصر الإنسان بيده فأمسكه من عصا ونحوه .  
﴿والنماب﴾ غير الجلد ، أو مطلقاً إذا أخذ في بلاد الإسلام والأفحوم النقاط  
﴿والشظاظ﴾ بالكسر، خشبة معددة الأطراف تدخل في عروة الجواريق ليجمع بينها عند جعلها على البعير .

﴿والعصا، والوتن﴾ بكسر الوسط ﴿والمحبل﴾ والعقال، بالكسر ، وهو حل يشد به قائمة البعير والوسط ﴿وأشباهاها﴾ من الأعيان التي يعظم نفعا وتصرف قيمتها .

بلاخلاف في أكثرها ، وعلى الأشهر الأظهر في جميعها ، خلافاً لجماعة فحرموا النقاط الأولين والوسط . وظاهر المتن عدم كراهته في غير المحدودات والأشهر الأظهر ثبوتها في غيرها أيضاً كما مضى لأنها يتأكد فيها .

وهنا ﴿مسائل﴾ ثلاث :

﴿الاولى : ما يوجد في﴾ أرض ﴿خربة﴾ قد جلى عنها أهلها بحيث لم يعرفوا أصلاً ﴿أو﴾ في ﴿فلاة﴾ أي أرض قفر غير معمورة من أصلها ﴿أو﴾ تحت الأرض التي لا مالك لها ظاهراً ﴿فهو لو أجده﴾ اجماعاً إذا لم يكن عليه أثر الاسلام من الشهادتين ، أو اسم سلطان من سلاطينه ، وعلى الأقوى مطلقاً وفأباً لجماعة ، خلافاً لآخرين فيما عليه أثر الاسلام فحكموا بأنه لقطة .

ويستفاد من تقييد المصنف الموجود في الأرض التي لا مالك لها بكونه تحتها ، عدم اشتراطه في الاولين بل يملك الموجود فيهما مطلقاً ، وهو كذلك لاطلاق النص<sup>(١)</sup> والفتوى .

وأما المدفون في الأرض المزبورة فهو لقطة ، قيل : هذا كله إذا كان في دار الاسلام ، أما في دار الحرب فلو أجده مطلقاً .

﴿ولو وجدته في أرض لها مالك﴾ معروف ﴿أو بائع ولو كان﴾ ما وجدته فيها ﴿مدفوناً ، عرفه المالك أو البائع﴾ مطلقاً ولو كان كل منهما بعيداً .

﴿فإن عرفه﴾ أحدهما يدفع اليه من غير بينة ولا وصف ﴿والا﴾ يعرفاه ﴿كان للواجده﴾ على ما ذكره جمع من غير خلاف ، لاطلاق الصحيحين<sup>(٢)</sup> بالدفع من غير تقييد باشتراط البينة أو الوصف ، بل ليس فيهما تقييده بالتعريف ، ولكنه لا أعرف فيه خلافاً .

ولا فرق في الحكم بكونه لو أجده مع عدم معرفة المالك له ، بين ما عليه أثر الاسلام وغيره على الاصح ، ولكن الاحوط في الاول اجراء حكم اللقطة عليه ،

(١) وسائل الشريعة ١٧/٣٥٤ ، ب ٥ .

(٢) وسائل الشريعة ١٧/٣٥٧ ، ب ٨ .

ففي التنقيح<sup>(١)</sup> انه اجماع. ولا في وجوب التعريف بين القليل والكثير .  
 ﴿وكذا ما يجده في جوف دابة﴾ مملوكة ، فانه يعرفه مالكا ، فان عرفه  
 والا فهو لواجده ، ولا فرق بين ما عليه أثر الاسلام وغيره على الاقوى .

﴿ولو وجده في جوف سمكة ، قال الشيخ﴾ وجماعة : ﴿أخذه بلا  
 تعريف﴾ وعليه المتأخرون كافة ، خلافاً للدبلي والجلي فكالموجود في جوف  
 الدابة ، وظاهر المتن التردد ، ولعل الاظهر الاول .

نعم يتوجه الثاني فيما لو كانت السمكة أهلية محصورة في ماء تعلف ، واو كانت  
 وحشية لانعتلف من مال المالك فالاول ، كما صرح به جماعة .

﴿الثانية : ما وجده في داره أو صندوقه﴾ المختصين بتصرفه فيهما ﴿فهو  
 له . ولو شاركه في التصرف﴾ فيهما ﴿غيره كان كاللقطة اذا﴾ عرفه الشريك أولاً  
 و﴿أنكره﴾ بلا خلاف فيهما ولا اشكال ، الا في اطلاق الحكم بأنه له مع عدم معرفة  
 الشريك له مع قطعه بانتفائه عنه ، فقد قيل : انه حينئذ لقطة ، وهو حسن اولا اطلاق  
 النص<sup>(٢)</sup> بأنه له مع عدم صدق اللقطة على مثله ظاهراً .

ولا فرق في الحكم مع المشارك ، بين المنحصر منه وغيره ، ويحتمل قوياً  
 كونه له مع تعريف المنحصر خاصة وعدم اعترافه به ، فلا يحتاج بعد ذلك الى  
 تعريف سنة . ولا في وجوب تعريف المشارك هنا بين ما نقص عن الدرهم وما  
 زاد عنه .

﴿الثالثة : لا تملك اللقطة بحؤول الحول وان عرفها﴾ سنة ﴿ما لم ينو  
 التملك﴾ على الاشهر بين المتأخرين ، بل مطلقاً كما قيل .

﴿وقيل :﴾ كما عن الشيخين والصدوقين والحاوي أنه ﴿تملك بدضي الحول﴾

(١) التنقيح الرائع ٤/ ١٢١ .

(٢) وسائل الشريعة ١٧/ ٣٥٣ ، ب ٣ .

بعد التعريف قهراً ، وادعى الأخير عليه الاجماع وتواتر الاخبار ، وليس بعيد ، وجعله في الدروس أشهر .

وتظهر الثمرة في اختيار الصدقة والنماء المتجدد ، والجريان في الحول والضمان . ثم هل يملكها بعوض ثبت في ذمته أو بغير عوض ثم يتجدد بمجيء مالِكها ؟ وجهان ، والاقرّب الاول فيلحق بسائر الديون . وفي المسألة قول ثالث ، وهو احتياج التملك الى النية والتلفظ ، ودليله غير واضح ، وان كان أحوط وبعده الاحوط القول الاول .

﴿الفصل الثاني : في﴾ بيان ﴿الملتقط﴾ للمال مطلقاً .

﴿وهو من له أهلية الاكتساب ، فلو التقط الصبي أو المجنون جاز﴾ في المشهور ونقل قول باشرائط أهلية الحفظ ، وآخر باشرائط إحدى الاهليتين ، ولم أقف على قائلهما صريحاً ، والاول أقوى .

﴿و﴾ عليه ف ﴿يتولى الولي﴾ الحفظ و ﴿التعريف﴾ في ما يفتقر اليهما ثم يختار ما هو الأغبط لهما من التملك والصدقة والابقاء أمانة ان قلنا به . ﴿وفي﴾ جواز التقاط ﴿المملوك﴾ من غير اذن مولاه ﴿تردد﴾ واختلاف الا أن ﴿أشبهه﴾ عند المصنف والاكثر ﴿الجواز﴾ والمسألة كسابقها محل اشكال .

﴿وكذا﴾ الكلام في النقاط ﴿المكاتب﴾ مطلقاً ﴿والمدير وأم الولد﴾ منعاً وجوازاً ، لكن احتمال الجواز في المكاتب أقوى . هذا في غير لقطة الحرم ، وأما فيها فجائز للعبث أخذها بلاخلاف كما عن التذكرة .

﴿الفصل الثالث : في الاحكام﴾ المتعلقة بالمقام ﴿وهي ثلاثة :﴾

﴿الاول : لاندفع اللقطة﴾ الى مدعيها وجوباً ﴿الا بالبينة﴾ العادلة ، أو الشاهد واليمين ، أو العلم بأنها له .

﴿ولا يكفي الوصف﴾ اجماعاً اذا لم يورث ظناً ، بل عن الحلبي عدم كفايته

مدالفاً .

﴿وقيل :﴾ كما عن الشيخ انه ﴿يكفي في الاموال الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن﴾ اذا أفادت المظنة ، كما هو الغالب في وصفها وفاقاً للاكثر ، بل عليه عامة من تأخر، وفي المسالك الاجماع على الجواز وعدم الوجوب ، فلا اشكال فيهما .

ولو أقام غير الواصف بها بينة بعد دفعها ، استعيدت منه بلا خلاف ، فان تعذر انتزاعها من الواصف، ضمن الدافع لذي البينة مثلها أو قيمتها ، فاذا ضمن رجوع على القابض بما غرم ، الا أن يعترف الدافع له بالملك ، فلا يرجع عليه حيثنذ لو رجع عليه .

﴿الثاني : لا بأس بجعل الابق﴾ ونحوه ، أي أخذ مال لردء اجماعاً ﴿فان عينه﴾ المالك ، كأن قال : من رد عبي مثلاً فله كذا ﴿لزم بالرد﴾ مع عدم قصد التبرع كائناً ما كان بلا خلاف .

﴿وان لم يعين﴾ الجعل ، بأن قال : من رد عبي فله علي شيء وأبهم ﴿ففي رد العبد من المصر﴾ الذي فيه مالكة اليه ﴿دينار﴾ قيمته عشرة دراهم .  
﴿ومن خارج البلد﴾ الذي هو فيه سواء كان من مصر آخر أم لا ﴿أربعة دنانير﴾ قيمتها أربعون درهماً ﴿على رواية<sup>(١)</sup> ضعيفة﴾ سنداً ومخافة للاصول جداً الا أنه .

﴿بعضدها الشهرة﴾ العظيمة المتأخرة والقديمة ، حتى من المحلي الغير العامل بأخبار الاحاد، لكة خصه بصورة ذكر الجعل مبهماً كما نزلنا عليه العبارة وعليه المتأخرون كافة ، وهو في غاية القوة، خلافاً لجماعة فعمموه لما لم يذكر جعل بالكلية ، كما يقتضيه اطلاق الرواية .

واطلاقها - كنحو العبارة - يقتضي عدم الفرق في وجوب المقدر ، بين

نقصانه عن قيمة العبد وعدمه ، وبه صرح جماعة ، والافوى أن على المالك أقل الامرين من قيمته والمقدر ، ومبنى الرواية على الغالب من زيادة قيمته كثيراً والظاهر الأشهر في وجوب دفع المقدر لا استحبابه ، خلافاً للمبسوط<sup>(١)</sup> فنزل الرواية على الفضيلة .

ثم ان موردها - كالعبارة ونحوها - العبد خاصة ﴿و﴾ لكن ﴿الحق﴾ به ﴿الشيخان﴾ والحلي وغيرهم ﴿البعير﴾ ونسبه في المختلف الى الأكثر ، خلافاً لجماعة فكثيرها ، ولعله أقوى .

﴿و﴾ أما ﴿فيما عداهما﴾ فيتعين ﴿أجرة المثل﴾ اذا كان العمل مماله أجرة في العادة وذكر المالك لها ولو مبهم ، بلا خلاف فيه ولا في عدم لزوم شيء مع فقد الشرطين ، أو تبرع العامل بعمله .

﴿الثالث : لا يضمن الملتقط في الحول﴾ وبعده ﴿لقطة ولا قيطاً ولا ضالة مالم يفرط﴾ أو يتعد فيضمن ، بلا خلاف في الحكمين . ومن التعدي أخذها بنية التملك قبل الوقت مطلقاً ، وترك التعريف حيث يجب عليه مطلقاً وان لم يبنو التملك بل الحفظ خاصة . وليس منه الاخذ بنية الحفظ دائماً مع المواظبة على التعريف سنة ، ولا الاخذ ليعرفها سنة ويتماكها بعدها .

وحيث ثبت الضمان بموجبه لم يزل بزواله ، والنماء المتجدد في أثناء الحول للمالك ، متصلاً كان أو منفصلاً ، وأقرب الوجهين وأظهرهما : أنه يتبع العين مطلقاً .

ولا يشترط لتملكه حول بانفراده بعد اكمال حول أصله .

واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحكم بكونها أمانة حيث لم يقصر فيها ، بين لقطة الحرم وغيرها ، وهو حسن ان قلنا بكرامة أخذها ، والا فلا وفق بالاصل الضمان فيها مطلقاً .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

**کتاب الموارث**



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## (كتاب المواريث)

وهو أعم من الفرائض مطلقاً ان أريد بها المفروض بالتفصيل ، وان أريد بها ما يعم الاجمال كارت أولي الارحام فهو بمعناه ، ومن ثم كان التعبير بما هنا أولى .

﴿والنظر﴾ فيه يكون ﴿في المقدمات، والمقاصد، واللواحق ، والمقدمات ثلاث : ﴾

﴿الاولى : في﴾ بيان ﴿موجبات الارث﴾ وأسبابها ﴿وهي نسب، وسبب . ﴾  
﴿فالنسب :﴾ وهو الاتصال بالولادة بانتهاء أحد الشخصين الى الآخر كالأب والابن، أو بانتهائهما الى ثالث مع صدق اسم النسب عرفاً على الوجه الشرعي وهو ﴿ثلاث مراتب﴾ لا يورث أحد من المرتبة التالية مع وجود واحد من المرتبة السابقة خال من موانع الارث .

﴿فالاولى :﴾ (الأبوان) من غير ارتفاع ﴿والولد وان نزل﴾ بشرط الترتيب الاقرب فالاقرب .

﴿والثانية :﴾ (الأجداد) والجندات وان علوا مرتبين ﴿والاخوة﴾  
والاخوات ﴿وأولادهم﴾ مع تقدمهم ﴿وان نزلوا﴾ كذلك .

﴿و﴾ الثالثة : ﴿الاعمام﴾ والعمات ﴿والاخوال﴾ والمخالات وأولادهم مع قدّمهم وان نزلوا كذلك ، ثم أعمام الابوين وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما وأولادهم مع قدّمهم وان نزلوا كذلك، وهكذا الى سائر الدرجات . ففي كل من المرتبتين الاوليين صنفان ، وفي الباقي صنف واحد .

ولا يحجب الاقرب من كل صنف الا بعد من الصنف الذي في مرتبته ، بل يحجبه اذا كان من صنفه . والواحد من كل مرتبة أو درجة - وان كان أنثى - يحجب من ورائه من المراتب والدرجات الا في صورة واحدة اجماعية ، وهي أن ابن العم للاب والام يحجب العم للاب وحده ويأخذ نصيبه .

﴿والسبب﴾ وهو الاتصال بما عدا الولادة من ولاء أو زوجية ﴿قسمان﴾ : زوجية ﴿من الجانبين من دوام العقد، أو شرط الارث على الخلاف﴾ وولاء ﴿بفتح الواو، وأصله القرب والدنو، والمراد به هنا تقرب أحد الشخصين بالآخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية .

﴿والولاء﴾ له ﴿ثلاث مراتب﴾ : كالنسب لا يرث أحد من المرتبة التالية مع وجود أحد من المرتبة السابقة خال من الموانع، فأقربها ﴿ولاء العتق﴾ ، ثم ولاء تضمن الجبرية ، ثم ولاء الامامة ﴿والقسم الاول يجمع جميع الوراثة ، والثاني لا يجمع النسب وان بعد .

﴿الاثمانية﴾ : في ﴿بيان﴾ موانع الارث ، وهي ﴿كثيرة ذكر المصنف منها﴾ ثلاثة ﴿هي أظهر أفرادها﴾ الكفر ، والقتل ، والرق .

﴿أما الكفر﴾ : فانه يمنع في طرف الوارث ﴿بمعنى انه لو كان كافراً لا يرث مسلماً ويرث لو كان بالعكس اجماعاً﴾ فلا يرث الكافر مسلماً ، حريياً كان الكافر أو ذمياً أو مرتداً . ويرث المسلم الكافر أصلياً كان أو مرتداً ﴿باجماعنا﴾ .

وحديث قد ظهر أن الكافر لا يرث المسلم ﴿فـ﴾ قد ظهر أن ميراث المسلم

لوارثه المسلم ﴿مطلقاً﴾ انفراداً بالنسب ﴿ومابعد من الاسباب﴾ أو شاركه الكافر فانه لا يرثه مطلقاً ﴿ولو كان أقرب﴾ اليه من الوارث المسلم ﴿حتى﴾ أنه ﴿لو كان﴾ ذلك الوارث المسلم ﴿ضامن جريرة﴾ اتفق ﴿مع ولد كافر﴾ للميت ﴿فالميراث للضامن﴾ من دون الولد .

﴿ولو لم يكن﴾ للمسلم ﴿وارث مسلم﴾ مطلقاً ﴿ورثه لامام﴾ عليه السلام .  
﴿و﴾ اعلم ان الحكم بأن ﴿الكافر يرثه المسلم ان اتفق﴾ وارثاً مطلقاً ولو كان بعيداً ، وعارضه وارث كافر أقرب منه الى الميت وأولى قد مضى ، فلا وجه لاعادته تارة أخرى .

﴿ولا يرثه الكافر الا اذا لم يكن له وارث﴾ خاص ﴿مسلم﴾ فيرثه حيثئذ بلا خلاف .

﴿ولو كان﴾ للكافر ﴿وارث مسلم كان أحق بالارث﴾ من موارثه الكافر ﴿وان بعد﴾ هو ﴿وقرب﴾ ذلك ﴿الكافر﴾ كما مر في أولوية الوارث للمسلم من وارثه الكافر وان بعد المسلم وقرب الكافر ، والفرق بين المسألتين مع تشابههما كون الوارث في الأولى مسلماً وفي الثانية كافراً .

﴿واذا أسلم الكافر على ميراث﴾ مورثه المحجوب عنه بكفوه مع وجود ورثة له مسلمين ﴿قبل قسمته﴾ عليهم ﴿شارك﴾ في الارث بحسب حائه ﴿ان كان مساوياً﴾ لهم ﴿في النسب﴾ المرتبة ، كما لو كان الكافر ابناً والورثة اخوته مثلاً ﴿وجاز الميراث﴾ وجمعه كملاً ﴿ان كان أولى﴾ منهم في المرتبة ، كما لو كانوا في المثال اخوة الميت ، والحكم بذلك مطلق ﴿سواء كان الورث مسلماً أو كافراً﴾ بلا خلاف في شيء من ذلك .

وهل يبقى الميراث على حكم مال الميت الى أن يقسم أو يسلم باقي الورثة ويصير بلا مالك بالفعل غير الله سبحانه ، أو ينتقل الى الموجودين ملكاً متزلزلاً ثم ينتقل منهم الى من يسلم بعدهم كلاً أو بعضاً ، أو يكون إسلامه كاشفاً عن

الملكية بعد الموت أوجه ، وقطع الشهيدان وغيرهما بأن النماء المتجدد بعد الموت وقبل القسمة تابع للأصل، ولو أسلم الوارث بهذا القسمة لم يرث بلا خلاف .  
 ﴿و﴾ كذا ﴿لو كان الوارث المسلم واحداً لم يزاحمه الكافر﴾ مطلقاً  
 ﴿وان أسلم﴾ بلا خلاف فيه في الجملة إذا كان الواحد من عدا الإمام عليه السلام  
 ﴿لأنه لا يتحقق هنا قسمة﴾ مع انتقال المال اليه وحصوله في ملكه ، فالانتقال اليه حيثئذ يحتاج الى دليل وليس .

ولا فرق في ذلك بين بقاء التركة وعدمه على الأقرب ، خلافاً للاستكافي فحكم بالمشاركة في الصورة الاولى ، وهو نادر .

وإذا كان الواحد الإمام عليه السلام ، ففي أولويته بالارث مطلقاً ، أم الكافر المسلم كذلك ، أم الاول مع نقل التركة الى بيت المال والثاني مع العدم أقوال ، أشهرها وأظهرها الثاني [ولا فرق في ذلك بين كون المورث مسلماً أو كافراً<sup>(١)</sup>] .

وهنا ﴿مسائل﴾ :  
 ﴿الاولى﴾ : الزوج المسلم أحق بغيراث زوجته من ذوي قرابتها الكفار  
 مطلقاً ﴿كافرة كانت﴾ الزوجة ﴿أو مسلمة﴾ وله النصف بالزوجية والباقي بالرد  
 على الاظهر الأشهر فيه .

﴿و﴾ فسي أن ﴿للزوجة المسلمة المربع﴾ من التركة ﴿مع الورثة﴾ الكفار كانت أم لا ﴿والباقي للإمام عليه السلام﴾ مع عدمهم مطلقاً ، ومع وجودهم أيضاً إذا كان الزوج المورث مسلماً ، ولهم إذا كان كافراً كما مضى .

وسأني الكلام في المسألتين انشاء الله تعالى ، وانما ذكرهما تمهيداً للذكر مسألة محلها :

﴿و﴾ هي أنه ﴿لو أسلموا﴾ أي الورثة الكفار ﴿أو أسلم أحدهم﴾ بعد

(١) الزيادة من «ن» .

أن أخذ الزوجان نصيبهم من التركة كلا أو بعضاً .

﴿قال الشيخ﴾ في النهاية<sup>(١)</sup> والقاضي ﴿يرد عليهم﴾ أي على الورثة أو بعضهم بعد اسلامهم ﴿ما فضل عن سهم الزوجية﴾ من النصف في الفرض الاول وما زاد على الربع في الثاني .

ولاريب في الحكم في الفرض الثاني على مختار المصنف والاكثر من ثبوت الرد فيه اذا كان الاسلام قبل القسمة بين الامام عليه السلام وذوي الفرض وعدمه اذا كان بعدها ، ولا في عدمه في الفرض الاول على مختارهم أيضاً ، عملا في الفرضين بالقواعد المتقدمة في اسلام الكافر قبل القسمة وبعدها واسلامه مع الوارث الواحد المسلم .

﴿و﴾ عليه فليس ﴿فيه﴾ أي في ما حكم به الشيخ ﴿تردد﴾ بل ينبغي القطع به في الجملة ، وعدمه كذلك على التفصيل الذي ذكرنا ، وما ذكره المصنف في وجه التردد أو ذكره قد أجاب عنه في الشرح مفصلاً .

﴿الثانية : روى﴾ المشائخ الثلاثة في الصحيح<sup>(٢)</sup> إلى ﴿مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني مات وله ابن أخ وابن أخت مسلمان وأولاد صغار﴾ أنه ﴿لابن الاخ الثلثان ولابن الاخت الثلث و﴾ أنه ﴿ينفقان على الاولاد بالنسبة﴾ أي بنسبة حقوقهما وميراثهما ، فينفق ابن الاخ ثلثي النفقة وابن الاخت ثلثها اذا لم يسلموا قبل البلوغ .

﴿فان أسلم الصغار﴾ قبله ﴿دفع المال﴾ أي التركة ﴿إلى الامام عليه السلام﴾ فان بلغوا ﴿باقين﴾ على الاسلام دفعه الامام عليه السلام اليهم .

﴿ولو﴾ لم يسلموا أو ﴿لم يبقوا﴾ بعده على اسلامهم ﴿دفع﴾ الامام عليه السلام

(١) النهاية ص ٦٦٤ .

(٢) الكافي ١٤٣/٧ ، الفقيه ٢٤٥/٤ ، التهذيب ٣٦٨/٩ .

التركة ﴿إلى ابن الأخ الثلثين وإلى ابن الأخت الثالث﴾ وعمل بها الأكثر، فلا يبعد المصير إليها، وإن قصر السند وخالف الأصول المقتن، ولكن المسألة بعد لا يخلو عن تردد، لا طباق المتأخرين على عدم العزم بها، وإن اختلفوا في التوقف فيها أو ردها .

وهل يختص الحكم على تقدير ثبوته بمورد الرواية أم يطرد في ذي القرابة المسلم مطلقاً مع الأولاد؟ قولان، وظاهر الأكثر الأول، ولا ينبغي ترك الاحتياط فيه بل في الأصل على حال .

﴿الثالثة : إذا كان أحد أبوي الصغير﴾ مطلقاً ﴿مسلياً ألحق به﴾ في الإسلام، سواء كان إسلامه حين علوق الصغير أو بعده قبل بلوغه، ويتبع ذلك حكم التوارث .

﴿فلو بلغ أجبر على الإسلام، ولو أبي﴾ عنه ﴿كان كالمرتد﴾ في أحكامه، بلا خلاف في شيء من ذلك، وفي المسالك الوفاق .

﴿الرابعة : المسلمون يتوارثون﴾ بعضهم من بعض ﴿وإن اختلفت آراؤهم﴾ ومذاهبهم ما لم ينكروا ما علم ضرورة من الدين، ومع انكاره لا يرث المنكر غيره وهو يرثه .

﴿وكذا الكفار﴾ يتوارثون بعضهم من بعض ﴿وإن اختلف ملتهم﴾ بسلا خلاف في شيء من ذلك إلا من شاذ .

﴿الخامسة : المرتد عن فطرة﴾ الإسلام، وهو من انعقد وأحد أبويه مسلم ﴿يقتل ولا يستتاب وتعتد امرأته عدة الوفاة﴾ مطلقاً ولولم يدخل بها على الأقوى ﴿وتقسم أمواله﴾ بين ورثته ولو كان حياً .

﴿ومن ليس﴾ ارتداده ﴿عن فطرة﴾ كان أسلم عن كفر ثم ارتد لا يقتل ابتداءً بل ﴿يستتاب، فإن تاب ولاقتل، وتعتد زوجته عدة الطلاق مع الحياة وعدة

الوفاة لامعها ﴿بلاخلاف يعتد به في شيء من ذلك .  
 ﴿والمرأة لا تقتل﴾ بالردة ﴿بل تحبس وتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب﴾  
 مطلقاً ﴿ولو كانت عن فطرة﴾ بلاخلاف ظاهر بيننا في شيء من ذلك .  
 ﴿السادسة : لومات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم﴾ وان بعد وقرب وارثه  
 الكافر اجماعاً .

﴿ولو لم يكن﴾ له ﴿وارث الاكفر كان ميراث المرتد﴾ الاجود الاكتفاء  
 عنه بالضمير ﴿للامام﴾ بلاخلاف في الفطرة ، ﴿وعلى الاظهر﴾ الاشهر في  
 الملي بل لاخلاف فيه الامن نادر .

﴿وأما القتل :﴾ أي قتل الوارث مورثه ﴿فيمنع الوارث من الارث﴾ أي  
 ارث المقتول ﴿اذا كان عمداً ظلماً﴾ اجماعاً ، واحترز بـ «الظلم» عما لو قتله بحق  
 في نحو حد أو قصاص ، فانه لا يمنع بلاخلاف .

﴿ولا يمنع لو كان خطأ﴾ مطلقاً عند جماعة ، ونعم كذلك عند نادر ﴿وقال  
 الشيخان﴾ وغيرهما : انه ﴿يمنع من الدية حسب﴾ وهو أظهر وأشهر واستفاض  
 نقل الاجماع في كلام جمع .

ولا فرق في الخطأ بين كونه محضاً أو شبيهاً بالعمد ، على الاصح وفاقاً  
 لجمع .

ولا في القاتل بين الصبي والمجنون ومن يقابلهما ، لكن في الحاقهما مطلقاً  
 بالخاطيء أو العائد نظر ، ولعل الاول أظهر وفاقاً لجمع ، خلافاً لآخرين في  
 المقامين .

ولا في القتل بين وقوعه مباشرة أو تسبباً في ظاهر المذهب للعموم كما قيل ،  
 وفيه نظر ، بل التخصيص بالمباشرة لعله أظهر وفاقاً لجمع ، الا اذا صدق القاتل  
 على السبب حقيقة فكال مباشر .

﴿ولو اجتمع القاتل الممنوع من الارث﴾ (وغیره) ﴿ممن يرث المقتول﴾  
 ﴿فالميراث لغير القاتل﴾ مطلقا ﴿وان بعد﴾ من المقتول ﴿سواء تقرب﴾ ذلك  
 الغير ﴿بالقاتل﴾ كابنه مثلاً ﴿أو بغيره﴾ كابن الاخ له ونحوه .  
 ﴿ولو لم يكن﴾ للمقتول ﴿وارث سوى القاتل فالارث للامام﴾ (عليه السلام) ﴿بسلام﴾  
 خلاف في شيء من ذلك .

﴿وهنا مسائل﴾ ثلاث :

﴿الاولى : الدية كالموالات الميت يقضى منها ديونه وتنفيذ وصاياه﴾ مطلقا  
 ﴿وان قتل عمدا اذا أخذت الدية﴾ وصواعب بها عن القصاص ، على الاشهر  
 الاقوى كما مضى .

﴿وهل للديان﴾ في صورة العمد ﴿منع الوارث من القصاص﴾ مع عدم  
 وفاء ؟ ﴿الوجه لا﴾ وفقاً للحلي وغيره وعزى الى الاكثر ﴿وفي رواية﴾ (١) ﴿أن﴾  
 ﴿لهم منع الوارث حتى يضمن الوارث الدين﴾ وعمل بها جماعة من القدماء ،  
 ومنهم ابن زهرة مدعي الاجماع ، وهو أحوط ان لم نقل أظهر .

﴿الثانية : يرث الدية﴾ دية المقتول مطلقا عمداً قتل أَوْ خطأ ﴿من تقرب﴾  
 اليه ﴿بالاب ذكرافاً وأنائاً﴾ بلاخلاف الا من الخلاف فقال : لا يرثها الا المتقرب  
 اليه بالابوين دون أحدهما ، وهو شاذ .

﴿و﴾ كذا يرث ﴿الزوج والزوجة﴾ كل منهما من دية الآخر ، بلاخلاف  
 يظهر وبالوفاق صرح جمع .

﴿ولا يرث من تقرب﴾ اليه ﴿بالام﴾ خاصة على الاظهر الاشهر ﴿وقيل﴾ :  
 كما عن المبسوط أنه ﴿يرثها من يرث المال﴾ كائناً مساكناً ، وربما يعزى الى  
 الحلي ، والموجود في السرائر الاول مع نفي الخلاف عنه .

﴿الثالثة : اذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الامام عليه السلام فله القود والدية مع التراضي﴾ بهاعنه .

﴿وليس له العفو﴾ على الاشهر الاظهر ، للصحيح<sup>(١)</sup> ، وهو يتناول العمد والمخطأ ، كما عزي الى الشيخين ، وليس ببعيد .

﴿وقيل :﴾ والقائل الحلبي ان ﴿له العفو﴾ وهو وجيه لولا الصحيح .  
﴿وأما الرق : فيمنع﴾ من الارث ﴿في الوارث﴾ بمعنى أنه لا يرث الانسان اذا كان رقاً وان كان المورث مثله ، بل يرثه الحر وان كان ضامن جريرة دون الرق وان كان ولداً .

﴿و﴾ في ﴿الموروث﴾ بمعنى أن الرق لا يرث ، بل ماله لمولاه بحق الملك لا بالارث وان كان له وارث حر ، بلا خلاف في شيء من ذلك حتى على القول بأن العبد يملك ، وفي عبارات جمع الاجماع .

﴿ولو اجتمع﴾ الرق الوارث ﴿مع الحر﴾ كذلك ﴿فالاميراث للحر دونه ولو بعد﴾ الحر ﴿وقرب المملوك﴾ .

ولو كان للحر ولد رق ولذلك الولد الرق ابن حر ، ورث الابن الحر جده ولا يحجبه رقية أبيه كما في الكفر والقائل ، فانهما لا يمنعان من يتقرب بهما الى الميت .

﴿ولو أعتق على ميراث قبل قسمته شارك﴾ باقي الورثة ﴿ان كان مساوياً﴾ لهم في المرتبة والدرجة ﴿وحاز الارث﴾ وجمعه كله ﴿ان كان أولى﴾ منهم بحسب المرتبة أو الدرجة بلا خلاف .

﴿ولو كان الوارث﴾ الحر ﴿واحداً فأعتق الرق﴾ بعد موت مورثه ﴿لم يرث﴾ مطلقاً ﴿وان كان أقرب﴾ الى الميت من الحر ، وكذا لو أعتق بعد القسمة

(١) وسائل الشيعة ٩٣/١٩ ، ب ٦٠ .

مع تعدد الورثة ﴿لأنه لا قسمة﴾ في الأول ولا عتق قبلها في الثاني .  
ولو قسم بعض التركة ثم أعتق ، فأظهر الأوجه ارثه من الجميع كما قطع  
به جماعة .

﴿ولو لم يكن﴾ للميت ممن عدا الإمام عليه السلام وارث سوى المملوك، أجبر  
مولاه على أخذ قيمته فيعتق ليحوز المال ﴿بلا خلاف﴾ ، وفي كلام جمع الأجماع ،  
ويتوقف عتقه بعد الشراء على الاعتاق ، فيتولاه من يتولي الشراء وهو الحاكم  
الشرعي ، فإن تعذر تولاهما غيره كفاية .

ولا فرق في المملوك بين القن والمكاتب والمدير وأم الولد ، ولو كان  
المكاتب المطلق أدى شيئاً وعتق منه بحسابه فك الباقي وإن كان يرث بجزئه الحر .  
﴿وان قصر المال﴾ أي التركة ﴿عن قيمته لم يفك﴾ على الأشهر الأظهر ،  
وفي السرائر نفى الخلاف عنه .

﴿وقيل : يفك﴾ ما وقفا به القيمة ﴿ويسعى﴾ العبد ﴿في باقيه﴾ للسيد ، ولم  
نظفر بالقائل ، وهنا قول ثالث شاذ كسابقه ، وينفرع على الخلاف فروع ذكرناه  
في الشرح .

﴿و﴾ اعلم أنه ﴿يفك الأبوان﴾ أجمعاً ﴿والأولاد﴾ خاصة ﴿دون﴾  
غيرهما ﴿من الأقارب والزوجين وفاقاً لجماعة﴾ ، وإن اختلفوا في تخصيص الأولاد  
بالصلب أو تعميه لأولاد الأولاد .

﴿وقيل : يفك ذوالقربة﴾ مطلقاً ، فيدخل فيه من على من الأباء ومن سفلى من  
الأولاد والأخوة والأعمام والأخوال ، وبالجمله كل وارث قريب عدا الزوج  
والزوجة ، والقائل الشيخ في النهاية وكثير ، وهو الأقوى وعليه الأجماع في السرائر  
والروضة في الأولاد للصلب ، ولكن الثاني لم يقيدهم بالصلب ﴿وبه﴾ مع ذلك

﴿رواية<sup>(١)</sup>﴾ بل روايات ﴿ضعيفة﴾ مجبورة بالشهرة .  
 ﴿وفي﴾ الحاق ﴿الزوج والزوجة﴾ بمطلق ذي القرابة في الحكم المزبور  
 ﴿تردد﴾ واختلاف ، والظاهر عدم وفاقاً للاكثر .  
 ﴿ولا يرث المدبر ولا أم الولد ولا المكاتب المشروط﴾ ولا المطاق الذي  
 لم يؤد شيئاً ، ولا يورثون كالفن بلاخلاف . وكما لا يورثون على هذه الحالة كذا  
 يفكون يرثوا لتحقق الوصف اذا كانوا ممن يجب فكهم كما مر .  
 ﴿ومن تحرر بعضه﴾ وبقي بعضه رقاً ﴿يرث﴾ ويورث ﴿به﴾ قدر ﴿ما﴾  
 فيه من الحرية ، ويمنع ﴿من كل منهما﴾ ﴿به﴾ قدر ﴿ما فيه من الرقية﴾ بلاخلاف ،  
 وفي كلام جمع الاجماع .  
 ففي الصورة الاولى لو كان للميت ولد نصفه حر وأخ حر ، فالمال بينهما  
 نصفان .  
 ولو كان نصف الاخ حراً فللأبن النصف وللأخ الربع والباقي للعم الحر  
 ان كان ، فلو كان نصفه حراً فله الثمن والباقي لغيره من المراتب المتأخرة عنه  
 وهكذا .  
 ولولم يكن هناك وارث في جميع الطبقات حتى ضامن الجربة ، كان باقي  
 التركة في مقابلة الجزء الرق من التركة المتخلفة في مقابله ، وان قلنا أنه لا يشتري  
 بعض المملوك ، لأن شراء هذا الجزء يوجب تمام الحرية ، ولا يحصل به ضرر  
 على المالك بالتبعيض ، بخلاف شراء البعض وإبقاء الباقي رقاً .  
 نعم لو لم يف باقي التركة بهذا الجزء جاء فيه الخلاف السابق ، وفي الثانية لو  
 كان الميت نصفه حراً فلمولاه نصف تركته ولو ارثه الحر نصف الباقي ، وهكذا  
 في أصح الوجهين في كيفية الارث منه بنسبة الحرية .

﴿المقدمة الثالثة : في﴾ بيان ﴿السهام﴾ المقدرة وأهلها .  
 ﴿وهي﴾ في كتاب الله سبحانه ﴿سنة : النصف ، والرابع ، والثلث ، والثلثان  
 والثلث ، والسادس﴾ .

وأما أهلها فخمسة عشر : ﴿فالنصف﴾ لاربعة ﴿الزوج مع عدم الولد﴾  
 للزوجة ﴿وان نزل﴾ سواء كان منه أم من غيره ﴿وللبنت﴾ الواحدة ﴿وللاخت  
 للاب والام أو للاب﴾ مع عدمها وعدم الذكران في الموضعين .  
 ﴿والرابع﴾ لاثنتين ﴿للزوج مع الولد﴾ للزوجة ﴿وان نزل﴾ وكلن من  
 غيره ﴿وللزوجة مع عدمه﴾ أي الولد للزوج مطلقاً وان نزل وكان من غيرها .  
 ﴿والثلثان﴾ لقبيل واحد ﴿للزوجة مع الولد﴾ لزوجها ﴿وان نزل﴾ وكان  
 من غيرها .

ولافرق في الزوجة في المقامين بين الواحدة والمتعددة، حتى لو كن أربعاً  
 اقتسمن الفرض من الربع أو الثلث على عددهن أربعاً ، ولو كن ثمانية اقتسمته  
 اثناً ومكذا بلا خلاف .

﴿والثلثان﴾ لثلاثة ﴿للبنتين فصاعداً، وللأختين فصاعداً﴾ اذا كن ﴿للأب  
 والام ، أو الأب﴾ خاصة مع عدمهما وعدم الذكران في الموضعين .  
 ﴿والثلث﴾ لقبيلتين ﴿للأم مع عدم من يحجبها من الولد﴾ للميت ﴿وان  
 نزل ، والأخوة﴾ له ﴿وللاثنتين فصاعداً من ولد الأم﴾ خاصة، ذكوراً كانوا أم  
 إناثاً أم بالتفريق .

﴿والسادس﴾ لثلاثة ﴿لكل واحد من الأبوين مع الولد﴾ للميت ﴿وان  
 نزل، والام مع من يحجبها عن الزائد﴾ عن السادس من الولد أو الأخوة ﴿وللواحد  
 من كلاله الأم﴾ أي ولدها ﴿ذكراً كان أو أنثى﴾ .

سمي الأخوة « كلاله » من الكل، وهو الثقل لكونها ثقلاً على الرجل لقيامه

بمصالحتهم مع عدم التولد الذي يوجب مزيد الاقبال والخفة على النفس ، أو من الاكليل وهو مايزين بالجوهر شبه العصاية ، لاحاطتهم بالرجل كاحاطته بالرأس هذا حكم السهام المقدرة منفردة .

ولما منضمة بعضها إلى بعض ، فبعضها ممكن ، وبعضها ممتنع ، وصور اجتماعهما الثاني ممكناً وممتنعاً ، احدى وعشرون ، حاصلة من ضرب السهام الستة في مثلها ، ثم حذف المكرر منها وهو خمسة عشر ، منها ثمانية ممتنعة وثلاثة وعشرون واقعة صحيحة ، وذكر المصنف منها عشرة ، ومن الممتنعة ثلاثة ، ونحن نذكر له التتمة فنقول :

﴿والنصف يجتمع مع مثله﴾ كزوج وأخت للاب وأم ، أو الاب خاصة مع عدم ذكر ﴿ومع الربع﴾ كزوج وبنت واحدة ، وكزوجة وأخت للاب وأم أو الاب خاصة كذلك ﴿و﴾ مع ﴿الثلث﴾ كزوجة وبنت ولا يجتمع مع الثلثين .

﴿و﴾ يجتمع مع ﴿الثلث﴾ كزوج وأم مع عدم الحاجب وككلالة الام المتعددة مع أخت لاب وأم ، أو للاب خاصة مع عدم ذكر .  
﴿و﴾ مع ﴿السدس﴾ كزوج وواحدة من كلالة الام ، وكبنت مع أحد الابوين ، وكأخت لاب وأم ، أو لاب خاصة مع واحدة من كلالة الام .  
﴿ولا يجتمع الربع﴾ مع مثله ولا ﴿مع الثمن﴾ .

﴿ويجتمع الربع مع الثلثين﴾ كزوج وابنتين ، وكزوجة وأختين لاب وأم أو لاب خاصة .

﴿و﴾ مع ﴿الثلث﴾ كزوجة وأم مع عدم الحاجب ، وكزوجة مع متعددة من كلالة الام ﴿و﴾ مع ﴿السدس﴾ كزوجة وواحدة من كلالة الام ، وكزوج وأحد الابوين مع ابن أو بنت ، بناءً على أن زيادة سدسي الابوين مع البنت

بالرد لا بالفرض ، وانما هو السدس خاصة .

ولافرق بين الابن والبنت في ذلك ، وان افرقا بحصول الرد الى أحد الابوين معها دونه ، الا أنه ليس من جهة الفرض الذي هو محل الفرض .

﴿ويجتمع الثمن مع الثلثين﴾ كزوجة وابنتين ﴿و﴾ مع ﴿السدس﴾ كزوجة وأحد الابوين مع ابن أو بنت . ويجتمع الثلثان مع الثلث ، كاخوة لام مع أختين فصاعداً لاب . ولا يجتمعان مع مثلهما . ويجتمعان مع السدس ، كبنتين وأحد الابوين وكأختين لاب مع واحد من كلاله الام .

ويجتمع السدس مع السدس ، كأبوين مع الولد ولو كان بنتاً ، ان فرضنا اجتماع السدسين في الجملة . وان اجتمع معهما فرض آخر غيرهما ، والافليخص الوالد بالابوين ، لكون البنت فرضها النصف فاجتمع ثلاثة فروض ، وهو خلاف المفروض .

﴿ولا يجتمع﴾ الثمن مع مثله ، ولا ﴿مع الثلث﴾ . ولا الثلث مع مثله ، ولا ﴿مع السدس﴾ .

واحترز بقوله : ﴿تسمية﴾ عن اجتماع الثالث مع السدس قرابة ، كزوج وأبوين فان للزوج النصف وللأم مع عدم الحاجب الثلث وللأب السدس ومع الحاجب بالعكس . وعلى التقديرين فسهم الأب بالقرابة لا بالفرض .

ولولوحظ هذا المعنى لامكن اجتماع كل ما امتنع سابقاً بغير العول ، فيجتمع الربع مع مثله كما في البنتين وابن ، ومع الثمن كما في زوجة وبنت وثلاث بنين وهكذا ، الا أنه خارج عن الفرض .

واعلم أن الوارث اذا كان واحداً من أي الطبقات كان ، ورث المال كله بعضه بالفرض والباقي بالقرابة ان كان من ذوي الفروض ، والافجميعة بالقرابة وان كان أكثر من واحد ولم يحجب بعضها بعضاً .

وأما أن يكون ميراث الجميع بالقرابة ، أو بالفرض ، أو ببعض بهذا وبعض بهذا . فعلى الأول يقسم على ما يأتي من التفصيل في ميراثهم ، وعلى الثالث يقدم صاحب الفرض فيعطى فرضه والباقي للباقيين ، وعلى الثاني فاما أن تنطبق السهام على الفريضة ، أو تزيد عليها ، أو تنقص عنها .

فعلى الأول لا إشكال ، وعلى الثاني فازائد عندنا للنسب يرد عليهم زيادة على سهامهم ، إذ الأقرب يحرم الأبعد ، وعلى الثالث يدخل النقص عندنا على البنت والبنات والأخت والأخوات للابوين أو الأب .

وضابطه عندنا : أن النقص عندنا إنما يدخل على من له فرض واحد في الكتاب المجيد ، لأن له الزيادة متى نقصت السهام ، فيكون عليه النقيصة متى زادت دون من له فرضان ، فإنه متى نزل عن الفرض الأعلى كان له الأدنى ، بخلاف العامة في المقامين حيث حكموا في الأول بالتعصيب ، أي إعطاء الزائد المعصبة وهم المتقربون بالأب من الأعمام والأخوة . وفي الثاني بالعول فجعلوا النقص موزعاً على أرباب السهام .

وحيث أن هاتين المسألتين من أمهات المسائل ، والمعركة العظمى بين الإمامية والعامة ، وعليهما بني معظم الفرائض ، نبه المصنف عليهما بقوله :

﴿مسألان :﴾

﴿الاولى : التعصيب باطل﴾ عندنا بضرورة مذهبنا ، والمتواتر من أخبارنا (١) .

﴿ور﴾ عليه فـ ﴿فاضل التركة يرد على ذي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع وجود من يحجبها على تفصيل يأتي﴾ ذكره انشاء الله تعالى .

﴿الثانية : لأصول في الفرائض﴾ عندنا لعين مامر في المسألة الاولى ،

﴿ولاستحالة أن يفرض الله سبحانه في مال لا يفي به﴾ كمنصفين وثلاث، أو ثلثين ونصف ونحو ذلك، والالكان جاهلاً أو عابثاً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وفي المستفيضة: أن الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لاتعول على ستة<sup>(١)</sup>.

﴿بل يدخل النقص على البنت أو البنتين﴾ أو على الأخت أو الأختين للاب أو للابوين ﴿أو على الاب أو من يتقرب به، وسيأتي بيانه انشاء الله تعالى﴾.

وفرض دخول النقص على الاب غير موجود الا هنا وفي الشرائع<sup>(٢)</sup> وجملة من كتب الفاضل واللمعة<sup>(٣)</sup>، وهو غير جيد يظهر وجهه مما قدمنا في ضابط من يدخل عليه النقص، فإن الاب مع الولد لا ينقص عن السدس، ومع عدمه ليس من ذوي الفروض، ومسألة<sup>(٤)</sup> العول مختصة بهم.

﴿وأما المقاصد فثلاثة﴾:

﴿الاول: في﴾ بيان ميراث ﴿الانساب، و﴾ مر أن ﴿مراتبهم ثلاث﴾: ﴿الاولى: الاباء﴾ من غير ارتفاع ﴿والاولاد﴾ وان نزلوا بشرط الاقرب فالاقرب ﴿فالاب يرث المال﴾ كله ﴿إذا انفرد﴾ عن قريب للميت في مرتبته. ﴿و﴾ كذا ﴿لام﴾ ترثه إذا انفردت عنه لكنها ترث ﴿الثالث﴾ بالفرض ﴿والباقي بالرد﴾ بخلاف الاب فيرثه أجمع بالقرابة.

﴿واو اجتماع﴾ أي الابوان خاصة منفردين عن من هو في مرتبتهما ﴿فالام الثالث﴾ بالفرض مع عدم الحاجب ﴿وللاب الباقي﴾ بالقرابة.

﴿ولو كان له﴾ أي الميت ﴿اخوة﴾ يحجبونها عن الثالث ﴿كان لها الاساس﴾

(١) وسائل الشريعة ٤٢٣/١٧، ج ٩.

(٢) شرائع الاسلام ٣١٤/٤.

(٣) اللمعة ٨٧/٨.

(٤) واعلم أن العول لا يكون بدخول الزوج أو الزوجة، وبهما قد تعول القريضة

الى سبعة كزوج وأختين « منه ».

بالفرض أيضاً والباقي كله للاب بالقراية .

﴿ولو﴾ اجتماعاً و﴿شاركهما زوج أوزوجة﴾ ، فلزوج النصف والزوجة الربع . وللام ثلث الاصل ﴿لائث الباقي عن نصيبهما اذا لم يكن لها حاجب عنه من الاخوة﴾ والباقي ﴿عن نصيبهم﴾ للاب ﴿بالقراية بخلافهم﴾ ، فانما يحوزونه بالفرض .

﴿واوكان لها﴾ أي اللام ﴿حاجب كان لها السدس﴾ من الاصل كالثلاث والباقي عن نصيبهم للاب كالسابق .

﴿ولو انفرد الابن﴾ عن يشاركه في مرتبته ﴿فالمال﴾ كله ﴿له﴾ بالقراية .

﴿ولو كانوا أكثر﴾ من واحد ﴿اشتركوا﴾ فيه ﴿بالسوية﴾ وكذلك البنات والبنات لو انفردن، كان المال لها أو لهن أجمع بالسوية، لكن يرثن بعضه - وهو النصف أو الثلثان - بالفرض والباقي بالقراية .

﴿ولو كانوا ذكوراً وأناً﴾ ، فللذكور سهمان واللائثي سهم .

﴿ولو اجتمع معهم﴾ أي مع الاولاد ﴿الابوان﴾ خاصة ﴿فلهما السدسان﴾ بالسوية فرضاً ﴿والباقي﴾ عن نصيبهما وهو الثلثان ﴿للاولاد﴾ مطلقاً ﴿ذكراناً﴾ كانوا أو ذكراناً وأناً ﴿يرثونه بالقراية خاصة﴾ .

﴿ولو كانت بنتاً﴾ في المثال ﴿فلها النصف﴾ بالفرض وللأبوين السدسان ﴿به﴾ أيضاً من أصل التركة ﴿والباقي﴾ وهو السدس ﴿يرد﴾ على الابوين والبنات ﴿أخماساً﴾ على نسبة الفرض اجماعاً .

فللبنات ثلاثة أخماس ولكل منهما خمس ، والفريضة حينئذ من ثلاثين، لان أصلها ستة مخرج السدس والنصف، ثم يرتقى بالضرب في مخرج الكسر الى ذلك، هذا اذا لم يكن للام حاجب عن الزائد عن الثلث .

﴿ولو كان من يحجب الام﴾ من الاخوة ﴿رد على الاب والبنت﴾ خاصة  
 ﴿أرباعاً﴾ والفريضة حينئذ من أربعة وعشرين للام سدسها أربعة وللبنت اثنا  
 عشر بالاصل وثلاثة بالرد، وللأب أربعة بالاصل وواحد بالرد .  
 ولا خلاف في أصل الرد هنا وسابقاً وكونه في السابق أخماساً ، ولا في  
 اختصاصه هنا بمن عدا الام، بل على جميع ذلك الاجماع في عبارة جمع، ولا في  
 كون الرد هنا أرباعاً، الا من نادر فجعله أخماساً، ولا بأس به ان لم ينعقد الاجماع  
 على خلافه كما هو الظاهر .

﴿ولو كان﴾ مع الابوين ﴿بنتان فصاعداً فللابوين السدسان﴾ بينهما  
 ﴿وللبنتين أو البنات الثلثان بالسوية﴾ ولا رد في المقام ، لان الفريضة فيه بقدر  
 السهام .

﴿ولو كان معهما﴾ أي مع البنتين ﴿أو معهن﴾ أي البنات ﴿أحد الابوين﴾  
 خاصة ﴿كان له السدس﴾ مطلقاً أباً كان أو أمّاً ﴿واهما أولهن الثلثان، و﴿السدس  
 الباقي﴾ عن سهامهم ﴿يرد﴾ عليهم جميعاً ﴿أخماساً﴾ على نسبة السهام  
 على الاشهر الاقوى، بل كاد أن يكون اجماعاً، خلافاً للاسكافي فخص الرد بالبنتين  
 وهو شاذ وفي صريح التحرير<sup>(١)</sup> وظاهر الدروس<sup>(٢)</sup> الاجماع على المختار .

﴿ولو كان مع البنت﴾ أو البنتين فصاعداً ﴿والابوين زوج أو زوجة كان  
 للزوج الربع﴾ مطلقاً ﴿وللزوجة الثمن﴾ كذلك ﴿وللابوين السدسان﴾ ان  
 كانا معاً، والا فلا أحدهما السدس ﴿والباقي للبنت﴾ والبنات .

﴿وحيث يفضل﴾ شيء ﴿عن﴾ الفريضة التي هي ﴿النصف﴾ والسدسان  
 والثلث في مثال المتن ويختلف باختلاف الفروض التي فرضناها، وهي ما لو كان

(١) التحرير ٢/ ١٦٣ .

(٢) الدروس ص ٢٥٨ .

الوارث بنتين وأحد الابوين وزوجة ، أو بنتاً وأحدهما وزوجاً أو زوجة ﴿يرد عليها﴾ أي على البنت أو البنات ﴿الزائد﴾ عنها ﴿وعلى الابوين﴾ في الفرض الاول، أو أحدهما في الفرض الثاني ﴿أخماساً﴾ مع عدم الحاجب للام عن الثالث أو أرباعاً حيث يناسب .

فللبنت ثلاثة أخماس والابوين خمسة ان اذا اجتمعا معها ، والا فلا أحدهما الربع ولها الثلاثة الارباع والمبتتين أربعة أخماس والخمس الباقي لأحد الابوين .

﴿ولو كان﴾ معهما ﴿من يحجب الام رددناه﴾ أي الفاضل عن الفريضة ﴿على البنت والاب﴾ خاصة ﴿أرباعاً﴾ بنسبة سهامهم ، ولا يرد على الزوجين هنا اجماعاً .

﴿ويلحقه﴾ أي الكلام في هذه المرتبة ﴿مسائل﴾ :  
 ﴿الاولى﴾ : أولاد الأولاد يقومون في الارث ﴿بقام آبائهم عند عدولهم﴾ وعدم الابوين ووارث آخر أقرب منهم اجماعاً ، للنصوص <sup>(١)</sup> ، ومقتضى كثير منها ثبوت ذلك ولو مع وجود الابوين أو أحدهما كما هو الاقوى ، وسيأتي بيانه انشاء الله تعالى .

﴿و﴾ حيث يرثون ﴿بأخذ كل فريق﴾ منهم ﴿نصيب من يتقرب به﴾ الى الميت ، فلاولاد الابن الثلاثان ، ولاولاد البنت الثلث كائناً ما كانوا ذكوراً أو أنثاً .

﴿ويقتسمونه﴾ أي النصيب الذي حازوه اقتسام الأولاد للصلب ﴿للمذكر مثل حظ الانثيين﴾ ، أولاد ابن كانوا أو أولاد بنت ﴿اجماعاً في الاول﴾ ، و ﴿على

الاشبهه **﴿** الأشهر في الثاني، وهو صريح التنقيح <sup>(١)</sup> وظاهر الشرائع <sup>(٢)</sup> وغيره  
الاجماع، خلافاً للقاضي فقال: يقتسم أولاد البنات نصيبهم بالسوية مطلقاً ولو كانوا  
ذكراً أو أنثى **﴾**.

ويحتمل رجوع قوله « على الاشبه » الى أخذ كل فريق نصيب من يتقرب  
به، فانه الاشبه الأشهر أيضاً، وفي صريح الغنية <sup>(٣)</sup> وظاهر غيرها الاجماع، خلافاً  
للمرتضى والحلي وغيرهما فقالوا: ويقتسمون تقاسم الأولاد للصائب من غير  
اعتبار من تقربوا به.

**﴿** و **﴾** على القولين **﴿** يمنع الأقرب **﴾** منهم الى الميت **﴿** الأبعد **﴾**  
اجماعاً.

**﴿** و **﴾** يتفرع على الخلاف مع المرتضى فروع منها أنه **﴿** يرد على ولد  
البنت **﴾** ما يزيد عن سهمها خاصة وسهم الأبوين ان كانا **﴿** كما يرد على أمه ذكراً  
كان **﴾** ولدها **﴿** أو أنثى **﴾** على المختار، ويختص ذلك على مذهبه بما إذا كان  
ولدها أنثى.

**﴿** و **﴾** على القولين **﴿** يشاركون **﴾** أي أولاد الأولاد حيث قاموا مقامهم  
**﴿** الأبوين **﴾** للميت وان كانوا أبعد منهما **﴿** كما يشاركهما الأولاد للصائب على  
الأصح **﴾** الأشهر، بل لا خلاف فيه الا من الصدوق حيث منع عن المشاركة  
وجعل التركة للأبوين أو أحدهما خاصة، وهو شاذ واستفاض على خلافه نقل  
الاجماع.

**﴿** الثانية: يعبى **﴾** أي يعطي ويخص **﴿** الولد الأكبر **﴾** من الذكور ان  
تعددوا والا فالذكر خاصة **﴿** بشاب بدن الميت **﴾** الموروث له **﴿** ونخاته، وسيفه

(١) التنقيح ١٦٢/٤.

(٢) شرائع الاسلام ٢٤/٤.

(٣) الغنية ص ٥٤٤.

ومصحفهم ﴿بضرورة مذهبنا والمتواتر من أخبارنا﴾ (١) .

وظاهرها كونها على سبيل الوجوب والاستحقاق مجاناً كما هو الأشهر الأقوى وفي السرائر الاجماع، خلافاً لجماعة فقهاء: بأنه على الاستحباب، وزاد بعضهم الاحتساب بالقيمة لا مجاناً، وهو أحوط وأولى .

والأظهر الأشهر الاقتصار على الامور الاربعة ، وفي صريح الروضة (٢) وظاهر غيره الاجماع عليه ، خلافاً لظاهر الفقيه فزاد: الكتب والرحل والراحلة لرواية (٣) صحيحة، لكنها كما عرفت من نقل الاجماع متروكة .

ويختص الحباء بما ﴿اذا خالف الميت﴾ ، لا ﴿غير ذلك﴾ أي غير ما يجهى به على الأقوى وفاقاً لجماعة، بل المشهور كما في المسالك . وعليه ففي اشتراط كون الغير كثيراً بحيث يعادل نصيب كل من الورثة مقدار الحبة ، أو نصيب الكل مقدارها ، أو عدمه مطلقاً وكفاية ما قل منه ولو كان درهماً وهي تساوي دنانير أوجه، مقتضى الأدلة الأولى .

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

قل : وعليه ينبغي اعتبار نصيب الولد المساوي له في الذكورية ، أما غيره فلا لعدم المناسبة سيما الزوجة .

﴿و﴾ اعلم أنه ﴿لو كان الأكبر بنتاً أخذه﴾ أي المال المحبوس به ﴿الأكبر من الذكور﴾ ، بلا خلاف، وفي المسالك الوفاق للصحيح (٤)، ومقتضاه كغيره إطلاق ثبوت الحبة بين المتعدد من أكبر الذكور، فتقسم بينهم بالسوية ولعله المشهور، خلافاً لابن حمزة فاشترط في ثبوتها للأكبر فقد آخر في سنه وأسقطها مع وجوده، ولا يخلو عن قوة لولا الشهرة .

(١) وسائل الشيعة ١٧/٤٣٩ ، ب ٣ .

(٢) الروضة ٨/١٠٧ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤/٢٥١ .

(٤) وسائل الشيعة ١٧/٤٤٠ ، ح ٦ .

ويحیی الذکر الواحد مع غیره من الورثة الغير الذکور اتفاقاً .

وفي اشتراط بلوغه قولان، من اطلاق النصوص ﴿و﴾ من أنه يجب عليه أن  
﴿يقضي عنه ما ترك من صلاة وصيام﴾ في مقابلة الحبة ، ولا يكلف به الا البالغ،  
والاصح عدم المنع كون القضاء في مقابلتها ، وان اشترطه في ثبوتها ابن حمزة  
لعدم الملازمة بينهما مع خلو نصوص الجانبين عن بيانها .

﴿وشرط بعض الاصحاب﴾ في ثبوتها ﴿ألا يكون﴾ المحبو ﴿سفيهاً ولا  
فاسد الرأي﴾ مخالفاً في المذهب، والمشرط الحلي وابن حمزة ، وحجتهم عليه  
غير واضحة مع كون النصوص مطلقة ، فالاصح عدم الاشتراط .

قيل : ويمكن اعتبار الثاني من حيث أن المخالف لا يرى استحقاقها فيجوز  
الزامه بمذهبه ، كما جاء مثله في منعه عن الارث أو بعضه حيث يقول به أدانة له  
بمعتقده . وهو حسن الا أنه ليس من باب الشرطية .

﴿الثالثة : لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد﴾ وان نزلوا ﴿جسد﴾ مطلقاً  
﴿ولاجدة﴾ كذلك ﴿ولا أحد من ذوي القرابة﴾ بلا خلاف أجده الامن الصدوق  
حيث شرك الجدة من الاب معه والجدة من الام معها وشرك الجدة مطلقاً مع أولاد  
الاولاد ، ومن الاسكافي حيث شرك الجدین والجدة مع البنات والابوين ، وهما  
شاذان بل على خلافهما الان انعقد الاجماع ، وبه صرح المرتضى في الناصرية في  
الرد على الاول في تشريكه الجدة مع ولد الولد وغيره في الرد على الثاني .

﴿لكن يستحب للاب أن يطعم أباه﴾ أي جد الميت ﴿وأمه﴾ جدته ﴿السدس  
من أصل التركة﴾ يقتسمانه بينهما ﴿بالسوية اذا حصل له الثلثان﴾ فما زاد .

﴿و﴾ كذا يستحب أن ﴿تطعم الام أباه﴾ جد الميت ﴿وأما﴾ جدته  
﴿النصف من نصيبها بالسوية اذا حصل له الثلث فما زاد﴾ بلا خلاف فيه في الجملة،  
وان اختلفوا في مواضع . والاشهر الاظهر فيها ما في العبارة عدا تقييد الحكم فيها

بما اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس فما زاد ، فانه شيء لم يذكره أحد من  
الاصحاب عدا قليل منهم .

وانما المشهور كما في كلام جمع تقييده بما اذا زاد نصيبه عن السدس ولو بما  
دونه ، ولعله أظهر نظراً الى قاعدة التسامح في أدلة السنن . وربما قيل : باستحباب  
أقل الامرين من الزائد عن السدس . وهو ضعيف .

ويستفاد من تغيير المصنف التعبير عن السدس في طرف الام بنصف الثلث فما  
زاد ، استحباب أن تطعم أباهما وأمه السدس وما زاد ان حصل بالرد ، بخلاف الاب  
قطعته لابويه السدس خاصة من غير زيادة مطلقا ، وهو شيء لم يوجد منه أثر في  
الاخبار والفتاوى ، ولعل ذلك مسامحة منه في التعبير لا التنبيه على ما ذكرناه .  
﴿ولو حصل لاحدهما﴾ أي أحد الابوين ﴿نصيبه الاعلى﴾ من الثلث فما  
زاد في الام والثلثين في الاب على مختار المصنف ، والزائد على السدس على  
مختار الاكثر ﴿دون الاخر﴾ استحب له طعمة الجد والجدة ﴿بالسدس﴾ دون  
صاحبه الذي لم يحصل له نصيبه الاعلى والزائد عن السدس بلا خلاف .  
﴿ولا طعمة لاحد الاجداد مع وجود من يتقرب به﴾ من أب أو أم ، فلا يستحب  
للاولاد طعمته بلا خلاف ، وفي التنقيح<sup>(١)</sup> الاجماع عليه .

﴿الرابعة﴾ : الولد الحاجب لكل من الام والزوجين من كمال نصيبه يعم  
ولد الولد وان نزل كما مر ، وفي شموله الممنوع من الارث كالرقيق وجهان ،  
ولعل عدم أظهر .

و ﴿لا يحجب الاخوة الام﴾ عن كمال نصيبها ﴿الا بشروط أربعة﴾ بل خمسة  
مشهورة :

﴿أن يكون أخوين﴾ فصاعداً ﴿أو أخاً وأختين أو أربع أخوات فما زاد﴾

بهم يحجبون دون غيرهم بلاخلاف ، وفي كلام جمع الاجماع .  
 وأن يكونوا ﴿لاب وأم أو الملب﴾ فلا يحجب كلاله الام بلاخلاف ، وفي كلام  
 جمع الاجماع .

وأن يموت الميت عنهم ﴿مع وجود الاب﴾ له ولهم ، فلا يحجبون مع موته  
 على الاشهر الاظهر ، خلافاً للصدوق ، وهو شاذ مع أن المستفاد من المختلف أنه  
 موافق فلاخلاف .

وأن يكونوا ﴿غير كفرة ولا أرقاء﴾ اذا كانت الام مسلمة حرة اجماعاً .  
 ﴿وفي﴾ حجب الاخوة ﴿القتلة﴾ لآخيتهم المورث أنه عن كمال نصيبها  
 ﴿قولان﴾ أشهرهما ﴿وأشبههما﴾ : عدم الحجب ﴿وفي الخلاف الاجماع خلافاً  
 لجماعة .

﴿وأن يكونوا منفصلين﴾ بالولادة ، ف ﴿لا﴾ يكفي كونه ﴿حملاً﴾ بلا  
 خلاف يعتد به .

واشترط الشهيدان سادساً وهو كونهم عند موت المورث أحياء ، فلو كان  
 بعضهم أو كلهم ميتاً عنده لم يحجب .

وكذا لو اقترن موتهما أو اشتبه المتقدم منهما والمتأخر وتوقف أو أحدهما لو كانا  
 غرقاء ، وقوى مذهب الحجب ثانيهما وهو كذلك .

وزاد شرطاً سابعاً ، وهو المغايرة بين الحاجب والمحجوب ، فلو كان الام أختاً  
 لاب فلا تحجب ، كما يتفق في المحبوس والشبهة بوطن الرجل ابنته فوالدهما  
 أخوها لايبها ، ولا بأس بما ذكره من الشرطين .

ثم ان هذا الحجب يختص بالاخوة دون أولادهم بلاخلاف ، نعم يحجبون  
 من كان أبعد منهم بمرتبة ، ويعبر عنه بـ «حجب الحرمان» وعن الاول بـ «حجب  
 النقصان» والشروط المتقدمة انما تعتبر في هذا الحجب الذي هو محل البحث

دون حجب الحرمان .

﴿المرتبة الثانية : الاخوة﴾ مطلقا ﴿والاجداد﴾ .

اعلم أنه ﴿إذا لم يكن﴾ للميت ﴿أحد الابوين ولا ولد وان نزلوا﴾ أو كانوا ممنوعين عن ارثه ﴿فالميراث للاخوة﴾ له وأولادهم وان نزلوا بشرط الاقرب فالاقرب ﴿والاجداد﴾ وان علوا مرتبين مطلقا انفردوا أو اجتمعوا، لاب وام كانوا أم لام أم لاب ، على تفصيل يأتي انشاء الله تعالى .

﴿فالاخ الواحد للاب والام يرث المال﴾ ويحوز كله بالقرابة ﴿وكذا الاخوة﴾ المتعددين لهما ﴿والاخت﴾ كذلك لأنها انما يرث ﴿النصف بالتسمية والباقي بالرد﴾ عليها دون العصة .

﴿وللاختين﴾ لهما ﴿فصاعداً الثلثان بالتسمية والباقي بالرد﴾ .

﴿ولو اجتمع الاخوة والاختوات لهما كان المال بينهم المذكور سهما ذوللأنثى سهم﴾ .

﴿وللواحد من ولد الام السدس﴾ بالتسمية مطلقا ﴿ذكر أكان أو أنثى﴾ والباقي بالقرابة .

﴿وللاثنتين﴾ من ولدها ﴿فصاعداً الثلث﴾ بالتسمية والباقي بالقرابة يقتسمونه ﴿بينهم بالسوية﴾ مطلقا ﴿ذكر أكانوا أو أنثا﴾ .

﴿ولا يرث مع الاخوة﴾ والاختوات ﴿للاب والام ، ولا مع أحدهم أحد من ولد الاب خاصة﴾ لامن الفريضة ولامن القرابة ، اجتمعوا مع كلاله الام أيضاً أم لا بخلاف ، وعليه الاجماع في كلام جمع .

﴿لكن يقومون﴾ أي الاخوة للاب ﴿بمقامهم﴾ أي مقام الاخوة للاب والام ﴿عند عدمهم﴾ أو منعهم عن الارث .

﴿ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم﴾ الذي ذكر في

الاخوة لهما ، فلو انفرد الاخ أو الاخت للاب حاز المال كله ، لكن الاول جمعه بالقرابة والثانية بالنسبة .

وكذا الاخوة والاخوات المتعددون ، لكن فريضهن الثلثان والباقي بالقرابة يقتسمونه بالسوية على التساوي في الذكورية والانوثة ، وبالتفاوت مع الاختلاف فيهما للذكر مثل حظ الانثيين . هذا حكم انفرادهم عن باقي الكلالات الابوين أو للام .

﴿و﴾ أما حكم اجتماعهم معها ف﴿لو اجتمع الكلالات﴾ الثلاث ﴿كان لولد الام﴾ خاصة ﴿السدس ان كان واحداً ، والثلث ان كانوا أكثر ، والباقي لولد الاب والام﴾ مطلقاً ذكر أكان أو أنثى واحداً أو متعدداً ﴿ويسقط﴾ معهم ﴿أولاد الاب﴾ خاصة كما مر .

﴿فان أبقت الفريضة﴾ وزادت عن السهام ، بأن كان كلاله الابوين أختاً مطلقاً أو أختين كذلك ﴿فالرد على كلاله الاب والام﴾ خاصة على الاظهر الاشهر ، وفي كلام جمع بل الأكثر كما في المختلف الاجماع ، خلافاً لشاذ فيرد عليهم جميعاً .

﴿ولو أبقت الفريضة مع ولد الام وولد الاب﴾ بعد اجتماعهما ﴿ففي الرد﴾ على قرابة الاب خاصة أو عليهما ﴿قولان ، أحدهما :﴾ أنه ﴿يرد على كلاله الاب خاصة﴾ وعليه الصدوق والشيخان وأكثر المناخرين ، ﴿لان النص يدخل عليهم﴾ بمزاحمة الزوج أو الزوجة ، دون كلاله الام اجداً ، ومن عليه الغرم فله الغنم .

وذلك ﴿مثل أخت لاب مع واحد أو اثنتين فصاعداً من ولد الام ، أو أختين للاب مع واحد من ولد الام﴾ فلكلاله الام السدس أو الثلث فرضاً ، والباقي مطلقاً للاخت والاختين فرضاً ورثاً .

﴿و﴾ القول ﴿الآخر﴾ أنه ﴿يرد على الفريقين بنسبة مستحقتهما﴾ أرباعاً في الفرض الاول وأخماساً في الآخرين ﴿وهو أشبه﴾ عند المصنف وجماعة ، والظاهر الاول وظاهر الكليني الاجماع .

﴿وللجد المال﴾ كله ﴿إذا انفرد﴾ مطلقاً ﴿لاب كان أولام﴾ وكذا الجدة المنفردة ترثه مطلقاً .

﴿ولو اجتمع جد وجدة ، فان كانا﴾ معاً ﴿لاب فلهما المال﴾ كله يقتسمونه بينهم ﴿للمذكر مثل حظ الانثيين . وان كانا﴾ معاً ﴿لام فالمال﴾ لهم يقتسمونه بينهم ﴿بالسوية﴾ بخلاف في شيء من ذلك أجده .

﴿ولو اجتمع الاجداد المختلفون﴾ قرابة ، بأن كان بعضهم لاب وبعضهم لام ﴿فلمن تقرب بالام الثلث على الاصح﴾ مطلقاً ﴿واحد أكان أو أكثر، ولمن تقرب بالاب الثلثان﴾ كذلك ﴿ولو كان﴾ المتقرب به ﴿واحد﴾ وفقاً للمتأخرين ، وادعى في المسالك اتفاقهم ، وفي المسألة أقوال أخرى نادرة .

﴿ولو اجتمع معهم﴾ أي مع الاجداد ﴿زوج أو زوجة أخذ﴾ كل منهما ﴿النصيب الاعلى﴾ له من النصف أو الربع ﴿ولمن تقرب﴾ منهم ﴿بالام ثلث الاصل﴾ لانه نصيبها المفروض لها فيأخذه المتقربون بها ﴿وبالباقي لمن تقرب بالاب﴾ منهم .

﴿والجد الادنى يمنع﴾ الجد ﴿الاعلى﴾ بخلاف في شيء من ذلك .  
﴿واذا اجتمع معهم الاخوة ، فالجد﴾ والجد للاب ﴿كالاخ﴾ والاخ له والجد ﴿والجدة﴾ للام ﴿ك﴾ الاخ ﴿والاخذ﴾ لها ، على المعروف من مذهب الاصحاب من غير خلاف يعرف بينهم ، وفي كلام جمع الاجماع .  
واذا اجتمع الجد أو الجدة للام من الاخذ للاب ، فلا حدهما الثلث أو السدس على الخلاف ، وللأخت النصف .

وهل يكون الفاضل عن سهامهما مردوداً عليهما بالنسبة أو على الأخت خاصة؟  
قولان ، أجودهما : الثاني وفقاً لجماعة بخلافاً للآخرين .

وهنا ﴿مسألان :﴾

﴿الاولى : لو اجتمع أربعة أجداد لاب﴾ أي جد أبيه وجدته لآبيه وهما  
لامه ﴿ومثلهم لام﴾ أي جد أمه وجدتها لآبيها وهما لامها ﴿كان لأجداد الام﴾  
وجداتها الاربعة ﴿الثالث﴾ يقتسمونه ﴿بينهم أرباعاً﴾ .  
﴿ولأجداد الاب وجداته الثلاث﴾ يقتسمونهما بينهما بالثلاثوت ﴿فلا يوي  
أبيه ثلثا الثلثين أثلاثاً﴾ لذكر منهما ضعف الأنثى .

﴿ولا يوي أمه الثلث أثلاثاً أيضاً﴾ كذلك ، هذا هو المشهور بين الأصحاب ،  
وفيه قولان آخران ، ولادليل على شيء من هذه الأقوال ، إلا أن العمل على الأول  
حيث لا يمكن الاحتياط على حال .

﴿و﴾ عليه فـ ﴿تصح﴾ المسألة ﴿من مائة وثمانية﴾ لأن أصلها من ثلاثة  
أسهم هي مخرج ما فيها من الفروض وهو الثلث ، سهم منها لأقرباء الام وهو ثلثها  
لا ينقسم على عددهم ، وهو أربعة وسهمان لأقرباء الاب لا ينقسم على عدد سهامهم  
وهي تسعة .

لأن ثلثي الثلثين لجد أبيه وجدته لآبيه بينهما أثلاثاً وثلثه لجد أبيه وجدته لأمه  
أثلاثاً أيضاً ، فترتقي سهام الاربعة الى تسعة ، فقد انكسرت على الفريقين ، وبين  
عدد سهم كل فريق ونصيبه مباينة وكذا بين العددين ، فنطرح النصيب ويضرب  
أحد العددين في الآخر يحصل ستة وثلاثون ، يضرب في أصل الفريضة ثلاثة تبلغ  
مائة وثمانية ، ثلثها ستة وثلاثون ينقسم على أجداد أمه الاربعة بالسوية لكل واحد  
تسعة ، وثلثاها اثنان وسبعون ينقسم على تسعة لكل منهم ثمانية .

فلجد الاب وجدته لآبيه ثلثا ذلك ، ثمانية وأربعون ثلثه للجددة ستة عشر ،

وثلاثة للجد اثنان وثلاثون ، ولجد الاب ولجدة لأمه أربعة وعشرون ثلثا ذلك للجد ستة عشر ، وثلاثة للجد ثمانية .

﴿الثانية: الجد وان علا﴾ مطلقاً بشرط الترتيب الاقرب فالاقرب ﴿بقاسم الاخوة والاختوات﴾ مطلقاً بغير خلاف ﴿وأولاد الاخوة والاختوات﴾ مطلقاً ﴿وان نزوا﴾ لكن مرتبين ﴿يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد والجدات﴾ خاصة بخلاف، وفي كلام جمع الاجماع ﴿ويرث كل واحد من المتقاسمين﴾ من الاجداد وأولاد الاخوة ﴿نصيب من يتقرب به﴾ الى الميت . ﴿ثم ان كانوا أولاد﴾ أخ أو ﴿اخوة﴾ أو أولاد أخت ﴿أو اخوات لاب اقتسموا﴾ نصيبهم من ﴿المال﴾ مع الاختلاف في الذكورة والانوثة بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين .

﴿وان كانوا﴾ أي أولاد الاخوة والاختوات ﴿لام﴾ خاصة ﴿اقتسموا﴾ نصيبهم بينهم ﴿بالسوية﴾ مطلقاً أو اختلفوا ذكورة وأنوثة ، بخلاف في شيء من ذلك .

واعلم أن اشتراط فقد الاخوة في اربث أولادهم مطلقاً هو الاظهر الاشهر، بل لا يكاد فيه خلاف يظهر الا من نادر .

﴿الثالثة : الاعمام والاختوال﴾ وأولادهم ، وهم أولوالارجام ، وانما يرثون مع فقد الاخوة وبنيتهم والاجداد فصاعداً على الاشهر الاقوى ، خلافاً لنادر .

واعلم أن ﴿للمال﴾ أجمع ﴿اذا انفرد﴾ عمن عداه ممن يرث ﴿وكذا﴾ المال ﴿العمين﴾ المنفردين ﴿فصاعداً﴾ ، وكذا العمة المنفردة ﴿والعمتان﴾ المنفردتان ﴿والعمات﴾ المنفردات يقتسمون المال بينهم بالسوية، لاب وأم كانوا أولاد أو لام بخلاف فيه :

﴿و﴾ لافي أنه لو اجتمع ﴿العمومة﴾ جميع عم، أي الاعمام ﴿والعمات﴾

اقتسموا المال بينهم بالتفاضل ﴿للمذكر مثل حظ الأنثيين﴾ ان كانوا جميعاً من قبل الأبوين أو الأب ، بمعنى أنهم كانوا اخوة لأب الميت من قبل أبويه أو أبيه خاصة ، وعليه الاجماع في الغنية .

وأما اذا كانوا جميعاً لام ففي اقتسامهم كذلك ، أو بالسوية قولان، أشهرهما : الثاني ، ولأبأس به خلافاً لجماعة. ثم ان جميع ما ذكر انما هو اذا كانوا مجتمعين في الدرجة ، بأن كانوا جميعاً للأبوين أو أحدهما خاصة .

﴿ولو كانوا متفرقين﴾ بان كان بعضهم للأبوين أو الأب خاصة وبعضهم للام كذلك ﴿فلمن تقرب﴾ منهم ﴿بإلام السدس ان كان واحداً﴾ ذكر أكان أو أنثى ﴿والثلث ان كانوا أكثر﴾ يقتسمونه بينهم ﴿بالسوية﴾ ولو اختلفوا ذكورة وأنوثة ﴿وبالباقي﴾ عن السدس أو الثلث ﴿لمن تقرب﴾ منهم ﴿بالأب والام﴾ أو الأب عند فقد من يتقرب بهما واحد أكان أو متعددأ، يقتسمونه بينهم بالتفاضل ﴿للمذكر مثل حظ الأنثيين﴾ بلا خلاف يعتد به في شيء من ذلك .

﴿ويسقط معهم﴾ أي مع الأعمام للأبوين ﴿من يتقرب﴾ من الأعمام إلى الميت ﴿بالأب﴾ خاصة ﴿ويقومون﴾ أي المتقربون به خاصة ﴿مقامهم﴾ أي مقام المتقربين بالأبوين ﴿عند عدوهم﴾ بلا خلاف في شيء من الأمرين ، وفي الغنية والسرائر الاجماع .

واعلم أن هذه المرتبة ليست كسابققتها مشتمة على صنفين : يجتمع أعلى أحدهما مع أدنى الآخر ، بل الصنفان فيها أحدهما يحكم الآخر ، لان أرثهم اما من جهة كسوتهم بمنزلة الأبوين ، كما هو ظاهر الاخبار ، وليس شيء من صنفى الاخوة والأبوين بمتعدد ، بل كل منهما صنف واحد ، فيكون ما بمنزلةتهما كذلك . ولهذا الصنف درجات متفاوتة صعوداً ونزولاً بحسب القرب والبعد ، فالعم والعمة مثلاً مطلقاً أقرب من بنيهما وبنى الخال والخالة كذلك .

﴿ولا يرث الابداء﴾ منهم ﴿مع الاقرب مثل ابن خال مع خال أو﴾ مع  
 ﴿عم ، أو ابن عم مع خال أو﴾ مع ﴿عم﴾ اجماعاً الا من الاسكافي في ابن  
 خال مع عم حيث قال : ان للعم الثلثين ولابن الخال الثلث ، وهو شاذ ، وفي  
 الغنية والسرائر على خلافه الاجماع .

﴿الا﴾ في ﴿ابن عم لاب وأم مع عم لاب﴾ فان ابن العم أولى ﴿بالميراث  
 عند الامامية ، حكى اجماعهم جماعة حدا لاستفاضة للنص ، والظاهر الاقتصار على  
 مورده وفقاً لكثير .

﴿والخال﴾ جميع ﴿المال اذا انفرد﴾ عن عداه ممن يرث ﴿وكذا﴾  
 المال ﴿للخالين﴾ المنفردين ﴿والاخوان﴾ المنفردين ﴿و﴾ كذا ﴿الخاله﴾  
 المنفردة ﴿والخاليتين﴾ المنفردتين ﴿والخالات﴾ المنفردات لهن المال اجمع  
 يقتسمونه بينهن بالسوية .

﴿ولو اجتمعوا﴾ ذكورة وأنوثة ﴿فالمال بينهم بالسوية كيف كانوا﴾ في  
 المقامين ، أي لاب كانوا فيها أو لام أولهما بشرط الاجتماع في الدرجة ، بأن يكونوا  
 كذلك جميعاً .

﴿ولو كانوا متفرقين﴾ فيهما ، بأن كان بعضهم لابوين وبعضهم للاب وآخر  
 للام ﴿فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحداً﴾ مطلقاً ذكر أكان أو أنثى ﴿والثلث  
 ان كانوا أكثر﴾ كذلك يقتسمونه بينهم بالسوية ﴿والثلثان﴾ فما زاد ﴿لمن تقرب  
 بالاب والام ، ويسقط من تقرب بالاب<sup>(١)</sup> معهم﴾ أي مع المتقربين منهم بالابوين ،  
 ويقومون مقامهم عند عدمهم .

﴿والقسمة بينهم﴾ أي بين المتقربين بهما أو بالاب مع عدمهم بالتساوي  
 ﴿لذكر مثل ميراث<sup>(٢)</sup> الانثى﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، الا في الحكم

(١) في المطبوع من المتن : بالام .

(٢) في المطبوع من المتن : حظ .

الاخير من اقتسام الاخوال للاب والمخالات له بالتساوي ، فقد خالف فيه بعض  
وحكم بأن الخولة للابوين أو الاب يقتسمونه بالتفاضل ، وهو نادر .

﴿ولو اجتمع الاخوال والاعمام ، فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان﴾  
اجماعاً مع تعداد الاخوال مطلقاً ، ويقتسمونه كل منهم نصيبهم من الثلث والثلثين  
اقتسامهم حال الانفراد ، فالأخوال بالسوية مطلقاً .

وكذلك الاعمام بشرط الاتفاق في الذكورة والانوثة ومع الاختلاف فيهما  
بالتفاضل ، هذا ان اجتمعوا في الدرجة .

ولو كانوا متفرقين فللاخوال من جهة الام ثلث الثلث مع التعداد ومع الاتحاد  
سدسه ، والباقي من الثلث أو السدس للاخوال من جهة الاب وان كان واحداً ،  
والثلثان للاعمام سدسهما للمتقرب منهم بالام ان كان واحداً ، وثلاثهما ان كان  
أكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورة والانوثة ، والباقي للاعمام المتقربين  
بالاب بالتفاضل .

وأما مع اتحاد الاخوال والاعمام ، بأن اجتمع خال أو خالة مع عم أو عمة  
فالاشهر الاظهر أن لكل من الخال والخالة الثلث أيضاً كصورة التعداد ، والثلثان  
لكل من العم والعمة ، وفي الناصرية الاجماع .

خلافاً لجماعة فقالوا: لكل من الخال أو الخالة السدس وحجتهم غير واضحة  
وللعمانى فللعمة النصف والخال أو الخالة السدس ، والباقي يرد عليهما  
على قدر سهامهما ، وهو نادر .

﴿واوكان معهم﴾ أي مع الاعمام والاخوال جميعاً ﴿زوج أو زوجة فلكل  
منهما النصيب الاعلى﴾ من النصف أو الربع ﴿ولمن تقرب﴾ منهم ﴿بالام﴾  
أي الاخوال وان اتحدوا وكانوا لام ﴿ثلث الاصل﴾ لثالث الباقي ﴿والباقي﴾  
وهو السدس على تقدير الزوج ، وهو مع الربع على تقدير الزوجة ﴿لمن تقرب﴾

منهم ﴿بالاب﴾ أي الاعمام .

ولوتفرق الفريقان المجتمعان مع أحدهما ، أخذ كل منهما نصيبه الاعلى ، وللأخوال الثالث سدسه لمن تقرب منهم بالام مع الوحدة وثلثه لامعها والباقي من الثلث للأخوال من قبل الابوين أو الاب ، والباقي بعد نصيب أحد الزوجين والأخوال للاعمام ، سدسه للمتقرب بالام مع الوحدة وثلثه لامعها بالسوية والباقي للمتقرب منهم بالابوين أو لاب عند عدمهم بالنفاضل .

ولو اجتمع أحدهما مع أحد الفريقين خاصة ، فله نصيبه الاعلى كذلك والباقي لأحد الفريقين وان اتحدوا ، ومع التعدد واتفاق الجهة كلاعمام من الاب خاصة ، أو من الام كذلك ، أو الأخوال كذلك يقتسمون الباقي كما نصل . ولو اختلفت الجهة ، فان كان الفريق المجامع لأحدهما الاعمام خاصة ، فلمن تقرب معهم بالام السدس من الأصل أو ثلثه ، بلاخلاف يظهر وبه صرح جمع ، وان كان الأخوال خاصة فكذلك أيضاً على الاظهر الأشهر ، وعزاه الشهيدان الى ظاهر الأصحاب ، وفيه قولان آخران نادران .

واعلم أن هذه المرتبة مشتملة على طبقات متعددة مترتبة .

فالأولى أعمام الميت وعماته وأخواله وخالاته ، ثم أولادهم مع عدمهم ، ثم أولاد الأولاد وهكذا مرتبين .

والثانية أعمام أب الميت وأمه وعماتهم وأخوالهما وخالاتهما ، ثم أولادهم فنازلين مرتبين .

الثالثة أعمام الجد والجدة وعماتهم وأخوالهما وخالاتهما ، ثم أولادهم فنازلين مرتبين .

الرابعة أعمام أب الجد وأمه وأب الجدة وأمه وعمات كل منهم وأخوالهم وخالاتهم ، ثم أولادهم وان نزلوا مرتبين .

﴿و﴾ حيث انتقل فرض الميت الى الطبقة الثانية من طبقات القريةين  
﴿لواجتمع عم الاب﴾ أب الميت ﴿وعمة وخاله وخالته وعم الام﴾ أم الميت  
﴿وعمتها وخالها وخالتها﴾ ورثوا جميعاً .

﴿و﴾ كان لمن يتقرب ﴿منهم﴾ بالام ﴿من العم والعمة والمخال والمخاله  
﴿الثالث بينهم﴾ بالسوية ﴿أرباعاً وامن يتقرب﴾ منهم ﴿بالاب الثلثان﴾  
الباقيان ﴿ثلاثه لعمه وعمة﴾ بينهما ﴿أثلاثاً﴾ للذكر مثل حظ الانثيين .

﴿وثلثه﴾ الباقي ﴿امخاله وخالته﴾ بينهما نصفين ﴿بالسوية﴾ هذا ﴿على  
قول﴾ مشهور ، وفيه قولان آخران ، والعمل - حيث لا يمكن الاحتياط - على  
الاول .

وتصح المسألة عليه من مائة وثمانية، كمسألة الاجداد الثمانية، الآن الطريق  
هنا أن سهام أقرباء الاب ثمانية عشر توافق سهام أقرباء الام الاربعة بالنصف ،  
فيضرب نصف أحدهما في الآخر، ثم المجتمع في أصل الفريضة وهو ثلثه، تبلغ  
مائة وثمانية .

وهنا ﴿مسائل﴾ :

﴿الاولى﴾ : عمومة الميت وعماته وخواته وخالاته وأولادهم وان نزلوا  
أولى من عمومة أبيه وخواته وعمومة أمه خواتها وعمومتها وخواتهما وأولادهم  
وان نزلوا أولى من عمومة الجد والجدة وخواتهما، وهكذا كما قدمنا .

﴿وكذا أولاد كل بطن أقرب أولى من البطن الأبعد﴾ اجماعاً في الجميع .  
﴿ويقوم أولاد العمومة والعمات والخوات والمخالات﴾ من كل طبقة ﴿مقام  
آبائهم﴾ في الارث ﴿عند عدمهم﴾ ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحداً  
كان أو أكثر ﴿فيأخذ ولد العم والعمة - وان كان أنثى - الثلثين، وولد المخال أو  
المخاله - وان كان ذكراً - الثلث، وابن العمة مع بنت العم الثلث كذلك، ويتساوي

ابن الخال وابن الخالة وبنتهما .

ويأخذ أولاد العم أو العممة للام السدس ان كان واحداً، والثالث ان كان أكثر،  
والباقي لأولاد العم الابوين أو للاب مع عدمهم . وكذا القول في أولاد الخؤلة  
المتفرقين .

ولو اجتمعوا جميعاً، فأولاد الخال الواحد أو الخالة كذلك للام سدس الثالث  
ولأولاد الخالين أو الخاليتين فصاعداً أو هما كذلك ثلث الثلث وباقيه للمتقرب  
منهم بالاب . وكذا القول في أولاد العمومة المتفرقين بالاضافة الى الثلثين ،  
وهكذا .

ويقتسم أولاد العمومة من الابوين أو الاب عند عدمهم بالتفاوت، للذكر مثل  
حظ الانثيين ، اذا كانوا اخوة مختلفين في الذكورة والانوثة .  
ويقتسم أولاد العمومة من الام بالتساوي، وكذا أولاد الخؤلة مطلقاً لاب كانوا  
أو لام أو لهما .

﴿الثانية: من اجتمع له سبيان﴾ أي موجبان ، والمراد بالسبب هنا المعنى  
الاعم من السبب بالمعنى السابق لشموله النسب ﴿ورث بهما﴾ معاً ﴿مالهم يمنع  
أحدهما الاخر﴾ ولم يكن ثمة أقرب منه فيهما أو في أحدهما .  
﴿فالاول﴾ أي الذي يرث بالسبيين اللذين لم يمنع أحدهما الاخر ﴿كابن عم  
لاب هو ابن خال لام ، أو زوج هو ابن عم أو عمه لاب هي خالته لام﴾ .

ويتصور الاول فيما لو تزوج أخ الشخص من أبيه بأخته من امه، فهذا الشخص  
بالنسبة الى ولد هذين . عم ، لانه أخو أبيه من الاب . وخال ، لانه أخو امه من  
الام ، وولده ابن عم لاب وابن خال لام، وكل من الولد والوالد يصلح للمثال،  
فيرث نصيب الخؤلة والعمومة حيث لا مانع له منهما ولان أحدهما .

فلو اجتمع معه عم الابوين حجبته عن الارث بنصيب العمومة وكان له الثالث

بنصيب الخولة .

ويتصور الثالث في رجل له ابن تزوج بامرأة لها بنت، ثم ولدت منه بنتاً وتزوج ابن الرجل من غير هذه المرأة بنتها من غيره، فابنته منها عمة وخالة لمن يتولد من ولديهما اللذين تزوج أحدهما بالآخر .

﴿والثاني﴾ الذي أحد السبيين فيه يحجب الآخر، فلا يرث بهما معاً بل بأحدهما ﴿كأبن عم هو أخ لام﴾ ويتصور في رجل تزوج بامرأة أخيه ، ولأخيه منها ولد اسمه حسن ، ثم ولد له منها ولد اسمه حسين ، فحسن ابن عم لحسين وأخوه لأمه، فإذا توفى ورثه حسين من جهة كونه أخاً لأم من جهة كونه ابن عم ، لأن الأخ حاجب لابن العم، بلاخلاف في شيء من ذلك ، ولافي أنه لا يمنع ذو السبب المتعدد من هو في طبقته من ذي السبب الواحد، فيأخذ ذوالقرابتين مع عدم المانع من جهتي استحقاق النصيبين، ويأخذ ذوالقرابة الواحدة من جهتها نصيب واحد .

﴿الثالثة : حكم أولاد العمومة و﴾ أولاد ﴿الخوالة مع﴾ مجامعتهم ﴿الزوج والزوجة حكم آبائهم﴾ وأمهاتهم في أنه ﴿يأخذ من تقرب بالأم﴾ منهم نصيبها وهو ﴿ثلث الاصل، و﴾ يأخذ كل من ﴿الزوج﴾ والزوجة ﴿نصيبه الاعلى﴾ منه من النصف أو الربع .

﴿و﴾ يكون ﴿ما بقي﴾ عن أنصابتهم ﴿لمن تقرب﴾ منهم ﴿بالأب﴾ ويقتسم كل منهم اقسامهم حال انفرادهم عن الزوجين بنحو مما سبق تفصيله .  
﴿المقصد الثاني : في﴾ بيان ﴿ميراث الأزواج﴾ .

اعلم أن الزوجين يدخلان على جميع الطبقات ، ولا يحجبها أحد حجب حرمان اجتماعاً، وقد مر أن ﴿للزوج مع عدم الولد﴾ الغير الممنوع من الارث وان نزل ﴿النصف، وللزوجة﴾ مع عدمه كذلك ﴿الربع﴾ .

﴿و﴾ أن لكل منهما ﴿مع وجوده وان نزل نصف النصيب﴾ من الربع أو الثمن، ويكون الباقي لباقي الورثة من أرباب الطبقات الثلاث كائنين ما كانوا، ولو معتقين أو ضمناً جريرة .

﴿ولولم يكن﴾ منهم ﴿وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل﴾ عن نصيبه الأعلى على الأشهر الأقوى، وقد استفاض عليه نقل الاجماع، خلافاً لنادر فلا يرد بل هو للامام عليه السلام .

﴿وفي﴾ رد الفاضل عن نصيب ﴿الزوجة﴾ عليها اذا لم يكن له وارث خاص سواها ﴿قولان﴾ بل أقوال ﴿أحدهما﴾ أنه لا رد عليها بل ﴿لها الربع﴾ خاصة ﴿والباقي للامام عليه السلام مطلقاً

﴿و﴾ القول ﴿الآخر﴾ أنه ﴿يرد عليها الفاضل﴾ مطلقاً ﴿كالزوج﴾ وهو شاذ، والقاتل به غير معروف عدا المقيد فيما يحكى عن ظاهره في المقنعة<sup>(١)</sup> في عبارة محتملة لكون ذلك حكم الزوج خاصة، ومع ذلك ذكر الحاي أنه قد رجع عنه .

﴿وقال ثالث :﴾ وهو الصدوق ﴿بالرد﴾ عليها ﴿مع عدم﴾ ظهور ﴿الامام عليه السلام وبعده مع ظهوره، وتبعه جماعة من المتأخرين .

﴿والاول﴾ من هذه الأقوال ﴿أظهر﴾ وأشهر ، وفي ظاهر الانتصار<sup>(٢)</sup> والسرائر<sup>(٣)</sup> الاجماع .

﴿واذا كن﴾ أي الزوجات ، وانما جمع الضمير نظراً الى معنى المخبر ، وهو قوله ﴿أكثر من واحدة، فهن مشتركات في الربع﴾ مع عدم الواه ﴿أو

(١) المقنعة ص ١٠٦ .

(٢) الانتصار ص ٣٠٠ .

(٣) السرائر ص ٣٩٤ .

الثلث **﴿﴾** معه اتفاقاً فتوى ونصاً <sup>(١)</sup> . وذكر الرابع فيه وارد مورد الغالب ، والا  
فلو فرض زيادتهن عليه اقتسمن النصيبين بينهما بالسوية ، بلاخلاف كما مر .

**﴿﴾** وترث الزوجة **﴿﴾** زوجها **﴿﴾** وان لم يدخل بها الزوج . وكذا الزوج **﴿﴾**  
يرثها وان لم يدخل بها اجماعاً ، الا في صورة واحدة اجماعية ، وهي مالوتزوج  
المريض ومات في مرضه قبل الدخول بها فانها لا ترثه كما يأتي .

**﴿﴾** وكذا **﴿﴾** يتوارثان مادامت المرأة في حبال الزوج ولو بعد الطلاق اذا  
كانت **﴿﴾** في العدة الرجعية خاصة **﴿﴾** دون البائنة ، فلا توارث بينهما فيها ولا بعد  
العدة مطلقاً اجماعاً ، الا في صورة واحدة أشار إليها بقوله :

**﴿﴾** لكن لو طلقها **﴿﴾** حال كونه **﴿﴾** مريضاً ورثت **﴿﴾** منه هي خاصة **﴿﴾** وان كان **﴿﴾**  
الطلاق **﴿﴾** بائناً مالم تخرج السنة **﴿﴾** من ابتداء الطلاق الى حين وفاة الزوج  
**﴿﴾** ولم يبرأ **﴿﴾** الزوج من مرضه الذي طلقها فيه **﴿﴾** ولم تنزوج **﴿﴾** هي كما مر في  
كتاب الطلاق **﴿﴾** ولا ترث **﴿﴾** المطلقة بالطلاق **﴿﴾** البائن الا هنا **﴿﴾** أي في هذه  
الصورة المستثناة .

**﴿﴾** ويرث الزوج من جميع ما تركته المرأة **﴿﴾** التي توفيت وهي في حباله  
مطلقاً ذات ولدها كان أم لا اجماعاً .

**﴿﴾** وكذا المرأة **﴿﴾** ترث الزوج من جميع ما تركه **﴿﴾** عدا العقار **﴿﴾** فلا ترث  
منه عيناً اجماعاً ولا قيمة على الأشهر الأقوى ، وخلاف الاسكافي بارثها منها أيضاً  
شاذ مسبق بالاجماع وملحوق به كما في كلام جمع .

**﴿﴾** وترث من قيمة الآلات **﴿﴾** البناء من الأخشاب والابواب **﴿﴾** والابنية **﴿﴾** من  
الاحجار والطوب وغيرهما دون عينها بلاخلاف فيهما ممن عدا الاسكافي ، وخلافه  
في ارثها من عينها أيضاً كخلافه السابق شاذ لا يلتفت اليه .

﴿وممنهم من طرد الحكم في أرض المزارع والقرى﴾ كالشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والقاضي والحلي وابن حمزة وغيرهم، وبالجمله الأكثر وهو أظهر .  
والاشهر الاظهر الحاق النخل والشجر بالالات ، فترث من قيمتهما دون عينهما .

﴿و﴾ للسيد المرتضى ﴿علم الهدى﴾ في أصل المسألة قول ثالث تفرد به حيث أنه ﴿يمنعها﴾ من ﴿العين﴾ أي عين الرباع خاصة ﴿دون القيمة﴾ فيثبتها لها، وهو شاذ ومستنده ضعيف .

ولافرق في اطلاق العبارة ونحوها مما أطلق فيه الزوجة ، بين كونها ذات ولد من زوجها أم لا ، وهو الاقوى وفاقاً لكثير من أصحابنا ، وفي السرائر<sup>(٢)</sup> الاجماع ، خلافاً للصدوق وأكثر المتأخرين ، والاحتياط لا ينبغي تركه على حال .  
ولافرق في الابنية والمساكن على القول باعتبارها بين ما يسكنه الزوج وغيره ، ولابن الصالح للسكنى وغيره كالحمامات والارحية وغيرها اذا صدق عليه اسم البناء، والمراد بالالات المثبتة فيها خاصة دون المنقولة، فانها ترث من عينها اجماعاً كما قيل .

ولافرق بين كونها قابلة للنقل بالفعل أو بالقوة ، كالثمرة على الشجرة والزرع على الأرض وان لم يستحصد أو كان بذراً دون الشجرة .  
وكيفية التقويم للبناء والالات والشجر أن تقوم مستحق البناء في الأرض مجاناً الى أن يفنى ، فتقدر الدار كأنها مبنية في ملك الغير على وجه لا يستحق عليها أجرة الى أن يفنى، وتعطى قيمة ما عدا الأرض من ذلك .  
وفيه وجه آخر أخصر ، وهو أن تقوم الأرض على تقدير خلوها من الابنية

(١) النهاية ص ٦٤٢ .

(٢) السرائر ص ٣٩٥ .

والاشجار مايسوي، فاذا قيل: عشرة مثلاً قومت أخرى مضافة اليهما ، فاذا قيل :  
عشرون مثلاً كانت شريكة في العشرة الزائدة .

وهل القيمة رخصة للورثة لتسهيل الامر لهم، حتى لو بذلوا الاعيان لم يكن  
لها طلب القيمة أم على سبيل استحقاق ؟ فيه وجهان ، ولعل الاقرب فيه الاول  
وفاقاً لجمع .

﴿مسألنان :﴾

﴿الاولى : اذا طلق﴾ ذو الاربع نساء ﴿واحدة من الاربع وتزوج أخرى﴾  
بعد العدة ، أو فيها اذا كانت بائنة ثم مات ﴿واشتبهت﴾ المطلقة بين الاربع  
﴿كان للاخيرة﴾ الخامسة المعلومه ﴿ربع الثمن مع الولد وربع الربع مع  
عدمه، والباقي﴾ عن نصيبها ﴿بين الاربع﴾ المشتبهة بينهما المطلقة ﴿بالسوية﴾  
بلاخلاف ظاهر ولا محكي، الا عن الحلبي حيث صار الى القرعة، فمن أخرجتها  
بالطلاق منعت عن الارث وحكم بالنصيب للمباقيات، ويرده النص<sup>(١)</sup> الصحيح .  
ولو اشتبهت بواحدة أو اثنتين أو نحو ذلك، ففي انسحاب الحكم أو القرعة  
نظر .

﴿الثانية : نكاح المريض مشروط بالدخول﴾ بمعنى أنه لا يلزم بحيث يترتب  
عليه أحكامه من الارث ونحوه ﴿فان مات﴾ في مرضه ذلك ﴿قبله﴾ أي قبل الدخول  
﴿فلامهر لها ولا ميراث﴾ بلاخلاف يعتد به، فان مات المريض في مرض آخر  
بعد برئه من المرض الاول ، أو مات بعد الدخول ، فلاريسب في صحة العقد  
وازومه وترتب أحكامه .

ولومات في مرضه الذي عقد فيه قبل الدخول بها، فالاقوى توريثه منها .

﴿المقصد الثالث : في﴾ بيان الارث ؛ ﴿الولاء﴾

(١) وسائل الشريعة ١٧/٥٢٥، ب ٩ .

﴿و﴾ قد مر أن ﴿أقسامه ثلاثة﴾ مرتبة :

﴿الاول : ولاء العتق﴾ والاصل في ثبوت الارث به الاجماع والسنة <sup>(١)</sup>

المتواترة .

ويختص بالمعتق دون المعتق ، فلا يرث مولاه المعتق له ، بخلاف الا من نادر ، وعلى خلافه الاجماع كما في كلام جمع . نعم لو دار الولاء ثوارثا ، كما لو أعتق العتق أب المنعم .

﴿ويشترط﴾ في الارث به ﴿التبرع بالعتق﴾ ، وألا يتبرأ من ضمان جريرته

حال اعتاقه .

﴿فلو كان﴾ المعتق ﴿واجباً﴾ فسي كفارة أو نذر أو شبههما ﴿كان﴾ العبد

﴿المعتق سائبة﴾ لا ولاء لمولاه عليه .

﴿وكذا لو تبرع بالعتق و﴾ لكن ﴿تبرأ من﴾ ضمان ﴿الجريرة﴾ بالعتق

بلا خلاف في هذا ، وعلى الاشهر الاظهر في الاول أيضاً ، وفي كلام جمع الاجماع فيهما ، خلافاً للمبسوط <sup>(٢)</sup> وابن حمزة في أم الولد ، فأثبتا الولاء لورثة مولاهما بعد اعتاقها من نصيب ولدها ، وفي من أعتق بالقرابة فأوجب الولاء لمن ملك أحد قرابته فأعتق عليه ، سواء ملكه باختيار أو اضطرار .

وفي اشتراط الاشهاد في التبري قولان ، والاظهر العدم وفقاً للاكثر . وهل

يسقط التبري بعد العتق للارث أم لا بل لا بد منه من حينه ؟ وجهان ، ظاهر الاكثر وصريح جمع الثاني .

﴿ولا يرث المعتق﴾ عتيقه ﴿مع وجود مناسب﴾ له ﴿وان بعد﴾ اجماعاً .

﴿ويرث﴾ عتيقه ﴿مع الزوج والزوجة﴾ بعد أن يأخذ كل منهما نصيبه

(١) وسائل الشريعة ١٧/٥٤٣ ، ب ٣ ، سنن البيهقي ٦/٢٤٠ .

(٢) المبسوط ٤/٩٤ .

الاعلى، بلا خلاف الا من الحلي فمنع عن ارثه مع الزوج خاصة، وجعل المال كله له النصف فرضاً والباقي رداً، وهو شاذ .

﴿واذا اجتمعت الشروط﴾ المتقدمة ﴿ورثه المنعم﴾ أي المعتق له واختص بتركته ﴿ان كان واحداً، واشتر كوا في المال ان كانوا أكثر﴾ يقتسمونه بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو أنثاً أو مختلفين بلا خلاف .

﴿ولو عدم المنعم فللأصحاب فيه﴾ أي في تعيين الوارث للمعتق ﴿أقوال﴾ خمسة لا حاجة بنا الى التطويل بنقلها جملة مع عدم وضوح جهتها، الا أن الاقرب الى الاخبار منها قولان مشهوران، أحدهما ما استظهره المصنف بقوله: ﴿أظهرها: انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث، فان لم يكن الذكور فالاولاء لعصبة<sup>(١)</sup>﴾ الذين يعقلون عنه اذا أحدث حدثاً من أخوته وجدوده وعمومه وأبنائهم كل ذا اذا كان المعتق رجلاً .

﴿ولو كان المعتق امرأة﴾ ينتقل الولاء ﴿الى عصبتها دون أولادها ولو كانوا ذكوراً﴾ ولا اشكال في هذا، فقد نفى الخلاف عنه في الاستبصار<sup>(٢)</sup> والخلاف<sup>(٣)</sup> وفيه وفي السرائر<sup>(٤)</sup> الاجماع .

وانما هو الخلاف في الاول، وما اختاره المصنف فيه خيرة جماعة من القدماء والمتأخرين، وفي كلام جمع أنه أشهر، خلافاً للآخرين فشر كوا بين الذكور والاناث في الارث، وعن الخلاف الاجماع عليه، ولا يخلو عن قرب وان كان المسألة محل اشكال .

واعلم أنه يترتب من يرث ترتيبهم في النسب على الاشهر الاظهر، فيشارك

(١) كذا في النسخ، وفي المطبوع من المتن : لعصبة المنعم .

(٢) الاستبصار ٢٥/٤ .

(٣) الخلاف ٢٨٥/٢ .

(٤) السرائر ص ٣٩٦ .

الاب الاولاد وكذا الجد الاخ من قبله، أما الام فيبني ارثه على ماسلف، والمشهور أنها تشاركهم وله وجه، وخلاف الاسكافي في تقديمه الولد على الابوين والجد على الاخ شاذ.

﴿ولا يرث الولاء﴾ الاخوات والجندات وان كن من أبيه، ولا ﴿من يتقرب بأم المنعم﴾ من الاخوة والاخوات والمخالات والاجداد والجندات .  
 ﴿ولا يصح بيعه ولا هبته﴾ ولا اشتراطه في بيع ونحوه بلا خلاف بل قيل: اجماعاً وهل يرث الولاء كما يرث به؟ قولان، أشهرهما: العدم، وأظهرهما : نعم وفقاً لظاهر المتن وجمع .

وتظهر الفائدة في مواضع: منها لو مات المنعم قبل العتيق وخاف وارثاً غير الوارث بعد موت العتيق، كما لو مات المنعم عن ولدين، ثم مات أحدهما عن أولاد ثم العتيق، فعلى الأشهر يختص الارث بالولد الباقي ويشاركه أولاد الميت على الآخر .

واعلم أنه كما يرث المولى عتيقه، كذلك يرث أولاد عتيقه مع فقد النسب بلا خلاف .

﴿ويصح جره﴾ أي الولاء ﴿من مولى الام الى مولى الاب اذا كان الاولاد مولودين على الحرية﴾ تبعاً لحرية أمهم . بيان ذلك: انه اذا أعتقت الام ثم حملت بهم وأبوهم رقاً، فولأها وولاء أولادها لمولأها، لعدم امكانه من جهة الاب اذا ولاء عليه، ولمعتق الام عليهم نعمة فانهم عتقوا بعتقها، فان ماتوا والاب رقيق بعد ورثهم معتق الام بالولاء ولوعتق الاب بعد ذلك. وأما لو عتق قبل موتهم انجر ولاهم من مولى الام الى مولاه .

وانما اشترط الولادة على الحرية احترازاً عما لو ولدوا على الرقية ثم أعتقوا فان ولاهم لمباشر عتقهم كائناً من كان، ولا ينجر ولاهم الى معتق أبيهم .

ولافرق في ذلك بين أن يعتقوا منفصلين أو حملا مع أمهم ، فلا ينجر ولاهم من معتقهم على تقدير فقدده وفقد عصبته الى معتق أبويهم ، لان ولاء المباشرة لا ينجر مطلقا .

وانما ينجر ولاء غيرها من الضعيف الى الاقوى ، بلاخلاف في شيء من ذلك ، ولافي اشتراط كون الحرية المعتبرة في ولادتهم عليها حرية عرضية حاصلة بالعتق لأصلية ، وفي ظاهر السرائر وصريح المسالك وغيره الاتفاق .

﴿ القسم الثاني : ولاء تضمن الجريمة ﴾ وهي الجنائية .

اعلم أن ﴿ من توالى انسانا ﴾ بأن ﴿ يضمن ﴾ ذلك الانسان ﴿ حده ﴾ و﴿ جنايته ﴾ ويكون ولاؤه المورث به ﴿ له ﴾ ، ثبت له ﴿ أي للضامن ﴾ الميراث ﴿ بلاخلاف ﴾ فيه بيننا ، وفي كلام جمع الاجماع .

وهو عقد لازم مطلقا وفاقا للمشهور ، وفي ظاهر الحلي الاجماع عليه ، فليس لكل منهما فسخه ونقل الولاء الى الغير ، خلافا للشيخ وابن حمزة فجائز الا أن يعقل عنه .

وعلى المختار يعتبر فيه ما يعتبر في سائر العقود اللازمة ، وصورة عقده أن يقول المضمون : عاقدتك على أن تنصرتني وتدفع عني وتعقل عني وترثني ، فيقول الضامن : قبالت .

ولو اشترك العقد بينهما قال أحدهما : على أن تنصرتني وأنصرك ، وتعقل عني وأعقل عنك ، وترثني وأرثك ، أو ما أدى هذا المعنى فيقبل الآخر .

﴿ ولا يتعدي ﴾ الارث عن ﴿ الضامن ﴾ الى أقاربه وورثته على الاظهر الاشهر وفي الغنية الاجماع .

﴿ ولا ﴾ يصح أن ﴿ يضمن ﴾ الجريمة ﴿ الا ﴾ عن ﴿ سائبة ﴾ ، كالمعتق في الذنور والكفارات ﴿ أو تبرعا ﴾ مع التبري عن جريته كما مر ﴿ أو ﴾ عن ﴿ من ﴾

كان حر الأصل لكن ﴿لا وارث له﴾ مطلقاً ولومعتقاً ، فإن هذا الارث متأخرة عن الارث بالنسب والعنق بلاخلاف ، وفي ظاهر الغنية الاجماع .

﴿ولا يرث الضامن الامع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق﴾ عنقاً يرث به الولاء بلاخلاف . والفرق بين هذا المحكم والسابق مع اشتراكهما في اشتراط فقد المناسب والمعتق أن ذلك شرط صحة العقد وهذا شرط الارث .

والمعنى : أنه مع صحة العقد واجتماع شرائطه لا يثبت الارث للضامن الامع فقد الوارث المذكور عند فوت المضمون أيضاً ، فلو فرض تجدد وارث بأن تزوج بعد العقد وولد أولاد ، كان ارثه لهم دون الضامن وإن كان سببه صحيحاً سابقاً . ويتصور تجدد المعتق على العقد بأن يكون اسلامه طارئاً ثم يكفر بعد العقد وبلحق بدار الحرب ويسترق فيعتقه مولاه ، فإنه يقدم ولاء العنق على الضامن المتقدم .

﴿ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى﴾ من النصف أو الربع ﴿وما بقي﴾ عنه كان ﴿له﴾ أي للضامن بلاخلاف ، وفي الغنية الاجماع .

﴿القسم الثالث : ولاء الامامة﴾ باجماعنا وأخبارنا<sup>(١)</sup> .

﴿ولا يرث﴾ أي الامام المدلول عليه بالكلام أحداً ﴿الامع فقد كل وارث﴾ له حتى ضامن الجريرة ، فلو وجد كان أحق بالارث منه عليه السلام ﴿عدا الزوجة فإنها تشاركه﴾ وتأخذ نصيبها الاعلى ﴿على الاصح﴾ الاشهر كما مر .

﴿ولارب أن﴾ مع وجوده عليه السلام فالمال له يصنع به ما شاء و﴿قد روى<sup>(٢)</sup>﴾ الشيخان أنه ﴿كان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده﴾ أي بلد المبيت وضعفائهم ، وقالوا كباقي الاصحاب : كان ذلك منه عليه السلام ﴿تبرعاً﴾ عليهم .

(١) وسائل الشيعة ٥٤٧/١٧ ، ب ٣ .

(٢) المقنعة ص ١٠٩ ، وسائل الشيعة ٥٥٢/١٧ ، ح ٣ .

﴿و﴾ أما ﴿مع غيبته﴾ فـ ﴿ينقسم في الفقراء ولومن غير بلده على أصح الاقوال وأشهرها ، وان كان الاحوط صرفه الى فقراء بلده كما عليه الصدوق والشهيد في اللعة<sup>(١)</sup> ، وأحوط منه حفظه له بالوصاية أو الدفن الى حين ظهوره كسائر الحقوق كما في الخلاف مدعياً عليه الاجماع .

واطلاق الفقير في كلام الاصحاب يشمل الهاشمي وغيره من العوام ، والاولى والاحوط عند الاحقر تخصيص الهاشمي به بل لعله متعين لولا شبهة الاجماع على الاطلاق .

﴿و﴾ على كل حال ﴿لا﴾ يجوز أن ﴿يعطى الجائر الا مسع الخوف﴾ المبيح للاعطاء كأن يأخذه قهراً ، فلو دفعه اليه دافع اختياراً كان ضامناً ، ولو أمكنه دفعه عنه ببعضه وجب ، فان لم يفعل ضمن ما يمكنه منعه عنه .

﴿وأما اللواحق : فأربعة﴾ فصول :

﴿الاول﴾: في ميراث ابن الملاعنة ، ميراثه لأمه ﴿ومن يتقرب بها من أخواله وأجداده من قبلها﴾ ﴿و﴾ له ﴿ولده﴾ فان كان له ولد وأمّه حية فـ ﴿للام السدس والباقي﴾ تمامه ﴿للولد﴾ وان نزل ان كان ذكراً ، وان أنثى فلها النصف أو الثلثان والباقي رد عليهما .

﴿ولوانفردت﴾ الأم عنه وعن الزوجين ﴿كان لها الثالث﴾ اجماعاً ﴿والباقي رداً﴾ عليها على الأشهر الأقوى ، وعن الخلاف الاجماع ، وفي المسألة اقوال أخر ضعيفة .

﴿ولوانفرد الاولاد﴾ عن الأم والزوجين ، اقتسموه على حسب ما قرر في ميراث الاولاد ﴿ف﴾ للبنت ﴿الواحدة النصف﴾ بالفرض ﴿و﴾ كذا ﴿للاثنتين فصاعداً الثلثان﴾ به والباقي من النصف أو الثلث لصاحبة الفرض بالرد .

﴿وللذكران﴾ إذا انفردوا عن البنات ﴿المال﴾ بينهم ﴿بالمسوية﴾ ، ولو  
اجتمعوا ﴿أي الذكور والاناث﴾ فللذكر سهمان والاناثي سهم .  
﴿ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى﴾ من النصف والربع ﴿مع عدم  
الولد وان نزل﴾ والباقي للوارث الخاص من الام ونحوها ان كان ، والا فالباقي رد  
على الزوج وعلى الامام عليه السلام مع الزوجة ﴿و﴾ لهما نصيبهما ﴿الادنى﴾ من  
الربع والثلث ﴿معهما﴾ أي مع الاولاد .

﴿ولو عدم الولد يرثه من تقرب بأمه﴾ من الاجداد والجندات والاخوة  
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والمخالات ، وهكذا الى سائر الطبقات  
والدرجات مرتبين ﴿لاقرب فالاقرب﴾ ، الذكور والاناثي ﴿منهم﴾ سواء ﴿في النصيب  
لتقربهم بالام﴾ ، وقد مر أن نصيبهم ذلك .

﴿ومع عدم الوارث﴾ مطلقا حتى ضامن الجريرة ﴿يرثه الامام عليه السلام﴾ بلا  
خلاف في شيء من ذلك .  
﴿ويرث هو﴾ أي ابن الملاعة ﴿أمه﴾ بلاخلاف ﴿و﴾ كذا ﴿من يتقرب  
بها﴾ ممن قدمناه مطلقا <sup>(١)</sup> ﴿على الاظهر﴾ الاشهر ، وربما اشعر عبارة المصنف  
في الشرائع بالاجماع ، واعلمه كذلك .

﴿ولا يرث أباه ولا من يتقرب به ولا يرثونه﴾ من حيث النسب .  
﴿ولو اعترف به الاب﴾ بعد اللعان ﴿باحق به﴾ في الجملة ﴿وورث هو  
أباه﴾ خاصة ﴿دون﴾ العكس ، فلا يرثه الاب بلاخلاف ، وهل يرث الابن ﴿غيره﴾  
أي غير الاب ﴿من ذوي قرابة أبيه﴾ ويرثونه أم يرثهم ولا يرثونه أم يستمر الامر ان  
على النفي السابق ؟ أوجه أشهرها وأظهرها الاخير ﴿ولا عبرة بنسب الاب﴾  
كما مر .

(١) كذب الاب نفسه أم لا « منه » .

﴿و﴾ يتفرع عليه أنه ﴿لو ترك﴾ ابن الملاعنة ﴿اخوة الاب وأم مع أخ أو  
أخت لام ، كانوا سواء في الحصاة﴾<sup>(١)</sup>.  
﴿وكذا لو ترك جد الام مع أخ أو أخوة أو أخت أو أخوات من أب وأم﴾ ته او وافيها.

### (خاتمة :)

#### ﴿تشتمل على مسائل :﴾

﴿الاولى : ولد الزنا لا يرثه﴾ الزاني ولا ﴿أمه﴾ الزانية ﴿ولا غيرهما من  
الانساب﴾ ولا يرثهم بلا خلاف في قطع التوارث بينه وبين الزاني وأقربائه، بل عليه  
الاجماع كما في كلام جمع ، وكذا بين الام وأقربائها أيضاً على الاشهر الاقوى  
بل ربما أشعر عبارات كثير بالاجماع .

﴿ويرثه﴾ أي ولد الزنا ﴿ولده وان نزل والزوج أو الزوجة﴾ نصيبهما الاعلى  
مع عدم الولد والادنى معه . كما يترجم علوم ردي  
﴿واولم يكن أحدهم﴾ أي الولد والزوجين ولا وارث آخر ولو ضامن جريرة  
﴿فميراثه للامام علي﴾ مطلقاً ولو كان هناك الابوان أو أحد من ذوي قرابتهما على  
الاشهر الاظهر كما مر .

﴿وقيل :﴾ كما عن الاسكافي والصدوق والمحلي ﴿يرثه أمه﴾ وأقاربها  
مع عدمها ﴿كابن الملاعنة﴾ أو رواية<sup>(٢)</sup> حملها على التقية أو على عدم كون الام زانية  
ـ فانها وأقاربها يرثونه حينئذ لثبوت النسب الشرعي بينهم كابن الملاعنة ـ طريق  
الجمع بين الأدلة .

﴿الثانية : الحمل يرث ان سقط حياً﴾ اجماعاً ﴿وته تبر﴾ حياته اجماعاً

(١) في المطبوع من المتن : المال .

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٥٦٠ ، ج ٣ .

عند الاصحاب :- ﴿ حركة الاحياء كالاستهلال ﴾ والصياح ﴿ أو ﴾ مجرد ﴿ الحركات ﴾ المعبر بالحركات ﴿ الارادية دون ﴾ غيرها من نحو ﴿ التقلص ﴾ والقبض والبسط طبعاً لا اختياراً ، فان ذلك قد يحصل في المحوم .

ولا يشترط استقرار الحياة على الاقوى ، ولاحياته عند موت الموروث بمعنى حلول الحياة فيه عنده بـلاخلاف .

نعم يشترط العلم بوجوده عند الموت ، ويعلم ذلك بأن تلده لدون ستة أشهر من حين موته مدة يمكن تولده منه ، أو لاقصى الحمل اذا لم توطىء الام وطئاً يصلح استناد الولد معه الى الواطىء .

ولو خرج نصفه وتحرك أو استهل ثم سقط ميتاً لم يرث ولا يورث ، كما صرح به جمع .

﴿ الثالثة : قال الشيخ ﴾ وتبعه الاصحاب من غير خلاف : انه ﴿ يوقف ﴾ ويعزل ﴿ للحمل نصيب ذكرين احتياطاً ﴾ عن تولده حياً وتعدده ذكراً ، أو لم يوقف له زيادة عن نصيبهما مع احتمال التولد زائداً عنهما لندرتة ثم على هذا التقدير لا يخلو من احتمالات عشرة : اما أن ذكراً واحداً ، أو أنثى كذلك ، أو خنثى ، أو ذكرين ، أو أنثيين ، أو خنثيين ، أو ذكراً وأنثى ، أو ذكراً وخنثى ، أو أنثى وخنثى ، أو يسقط ميتاً ، وأكثر هذه الاحتمالات نصيباً فرضه ذكرين .

فلو اجتمع مع الحمل ذكراً أعطي الثلث ووقف للحمل الثلثان . ولو اجتمعت معه أنثى أعطيت الخمس حتى يتبين الحمل ، فان ولد حياً كما فرض الذكرين ، والا وزع التركة بينهم على حسب ما يقتضيه حال الحمل فان ولد ميتاً خص باقيها بالولد الموجود مطلقاً ، وان ولد حياً وزعت بينهم انصافاً أو أثلاثاً ، أو نحو ذلك بحسب ما يقتضيه حاله من ذكوره أو أنوثته ، واحداً أو

متعددأ .

﴿ولو كان﴾ هناك ﴿ذو فرض أعطوا النصيب الأدنى﴾ ان كانوا ممن يحجبهم الحمل عن الأعلى ، كالزوجين والابوين أو أحدهما مع عدم ولد هناك أصلاً ، فإن ولد ميتاً أكملوا نصيبهم ، وإن ولد حياً روعي حاله وقسم التركة على حسبها . والضابط : انه متى كان هناك حمل وطلب الورثة القسمة ، فمن كان محجوباً بالحمل كالأخوة لا يعطى شيئاً الى أن يتبين الحال ، ومن كان له فرض لا يتغير بوجوده وعدمه كنصيب الزوجين والابوين اذا كان معه ولد يعطى كمال نصيبه ، ومن ينقصه ولو على بعض الوجوه يعطى أقل ما يصيبه على تقدير ولادته على وجه يقتضيه ، كالأبوين اذا لم يكن هناك ولد غيره .

﴿الرابعة : يرث دية الجنين﴾ وهو الولد في البطن مطلقاً حل فيه الحياة أم لا ﴿أبواه ومن يتقرب بهما أو بالأب﴾ خاصة مع عدمهما ، بالانحلاف إلا من الشيخ في موضع من الخلاف ، فمنع المتقرب بأحدهما مطلقاً ، وهو ضعيف - كما مضى .

﴿الخامسة : اذا تعارفا﴾ أي اثنان غير معروف في النسب ﴿بما يقتضي الميراث﴾ بينهما من نسب أو زوجية أو ولاء ﴿توارثا ولم يكلف أحدهما البيعة﴾ باجماعنا في الجملة . وقد تقدست المسألة في كتاب الافرار وبيننا ثمة عدم تعدي التوارث الى غيرهما مع جملة الشرائط المعتمدة .

﴿السادسة : المفقود﴾ الذي لا يعلم موته ولا حياته ﴿بتربص بماله﴾ اتفاقاً .

﴿و﴾ لكن ﴿في قدر التربص روايات (١)﴾ وأقوال ، فمنها ما دل على أنها ﴿أربع سنين﴾ يطلب فيها ، وعليها جماعة من القدماء والمتأخرين ، وهو

(١) وسائل الشيعة ٥٨٢/١٧ ، ب ٦ .

الاقوى ، وفي الانتصار<sup>(١)</sup> والغنية الاجماع .

﴿و﴾ ليس ﴿في سنة هاضع﴾ بالمعنى المصطلح ، فانها من الموثق ، وهو حجة على الاصح سيما بعد أن اعتضد بالعمل .

﴿و﴾ منها ما دل على أنها ﴿عشر سنين﴾ في الجملة ﴿وهي﴾ أي هذه الرواية وان كانت صحيحة الا أنها ﴿في حكم خاص﴾ وقضية في واقعة ، مع ندرة القائل بها اذ لم يحك الا عن المفيد في قواه المشهور من الانتظار الى تلك المدة في بيع عقاره خاصة ، وجواز اقتسام الورثة ما عداها من أمواله بشرط الملاءة ، وضمانهم لها على تقدير ظهوره ، مستنداً في الشق الاول الى هذه الرواية .

﴿وفي﴾ الثاني الى ما في رواية ﴿ثالثة﴾ من أنه ﴿يقتسمه﴾ أي المال الورثة اذا كانوا املاء﴾ فاذا جاء ردوه عليه ﴿و﴾ ليس ﴿فيها ضعف أيضاً﴾ بل هي موثقة ، واكتنفا عن مقاومة أدلة المختار قاصرة .

﴿وقال الشيخ في﴾ المبسوط<sup>(٢)</sup> و﴿الخلاص﴾ وتبعه القاضي وابن حمزة والمحلي وأكثر المتأخرين : أنه لا يورث ﴿حتى يمضي﴾ له من حين ولادته ﴿مدة لا يعيش مثله اليها﴾ عادة ﴿و﴾ لا ريب أن هذا ﴿هو الاولى في الاحتياط وأبعد من التهجم على الاموال المعصومة بالاخبار الموهومة﴾ المرجوحة بالاضافة الى الاصول القطعية ، ولادليل لهم سواها .

والمرجوحية المدعاة في العبارة - كما يستفاد من سياقها - مرجوحية حقيقية ليس معها في الروايات حجة ، وأما على المختار فليس المراد بها ذلك ، بل المرجوحية بحسب الاحتياط في العمل . وهنا قول آخر شاذ .

وعلى المشهور فاذا مضت المدة المعتبرة التي هي في زماننا مائة وعشرون

(١) الانتصار ص ٣٠٧ .

(٢) المبسوط ١٢٥/٤ .

سنة لندرة الزائد عنها ، بل ربما اكتفى بما دونها الى مائة في المسالك والروضة<sup>(١)</sup> ، حكم بتوريث من هو موجود حال الحكم .

ولو مات له قريب في تلك المدة ، عزل له نصيبه منه وكان بحكم ماله مطلقاً وفاقاً لجماعة ، خلافاً للتحرير فخص ذلك بما اذا علم حياته أو موته بعد موثرته ، قال : واذا مضت المدة ولم يعلم خبره رد الى ورثة الاول ، للشك في حياته حين موت موثرته فلا يورث مع الشك<sup>(٢)</sup> وفيه نظر .

﴿السابعة : لو تبرأ الوالد ﴿من جريرة ولده﴾ وجنابته ﴿وميراثه ففي رواية﴾<sup>(٣)</sup> عمل الشيخ في النهاية<sup>(٤)</sup> أنه ﴿يكون ميراثه للاقرب الى أبيه﴾ دونه كما فهمه أكثر الاصحاب ، والمراد بالرواية الجنس لتعدددها .

﴿وفي هذه الرواية﴾ مع تعددها ﴿ضعف﴾ وقصور سنداً ودلالة ومخالفة للاصول القطعية جداً ، وفي كلام جمع الاجماع على خلافها .

### (الفصل الثاني: في بيان ميراث الخشى) وشبهه :

وهو ﴿من له فرج الرجال والنساء﴾ وهو لا يخرج عنهما ، ويكون أحد فرجه أصلياً والاخر زائداً ، فان أمكن استعلام الاصل من الزائد فهو الواضح ، والا فالمشكل .

وطريق استعلامه : أنه ﴿يعتبر بالبول﴾ فان بال من فرج الرجال فهو رجل وان بسال من فرج النساء فهي امرأة ، وان بال منهما اعتبر بالسبق ﴿فمن أيهما

(١) الروضة ٤٩/٨ .

(٢) التحرير ١٧٢/٢ ، مسألة يط .

(٣) وسائل الشريعة ٥٦٥/١٧ ، ب ٧ .

(٤) النهاية ص ٦٨٢ .

سبق ﴿ بوله ﴾ يورث عليه ﴿ ذكورة وأنوثة بلاخلاف، وفي كلام كثير الاجماع .  
 ﴿ فان بدر منهما قال الشيخ ﴾ والاكثر : انه ﴿ يورث على الذي ينقطع منه  
 أخيراً ﴾ والحلي نفى الخلاف عنه ﴿ وفيه ﴾ عند المصنف ﴿ تردد ﴾ وايس في  
 محله .

﴿ فان تساوبا ﴾ خروجاً وانقطاعاً ﴿ قال ﴾ الشيخ ﴿ في الخلاف ﴾ خاصة :  
 انه ﴿ يعمل فيه بالقرعة ﴾ مدعياً عليه الاجماع ، وهو شاذ ، ونقل الاجماع معارض  
 بالمثل بل وأجود .

﴿ وقال المفيد ﴾ في كتاب أعلام الوري<sup>(١)</sup> ﴿ وعلم الهدى ﴾ في الانتصار<sup>(٢)</sup>  
 انه ﴿ بعد أضلاعه ﴾ فان اختلف أحد الجانبين عدداً فذكر ، وان تساوبا فأثنى  
 مدعين عليه الاجماع ، وادعى في السرائر<sup>(٣)</sup> تواتر الاخبار<sup>(٤)</sup> .

﴿ وقال ﴾ الصدوقسان والمفيد في المقنعة<sup>(٥)</sup> والشيخ ﴿ في النهاية ﴾<sup>(٦)</sup>  
 والايجاز<sup>(٧)</sup> والمبسوط<sup>(٨)</sup> ﴿ وغيرهم من القدماء : ﴾ يعطى نصف ميراث رجل  
 ونصف ميراث امرأة ، وهو أشهر ﴿ وعليه عامة المتأخرين ، ولعل هذا أقوى .

﴿ و ﴾ عليه ﴿ لو اجتمع مع الخنثى ذكراً أو أنثى ﴾ أو ذكر وأنثى معاً ،  
 فقد اختلف الاصحاب في كيفية القسمة على قولين .

(١) أعلام الوري ص ٣٣٩ .

(٢) الانتصار ص ٣٠٦ .

(٣) السرائر ص ٤٠٦ .

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٥٧٤ ، ب ٢ .

(٥) المقنعة ص ١٠٦ .

(٦) النهاية ص ٦٧٧ .

(٧) الايجاز ص ٢٧٥ .

(٨) المبسوط ٤ / ١١٤ .

فـ ﴿قيل:﴾ كما عن النهاية<sup>(١)</sup> والایجاز واستحسنه الفاضل في التحرير<sup>(٢)</sup> انه ﴿للدكر أربعة وللخنثى ثلاثة واللائى سهمان﴾ في الثالث .  
وتوضيحه : انه يجعل لللائى أقل عدد يكون له نصف وهو اثنان، والمذكر ضعف ذلك وللخنثى نصف كل منهما والفريضة على الاول من سبعة وعلى الثاني من خمسة وعلى الثالث من تسعة حسب ما تقدم من التفصيل .  
﴿وقيل :﴾ كما عن المبسوط<sup>(٣)</sup> انه ﴿تقسم الفريضة مرتين فتفرض مرة ذكراً ومرة أنثى ويعطى﴾ الخنثى وغيره ﴿نصف النصيبين وهما ظاهر﴾ الماتن وأشهر كما صرح به جمع .

﴿مثاله خنثى وذکر تفرضهما ذكراً وتارة ذكراً وأنثى تارة ، وتطلب﴾ من العدد ﴿أقل مال له نصف ونصفه نصف وله ثلث وثلثه نصف﴾ حتى يصح منه فرض كونه ذكراً وكونه أنثى، وأخذ نصف النصيبين منه أيضاً ﴿فيكون اثنا عشر للخنثى وللدكر سبعة﴾ .

﴿ولو كان بدل الذکر أنثى حصل للخنثى سبعة ولللائى خمسة﴾ .

بيانہ : انك اذا قسمت الفريضة على تقدير الذكورية، ثم قسمتها مرة أخرى على تقدير الانوثة ، نظرت الى كل من الفريضتين، فان تباينتا ضربت احدهما في الاخرى، وان توافقتا ضربت احدهما في وفق الاخر ، وان تماثلتا اجتزأت باحدهما، وان تناسبتا أخذت بالاكثر ، تضرب ذلك في اثنين فتعطي كل وارث من المجموع نصف ما حصل له من الفريضتين .

فلو كان مع الخنثى ذكر ، فعلى تقدير فرض الخنثى ذكراً تكون الفريضة

(١) النهاية ص ٦٧٧ .

(٢) التحرير ١٧٤/٢ .

(٣) المبسوط ١١٥/٤ .

من اثنين، وعلى تقدير فرضه أنثى تكون من ثلاثة، والفريضة من متباينتان فتضرب احدهما في الأخرى ثم المجتمع في اثنين تكون اثنا عشر، للخنثى على تقدير الذكورية ستة، وعلى تقدير الانوثة أربعة، فيؤخذ نصفهما وهو خمسة من اثنا عشر، وللذكر سبعة لأنها نصف ماله على تقدير ذكورية الخنثى وهو ستة، وماله على تقدير أنوثته وهو ثمانية .

واوكان مع الخنثى أنثى فالسألة بحالها، الآن للخنثى سبعة وللأنثى خمسة فانه على تقدير فرض الخنثى ذكراً فالفريضة من ثلاثة، وعلى تقدير فرضه أنثى فالفريضة من اثنين، فتضرب احدهما في الأخرى لتباينهما ثم المجتمع في اثنين يصير اثنا عشر، للخنثى على تقدير الذكورية ثمانية، وعلى تقدير الانوثة ستة ، ومجموع النصف من كل منهما خمسة .

ولو اجتمع معه ذكر وأنثى، فعلى تقدير فرضه ذكراً تكون الفريضة من خمسة وعلى تقدير فرضه أنثى تكون من أربعة، والنسبة بين الفريضتين التباين، فتضرب احدهما في الأخرى حتى تبلغ عشرين ثم المجتمع في اثنين تبلغ أربعين ، فللخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر، وعلى تقدير الانوثة عشرة ، ومجموع نصفهما ثلاثة عشر، والمذكر على تقدير فرض ذكورية الخنثى ستة عشر، وعلى تقدير الانوثة عشرون ونصف ذلك ثمانية عشر، والأنثى على تقدير فرض الذكورية ثمانية، وعلى تقدير فرض الانوثة عشرة ونصف ذلك تسعة .

فقد تقرر: ان للخنثى ثلاثة عشر من أربعين، وللذكر ثمانية عشر، وللأنثى تسعة منها .

فقد اختلف كيفية القسمة بين القولين في هذه الفروض ، أما على الفرض الاول فبموجب قول الاول للخنثى ثلاثة أسباع التركة، والمذكر أربعة أسباعها وبموجب القول الثاني ينقص نصيب الخنثى عن ثلاثة أسباع الأنثى عشر، أعني

خمسة وسبعاً بسبع واحد .

وأما على الفرض الثاني ، فبموجب القول الاول للخنثى ثلاثة أخماس التركة ، وللانثى أخماسان . وعلى القول الثاني ينقص عنه بخمس واحد من اثنا عشر .

وأما على الفرض الثالث، فبمقتضى القول الاول للخنثى ثلث التركة ثلاثة من تسعة، ولذا ذكر أربعة أنساع، وللانثى تسعان، وعلى القول الثاني ينقص نصيب الخنثى بثلاث واحد .

﴿ ولو شاركهم زوج أو زوجة صححت الفريضة فريضة الخنثى ﴾ ومشاركه مع قطع النظر عن أحدهما ﴿ ثم ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجة ﴾ من الربع أو الثمن وهو أربعة وثمانية ﴿ في ﴾ الحاصل من ﴿ تلك الفريضة فما ارتفع منه تصح ﴾ الفريضة .

فعلى الفرض الاول على القول الاول الذي فيه الفريضة سبعة لو جامعهم زوج ضربتها في مخرج نصيبه أربعة يحصل ثمانية وعشرون، فللزوجة منها الربع سبعة ومن كان له شيء منها أخذه مضروباً في ثلاثة، وهو ما نقص من مضروب الأربعة عن نصيب الزوج ، فللخنثى تسعة ولذا ذكر اثنا عشر .

ولو جامعهم زوجة ضربت السبعة في مخرج نصيبها ثمانية يحصل ستة وخمسون، فللزوجة منها ثمانية سبعة، ومن له منها شيء أخذه مضروباً في سبعة وهو ما نقص من مضروب الثمانية عن نصيب الزوجة ، فللخنثى أحد وعشرون، وللابن ثمانية وعشرون .

وعلى الفرض الاول على القول الثاني الذي فيه الفريضة اثنا عشر لو جامعهم زوج ضربتها في مخرج نصيبه أربعة يحصل ثمانية وأربعون، للزوج منها الربع اثنا عشر ، ومن كان له منها شيء أخذه مضروباً في ثلاثة كما مر، فللخنثى خمسة

عشر ، وللابن أحد وعشرون .

وأولجامهم زوجة ضربت الاثنا عشر في مخرج نصيبها بإبغ ستة وتسعين ،  
للزوجة اثنا عشر ، ومن كان له منها شيء أخذ مضروراً في سبعة كما مر ، فللخنثى  
خمسة وثلاثون ، وللابن تسعة وأربعون . وقس على هذا الفروض الباقية وغيرها  
على كل من القولين .

﴿ومن ليس له فرج النساء ولا﴾ فرج ﴿الرجال﴾ أما بأن تخرج الفضلة  
من دبره ، أو يفقد ويكون له ثقبه بين المخرجين تخرج منه الفضلتان أو البول  
مع وجود الدبر ، أو بأن يتقيا ما يأكله أو نحوه ذلك ﴿يورث بالقرعة﴾ على الاظهر  
الاشهر ، وفي السرائر<sup>(١)</sup> نفى الخلاف عنه . وفيه قول آخر شاذ .

وكيفيتها كما في الصحيح : أن يكتب على سهم عبد الله ، وعلى سهم أمة الله ،  
ثم يقول المقرع : اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم  
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، فبين لنا أمر هذا المولود ، كيف يورث  
ما فرضت له في الكتاب . ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ، ثم تجال السهام  
على ما خرج ورث عليه<sup>(٢)</sup> . وظاهره كغيره لزوم الدعاء ولو بغيز ما فيه ، وإذا  
أمر به جمع ، وهو أحوط أن لم يكن أظهر .

﴿ومن له رأسان أو بدنان على حقوق﴾ بفتح الحاء وسكون القاف معقد  
الارار عند الخصر<sup>(٣)</sup> ، سواء كان تحت الحقو ذكراً أو غيره ﴿يوقظ أو يصاح  
به ، فإن انتبه أحدهما فهما اثنان﴾ والا فواحد بلا خلاف .

وعلى التقديرين يرثان ارث ذي الفرج الوجود ، فيحكم بكونهما واحدة

(١) السرائر ص ٤٠٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٥٨٠/١٧ ، ج ٢ .

(٣) الخصر : بكسر الخاء وسكون الصاد وسط الانسان .

أو اثنين أو ذكراً واحداً أو ذكرين . ولو لم يكن له فرج أصلاً أو كاناماً، حكم لها بما مضى .

### (الفصل الثالث - في بيان (ميراث الغرقى والمهدوم عيهم):

﴿وهؤلاء يرث بعضهم بعضاً﴾ أجمعاً ﴿إذا كان لهم أولاً أحدهم مال وكانوا يتوارثون﴾ والتوارث دائر بينهم ، بمعنى أن كل واحد منهم يرث الآخر ولو بمشاركة غيره ﴿واشبه المتقدم﴾ منهم ﴿في الموت بالمناخر﴾ .

فلو انتفى أحدهم الشروط الثلاثة ، انتفت التوارث بينهم إذا لم يكن لهم ولا أحدهم مال ، أو انتفى التوارث بينهم كما لو لم يكن استحقاق ارث بالكلية : إما لعدم نسب أو سبب أو وجود مانع من كفر أو ورق أو وجود وارث ، حتى لكل منهما أو لأحدهما حاجب للميت الآخر ، أو علم اقترانهم في الموت . ولو علم المتقدم ورثه المتأخر من غير عكس علوم ربي

﴿وفي ثبوت هذا الحكم﴾ أي التوارث بين المشتبهين في الموت بحسب التقدم والتأخر مع اجتماع مامر من الشرائط في ما إذا كان الموت ﴿بغير سبب الفرق والهدم﴾ من سائر الأسباب كالقتل والحرق ﴿تردد﴾ واختلاف ، الآن الأكثر على العدم ، ولا يخلو عن قرب .

﴿ومع﴾ اجتماع ﴿الشرائط﴾ المتقدمة ﴿يورث الأضعف﴾ والأقل نصيباً ﴿أولاً ، ثم﴾ يورث ﴿الأقوى﴾ منه والأكثر نصيباً ، فيفرض موته أولاً ويرث الأضعف منه نصيبه ، ثم يفرض موت الأضعف ويرث الأقوى منه نصيبه . ﴿ولا يورث﴾ الأقوى ﴿مما ورث﴾ الأضعف ﴿منه﴾ بل من صلب تركته فقط على الأظهر الأشهر ، وفي ظاهر الغنية الأجماع .

﴿وفيه قول آخر﴾ بالارث مما ورث للمفيد والدليمي ، ولادليل عليه يعتد

به سوى مامر من الحكم بتقديم الاضعف في الارث، فانه لافائدة فيه الا التوريث مما ورث منه .

﴿و﴾ يضعف بمنع كون ﴿التقديم﴾ على جهة الوجوب ، بل ﴿على الاستحباب على الاشبه﴾ عند جماعة . وعلى تقدير الوجوب - كما هو ظاهر النصوص وعليه الآخرون - يحتمل كونه تعبداً محضاً .

وعلى اعتبار التقديم مطلقاً ﴿فلو غرق أب وابن﴾ واحداً أو أكثر ولم يبلغوا ستة ﴿ورث الأب﴾ من ابنه بعد فرض موته ﴿أولاً نصيبه﴾ ثم يفرض موت الأب و﴿ورث الابن من أصل تركه أبيه لامما ورث منه﴾ كما تقدم ﴿ثم يعطى نصيب كل منهما لو ارثه﴾ الخاص أو العام .

﴿ولو كان لأحدهما وارث﴾ خاص دون الآخر ﴿أعطى ما اجتمع لدى الوارث﴾ الخاص ﴿لهم﴾ أي لورثته ، جمع الضمير مراعاة للتعدد المحتمل ، ولو أفرد مراداً به الجنس كرادته من المرجع تبعاً له كان أنسب ﴿و﴾ أعطى ﴿ما اجتمع للآخر﴾ عديم الوارث الخاص ﴿للامام علي﴾ .

﴿ولو لم يكن لهما وارث غير أنفسهما﴾ بأن انحصر الوارث الخاص لكل منهما في الآخر ﴿انتقل مال كل منهما الى الآخر﴾ فرضاً ﴿ثم﴾ انتقل ارث كل ﴿منهما الى الامام علي﴾ بالفعل .

﴿وإذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق﴾ وقدّر النصيب ، بأن تساوي فيه فرضاً أو قرابة أو بهما معاً ﴿سقط اعتبار التقديم﴾ قطعاً ﴿كأخوين﴾ لأب أو أم أو لهما ﴿فإن كان لـ﴾ كل من ﴿هما مال ولا مشارك لهما﴾ في الارث ﴿انتقل مال كل منهما الى صاحبه﴾ فرضاً ﴿ثم﴾ انتقل ﴿منهما الى ورثتهما﴾ محققاً .

﴿وإن كان لأحدهما﴾ خاصة ﴿مال﴾ دون الآخر ﴿صار﴾ وانتقل ﴿ماله﴾ لآخيه ﴿فرضاً﴾ و﴿انتقل﴾ منه ﴿بعد ذلك﴾ الى ورثته ﴿محققاً﴾ ولم يكن

للاخر ﴿ذو المال﴾ شيء حتى مماورثه منه عديم المال على المختار ويرث منه نصيبه على غيره .

﴿ولولم يكن لهما وارث﴾ خاص أصلاً ﴿انتقل المال﴾ من كل منهما أو من ذي المال خاصة على المختار ﴿الى الامام﴾ كالسابق الذي كان بينهما تفاوت .

﴿ولوماتا حتف أنفهما﴾ على فراشهما من غير قتل ولا ضرب ولا حرق لم يتوارثا وكان ميراث كل منهما ان كان ﴿لورثته﴾ الخاص أو العام بلا خلاف ، وفي الروضة<sup>(١)</sup> وعن جماعة الاجماع .

﴿المقصد الرابع : في﴾ بيان ﴿ميراث المجوس﴾ اذا ترافعوا الى حكام الاسلام ، أو اشترط عليهم التزامهم بأحكامه .

﴿وقد اختلف الاصحاب فيه﴾ ، قال محكي عن يونس بن عبد الرحمن ، وهو من أجلاء قدماء الاصحاب ورواتهم من رجال الكاظم والرضا ؑ أنه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب دون فاسدهما ، وتبعه جماعة منهم المرتضى مدعياً عليه الاجماع .

﴿وعن الفضل بن شاذان﴾ النيشابوري ، وهو أيضاً أحد أصحابنا الفضلاء والعظماء المتكلمين من رجال الهادي والعسكري ؑ أنه يورثهم بالنسب الصحيح وفاسده وبالسبب الصحيح خاصة ﴿وتابعه﴾ ابن بابويه والعماني و﴿المفيد﴾ على ما نقله جماعة .

﴿وقال الشيخ﴾ في جملة من كتبه وجماعة : انهم يورثون بالصحيح والفاسد فيهما وعزي هذا القول الى المشهور .

﴿واختيار الفضل أشبه﴾ عند المصنف وأكثر من تأخر ، والمسألة محل

توقف .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿لو خلف﴾ المجهوس ﴿أما هي زوجة﴾ له ﴿فلها نصيب الام دون الزوجة﴾ على مختار الفضل ، ونصيبهما على مختار الشيخ ، وعلى قول يونس ان كان أمه على نكاح صحيح فكذلك ، والا فلا شيء .

﴿ولو خلف جدة هي أخت﴾ له ، ويتصور فيما اذا تزوج أبوه بابنته فأولده منها ، فالبنت للصاب جدته لأمه وهي أخته لان أباهما واحد ﴿ورثت بهما﴾ أي بالجدية والاختية .

﴿ولا كذا لو خلف بنتاً هي أخت﴾ له ، ويتصور في ما اذا تزوج أمه فأولدها بنتاً ، فهي بنته لصلبه وأخته لأمه ، فانها لا ترث بالبنية والاختية ﴿لانه لا ميراث للاخت مع البنت﴾ بل ترث بالبنية خاصة ، والحكم في هاتين المسألتين بالارث بالنسب بقول مطلق انما هو على القولين الاخرين دون قول يونس ، وأما عليه فيقيد بصحة النسب .

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

(خاتمة في بيان حساب الفرائض) :

اعلم أن كل عدد اذا نسب الى آخر ، فاما أن يكونا متساويين كثلاثة وثلاثة ، ويقال له : المتماثلان أيضاً . أو مختلفين ، وحينئذ : فاما أن يعد الاقل الاكثر ويفنيه باسقاطه منه مرة بعد أخرى أو لا ، فالاول المتداخلان كالثلاثة مع التسعة ، ويقال لهما : المتوافقان بالمعنى الاعم أيضاً .

والثاني لا يخلو : اما أن يعددهما عدد ثالث غير الواحد بمعنى أن يفنيهما جميعاً مرة بعد أخرى ، أو لا يفنيهما الا الواحد ، والاول المتوافقان بالمعنى الاخص كالعشرة والسته ، فانه يفنيهما الاثنان والسته والثمانية كذلك ، والتسعة والسته يفنيهما الثلاثة ، والعشرة والخمسة عشر يفنيهما الخمسة .

وقد يتعدد المفتني لهما كالأثنا عشر والثمانية عشر، فانه يفنيهما الستة والثلاثة  
والاثنان، فتوافقهما حينئذ بالسدس والثالث والنصف، لكن المعبر منها أقلها جزءاً،  
لانه أقل للفريضة وأسهل للحساب وهو هنا السدس. والثاني المتباينان، كثلاثة  
 وخمسة وثلاثة وسبعة.

اذا عرفت ذلك فاعلم أن ﴿مخارج الفروض ستة﴾ بل خمسة، لدخول  
مخرج الثلث في مخرج الثلثين.

﴿ونعني بالمخرج أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء﴾ أي الكسر ﴿صحيحاً﴾.  
﴿ف﴾ مخرج ﴿النصف من اثنين، والرابع من أربعة، والثلث من ثمانية،  
والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة﴾ وحينئذ فلما أن يقع في المسألة واحد  
منها أو اثنان فصاعداً، أو لا يقع منها شيء فيها.

وعلى الاول فالمخرج المأخوذ منه ذلك الكسر هو أصل المسألة، كما لو  
اجتمع الزوج مع أهل المرتبة الثانية ممن ليس له فريضة، فان أصل الفريضة  
اثنان هو مخرج النصف حصّة الزوج، فله واحد منها والاخر للباقيين، فان انقسم  
عليهم من غير كسر، والاعمال به ما يأتي الى أن تصح الفريضة من عدد ينتهي اليه  
الحساب، وهكذا لو اجتمع فيه نصفان.

وعلى الثاني فان كانا متماثلين وخرج الكسران من مخرج واحد اجتزأت  
بأحدهما كالثلث والثلثين، فالثلاثة أصل الفريضة. وان كانا مختلفي المخرج، فلا بد  
من النظر فيهما، فان كانا متداخلين اجتزأت بأكثرهما كالثمانية، مخرج الثمن فريضة  
الزوجة، والاثنين مخرج النصف فريضة البنت الواحدة في ما اذا اجتمعت مع  
الزوجة، فأكثر المخرجين وهو الثمانية أصل الفريضة.

وان كانا متوافقين ضربت وفق أحدهما في مجموع الاخر، كالستة مخرج فريضة  
الواحدة من كلاله الام، والأربعة مخرج فريضة الزوجة، والتوافق بينهما بالنصف،

وهو من الاربعة اثنان ومن الستة ثلاثة ، تضرب أحد النصفين في مجموع الاخر يحصل اثنا عشر وهو أصل الفريضة .

وان كانا متبائنين ضربت أحدهما في الاخر ، كأربعة وثلاثة في ما اذا اجتمع زوجة لها الربع وأم لها الثلث ، تضرب الاربعة في الثلاثة أو بالعكس ، يحصل اثنا عشر هي أصل الفريضة .

وعلى الثالث يجعل المال على عدد الرؤوس مع التساوي في المذكورة والانوثة ، ومع الاختلاف فيهما يجعل سهمان للذكر وسهم للأنثى ، فما اجتمع فهو أصل الفريضة صحيحاً .

﴿و﴾ بعدما صححت الفريضة لا يخلو : ﴿أما﴾ أن يكون ﴿بقدر السهام﴾ أو أقل ﴿منها﴾ أو أكثر .

﴿فما كان﴾ الفريضة فيه ﴿بقدرها﴾ فإن انقسمت الفريضة عليها ﴿من غير كسر﴾ فلا بحث ، كزوج وأخت لأبوين أو لأب قال سألته من سهمين ﴿والأ﴾ ينقسم عليها من غير كسر مع كونها مساوياً لها : فاما أن تنكسر على فريق واحد أو أكثر ، ثم أما أن يكون بين عدد المنكسر عليه وسهامه وفق بالمعنى الاعم أولاً فالاقسام أربعة .

فان انكسرت على فريق واحد ﴿فأضرب عدد من انكسر عليهم﴾ دون نصيبهم ﴿في أصل الفريضة﴾ ان عدم الوفق بين العدد والنصيب وكان بينهما تبائن ﴿مثل أبوين وخمس بنات﴾ أصل فريضتهم ستة لاشتمالها على الخمس ، ومخرجه ستة نصيب الأبوين منها اثنان لا ينكسر عليهما .

و ﴿تنكسر الاربعة﴾ الباقية نصيب البنات ﴿على الخمسة﴾ عددهن ﴿فتضرب خمسة﴾ تمام عددهن ﴿في أصل الفريضة﴾ ستة ﴿فما اجتمع﴾ وهو ثلاثون ﴿فمنه﴾ تصح الفريضة فكل من حصل له شيء من أصل الفريضة أخذه مضروباً

في خمسة ، فللابوين سدساها عشرة ، وللبنات الخمس ثلثاها عشرون ، ينقسم عليهن بالسوية أربعة أربعة .

وانما ضربنا الخمس في أصل الفريضة  $\{ \}$  لانه لا وفق بين نصيبهن  $\{ \}$  الاربعة  $\{ \}$  وعددهن  $\{ \}$  الخمسة بل تبائن ، وحكمه هنا ضرب العدد المبائن دون النصيب في أصل الفريضة .

$\{ \}$  ولو كان  $\{ \}$  بينهما  $\{ \}$  وفق  $\{ \}$  ولو بالمعنى الاعم  $\{ \}$  ضربت الوفق  $\{ \}$  من العدد المنكسر عليه الفريضة  $\{ \}$  لا  $\{ \}$  الوفق  $\{ \}$  من النصيب في أصل الفريضة  $\{ \}$  فما حصل منه تصح المساواة  $\{ \}$  مثل أبوين وستة بنات  $\{ \}$  أصل الفريضة من ستة ، لما مر للابوين السدسان اثنان .

و  $\{ \}$  البنات أربعة  $\{ \}$  تنكسر عليهن  $\{ \}$  وبين نصيبهن وهو الاربعة وعددهن وهو الستة وفق وهو النصف ، فيضرب الوفق من العدد  $\{ \}$  لامن النصيب  $\{ \}$  وهو ثلاثة  $\{ \}$  لانها نصف الستة  $\{ \}$  في أصل الفريضة وهو ستة ، فما اجتمع  $\{ \}$  بعد الضرب وهو ثمانية عشر  $\{ \}$  صحت منه  $\{ \}$  الفريضة ، اللابوين السدسان ستة لكل منهما ثلاثة ، وللبنات الست اثناعشر لكل منهن اثنان اثنان .

ولو انكسرت على أكثر من فريق ، فاما أن يستوعب الكسر الجميع أم لا ، وعلى التقديرين اما أن يكون بين نصيب كل فريق انكسر عليه وعدده وفق أو تبائن أو بالتفريق ، فان كان الاول ردت كل فريق الى جزء الوفق .

ثم اعتبرت الاعداد بعد الرد هل هي متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباعدة ، فان كانت متماثلة اجتزأت بواحد منها وضربته في أصل الفريضة ، كست زوجات وثمانية من كلاله الأم وعشرة من كلاله الأب ، أصل الفريضة اثناعشر ، للزوجات منها ثلاثة يوافق عددهن بالثلث ، ولكلاله الأم أربعة يوافق عددهم بالربع . ولكلاله الأب خمسة يوافق عددهن بالخمس ، فتزد كل فريق الى جزء وفقه ،

وهو في الجميع اثنان لانهما ثلث باعتبار عدد الزوجات وربيع باعتبار عدد كلاله الام وخمس باعتبار كلاله الاب ، فأجزاء الاوافق فيها متماثلة ، فتضرب أحدهما في أصل الفريضة تبلغ أربعاً وعشرين منها تصح الفريضة .

وان كانت متداخلة اجتزأت بالاكتر ، كالمثال مع جعل كلاله الام ستة عشر ، نصيبهم يوافق عددهم بالربيع فردهم الى الاربعة ، وبينها ويسن الوفق المردود اليه كل من عدد الزوجات و كلاله الاب وهو الاثنان تداخل ، فتجتزئ بها وتضربها في أصل الفريضة تبلغ ثمانية وأربعين منها تصح المسألة .

وان كانت متوافقة ، ضربت وفق أحد الموافقين في عدد الاخر ، ثم المجتمع في أصل الفريضة ، كالمثال مع جعل كلاله الام أربعة وعشرين و كلاله الاب عشرين ، للزوجات ثلاثة يوافق عددهن بالثلث ولكلاله الام أربعة توافق عددهن بالربيع ولكلاله الاب خمسة توافق عددهم بالخمس ، فتزد كل فريق الى جزء الوفق وهو اثنان بالنسبة الى الزوجات ، وستة بالنسبة الى كلاله الام ، وأربعة بالنسبة الى كلاله الاب ، وبين كل من أعداد الوفق وما فوقه موافقة بالنصف ، فتضرب وفق الاربعة وهو اثنان في ستة ، تبلغ اثناعشر تضربها في مثلها أصل الفريضة ، تبلغ مائة وأربعة وأربعين منها تصح المسألة .

وان كانت متباعدة ، ضربت بعضها في بعض ، ثم المجتمع في أصل الفريضة ، كالمثال مع جعل كلاله الام اثناعشر و كلاله الاب خمسة وعشرين ، يرجع عددهن بعد الرد الى اثنين بالنسبة الى الزوجات ، لانهما جزء وفق عددهن وثلاثة بالنسبة الى كلاله الام ، وخمسة بالنسبة الى كلاله الاب لذلك ، والنسبة بين هذه الاعداد المتبائن ، فتضرب الاثنين في ثلاثة ، تبلغ ستة تضرب في خمسة ، تبلغ ثلاثين تضربها في أصل الفريضة ، تبلغ ثلاثمائة وستين .

وان كان الثاني ، نسبت أعداد كل فريق الى الاخر ، فان تساوت اجتزأت

بأحدهما وضربته في أصل الفريضة ، كثلاثة اخوة لام وثلاثة لاب أصل الفريضة ثلاثة ، لكلالة الام واحد ينكسر على عددهم ، ولكلالة الاب اثنان كذلك ، والنسبة بين الفريقين تساوي ، تضرب أحدهما وهو ثلاثة في أصل الفريضة مثلها تبلغ تسعة ، منها تصح المسألة .

وان تداخلت اجتزأت بالاكثر وضربته في أصل الفريضة ، كالمثال مع جعل كلالة الاب تسعة ، والنسبة بينها وبين الثلاثة تداخل ، تجزىء بالتسعة تضربها في ثلاثة أصل الفريضة ، تبلغ سبعا وعشرين منها تصح المسألة .

وان توافقت ضربت وفق أحدهما في مجموع الآخر ، ثم المجتمع في أصل الفريضة ، كأربع زوجات مع ستة أولاد فريضتهم ثمانية ، واحد للزوجات وسبعة للأولاد تنكسر على الفريقين ، ولا وفق بين نصيبهما وبين عددهما توافق بالنصف ، فتضرب اثنين في ستة ، ثم المرتفع في ثمانية ، تبلغ ستة وتسعين منها تصح المسألة .

وان تباينت ضربت أحدهما في الآخر ، ثم المرتفع فسي أصل الفريضة ، كزوجتين وخمسة اخوة لام وسبعة لاب الفريضة اثناعشر ، للزوجتين ثلاثة ، ولكلالة الاولى أربعة وللثانية خمسة ، ولا وفق بين نصيب كل عدده ، والاعداد أيضاً متباينة ، فتضرب أيهما شئت في الآخر ، ثم المرتفع في الباقي ، ثم المجتمع في أصل الفريضة ، تبلغ ثمانمائة وأربعين ، منها تصح المسألة .

وان كان الثالث رددت العدد الموافق لنصيبه الى جزء وفقه ، ثم نسبت الوفاق الى العدد الاخر الغير الموافق لنصيبه واعتبرت النسبة بينهما .

فان تماثلت اجتزأت بأحدهما فضربته فسي أصل الفريضة ، كزوجتين وستة اخوة لاب فريضتهم أربعة تنكسر على الفريقين ، للزوجتين واحد تبائن عددهما ، وللأخوة ثلاثة توافق عددهم بالثلث اثنين ترد عددهم اليهما ، والنسبة بينهما وبين

عدد الزوجتين تساوي ، فتجتزىء باحدهما اثنين ، فتضرب في أصل الفريضة أربعة تحصل الثمانية ، منها تصح المسألة .

وان تداخلت اجزأت بالاكثر وضربته في أصل الفريضة ، كأربع زوجات وستة اخوة لاب الفريضة أربعة ، للزوجات الأربع واحد ينكسر عليهن وتبائن عددهن ، وللأخوة الستة ثلاثة تنكسر عليهم وتوافق عددهم بالثلث اثنين ترد عددهن اليهما ، وبينهما وبين عدد الزوجات تداخل ، فتجتزىء بالأربعة عددهن تضربها في أصل الفريضة تبلغ ستة عشر ، منها تصح المسألة .

وان توافقت ضربت الوفاق من أحدهما في مجموع الآخر ، ثم الحاصل في أصل الفريضة ، كزوجتين وستة اخوة لاب وستة عشر لأم الفريضة اثنا عشر ، للزوجتين الأربع ثلاثة تنكسر عليهما ، وبينها وبين عددهن تبائن ، والثمانية أربعة تنكسر عليهم وبينها وبين عددهم توافق بالربع ، ترد عددهم اليه وهو أربعة ، وبينها وبين عدد الكلالة الاولى توافق بالنصف ، فتضرب نصف أحدهما في الآخر تبلغ اثنا عشر ، تضربها في أصل الفريضة تبلغ مائة وأربعة وأربعين ، منها تصح المسألة .

وان تبائن ضربت بعضها في بعض ثم المرتفع في أصل الفريضة ، كزوجات أربع وسبعة اخوة لاب وستة لأم الفريضة اثنا عشر ، للزوجات الأربع الربع ثلاثة تنكسر عليهن وبينها وبين عددهن تبائن .

وللكلالة الاولى خمسة تنكسر عليهم وبينها وبين عددهم تبائن ، ولللكلالة الاخرى أربعة وبينها وبين عددهم توافق بالنصف ، وترد عددهم اليه وهو ثلاثة ، وبينها وبين كل من السبعة والأربعة تبائن ، ضربت الأربعة في ثلاثة ثم الحاصل في سبعة ، تبلغ أربعة وثمانين تضربها في أصل الفريضة ، تحصل ألف وثمانية منها تحصل المسألة .

وما ذكرناه من الامثلة الاثنا عشر في الانواع الثلاثة انما هو في الانكسار المستوعب بجميع الفرق ، ويأتي مثلها في غير المستوعب ، ويسهل استخراجها

بعد الاستعانة بمراجعة ماقدما .

﴿ولو نقصت الفريضة﴾ عن السهام لزيادتها عليها ﴿بدخول الزوج أو الزوجة فلاعول﴾ فيها عندنا كما مر الكلام فيه .

﴿و﴾ في أنه حينئذ يدخل النقص على البنت والبنات ﴿من أهل المرتبة الاولى اذا اجتمع أحدهما معهم﴾ أو ﴿على﴾ من تقرب ﴿الى الميت﴾ بالاب والام أو الاب ﴿من الاخوات من أهل المرتبة الثانية اذا اجتمعا معهم وذلك من المرتبة الاولى﴾ مثل أبوين وزوج وبنت واحدة الفريضة اثنا عشر، مضروب ستة مخرج السدس في اثنين جزء وفق الاربعة مخرج الربع ، أو بالعكس بأن تضرب الاربعة في جزء وفق السنة ثلاثة ، فالحاصل على كلا التقديرين اثنا عشر .  
﴿فللاولين السدسان﴾ منها أربعة ﴿والمزوج الربع﴾ منها ثلاثة ﴿وبالباقي﴾ منها وهو خمسة ﴿لبنت﴾ فقد دخل النقص عليها بواحد ، لان فريضتها النصف منها ستة .

﴿وكذا﴾ لو اجتمع أبوان أو أحدهما ، وبنت أو بنتان ﴿فصاعدا﴾ وزوج أو زوجة ، فـ ﴿النقص يدخل على البنت أو البنات﴾ تضمنت هذه العبارة أمثلة ، منها اجتماع الابوين والزوج والبنت الواحدة ، وهو تكرار لتقدمه ، فالاولى حذف «وبنت» .

ومنها اجتماع أبوين وبنتين وزوج ، الفريضة اثنا عشر كالسابق من دون فرق بينهما ، الا من حيث أن هاهنا بدل البنت بنتين .

ومنها اجتماع أحد الابوين وبنتين وزوج ، الفريضة كما سبقنا الآن هنا بدل الابوين أحدهما ، فتزاد البنتان نصيب أحد الابوين المحذوف ومع ذلك نقصنا بواحدة ، لان فرضهما الثلثان منها ثمانية وقد أعطيتا سبعة .

ومنها : اجتماع أبوين وبنتين وزوجة ، الفريضة من أربعة وعشرين ، مضروب

ستمخرج السمس في أربعة جزء وفق الثمانية مخرج الثمن أو بالعكس، تبلغ ذلك للابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وللبنتين ثلاثة عشر مع أن فريضتهما الثلثان ستة عشر فقد نقصتا بثلاثة .

﴿و﴾ من المرتبة الثانية مثل مالواجتمع ﴿اثنان من ولد الام واختان للاب والام أو للاب مع زوج أو زوجة﴾ يأخذ الزوج وكلالة الام كمال فريضتهما و﴿يدخل النقص على من يتقرب بالاب والام أو بالاب خاصة﴾ الفريضة في الاول من ستة، مضروب مخرج الثلث وهو ثلاثة في مخرج النصف وهو اثنان ، للزوج ثلاثة منها ولكلالة الام الثلث اثنان، ولكلالة الاب واحد نقصتا بثلاثة ، لان فريضتهما الثلثان أربعة .

وكذا لو كان بدل الاختين واحدة لأنها تنقص باثنين، لان فريضتها النصف ثلاثة، وفي الثاني اثنا عشر مضروب مخرج الثلث في مخرج الربع أربعة ، للزوجة الربع ثلاثة، ولكلالة الام أربعة، ولكلالة الاب خمسة، نقصتا بثلاثة لان فريضتهما الثلثان ثمانية .

﴿ثم ان انقسمت الفريضة﴾ على أرباب السهام ﴿على الصحة﴾ من غير كسر فلا بحث ، كما في المثال الاول من الامثلة المتقدمة ، وهو اجتماع أبوين وزوج وبنت واحدة ، وكما فيه أيضاً لو بدل البنت الواحدة بخمس .

﴿والا﴾ تنقسم عليهم كذلك ﴿ضربت سهام من انكسر عليه﴾ النصيب بل عدده ﴿في أصل الفريضة﴾ اذا عدم الوفاق بين العدد والنصيب وكان المنكسر عليه فريقاً واحداً كالامثلة المتأخرة ، ففي الاول والخامس منها بين هذين البنتين ونصيبهما خمسة تبائن، تضرب العدد اثنان في أصل الفريضة اثنا عشر تبلغ أربعة وعشرين للابوين أو كلالة الام ثمانية، وللزوج أو الزوجة ستة، وللبنتين أو الاختين عشرة لكل منهما خمسة .

وكذا في الثاني منها الآن للبنتين هنا أربعة عشر لكل منهما سبعة، ولاحد الابوين أربعة وللزوج ستة .

وكذا في الثالث الآن للبنتين ستة وعشرين، لكل منهما ثلاثة عشر لتضاعف الفريضة بفريضة الزوجة .

وكذا في الرابع ، وللأختين فيها اثنان لكل منهما واحد .

وكما اذا اجتمع أبوان وزوج وثلاث بنات، الفريضة اثنا عشر كما مر، للابوين أربعة وللزوج ثلاثة وللبنات خمسة تنكسر عليهن ، وبينها وبين الثلاثة عددهن تبائن، يؤخذ به ويضرب في أصل الفريضة تبلغ ستة وثلاثين، للابوين الثلث اثنا عشر، وللزوج الربع تسعة ، وللبنات خمسة عشر لكل خمسة .

وهكذا لو كن أربعاً أو ستاً الى مادون العشرة، فان هذه الاعداد متباعدة لنصيبهن فالحكم الى ما فيها واحد . ولو كن عشراً وافق عددهن نصيبهن بالخمسة ، وقد عرفت في ما تقدم أنه اذا انكسرت الفريضة على فريق واحد يضرب الوفق من عدد رؤوسهم لامن النصيب في الفريضة وهي اثنا عشر تبلغ أربعاً وعشرين، للابوين الثلث ثمانية ، وللزوج الربع ستة ، وللبنات العشر عشرة .

ولو كن خمس عشرة فقد وافق عددهن نصيبهن بالخمسة أيضاً ، فترده الى ثلاثة وتضربها في أصل الفريضة تبلغ ستاً وثلاثين منها تصح المسألة .

﴿ولو زادت الفريضة﴾ عن السهام ﴿كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب﴾ عندنا كما مضى التنبيه عليه .

﴿و﴾ على أنه ﴿لا يرد على الزوج﴾ مع الوارث ﴿و﴾ لا ﴿الزوجة﴾ مطلقاً ﴿ولا على الام مع وجود من يحجبها﴾ من كلاله الاب ولا على كلاله المتقربة بها اذا اجتمعت مع المتقربة بالاب أو بهما على الأشهر الأقوى .

وصورة حجب الام عن الرد وعدمه ﴿مثل﴾ اجتماع ﴿أبوين وبنت﴾ واحدة

﴿فد﴾ انه ﴿اذا لم يكن﴾ هناك ﴿حاجب﴾ للام من الاخوة للاب ﴿فالرد﴾ يكون عليهم جميعاً ﴿أخماساً﴾ وان كان لها ﴿حاجب﴾ فلام السدس خاصة ﴿فد﴾ يختص ﴿الرد﴾ بالاب والبنت ﴿أرباعاً﴾ أصل الفريضة ستة ، للابوين منها اثنان والبنت ثلاثة يبقى واحد يرد عليهم أخماساً أو أرباعاً وتنكسر عليهم .

وتصحححه أن ﴿تضرب مخرج سهام الرد﴾ والكسرو هو خمسة أو أربعة ﴿في أصل الفريضة﴾ ستة تبلغ ثلاثين على الاول وأربعة وعشرين على الثاني ﴿فما اجتمع﴾ بعد الضرب ﴿صحت منه الفريضة﴾ فعلى الاول للابوين الخمسان اثنا عشر تنقسم عليهما صحيحاً ، وللبنت ثمانية .

وعلى الثاني للام سدسها أربعة خاصة والباقي وهو عشرون للاب ربعة خمسة فريضة منها أربعة وواحدة من جهة الرد ، وللبنت خمسة عشر فريضتها منها اثنا عشر وثلاثة حصتها من جهة الرد .

﴿تتمة في﴾ بيان ﴿المناسخات﴾ جمع مناسخة، مفاعلة من النسخ ، وهو النقل والتحويل .

﴿ونعني به﴾ هنا ﴿أن يموت انسان فلا تقسم تركته﴾ ثم يموت أحد وراثه ﴿قد﴾ يتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد ﴿فان اتحد الوارث والاستحقاق كان كالفريضة الواحدة لا يحتاج الى عمل آخر .

ونعني باتحاد الوارث كون وارث الميت الثاني هو بعينه وارث الميت الاول . وباتحاد الاستحقاق كون الجهة الموجبة لاستحقاق الميراث فيها واحد ، كابنوة والاخوة والزوجية ونحوها .

وذلك كمن توفي عن أربعة اخوة وأختين والجميع لاب وأم أولام ، فمات أخوان منهم وأخت وليس لهم وارث الا الاخوة الباقيين ، فان المال ينقسم بين الاخوين والأخت الباقيين أخماساً ان تقربوا بالاب وبالسوية ان تقربوا بالام ، ومن

مات منهم ينزل منزلة العدم، فكأن الميت لم يخلف الاهؤلاء الباقيين .  
 ﴿وان اخلف الوارث﴾ خاصة ، كما لو توفى عن ابنين فمات أحدهما وترك  
 ابناً ، فجبهة الاستحقاق في الفريضة واحدة وهي البنوة، والوارث مختلف  
 لكرنه في الاولى ابناً وفي الثانية ابنه .

﴿أو الاستحقاق﴾ خاصة ، كما لو توفى عن ثلاثة أولاد ، ثم مات أحدهم  
 ولم يخلف غير اخوته المذكورين ، فان جبهة الاستحقاق في الفريضة مختلف  
 فانها في الاول البنوة وفي الثانية الاخوة والورثة واحد .

﴿أوهما معاً﴾ كما لو توفى عن زوجة وابن وبنت ، ثم ماتت الزوجة عن  
 ابن وبنت ، فان جبهة الاستحقاق في الاولى الزوجية وفي الثاني البنوة والوارث  
 فيها الاولاد ، وفي الاولى الزوجة وأولاده .

﴿ونهض نصيب﴾ المتوفى في ﴿الثاني﴾ وفريضة من الفريضة الاولى بعد  
 تصحيحها ﴿بالقسمة على وارثه﴾ من غير كسر ، كان أيضاً كالفريضة الواحدة ،  
 وذلك كما في المسألة المذكورة .

أما الاول منها فواضح ، لان فريضة الميت الثاني من الفريضة الاولى النصف ،  
 ووارثه ولده الواحد يرجع اليه من غير كسر .

وأما الثاني منها فلان الميت الثاني ينزل منزلة العدم وقسم ميراث الاول على  
 هؤلاء الموجودين . وينبغي تقييد تنزيل الميت الثاني منزلة العدم في نحو صورة  
 المثال يكون ميراث الباقيين من الميت الثاني على حسب ارثهم من الاول ، وان  
 كان من قبيل صورة اختلاف الوارث .

كما لو ماتت امرأة عن أولاد من أب وولد آخر ، ثم مات أحد الاولاد الذين  
 من أب ، فان ميراث الاولاد جميعهم من الام بالسوية ذكورية وأنثوية ، وميراثهم  
 بعد ذلك من أخيهام مختلف ، فان الاخ من الام له السدس خاصة والباقي لاختوته

من الابوين .

وأما الثالث فان فريضة الميت الاول من أربعة وعشرين ، مضروب مخرج الثمن نصيب الزوجة في مخرج الثلث والثلثين نصيب الابن والبنت الواحدة ، للزوجة منها ثلاثة تنقسم على ابنها وبنتها صحيحة .

﴿والا﴾ ينهض نصيبه بالقسمة على الوارث له غير كسر ، فانظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهم ورثته وراعها بينهما بالتوافق والتبائن ، وبعد ذلك ﴿فاضرب الوفق من الفريضة الثانية﴾ التي هي السهام ، لا الوفق من النصيب الذي هو فريضة الميت ﴿في﴾ أصل ﴿الفريضة الاولى﴾ أخذت منها فريضة الميت ونصيبه ﴿ان كان بين الفريضتين﴾ يعني نصيب الميت وسهام ورثته التي هي الفريضة الثانية ﴿وفق﴾ كأبوين وابن ثم يموت الابن عن ابنين ، فالفريضة الاولى ستة ، مخرج نصيب أحد الابوين ونصيب ابن المتوفى منها أربعة وسهام ورثته ستة ، توافق نصيبهم بالنصف .

فتضرب ثلاثة وفق الفريضة الثانية في أصل الفريضة ستة ، تبلغ ثمانية عشر منها تصح المسألة ، لأبوي الميت الاول ثلثها ستة ، وللأبن اثنا عشر تنقسم على ورثته من غير كسر ، لأبيه منها ثمانية وللبنتين أربعة .

﴿وان لم يكن﴾ بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته وفق بل تبائن ﴿فاضرب﴾ تمام ﴿الفريضة الثانية في﴾ أصل الفريضة ﴿الاولى﴾ ، فما بلغ ﴿بعد الضرب﴾ صحت منه الفريضتان ﴿كما لو توفت المرأة عن زوج وأخوين لام وأخ لاب﴾ ، ثم مات الزوج عن ابنين وبنت ، فان الفريضة الميت الاول ستة ، نصيب الزوج منها ثلاثة وسهام ورثته خمسة ، فلا تنقسم فريضته عليهما وبينهما تبائن ، فتضرب الخمسة في ستة تبلغ ثلاثين منها تصح المسألة ، للأخوين للام منها عشرة ، وللزوج نصفها خمسة عشر تنقسم على ورثته من غير كسر .

واعلم أنه قد يقع المناسخات في أكثر من فريضة، بأن مات بعض ورثة الميت الثاني قبل القسمة أو بعض ورثة الأول، وحينئذ تنظر في الفريضة الثالثة، فإن انقسمت على ورثة الميت الثالث من غير كسر، والا عملت فيهما مع ما حصل عندك من الفريضة السابقتين بعد العمل فيهما على ما قدمناه، كما في الفريضة الثاني مع الأول.

وهكذا لومات رابع وخامس وما زاد والعمل واحد، وجميع ما تقدم في ما سبق من الأفراد آت هنا أيضاً.

والحمد لله تعالى.



مركز تحقيقات كاپتور علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

کتاب القضاء



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## (كتاب القضاء)

وهو في اللغة لمعان : الخلق والامر والحكم .  
وفي الشريعة : ولاية الحكم شرعاً لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين  
الشرعية على أشخاص معينة من البرية ، بإثبات الحقوق واستيفائها للمستحق ،  
ومبدأه الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا ، وغايته رفع المنازعة .  
وخواصه : أن الحكم فيه لا ينقض بالاجتهاد ، وصيrote أصلاً ينفذ غيره من  
القضاة وإن خالف اجتهاده ما لم يخالف دليلاً قطعياً . وله ولاية على كل مولى عليه  
مع فقد وليه ، ومع وجوده في مواضع خاصة .  
ويلزم به حكم من شهدت عليه والشهود ، أما من شهدت عليه فبالإزامة الحق  
وأما الشهود فبتفريغهم إياه لو جمعوا عن الشهادة .  
وهو من فروض الكفاية بالاختلاف . وفيه أجر عظيم لمن يقوم بشرائطه ، ولعظم  
فائدته تولاه النبي ﷺ ومن قبله من الأنبياء لأنفسهم لامتهم ومن بعدهم من خلفائهم .  
ولكن خطره جسيم ، فقد قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : شريح : جلست مجلساً  
لا يجلس فيه الأنبياء أو وصي أو شقي<sup>(١)</sup> .

وقال عليه السلام : القضاة ثلاثة : واحدة في الجنة واثنان في النار ، فالذي في الجنة رجل عرف الحق وقضى به ، واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل <sup>(١)</sup> .

**﴿ والنظر ﴾** في الكتاب يقع في مواضع : **﴿ في الصفات ﴾** المعتبرة في القاضي المنسوب من قبل الامام عليه السلام .

**﴿ والاداب ﴾** المتعلقة به **﴿ وكيفية الحكم ﴾** له **﴿ وأحكام الدعاوي ﴾** .  
**﴿ والصفات ﴾** المشروطة فيه **﴿ ستة : التكليف ﴾** بالبلوغ وكمال العقل **﴿ والايان ﴾** بالمعنى الاخص ، أي الاعتقاد بالاصول الخمسة **﴿ والعدالة ، وطهارة المولد ﴾** من الزنا **﴿ والعلم ﴾** ولو بمعنى الاعم الشامل للظن الاجتهادي في الحكم الشرعي القائم مقامه بالدليل القطعي **﴿ والذكورة ﴾** بلاخلاف شيء من ذلك أجده بل عليه الاجماع في عيائرها جماعة .

**﴿ ويدخل في العدالة اشتراط الامانة والحفاظاة على الواجبات ﴾** وتوطين النفس على ترك المحرمات .

**﴿ ولا ينعقد ﴾** القضاء **﴿ الا لمن له ﴾** شرعاً **﴿ أهلية الفتوى ﴾** كأن يكون مجتهداً مطلقاً لا متجزئاً **﴿ ولازم ذلك أنه ﴾** لا يكفي مجرد اطلاعه بـ **﴿ فتوى الفقهاء ﴾** بناء على عدم كونه بذلك مجتهداً مطلقاً .

**﴿ ولا بد ﴾** مع ذلك **﴿ أن يكون ضابطاً ، فلو غلبه النسيان لم ينعقد له القضاء ﴾** بلاخلاف فيه ظاهراً ، وقيده بعض الاصحاب بالضبط في محل الحكم لا مطلقاً ، ولا بأس به .

**﴿ وهل يشترط علمه بالكتابة ﴾** وقدرته على قراءتها وكتابتها ؟ **﴿ الاشبه : نعم ﴾** وفاقاً للاكثر ، بل لا يعرف فيه مخالف ظاهراً للاصل ، و**﴿ لا يضطراره ﴾**

بعدم عصمته وامكان سهوه ونسيانه وغفلته ﴿ الى ما لا يتيسر اغبر النبي ﷺ ﴾ المعرفة له ﴿ الابهاء ﴾ فلا يقاس به وان قلنا بكونه أمياً بهذا المعنى ، مع أنه ﷺ كان عالماً بها بعد البعثة ، كما صرح به الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> والحلي في السرائر<sup>(٢)</sup> مشعراً باجماعنا ، ويشهد له جملة من أخبارنا .

﴿ و ﴾ يتفرع على اشتراط الذكورة أنه ﴿ لا ينعقد ﴾ القضاء ﴿ للمرأة ﴾ ولو اجتمع فيه الشرائط الباقية .

﴿ وفي انعقاده للاعمى تردد ﴾ واختلاف ﴿ و ﴾ لكن ﴿ الاقرب ﴾ الاشهر : ﴿ أنه لا ينعقد لمثل ما ذكرنا في ﴾ اشتراط العلم به ﴿ الكتابة ﴾ مع أن اشتراطه يستلزم اشتراط البصر ، كما نبه عليه بعض .

﴿ وفي اشتراط الحرية ﴾ أيضاً ﴿ تردد ﴾ واختلاف ، و ﴿ الاشبه ﴾ عند المصنف هنا وفي الشرائع<sup>(٣)</sup> ﴿ أنه لا يشترط ﴾ خلافاً للاكثر فيشترط وهو الاظهر . ﴿ ولا بد ﴾ مع هذه الشرائط ﴿ من اذن الامام عليه السلام ﴾ بالقضاء لمستجمعها خصوصاً أو عموماً ، ولا يكفي مجرد اجتماعها اجماعاً .

﴿ و ﴾ عايف ﴿ لا ينعقد ﴾ القضاء ﴿ بنصب العوام له ﴾ أي لمستجمع الشرائط وغيره قاضياً ﴿ نعم لو تراضى اثنان ﴾ خصمان ﴿ بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم ﴾ حكمه في حقهما في المشهور بين أصحابنا ، بل لم ينقلوا فيه خلافاً أصلاً ، ولكن يشترط فيه جميع ما يشترط في القاضي المأذون من قبله عليه السلام غير الاذن منه بخلاف الامن نادر بل قيل : اجماعاً ، وعليه فيختص هذا بزمان حضوره عليه السلام وبسط يده .

(١) المبسوط ١١٩/٨ .

(٢) السرائر ص ١٩١ .

(٣) الشرائع ٦٨/٤ .

﴿و﴾ أما ﴿مع عدم﴾ حضور ﴿الامام علي﴾ أو عدم بسط يده، فلا يتصور وجوده، لانه مع عدم استجماعه الشرائط لم يجزله القضاء، ومع استجماعه لها فقد حصل له الاذن ولو عموماً بالنص<sup>(١)</sup> والاجماع على أنه في الصورتين ﴿ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت﴾ الجامع للصفات ﴿والشرائط المعبرة﴾.

ويحرم التحاكم الى حكام الجور وأخذ شيء بحكمهم ولو كان عيناً، كما يستفاد من المعتبرين<sup>(٢)</sup>، الا اذا توقف حصول الحق عليه فيجوز، سواء كان أحدهم محقاً والاخر مخالفاً، أو كلاهما محقين، بلاخلاف ظاهر الامن الحلبي في الثاني وهو نادر. نعم ينبغي اعلام الخصم المانع عن الحق برفعه الى حاكم الجور اذا أصر على حبس الحق، فان ارتدع والافليت رافع.

﴿وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق﴾ ويعتمد ﴿بنفسه﴾ بالقيام بشرائط القضاء، واستحباً به عيني فلا ينافي ما قدمناه من أنه واجب كفائي. ﴿وربما وجب﴾ عيماً اذا ألزمه به الامام علي، أو لا يوجد من يتولاه غيره ممن يستجمع الشرائط، ولا فرق في هذا بين حالتي حضور الامام علي وغيبته، ولاخلاف في شيء من ذلك عندنا.

### (النظر الثاني)

#### (في الاداب)

﴿وهي مستحبة، ومكرهة. فاله مستحب اشعار رعيته﴾ وانخبارهم ﴿بوصوله﴾

(١) وسائل الشيعة ٤/١٨، ب ٥٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢/١٨، ب ١٠.

وقدومه ﴿ان لم يشتهر خبره﴾ وطلب من يسأله ما يحتاج اليه من أمور بلده ، والنزول في وسط البلد .

﴿والجلوس في قضائه﴾ أي حالة القضاء في موضع بارز مثل رحبة أو فضاء ويكون مستقبل القبلة في جلوسه على قول ، والاكثر على استحبابه ﴿مستدير القبلة﴾ .

﴿وأن يأخذ﴾ مبتدئاً ﴿.أفي يد﴾ الحاكم ﴿المعزول من حجج الناس وودائعهم﴾ .

﴿والسؤال﴾ بعد ذلك ﴿عن أهل السجون واثبات أسماءهم، والبحث عن موجب اعتقالهم﴾ وحبسهم ﴿لبطاق﴾ ويخلص ﴿من يجب اطلاقه﴾ بأن لا يثبت لحبسه موجب، أو لم يظهر له خصم بعد اشاعة حاله. وان ادعى أن لا خصم له ففي احلافه مع ذلك قولان .

ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام والمجانين، وعن ثبوت وصايتهم وتصرفهم في المال، ويفعل بهم ما يجب من انفاذ أو اسقاط أو تضمين .

ثم ينظر في الامناء الحافظين لاموال اليتامى والمهجور عليهم والغريب ، فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك ، أو يستبدل به حسب ما اقتضاه رأيه .

ثم ينظر في الضوال واللقيط، فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه، ويعمل فيها على ما ينبغي ، ويقدم من كل نوع من ذلك الالهم فالاهم .

﴿وتفريق الشهود عند الاقامة ، فانه أوثق خصوصاً في موضع الريبة﴾ كما فعله سيد الاوصياء في جملة من قضاياه المعروفة ﴿عدا ذوي البصائر﴾ والشأن من العلماء والصلحاء الاعيان ، فلا يستحب تفريقهم بل ويكره وربما حرم في بعض الاحيان ﴿لما يتضمن﴾ تفريقهم ﴿من الغضاضة﴾ والمهانة بهم، وربما يحصل في ذلك كسر قلوبهم .

﴿وأن يستحضر من أهل العلم﴾ والاجتهاد ﴿من يخاوضه﴾ ويعاونه ﴿في المسائل المشبهة﴾ ويشهدهم حكمه ، فإن أخطأ نبهوه ، وما أتلّفه خطأ فعلى بيت المال المعد للمصالح .

وينبغي أن يجمع قضاياه كل أسبوع ووثائقه، ويكتب تاريخها عليها وأنها من هي ، فإن اجتمع كل شهر كتب عليه شهر كذا ، وسنة فسنة كذا ، ويوم فيوم كذا . وإن اتخذ كاتباً ، وجب أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً بصيراً، فإن كان مع ذلك فقيهاً جيد المخط كان حسناً .

وينبغي أن يجلس بين يديه ليملي عليه ويشاهد ما يكتبه، وإذا افتقر إلى مترجم قيل: لم يقبل عندنا إلا شاهدان عملاً بالمتفق عليه الاحوط . وإذا تعدى أحد الغريمين أقامه برفق وعمل بمراتب النهي عن المنكر .

﴿والمكروهات: الاحتجاب﴾ أي اتخاذ الحاجب، وهو الذي لا يدخل عليه أحداً إلا برضاه ﴿وقت القضاء﴾ وقيل: بتحريمه، وقواه فخر الدين مع اتخاذه على الدوام ، بحيث يمنع أرباب الحوائج ويضرهم ، واستحسنه الشهيد الثاني، ولا بأس به .

﴿وأن يقضي مع ما يشغل النفس ، كالغضب﴾ لغير الله تعالى ﴿والجوع ، والعطش، والغم، والفرح، والمرض، وغلبة الناس﴾ ومدافعة الاخبشين ونحو ذلك من المشتغلات .

وأن يستعمل الانقباض المانع من الاتيان بالحجة واللين الذي لا يؤمن معه من جرأة الخصم .

﴿وأن يرتب﴾ ويعين ﴿قوماً﴾ دون غيرهم ﴿المشاهدة﴾ ونقل قول بتحريمه والاشهر الكراهة .

﴿وأن يشفع إلى الغريم في اسقاط أو ابطال﴾ هذا إذا كان بعد ثبوت الحق

والا فلا يكره بل يستحب الترغيب في الصلح .

وهنا ﴿مسائل :﴾

﴿الاولى : للامام أن يقضي بعلمه في الحقوق مطلقاً﴾ لله تعالى أم للناس اجمعاً ﴿و﴾ هل ﴿لغيره﴾ أي لغير الامام ذلك ﴿في حقوق الناس وحقوق الله تعالى﴾ من حدوده؟ فيه ﴿قولان﴾ أظهرهما وأشهرهما : نعم ، وعليه الاجماع مستفيضاً في كلام جمع ، والقول الثاني لابن حمزة والاسكافي ، وهما نادران مع اختلافهما : فمنع عنه الثاني مطلقاً ، وقيده الاول بحقوق الله تعالى ، وعليه الحاي أيضاً .

وعلى الاقوال يقضي بعلمه في تزكية الشهود وجرحهم ، وفي الاقرار عنده وان لم يسمعه غيره ، وقيل : بشرط أن يكون في مجلس القضاء ، وفي الحكم بخطأ الشهود يقيناً وكذبهم ، وفي تقرير من أساء أدبه في مجلسه وان لم يعلمه غيره ، وفي ما إذا شهد معه آخر ، بلاخلاف في شيء من ذلك غير ما مر .

﴿الثانية : ان عرف﴾ الحاكم ﴿عدالة الشاهدين حكم ، وان عرف فسقهما أطرح﴾ شهادتهما ﴿وان جهل الامرين ، فالاصح : التوقف﴾ في الحكم بشهادتهما ﴿حتى يبحث عنهما﴾ الا أن يصرح المشهود عليه بعدالتهما فيحكم كالصورة الاولى على الاقوى .

ولافرق في وجوب البحث في الصورة الثالثة بين مالو جهل باسلامهما أم لا ولاخلاف في الاول ، وأما الثاني فكذلك على الاشهر الاقوى ، خلافاً للمفيد والشيخ في بعض كتبهما والاسكافي فلم يوجبوا البحث ، بل اكتفوا بظاهر اسلامهما بناءً منهم على أن الاصل فيه العدالة ، وادعى الاخير عليه الاجماع .

ومبنى الخلاف هنا على الاختلاف في تفسير العدالة ، هل هي ظاهر الاسلام مع عدم ظهور فسق أو حسن الظاهر أو الملكة أي الهيئة الراسخة في النفس الباعثة

لها على ملازمة التقوى والمروة ؟

وينبغي القطع بضعف القول الأول منها ، وأما الآخران فالثاني أجودهما وأشهرهما ، حتى ظاهر جماعة كونه مجمعا عليه ، ولكن يكفي في معرفتهما بالمعاشرة المتأكدة الموجبة للظن بها ، كالمعاملة والمسافرة والمجاورة ونحوها من الصحبة المتأكدة ، ولا يكفي بالمعاشرة الظاهرة كما هو مقتضى القول الأول ان أريد به ذلك ، وان أريد به الصحبة كما هو ظاهر الاخبار <sup>(١)</sup> أيضاً فلا خلاف فتوى ورواية .

﴿الثالثة: تسمع شهادة التعديل مطلقاً﴾ من غير أن يبين سببه ﴿ولا تسمع شهادة الجرح المفصلة﴾ للسبب على الأشهر . والظاهر وجوب التفصيل فيهما إلا إذا علم موافقة المزكي للحاكم في أسباب الجرح والتعديل اجتهداً أو تقليداً ، فتسمع حينئذ مطلقاً . وفي المسألة أقوال آخر ضعيفة .

وحيث اكتفي في العدالة بالاطلاق ، ففي القدر المعتبر من العبارة عنه أوجه بل وأقوال ، أجودها الاكتفاء بقوله « هو عدل » أو « مقبول الشهادة » من دون اعتبار ضم شيء مطلقاً ، وإن كان الاحوط ضم قوله « لي » و« علي » .

وإذا تعارض الجرح والتعديل ، فالأقرب أنه إن لم يتكاذبا ، بأن شهد المزكي بالعدالة مطلقاً أو مفصلاً لكن من غير ضبط وقت معين ، وشهد الجارح بأنه فعل ما يوجب الجرح في وقت معين قدم الجرح .

وان تكاذبا بأن شهد المعدل بأنه كان في الوقت الذي شهد الجارح بفعل المعصية فيه في غير المكان الذي عينه للمعصية ، أو كان فيه مشغلاً بفعل ما يصاد ما أسند إليه الجارح ، فالوجه انتوقف .

هذا ويمكن الجمع بين الشهادتين مع ترجيح التزكية في ما إذا قال المعدل :

صح السبب الذي ذكره الجارح لكن صح عندي توبته ورجوعه عنه .  
 ﴿الرابعة : اذا التمس الغريم﴾ والمدعي للحق من الحاكم ﴿احضار غريمه﴾ مجلس المحكم ﴿وجب﴾ على الحاكم ﴿اجابته﴾ مطلقا ﴿ولو كان﴾ الغريم المسؤول ﴿امراة ان كانت برزة﴾ بفتح الباء وسكون الراء المهملة وفتح الزاء المعجمة، وهي التي لا تحتجب احتجاب الشواب ، وهي مع ذلك عاقلة تجلس للناس وتحديثهم ، من البروز وهو الفهور .

﴿ولو كان﴾ المسؤول احضاره ذاعذر يمنعه عن الحضور، كأن كان ﴿مريضاً أو امرأة﴾ مخدرة ﴿غير برزة استتاب الحاكم من يحكم بينهما﴾ أو أمرهما بنصب وكيل ليخاصم عنهما ، فان دعت الحاجة الى تحليفهما بعث اليهما من يحلفهما ، بلاخلاف في شيء من ذلك الامن الاسكافي ، ففيد الحكم بوجوب الاحضار مع عدم العذر بالحاضر الذي لا يشق عليه الحضور من جهة الرفعة والشرف .  
 ووافقه المتأخرون في التخصيص بالحضور ، وخالفوه في التخصيص بغير ذي الشرف، فأوجبوا حضوره مع الحضور أيضاً ، بل في صريح المسالك وظاهر المبسوط<sup>(١)</sup> دعوى الاجماع عليه .

ومع ذلك قيدوا عدم وجوب الاحضار في صورة الغيبة بما اذا لم يحضر المدعى الدعوى ، أو حررها ولم تكن عند الحاكم مسموعة ، وأوجبوا في غير الصورتين الاحضار مطلقا، وما اختاروه أقوى .

﴿الخامسة :﴾ بذل ﴿الرشوة﴾ وأخذها ﴿على الحاكم حرام﴾ كما مر في الفصل الاول من كتاب التجارة .

والاظهر في الفرق بينها وبين الهدية - حيث تجوز له مطلقا أو في الجملة على التفصيل المتقدم ثمة - أن دفع المال الى القاضي ونحوه من العمال، ان كان

الغرض منه التودد أو التوسل لحاجة من العلم ونحوه فهو هدية . وإن كان التوسل إلى القضاء والعمل فهو رشوة .

والفرق بينهما وبين أخذ الجعل على القضاء من المتحاكمين أو أحدهما أن قيل بجواز أخفى ، وبيانه : أن الغرض من الرشوة أن يحكم لباذلهما على التعمين بحق أو باطل ، وفي الجعل أن شرط عليهما أو على المحكوم عليه فالفرق واضح ، لأنه حينئذ في مقابلة عمله معهما وفصل الحكومة بينهما من غير اعتبار الحكم لأحدهما بخصوصه ، وإن شرطه على المحكوم له فالفرق أن الحكم لا يتعلق بالغرض فيه بأحدهما بخصوصه .

بل من اتفق له الحكم بينهما على الوجه المعتبر يكون عليه الجعل ، وهذا ليس فيه تهمة ولا ظهور غرض ، بخلاف الرشوة المبدولة له ابتداءً من شخص معين ليكون الحكم له بخصوصه كيف كان ، فإن هذا ظاهر في فساد المقصد وصريح في تطرق التهمة .

﴿و﴾ يجب ﴿على المرتشي إعادتها﴾ عينا مع وجودها ومثلا أوقية مع تلفها مطلقا كان التلف بتفريطه أم لا وجوبا فوريا ، بلا خلاف في شيء من ذلك عندنا .

### ( النظر الثالث )

( في بيان كيفية الحكم )

﴿ وفيه مقاصد ﴾ ثلاثة :

﴿ الاول : في وظائف الحاكم ﴾ وآدابه ﴿ وهي أربع ﴾ :

﴿ الاولى ﴾ : يجب على القاضي ﴿ التسوية بين الخصوم في السلام ﴾ عليهما

ورده إذا سلما عليه ﴿ والكلام ﴾ معهما .

﴿والمكان﴾ لهما، فيجلسهما بين يديه معاً ﴿والنظر﴾ اليهما ﴿والانصات﴾ والاستماع لكلامهما ﴿والعدل في الحكم﴾ بينهما، وغير ذلك من أنواع الاكرام، كالإذن في الدخول، وطلاقة الوجه. وقيل: يستحب في مساعد العدل، والاول أشهر وأظهر.

ثم ان الحكم وجوباً أو استحباباً مشروط بما اذا تساوى الخصوم في الاسلام والكفر ﴿ولو كان أحد الخصمين﴾ مسلماً والآخر ﴿كافراً﴾ جاز أن يكون الكافر قائماً والمسلم قاعداً أو أعلى منزلاً ﴿بلاخلاف فيه﴾ ولا في عدم وجوب التسوية بينهم مطلقاً<sup>(١)</sup> في الميل القلبي، ولا في استحبابها بقدر الامكان.

والاقوى عدم وجوب التسوية بين المسلم والكافر في ماعدا ذلك، خلافاً لظاهر نحو العبارة.

﴿الثانية : لا يجوز﴾ للحاكم ﴿أن يلقن أحد الخصمين﴾ ويعلمه شيئاً يستظهر به على خصمه ﴿كأن يدعى بطريق الاحتمال فيلقنه الدعوى بالجزم حتى يسمع، أو ادعى عليه قرض وأراد الأجواب بالوفاء فيعلمه الانكار لئلا يلزمه البيئة بالاعتراف، أو نحو ذلك بلاخلاف فيه على الظاهر، نعم لا بأس بالاستفسار والتحقيق وان أدى بالاخرة الى تلقين صحة الدعوى.

﴿الثالثة : اذا سكتا﴾ أي الخصمان ﴿استحب له﴾ أي للحاكم ﴿أن يقول﴾ لهما : ﴿تكلما﴾ أو ليتكلم المدعي منكما ﴿أو ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه، أو ماناسبه﴾ من الالفاظ الدالة عليه.

ولو احتشماه أمر من يقول لهما ذلك ولا يواجه بالخطاب أحدهما، بلاخلاف في شيء من ذلك على الظاهر حتى في النهي عن مواجهة أحدهما بالخطاب، لكن قد اختلفوا في الاخذ بظاهره من التحريم أو الكراهة، والوجه الاول.

(١) أي تساوى في الاسلام أو الكفر أو اختلفوا فيهما «منه».

﴿الرابعة : اذا بدر أحد الخصمين﴾ وسبقه الى الدعوى ﴿سمع منه﴾ وجوباً هي دون غيرها فهو أولى .

﴿ولو قطع عليه غريمه﴾ كلامه في أثناء الدعوى ، فقال : كنت أنا المدعي لم يلتفت اليه الحاكم ، بل ﴿منعه حتى ينتهي دعواه وحكومته﴾ بمطالبته جوابها منه ثم الحكم بمقتضاه .

﴿ولو ابتدرا﴾ وسبقا الى ﴿الدعوى﴾ معاً ﴿سمع من الذي﴾ وقف ﴿عن يمين صاحبه﴾ في المجلس ، بلا خلاف الا من الشيخ فمال الى القرعة ، وهو نادر بل على خلافه الاجماع في صريح الانتصار <sup>(١)</sup> والخلاف <sup>(٢)</sup> والمبسوط <sup>(٣)</sup> والسرائر <sup>(٤)</sup> .

﴿وان اجتمع خصوم﴾ فان وردوا مرتين ، بدأ بالاول منهم فالاول ، وان وردوا جميعاً ﴿كتب أسماء المدعين﴾ في رقاع ﴿واستدعى من يخرج اسمه﴾ بالقرعة ، الا أن يتضرر بعضهم بالتأخير فيقدمه ، ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند المدرس والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء ، فيقدمان الاسبق منهم فالاسبق ، فان جهل أوجاؤا معاً أقرع بينهم ، ولو جمعهم على درس واحد مسح تقارب أفهامهم جاز والا فلا ، ومع عدم وجوب الامرين فالامر اليهما يتخيران ، فيختاران من شاء .

﴿المقصد الثاني - في جواب المدعى عليه ، وهو : اما اقرار﴾ بما ادعى عليه ﴿أو انكار﴾ له ﴿أو سكوت﴾ عنه .

﴿أما الاقرار : فيلزم﴾ به الحق ويثبت في ذمة المقر ﴿اذا كان جائز الامر﴾

(١) الانتصار ص ٢٤٣ .

(٢) الخلاف ٣/٣١٩ .

(٣) المبسوط ٨/١٥٤ .

(٤) السرائر ص ١٩٢ .

والتصرف ، باستجماعه شرائط الاقرار المقررة في بابه المتقدم مطلقا ﴿رجلا كان﴾ المقر ﴿أو امرأة﴾ أو غيرهما ، بخلاف ما إذا أقام المدعي بينة ، فإنه لم يثبت بمجرد اقامتها ، لأنها منوطة باجتهاد الحاكم في قبولها ورفضها .

وتظهر ثمرة الفرق بين المقامين بذلك جواز مقاصة المدعي حقه إذا كان عيناً وادعاهما مع عدم علمه بها بالاقرار دون البينة إذا لم يحكم الحاكم .  
﴿فإن التمس المدعي الحكم﴾ له ﴿به﴾ أي بالحق الثابت بالاقرار  
﴿حكم﴾ الحاكم ﴿له﴾ به وجوباً .

وفي جوازه بدون السؤال قولان ، وكذا في مطالبة الحاكم المدعى عليه بالجواب قبل التماس المدعي ، والاشهر الاحوط بل الاظهر في المقامين العدم .  
وصورة الحكم هنا وفي غيره من الابواب على ما ذكره الاصحاب : ألزمتك ، أو قضيت عليك ، أو أدفع اليه ماله ، ونحو ذلك مما يكون صريحاً فيه ، دون قوله : ثبت عندي حق خصمك أو ماشابهه .  
وفائدة الحكم هنا بعد الاتفاق على ثبوت الحق بالاقرار كما مضى غير واضحة ، عدا ما قيل : من أنها من انفاذ الحاكم أياه ونحو ذلك .

وحيث يتحقق فإن رضي المحكوم له بالافتصا على تلفظ الحاكم به فذاك  
﴿و﴾ ان التمس أن يكتب له به حجة بحقه يكون في يده .  
فـ ﴿لا يكتب﴾ له ﴿على المقر حجة الا بعد المعرفة باسمه﴾ أي المقر  
﴿ونسبه﴾ أو يشهد بذلك ﴿أي بكل من الاسم والنسب﴾ عدلان ﴿مريضان عنده ليؤمن من التزوير﴾ .

﴿الا أن يقنع المدعي بالحلية﴾ وهي بكسر الحاء المهملة ثم الياء المنقطة نقطتين من تحت بعد اللام ، الصفة ، فيكتب صفة المقر من طوله وقصره وبياضه وسواده ، ونحو ذلك من الاوصاف التي يؤمن معها التزوير ، بخلاف في شيء

من ذلك حتى في الاكتفاء بالحلية على التحقيق .

وفائدة الكتاب هنا مع الاتفاق على عدم جواز الرجوع اليه له وللغيره من  
الحكام الا بعد العلم بالواقعة ، جعله مذكراً ومنبهاً عليها ، فاذا وقف الانسان على  
خطئه ، فان تذكرها أقام الشهادة عليها والا فلا .

وحيث ثبت الحق بالاقرار أو غيره كلف أدائه ﴿وان امتنع المقر﴾ ومن في  
حكمه ممن ثبت عليه الحق ﴿من التسليم﴾ مع قدرته عليه ﴿أمر الحاكم خصمه  
بالملازمة﴾ له حتى يؤدي .

﴿ولو التمس﴾ من الحاكم ﴿حبسه حبس﴾ واذا أبى باع الحاكم كسم عليه  
ماله ، بلاخلاف في شيء من ذلك .

﴿وان ادعى الاعسار﴾ وهو عندنا العجز عن أداء الحق ، لعدم ملكه لما زاد  
عن داره وثيابه اللاتقة بحاله ودابته وخادمه كذلك ، وقوت يوم وليلة له ولعِياله  
الواجبي النفقة ، فان كان له أصل مال قبل ذلك ، أو كان أصل الدعوى مالا ﴿كلف  
البينة﴾ على تلفه ، فان لم يقمها حبس الى أن يتبين الاعسار على الأشهر الاظهر  
فتوى ورواية<sup>(١)</sup> ، وفيه رواية<sup>(٢)</sup> أخرى بعدم الحبس نادرة . وان لم يعرف له أصل  
مال ولا كانت الدعوى مالا بل كانت جنائية أو صداقاً أو نفقة زوجة أو قريب أو نحو  
ذلك قبل قوله يمينه .

﴿ومع ثبوته﴾ أي ثبوت اعساره بالبينة أو تصديق المدعي ﴿ينظر﴾ ويمهل  
حتى يتمكن من الوفاء على الأشهر الأقوى .

﴿وفي﴾ جواز ﴿تسليمه الى الغرماء﴾ ليؤاجروه أو يستعملوه ﴿رواية<sup>(٣)</sup>﴾

(١) وسائل الشيعة ١٣/١٤٨ ، ج ١٣ .

(٢) وسائل الشيعة ١٣/١٤٨ ، ج ٢٣ .

(٣) وسائل الشيعة ١٣/١٤٨ ، ج ٣٣ .

عمل بها في النهاية<sup>(١)</sup> ﴿والاشهر منها﴾ رواية وفتوى كما مر ﴿تخليته﴾ وانظاره الى يساره ، مع أنها مع ذلك أكثر عدداً وأوضح سنداً وأوفق بسلاصل والاية<sup>(٢)</sup> الكريمة، وهذه شاذة لا عامل بها، حتى الشيخ لرجوعه في الخلاف الى ما عليه الاصحاب .

ولابن حمزة قول ثالث في المسألة ، مفصل بين ما اذا كان المعسر ذا حرفة يكتسب بها فالرواية الثانية ، وغيره فالرواية المشهورة ، وحجته غير واضحة . نعم لو توانى عن التكسب مع قدرته عليه ، بحيث يترتب به ضرر على الغرماء أمكن أن يجبره الحاكم عليه .

ولو رأى أنه لا ينجع فيه جبره واقامته على الفعل الواجب الا بالدفع الى الغرماء أمكن الجواز ، ويمكن أن ينزل عليه الرواية .

﴿ولو ارتاب﴾ الحاكم ﴿بالمقر﴾ وشك في بلوغه أو عقله أو اختياره ، أو نحو ذلك مما هو شرط في إقراره ﴿توقف في الحكم﴾ بإقراره ﴿حتى يستبين حاله﴾ من بلوغ ورشده ونحوهما مما شك فيه .

﴿وأما الانكار : فعنده﴾ يجب أن ﴿يقال للمدعي : ألك بينة ؟﴾ ان جهل مطالبتها منه، وان كان عالماً بها جاز للحاكم السكوت عنه والسؤال عنها ﴿فان قال﴾ المدعي : ﴿نعم﴾ لي البينة جاز للحاكم ﴿أمره باحضارها﴾ مطلقاً<sup>(٣)</sup> وفاقاً للاكثر .

﴿فاذا حضر﴾ المدعي البينة عند الحاكم وعرف عدالتها ﴿سمعها﴾ وحكم بشهادتها بعد التماس المدعي سماعها والحكم بها . ثم لا يقول لهما : اشهدا، لانه أمر وهو لا يأمرهما ، بل يقول : من عنده كلام أو شهادة فليذكر ما عنده ان شاء .

(١) النهاية ص ٣٣٩ .

(٢) وهي قوله تعالى «وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة» سورة البقرة : ٢٨٠ .

(٣) سواء علم الحاكم بمعرفة المدعي كون المقام مقام بينة أو جهله بذلك « منه » .

فان أجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما ، وان قطعاً بالحق المدعى وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرنا . وان عرف فسقهما ترك شهادتهما ولا يطلب التزكية .

وان جهل حالها طلب من المدعي تزكيتهما ، فان زكاهما شاهدين أو شاهد على قول على كل من الشاهدين يعرفان العدالة ومزيلها أثبتتها ، ثم سأل الخصم عن الجرح ، فان اعترف بعدمه حكم كما مر ، وان ادعاه واستنظر أمهله ثلاثة أيام . فان أحضر الجارح نظر في أمره على حسب مسأراه من تفصيل واجمال وغيرهما ، فان قبل قدمه على التزكية على التفصيل المتقدم ، بلا خلاف في شيء من ذلك أجده ، حتى في توقف سؤال البينة والمحكم بشهادتها على سؤال المدعي .

ثم ان اطلاق الاصحاب الامهال ثلاثة أيام مع الاستنظار ، يقتضي عدم الفرق بين قول المستنظر : ان شهودي على الجرح على مسافة لا يصلون الا بعد الثلاثة وغير ذلك .

قيل : وينبغي لو عين مكاناً بعيداً أن يجعل بقدره اذا لم يؤد الى البعد المفرط الموجب للتضرر بتأخير الحق . ولا بأس به .

﴿ولو﴾ لم يحضرها بل ﴿قال﴾ البينة غائبة ، أجل ﴿وضرب له وقت﴾ بمقدار احضارها ﴿وان شاء الحاكم خيره بين الصبر الى الاحضار وبين احلافه المنكر﴾ بل له الخيار بين احلافه وبين اقامة البينة عليه ولو مع حضورها ، كما ذكره جماعة . ﴿وفي﴾ جواز ﴿تكفيل المدعى عليه﴾ أي أخذ الكفيل منه ليحضره متى حضرت البينة ﴿هنا﴾ أي عند غيبة البينة وعدم ثبوت الحق بها ﴿تردد﴾ وأقوال ، ثالثها الجواز ان خيف هرب المنكر وعدم التمكن من استيفاء الحق بعد ثبوته من ماله ، والمنع في غير ذلك ، وهو أقوى .

وعلى القول بالتكفيل فهل يتعين في ضرب مدته ثلاثة أيام أو يناط بنظر الحاكم ؟ قولان ، الأكثر على الثاني .

﴿و﴾ على القولين ﴿يخرج﴾ الكفيل ﴿من﴾ حق ﴿الكفالة عند انقضاء الاجل﴾ المضروب كائناً ما كان بخلاف .

﴿وان قال﴾ المدعي : انه ﴿لا بينة﴾ لي ﴿عرفه الحاكم أن له اليمين﴾ على خصمه ، كما أن عليه البينة عليه اجماعاً .

﴿ولا يجوز﴾ هنا ﴿احلافه حتى يلتمس المدعي﴾ بخلاف ﴿فان تبرع﴾ المنكر بالحلف ﴿أو أحلفه الحاكم﴾ من دون سؤاله لغى و ﴿لم يعتد بها وأعيدت مع التماس المدعي﴾ ولا يستقل الغريم أيضاً باليمين بغير اذن الحاكم كما سيأتي .

﴿ثم المنكر : اما أن يحلف أو يرده﴾ على المدعي ﴿أو ينكل﴾ ويأبى عن الامرين ﴿فان حلف سقطت الدعوى﴾ وان لم يبرء ذمته عن الحق في نفس الامر كما أو كان كاذباً ، بل يجب عليه في ما بينه وبين الله تعالى التخلص من حق المدعي بخلاف . ويثبت مثل ذلك في جانب المدعي لو شهدت له البينة الكاذبة .

﴿ولو ظفر له المدعي بمال لم يجز له المقاصة﴾ بعد احلاف الحاكم اياه بسؤاله ولا معاودة المحاكمة .

﴿فلو عاود الخصومة لم تسمع دعواه﴾ اجماعاً اذا لم يقسم بعد احلافه بينة بالحق .

﴿ولو أقام﴾ بعده ﴿بينة﴾ به فكذلك ﴿لم تسمع﴾ على الاظهر الاشهر ، وفي الغنية والخلاف الاجماع .

﴿وقيل :﴾ كما عن المفيد وابن حمزة والقاضي انه ﴿يعمل بها مالم يشترط

الحالف سقوط الحق بها ﴿الحاقاً لها بالاقرار﴾ فكما يجب الحق به - ولو بعد الحلف اجماعاً كما يأتي - كذا يجب بها أيضاً ، وهو اجتهاد في مقابلة النص وفي المسألة قولان آخران ضعيفان .

﴿ولو أكذب﴾ الحالف ﴿نفسه﴾ أو ادعى سهوه ونسيانه واعترف بالحق المدعى كلاً أو بعضاً ﴿جاز﴾ للمدعي ﴿مطالبته﴾ بما اعترف به ، بلاخلاف وفي كلام جمع الاجماع ﴿و﴾ على هذا فلو أنكر الحق عليه ثانياً أو ماطل في أدائه ﴿حل﴾ للمدعي ﴿بقاسته﴾ مع اجتماع شرائط انتقاص المذكورة في بابه .

﴿وان رد﴾ المنكر ﴿اليمين﴾ المتوجهة اليه ﴿على المدعي صح﴾ ولزمه الحلف بلاخلاف ، وفي الغنية الاجماع .

وقد استثنى الاصحاب من ذلك مواضع ثلاثة بغير خلاف بينهم أجده ، منها دعوى التهمة ، ومنها دعوى الوصي مالا على آخر وأنكر سواء نكل عن اليمين أو ردها ، ومنها ما لو ادعى الوصي على الوارث ان الميت أوصى للفقراء بخمس أو زكاة أو حج أو نحو ذلك مما لا يستحق له بخصوصه ، وحينئذ يلزم على المنكر على تقدير الانكار اما دفع الحق الى المدعي أو اليمين له .

وهل يمين المدعي بمنزلة اقرار المنكر ؟ قولان .

ويتفرع عليهما فروع : منها ثبوت الحق بمجرد يمينه على الثاني ، واحتياجه مع ذلك الى حكم الحاكم على الاول كسما مر ، واختار جماعة من متأخري المتأخرين الرجوع فيها الى الاصول والعمل عليها في كل منها من دون أن يجعل أحد القولين أصلاً كلياً يرجع اليه في جميعها ، بل لو اقتضت الاصول في بعضها ما يوافق أحدهما وفي الآخر ما يخالفه عملاً بالاصلين معاً ، وهو حسن ان لم يكن في المسألة قولاً ثالثاً ، واختاروا في الفروع المتقدم عدم التوقف على

حكم الحاكم ، وفي مستنده نظر .

وحيث يتوجه للمنكر ردها على المدعي ﴿فان حلف استحق﴾ المدعي بلاخلاف ﴿وان﴾ نكل و ﴿امتنع﴾ عن الحلف ، فان لم يعلمه بشيء ، أو قال ماأريد أن أحلف ﴿سقطت دعواه﴾ .

وايس له مطالبة الخصم بعد ذلك ، ولاستيناف الدعوى معه في مجلس آخر كما لو حلف المدعي عليه ، بلاخلاف ولا اشكال اذا كان في مجلس الحكم ، وفي غيره خلاف واشكال اذا كان في مجلس الحكم ، فقل : انما يسقط حقه في ذلك المجلس وله تجديده في غيره ، وما ذكرناه أصح وأشهر مع أن القائل المزبور غير معروف .

واستثنى من ذلك جماعة ما اذا أتى بيينة ، ولعله غير بعيد .

وان ذكر لامتناعه سبباً ، مثل الاتيان بالبيينة ، أو سؤال الفقهاء ، أو النظر في الحساب ، أو نحو ذلك ، ترك ولم يبطل حقه من اليمين ، وهل يقدر امهاله أم لا ؟ وجهان .

﴿ولو نكل المنكر عن اليمين﴾ وردها معاً قال له الحاكم : ان حلفت والا جعلتك ناكلاً . مرة وجوباً ، ويكرر ذلك استظهاراً لافرضاً كما قالوه ﴿و﴾ ان ﴿أصر قضي عليه بالنكول﴾ ويلزم بحق المدعي بمجردده عند جماعة ﴿وهو المروي﴾<sup>(١)</sup> في الصحيح وغيره .

﴿وقيل : يرد﴾ الحاكم ﴿اليمين على المدعي﴾ من باب نيابة العامة ﴿فان حلف ثبت حقه وان نكل بطل﴾ ولعله أظهر وفاقاً للاكثر ، وفي صريح الغنية وظاهر السرائر الاجماع ، كما عن صريح الخلاف ، وعزاه الجمهور الى مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ، ومع ذلك فهذا القول أحوط لو بذل المدعي اليمين ، لثبوت

الحق على المنكر حينئذ اجماعاً .

﴿و﴾ على القول الاول ﴿او بذل المنكر اليمين بعد الحكم﴾ عليه من  
الحاكم ﴿بالنكول لم يلتفت اليه﴾ بلاخلاف فيه، ولا في عدم الالتفات اليه أيضاً  
بعد احلاف الحاكم المدعي على القول الثاني لثبوت الحق عليه .

هذا اذا كان الحكم عليه بنكوله بعد عرض حكمه عليه ولو مرة ، ولو قضى  
بنكوله من غير عرض فادعى الخصم الجهل بحكم النكول ، ففي نفوذ القضاء  
اشكال ، ولعل الثاني أظهر وبالأصل أوفق .

ولو بذلها قبل حلف المدعي ، فالأقرب جوازه . ولو منعناه فرضي المدعي  
بيمينه قيل : له ذلك ، وظاهر الأصحاب عدا الماتن هنا عدم الالتفات الى اليمين  
المبدولة بعد النكول لا بعد الحكم به ، وهو مشكل ، بل ما هنا أقرب مع احتمال  
ارادتهم ما هنا وتسامحهم في التعبير .

﴿و﴾ اعلم أنه ﴿لا يستحلف المدعي مع يمينه﴾ المرضية بلاخلاف  
﴿الا في﴾ الشهادة بـ ﴿الدين على الميت﴾ فان المدعي مع يمينه عليه  
﴿يستحلف على بقاءه في ذمته استظهاراً﴾ بلاخلاف ، وفي صريح جمع  
الاجماع .

وفي تعدي الحكم الى ما يشارك مورد الفتوى والنص ، كالدعوى على الغفل  
والغائب والمجنون قولان ، ولعل الثاني أظهر ، خلافاً للاكثر فالاول . وفي الحاق  
العين بالدين قولان ، أجودهما : نعم ، فيحلف عليه أيضاً مع البيعة .

قيل : ومن لم يوجب اليمين في الدعوى على الطفل ونحوه أوجب تكفيل  
القابض استظهاراً ، وكذا مع القول باليمين اذا تعذرت .  
أقول : وبه النص<sup>(١)</sup> في الحكم على الغائب .

(١) وسائل الشيعة ٢١٦/١٨ ، ج ١٠ .

﴿وأما السكوت : فان كان﴾ لدهش أزاله الحاكم بالرفق والامهال ، وان كان لغباوة وسوء فهم توصل الى ازالته بالتعريف والبيان ، وان كان ﴿لافة﴾ بدنية من صمم أو خرس ﴿توصل الى معرفة﴾ جوابه من ﴿اقراره أو انكاره﴾ بالإشارة المفهمة للمطلوب باليقين .

﴿ولو افتقر الى مترجم﴾ عارف بجوابه ﴿لم يقتصر على﴾ العدل ﴿الواحد﴾ بل لابد من عدلين .

﴿ولو كان﴾ سكوته ﴿عناداً﴾ أزمه الجواب أولاً باللطافة والرفق ، ثم بالإبذاء والشدة ، متدرجاً من الأدنى الى الأعلى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فان أجاب، والا ﴿حبسه حتى يجيب﴾ ان سألته المدعي كما في اليمين وفاقاً للاكثر .

وقيل : يجبر حتى يجيب من غير حبس، بل يضرب ويبالغ في الاهانة الى أن يجيب. وفي المسألة قول آخر ضعيف .

﴿المقصد الثالث : في﴾ بيان ﴿كيفية الاستحلاف﴾ وما ينعقد به اليمين الموجبة للحق من المدعي والمسقط للدعوى من المنكر .

﴿ولا يستحلف أحد الا بالله﴾ تعالى وأسمائه الخاصة به مطلقاً ﴿واو كان﴾ الحالف ﴿كافراً﴾ كما مر في كتاب الايمان والندور ، وظاهر النص<sup>(١)</sup> والفتاوى جواز الاكتفاء في الحلف بلفظ الجلالة مطلقاً، خلافاً للمبسوط<sup>(٢)</sup> في المجوسي فأوجب أن يضم اليه نحو خالق النور والظلمة، ومال اليه جمع وهو أحوط وان كان في تعينه نظر .

﴿ولكن ان رأى الحاكم احلاف الذمي﴾ بل مطاق الكافر كما قبل ﴿بما﴾

(١) وسائل الشيعة ١٦/١٥٩ ب ٣٠ .

(٢) المبسوط ٨/٢٠٥ .

يقضيه دينه ﴿كونه﴾ ﴿أردع﴾ وأكثر منعاً له عن الباطل الى الحق من الحلف بالله جل وعز ﴿جاز﴾ له احلافه به ، كما ذكره الشيخ وجماعة عملاً برواية (١) ضعيفة السند والدلالة، لا يقاوم ما دل على أنه لا يستحلف أحد الا بالله سبحانه، فهو أظهر وفاقاً للاكثر، ولكن الجمع بينهما أحوط .

﴿ويستحب للحاكم تقديم العظة﴾ على اليمين لمن توجهت اليه، والتخويف من عاقبتها بذكر ماورد فيها من الايات والروايات المتضمنة لعقوبة الحالف كاذباً .

﴿ويجزيه﴾ أي الحالف ﴿أن يقول﴾ في يمينه: ﴿والله ماله قبلي كذا﴾ بلاخلاف .

﴿ويجوز﴾ للحاكم بل يستحب ﴿تغليظ اليمين﴾ عليه ﴿بالقول﴾ كوالله الذي لا اله الا الله هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ﴿والزمان﴾ كالجمعة والعيد وبعد الزوال والعصر ونحو ذلك ﴿والمكان﴾ كالكعبة والمحيط والمقام والمسجد الحرام ونحو ذلك .

﴿و﴾ هو ثابت في الحقوق كلها وان قلت استظهاراً عدا المال فانه ﴿لا تغليظ﴾ فيه ﴿لمادون نصاب القطع﴾ بلاخلاف في شيء من ذلك . ولو امتنع الحالف من الاجابة الى التغليظ ، لم يجبر ولم يتحقق بامساكه نكول . والقاهر من النص والفتوى استحباب التغليظ بالحاكم دون الحالف ، بل التخفيف في جانبه أولى .

﴿ويحلف الاخرس بالاشارة﴾ المفهمة لليمين على الاشهر الاظهر .

﴿وقبل﴾ كما عن الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> : انه ﴿يضع يده﴾ مع ذلك ﴿على اسم الله تعالى في المصحف﴾ ان حضر والا فعلى اسمه المطلق ، ومستنده مع شذوذه ومخالفته الاصل وما دل على قيام اشارته مطلقا مقام تلفظه غير واضح .

﴿وقبل﴾ كما عن ابن حمزة خاصة : انه ﴿يكتب اليمين في لوح ويفسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه ، فان شرب كان حالفاً ، وان امتنع أزم الحق﴾ كما في الصحيح<sup>(٢)</sup> ، وهو قضية في وقعة ، والجمع بينه وبين الاشارة أحوط ان رضي به الاخرس والا فالذهب الاول .

﴿ولا يحلف الحاكم أحداً الا في مجلس قضائه﴾ أي مجلس حضوره مع اذنه ، بلاخلاف بل عليه الاجماع في ظاهر كثير ﴿الا﴾ أن يكون المستحلف ﴿معذوراً﴾ عذراً شرعياً ﴿كالمرضى﴾ والذين لا يمكنهما أو يشق عليهما الحضور ، والخائف من العدو ونحو ذلك .

﴿أو﴾ كان ﴿امراً برزقاً﴾ أي مخدرة ، أو حائضاً ، أو نفساء ، أو مستحاضاً لا تأمن من تلويث المسجد ، حيث يكون الحكم فيه أو أريد التغليظ فيه ، وبالجملة كل معذور شرعاً يجوز له معه التخلف عن الحلف عند الحاكم ، ويستتيب الحاكم حينئذ من يحلف في موضعه بلاخلاف .

﴿ولا يحلف المنكر﴾ على نفي ما ادعى عليه مطلقاً ﴿الا على القطع﴾ والجزم به .

﴿ويحلف كذلك على فعل غيره﴾ ان كان على اثبات ، ولو كان على نفي حلف ﴿على نفي العلم﴾ به ان ادعى عليه العلم ، والا لم يسمع الدعوى على المعروف من مذهب الاصحاب ، فلو ادعى عليه بمال أو غيره وأنكر حلف على

(١) النهاية ص ٣٤٧ .

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ٢٢٢ ، ج ١٣ .

البت، اما على نفي استحقاق المدعي لما يدعيه ان أراد بالخصوص على الاصح كما يأتي .

وان ادعى على غيره به ﴿ كما لو ادعى على الوارث ﴾ العلم بما يدعيه المدعي على المورث وطالبه به بعد أن ترك الوفاء في يده ﴿ فأنكره أو ادعى ﴾ على المنكر ﴿ أن وكيله قبض أو باع ﴾ ما وكل فيه وأنكر، حلف على نفي العلم به لعدم العلم بالانتفاء .

ولو فرض امكان العلم به ، كما اذا كانت الدعوى متعلقة بزمان مخصوص أو مكان كذلك، وهو يعلم كذب المدعي فيهما، حلف على البت أيضاً اتفاقاً. ولا ريب في الحلف على البت على نفي ما ادعى عليه نفياً أو اثباتاً، حيثما كان الحالف عالماً بما يحلف عليه ، وأما لو ادعى عليه بشيء لم يعلم به مطلقاً، فهل يحلف على نفي العلم أو يرد اليمين على المدعي والايكون ناكلاً ؟ اشكال ، قيل : مقتضى كلام الاصحاب الثاني .

أقول : فلا بأس به مع أن الأول لا وجه له ، حيث لا يدعي عليه العلم لخروج الحلف على نفيه عن الحالف على ما يتعلق به الدعوى . نعم هو متعين حيث يدعي عليه العلم ، ولكن الظاهر أن مثله لا يسقط اعتبار البينة أو أقيمت بعد الدعوى .

﴿ أما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه ﴾ كما لا يينة على المنكر بسلاخلاف فيهما ، فلو أتى كل منهما بما هو وظيفة الآخر انفى ﴿ إلا ﴾ اذا حلف المدعي ﴿ مع الرد ﴾ أي رد المنكر اليمين عليه ، فيكون معتبراً اتفاقاً كما مضى ﴿ أو مع نكول المنكر ﴾ عن الحلف والرد ، فيعتبر أيضاً ﴿ على قول ﴾ الأكثر المختار كما قدمنا .

وعلى القول الآخر الذي يحكم فيه عليه بنكوله يكون يمين المدعي لاغية من هذا الوجه أيضاً، أو مع اللوث في الدم بلاخلاف .

﴿ويحلف﴾ المدعي حيثما توجه الحلف اليه ﴿على الجزم﴾ كالمكرر بلا خلاف ، ولا يمين له على نفي العلم مطلقا اذا انقلب الدعوى وصار منكرا ، كما لو ادعى الوارث لمورثه ديناً على أحد وادعى هو الأبراء مثلاً وعلم المدعي أيضاً وأنكر ، حلف على نفي العلم كالمكرر أولاً حيث يحلف عليه .

﴿ويكفي﴾ المنكر ﴿مع﴾ إطلاقه ﴿الإنكار﴾ كقوله : لا يستحق عندي شيئاً ﴿الحلف﴾ على عدم الاستحقاق مطلقاً كان المدعي حقاً معيناً أو مطلقاً أيضاً اتفاقاً ، وكذا مع تقييده الإنكار بوجه خاص ، كقوله «لم أغضب» أو «لم أشتري» أو «لم أستاجر» مثلاً جازله الحلف عليه اتفاقاً .

وان أراد هنا الحلف ﴿على نفي الاستحقاق﴾ المطلق ففي إجابته قولان ، أقربهما وأشهرهما : نعم ، خلافاً للشيخ فأزِم الحلف على وفق الجواب ، وهو ان رضى به الحالف أحوط والا فالمذهب الأول .

﴿ولو ادعى المنكر الأبراء أو الأداء﴾ أو الإقباض ﴿انقلب مدعياً والمدعي منكراً ، فيكفيه﴾ أي المدعي ﴿اليمين على بقاء الحق﴾ ولو حلف على نفي ذلك كان آكد ، لكنه غير لازم بلا خلاف .

﴿ولا يتوجه﴾ اليمين ﴿على الوارث بالدعوى على مورثه الامع﴾ شروط ثلاثة : ﴿دعوى﴾ المدعي على الوارث ﴿علمه بموته﴾ أي المورث ﴿أو اثباته﴾ عطف على الدعوى ، فيكون هذا الشرط أحد الأمرين من دعوى علمه بموته ، أو إثبات موته على الوارث المنكر له بالبينة ونحوها ولو على إقراره به .

﴿و﴾ الثاني في دعوى ﴿علمه﴾ أي الوارث ﴿بالحق﴾ الذي يدعيه على مورثه ، أو إثباته عليه بالبينة ولو على إقراره به كما مر في الشرط السابق ، وإذا توجه اليمين على الوارث بدعوى علمه بالأمرين فأنكرهما أو أحدهما ، حلف على نفي العلم بهما أو بأحدهما ، ولو أثبتتهما عليه لم يتوجه له اليمين على

انكارهما .

﴿و﴾ لا يتوجه اليمين بعد ثبوتها أيضاً إلا بعد تحقق الشرط الثالث ، وهو دعوى ﴿أنه﴾ أي الميت ﴿ترك في يده﴾ أي الوارث ﴿مالاً﴾ يفني بحقه كلا أو بعضاً وأنكره الوارث ، فيتوجه عليه اليمين حينئذ ويحلف على البت لا على نفى العلم كما مر .

ولونكل عن الحلف هنا أو في أحد الأمرين اللذين مضيا ، رده على المدعي .  
ولونكل عن الرد أيضاً جعلنا كلا وحكم عليه بمجرد رده أو بعد رده اليمين على المدعي ، ويؤخذ منه الحق بعد يمينه على اختلاف القولين .

﴿و﴾ من شرط سماع الدعوى أن يكون المدعي مستحقاً لموجبها ، فـ ﴿لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ، ولا يتوجه بها يمين على المنكر﴾ بخلاف إذا كانت حقاً محضاً لله تعالى ، كحد الزنا وشرب الخمر ونحوهما .

ولو اشتركت بينه تعالى وبين الأدمي كحد القذف ، ففي سماع الدعوى بها من المقذوف قولان ، أظهرهما : عدم وفاقاً للأكثر ، بخلافاً للشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> فنعم .

﴿ولو ادعى الوارث لمورثه مالا﴾ على غيره ﴿سمعت دعواه﴾ مطلقاً ﴿سواء كان عليه﴾ أي على المورث ﴿دين يحيط بالتركة أولم يكن﴾ بخلاف ظاهر ولا محكي حتى من القائل بعدم انتقال التركة إلى الوارث ، وأنها باقية على حكم مال الميت كما هو الأظهر وفاقاً للأكثر ، وعلى هذا فلو توجه اليمين مع الشاهد أو برد الغريم ، فالحالف هو الوارث وإن كان المنتفع بالمال هو المدين .

﴿و﴾ يجوز عندنا للحاكم أن ﴿يقضي بالشاهد﴾ الواحد ﴿واليمين في

الاموال والديون ﴿مطلقا﴾ ، وبالجمله ما يكون مالا أو يقصد منه المال على الاظهر الاشهر ، بل لا يكاد الان فيه خلاف يظهر ، وفي عبارث جمع نفي الخلاف عنه أو الاجماع عليه ، خلافاً للنهاية <sup>(١)</sup> والتقي وابن زهرة فخصوا القضاء بهما بالدين خاصة .

ويقرب ارادتهم من الدين معناه الاعم المرادف لمطابق المال كما حمل عليه في المختلف عبارة النهاية ، فلا خلاف في المسألة كما مر نقله عن الجماعة .

﴿ولا يقبل﴾ الشاهد واليمين ولا يقضى بهما ﴿في غيره﴾ أي غير ما ذكر من المال وما يقصد منه ﴿مثل الهلال والحدود والطلاق﴾ المجرد عن المال ﴿والقصاص﴾ بلا خلاف وفي قبولهما في النكاح والمخلع والعق بأقسامه والوقف اختلاف شديد بين الاصحاب ، ولاريب في القبول في الاخير ، بناء على الاشهر الاظهر من انتقال الوقف الى الموقوف عليه مطلقا ، وفي كلام جمع الاجماع .

وأما في ما عداه فيتوقف على تحقيق معنى تعلق الدعوى بالمال الموجب لقبول القضاء بهما ، هل هو التعلق المقصود بالذات من الدعوى أو مطلق التعلق ولو بالاستتباع ؟ والذي يقتضيه النظر في كلماتهم أن المراد به انما هو الاول ، ولذا لم يشبوا بهما النسب والرجعة بلا خلاف ، بل عليه الوفاق في المسالك ، مع أنهما يستبعان المال من النفقة ونحوها بلا شبهة .

وحينئذ فالأقوى في النكاح عدم القبول مطلقا ولو ادعته المرأة وفاقاً للاكثر ، لان المقصود الذاتي منه الاحصان واقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل ، وأما المهر والنفقة فانهما تابعان .

وفي المخلع التفصيل بين دعوى المرأة فالمنع ودعوى الرجل فالقبول ، فان دعواه يتضمن المال وان انضم اليه أمر آخر ، فينبغي القطع بثبوت المال ،

كما لو اشتملت الدعوى على الأمرين في غيره كالسرقة ، فإنهم قطعوا بثبوت المال ، ولي في العتق توقف ولكن الأصل يقتضي عدم القبول مع كونه أشهر .  
 ﴿ويشترط﴾ تقديم ﴿شهادة الشاهد أولاً﴾ و﴿كذا﴾ ﴿تعديله﴾ قبل اليمين ثم الاتيان بها .

﴿ولو﴾ عكس ف﴿بدأ باليمين﴾ قبل الشهادة أو التعديل ﴿وقعت لاغية﴾ ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة ﴿لشهادة بلاخلاف أجده بيننا وبه صرح جمع من أصحابنا ، وانما نقلوا الخلاف عن بعض العامة العمياء .  
 ﴿ولا يحلف مع عدم العلم﴾ بما يحلف عليه بلاشكل ، فلا يجوز له الحلف بقول الشاهد ، ولا ما يجده مكتوباً بخطه أو بخط مورثه وان أمن التزوير ما لم يحصل العلم .

﴿ولا يثبت مال غيره﴾ فلو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد ، فان حلف الوارث ثبت ، وإن امتنع لم يحلف الغريم ، ولا يجبر الوارث عليه ، وكذا لو ادعى المرتهن هنا وأقام شاهداً واحداً أنه للراهن لم يحلف بلاخلاف فيه ولا في السابق ، بل ظاهر المسالك وغيره كونه مجمعاً عليه بيننا .

وهنا ﴿مسألتان :﴾

﴿الاولى : لا﴾ يجوز أن يحكم الحاكم باخبار حاكم آخر ﴿أي لا يمضي ولا ينفذ حكمه في واقعة اذا أنهاء اليه باخباره .

﴿ولا بقيام البينة بثبوت الحكم﴾ المزبور ﴿عند غيره﴾ وهو الحاكم الآخر ، ولو اكتفى بالضمير وأسقط المضاف كان أخصر وأوضح ، ولا يكتابه اليه اجماعاً في الثلاثة لو كان المحكوم به شيئاً من حقوق الله سبحانه .

وكذا لو كان من حقوق الناس في الانهاء بالكتابة ، بلاخلاف أجده الا من الاسكافي ، فأوجب الانفاذ بها على الحاكم الثاني ، وهو شاذ بل على خلافه في

عبائر كثير الاجماع .

وكذا في الانهاء بالبينة بمجرد ما من غير أن يشهدا الحاكم الاول على حكمه في الواقعة بلاخلاف أجده .

وأما عدم الانفاذ باخبار الحاكم فمحل خلاف بين الاصحاب ، فيين مختار له ، ومختار للانفاذ ، ومتردد ، والاحتياط يقتضي المصير الى الاول .

﴿ نعم لو حكم ﴾ الحاكم الاول ﴿ بين الخصوم وأثبت الحكم فأشهد على نفسه ﴾ وحكمه شاهدين عدلين حضرا الدعوى وسمعاها وأقامة شهادة الشاهدين على المدعى وحكم الحاكم ﴿ فشهد الشاهدان بحكمه عند آخر وجب على ﴾ الحاكم ﴿ المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم ﴾ على الاظهر الاشهر ، مع أن القائل بالمنع غير معروف .

﴿ الشاذية ﴾ : في بيان أحكام ﴿ القسمة ﴾ وهي عندنا ﴿ تمييز الحقوق ﴾ بعضها عن بعض ، وليست بيعاً وإن اشتملت على ردهم ، وتظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة بها ، وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض في ما يعتبر فيه التقابض في البيع ، وعدم خيار المجلس ، وقسمة الوقف من المطلق وغير ذلك .

﴿ ولا يشترط حضور قاسم ﴾ من قبل الحاكم ، بل ولا من قبلهما في صحتها ولزومها بلاخلاف ، فإذا حصلت من الشركاء كفى ﴿ بل هو أحوط ﴾ لانه أبعد من التنازع ، خصوصاً إذا كان من قبل الامام عليه السلام .

﴿ وإذا عدلت السهام ﴾ بالاجزاء في متساويها كيلاً أو وزناً أو ذرعاً أو عدداً بعدد الانصباء أو بالقيمة في مختلفها كالارض والحيوان وغيرهما ﴿ كفت القرعة في تحقّق القسمة ﴾ ولزومها ، بلاخلاف في مالو كان القاسم من قبل الامام عليه السلام ، فلا يعتبر رضاها بعد القرعة .

﴿وَأَمَّا لَوْ تَرَا ضِيَا بِقَاسِمٍ أَوْ تَقَاسَمَا بِأَنفُسِهِمَا بِالْتَعْدِيلِ وَالْإِقْرَاعِ ، فَفِي كِفَايَتِهَا عَنِ الرِّضَا هُنَا مَطْلَقاً ، أَمْ لَا بَدَّ مِنْ اِعْتِبَارِهِ بَعْدَهَا كَذَلِكَ ، أَمْ الثَّانِي إِنْ كَانَ قِسْمَةُ رَدِّهِ وَالْأَفَالُولِ ، أَقْوَالٌ ، خَيْرُهَا أَوْسَطُهَا .

﴿و﴾ اعْلَمْ أَنَّ ﴿كُلَّ مَا يَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ﴾ وَصَفُوهُ وَفِيهِ ، وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِـ «الْمِثَالِي» لَوْ اَلْتَمَسَ أَحَدُ الْمُتَشَارِكِينَ فِيهِ الْقِسْمَةَ وَامْتَنَعَ عَنْهَا الْآخَرُ ﴿يُجْبَرُ الْمَمْتَنِعُ عَلَى قِسْمَتِهِ﴾ جَامِداً كَانَ ﴿كَالْحَنْطَةِ وَالشَّعْبِرِ﴾ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ أَوْ مَائِعاً كَالْخَلِّ وَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ وَالْأَدِهَانِ .

﴿وَكَذَا﴾ يُجْبَرُ عَلَى قِسْمَةِ الْقِيَمِيِّ ، وَهُوَ كُلُّ ﴿مَا لَا يَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقِسْمَةِ ضَرَرٌ﴾ وَلَارِدٌ ﴿كَ﴾ الدَّارِ الْمُتَفَقَّةِ الْإِبْنِيَّةِ وَ﴿الْأَرْضِ﴾ الْمُتَشَابِهَةِ الْأَجْزَاءِ ﴿وَالْخَشْبِ﴾ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَا خِلَافَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، وَيُسَمَّى قِسْمَةُ اجْبَارٍ .

﴿و﴾ أَمَّا ﴿مَعَ الضَّرَرِ﴾ أَوْ الرَّدِّ ﴿لَا يُجْبَرُ الْمَمْتَنِعُ﴾ عَلَى الْقِسْمَةِ إِنْ لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا بِإِخْلَافٍ ، وَيُسَمَّى «قِسْمَةُ تَرَاضٍ» لِتَوَافُقِهِمَا عَلَى التَّرَاضِيِّ ، وَكَذَا لَوْ اَلَزَمَهَا الضَّرَرُ مَعاً أَرَادَ اَلْتِمَسَ خَاصَّةً وَكَانَ طَلَبُ الْقِسْمَةِ مَعَهُ يَوْجِبُ سَفْهًا لَمْ يُجْبَرِ الْمَمْتَنِعُ أَيْضاً ، بَلْ لَمْ يُجْزَاهُ وَلِلْحَاكِمِ الْإِجَابَةُ بِإِخْلَافٍ أَجْدَهُ .  
وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَقَامِ مِنْ تَحْقِيقِ الضَّرَرِ وَالْإِخْتِلَافَاتِ فِيهِ وَغَيْرِهِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الشَّرْكَةِ .

### (النظر<sup>(١)</sup> الرابع)

( فِي بَيَانِ الدَّعْوَى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا )

﴿وَهِيَ تَسْتَدْعِي﴾ أَنْ نَذْكُرَ هُنَا ﴿فَصُولاً﴾ :

(١) فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ الْمَتْنِ : الْمَقْصِدُ .

﴿الاول : في﴾ بيان ﴿المدعي و﴾ قد اختلف الفقهاء في تفسيره :  
 فقيل : انه ﴿هو الذي يترك﴾ ويخلى سبيله ﴿لو ترك الخصومة﴾ ولعله  
 المشهور .

﴿وقيل :﴾ انه ﴿الذي يدعي خلاف الاصل أو أمراً خفياً﴾ خلاف الظاهر  
 ويقابله المنكر على التعريفين .

وظاهر العبارة ونحوها انحصار الخلاف في قولين كما صرح به بعضهم  
 وظاهر الباقي بل صريح جماعة أن الاقوال في المسألة ثلاثة ، ثالثها المعطوف  
 بـ «أو» في العبارة خاصة في مقابل الثاني وهو المعطوف عليه خاصة .  
 وكيف كان القائل بما عدا الاول غير معروف ، وانما ذكره الاصحاب قولاً  
 ولم يسموا له قائل ، ومع ذلك لم يختاروا عدا ما ذكرنا من الاقوال شيئاً ، ولم  
 يذكروا لشيء منها دليلاً .

والتحقيق يقتضي المصير الى ما اختاروه ، لموافقته العرف واللغة اللذين هما  
 المرجع في أمثال المقام . نعم ربما يساعدان الثاني أيضاً ، وهو خلاف الاصل .  
 هذا وأثر الاختلاف هين لعدم ظهوره الا في يسير ، كما اذا أسلم الزوجان  
 قبل الدخول ، فقال الزوج : أسامنا معاً فالنكاح باق ، وقالت : مرتباً فلانكاح ،  
 فهي على الاولين مدعية وعلى الظاهر الزوج مدع لبعده التساوي ، فعلى الاولين  
 يحلف الزوج ويستمر النكاح ، وعلى الثالث تحلف المرأة ويبطل . وكذا لو ادعى  
 الزوج الانفاق مع اجتماعهما ويساره وديانته وأنكر ، فمعه الظاهر ومعها الاصل .  
 ﴿ويشترط فيه﴾ أي في المدعي ﴿التكليف﴾ بالبلوغ وكمال العقل .

﴿وأن يدعي لنفسه أو لمن له ولاية الدعوى عنه﴾ بأن يكون وكيلاً أو وصياً  
 أو ولياً أو حاكماً أو أمينه ، فلو ادعى الصغير أو المجنون أو من لا ولاية له عليه  
 لم يسمع دعواه بلاخلاف .

﴿وايراد الدعوى بصيغة الجزم﴾ اما بأن يصرح به ، أو يطلق أن لي عليه كذا من دون تصريح بما ينبيء من عدم الجزم به من لفظ الظن ونحوه. واحترز بقوله « بصيغة الجزم » عن الجزم في نفس الامر، فانه لا يشترط كما صرح به جماعة من غير نقل خلاف. قالوا: فانه من المعلوم أنه اذا كان للانسان بينة تشهد له بالحق وهو لا يعلم به ، له أن يدعي عند الحاكم لتشهد البينة له .

﴿وكون المدعى به مملوكاً﴾ أي ما يصح تملكه ، فلو قال : أظن الحق عليه أو أتهمه ، أو قال : لي عايه خمراً أو خنزيراً ونحوهما وكان مسلماً لم يسمع منه، بلانخلاف في الاخير وكذا في الاول اذا كان في مالا يخفى، وأما في غيره كالتهمة فقولان ، أجودهما : أنها أيضاً لا تسمع وفقاً لجماعة .

﴿واعلم أن﴾ من كانت دعواه ﴿عقوبة كالتقصاص وحد القذف ، فلا بد من الرفع الى الحاكم بلانخلاف يعرف ، وان كانت﴾ عينا ﴿وتيقن استحقاقها﴾ فله انتزاعها ﴿من المكر ولو قهراً ما لم يثر فتنة﴾ ولا يقف ذلك على اذن الحاكم بلانخلاف، ولو أدى الى الفتنة فلا بد من الرفع اليه أو الى من يؤمن معه منها .

﴿ولو كانت ديناً والغريم مقر﴾ به ﴿باذل﴾ له غير مماطل أو مماطل ، أو غير باذل مع امكان الانتزاع بالحاكم ﴿أو مع جحوده﴾ أي الغريم والحال أن له ﴿عليه﴾ أي على الدين ﴿حجة﴾ يتمكن معها من اثباته عليه عند الحاكم أو انتزاعه منه باعائه ﴿لم يستقل المدعي﴾ حينئذ ﴿بالانتزاع من دون﴾ اذن الغريم أو ﴿الحاكم﴾ حيث لا يمكن اذنه، بلانخلاف فيه في ماعدا الاخير، وأما في الاخير فعليه الماتن هنا خاصة، خلافاً للجمهور فجوزوا له الاستقلال بالانتزاع من غير اذن ، وهو الاظهر وان كان الاول أحوط .

﴿ولو فات أحد الشروط﴾ المتقدمة، بأن كانت دعواه عينا أو ديناً، والغريم جاحد لاحجة له عليه ، أو مقرراً غير باذل أو باذل مماطل مع عدم امكان الانتزاع

بالحاكم ﴿وحصل للغريم في يد المدعي مال كان له المقاصة﴾ وأخذه عوضاً من حقه من غير زيادة ، بلاخلاف في ما اذا لم يكن المال وديعة .  
وينبغي له أن يقول حين الأخذ: اللهم أني لم أخذه ظلماً ولا خيانة، وإنما أخذته مكان مالي الذي أخذه مني ولم أرد عليه شيئاً .

﴿ولا فرق في الحكم بين ما﴾ لو كان المال المقتص منه ﴿من غير جنس الحق﴾ ومن جنسه ، ويتخير في الاول بين أخذه بالقيمة العادلة في ما بينه وبين سبحانه، او بين يبعه وصرفه في جنس الحق، ويستقل بالعهدة كما يستقل بتعيين أحد الفردين المخير بينهما ، والرجوع الى الحاكم حيث لا يخاف على حقه من التالف أولى . وهل يتعين عليه أخذ الجنس اذا اجتمع مع غيره أم له الخيرة أيضاً ؟ أحوطهما : الاول .

وأما الوديعة ففي جواز الاقتصار منها مع الكراهة أم التحريم قولان، أظهرهما بل وأشهرهما : الاول وان كان الثاني أحوط .

﴿وفي سماع الدعوى المجهولة﴾ كشيء أوفرس أو ثوب ﴿تردد﴾ واختلاف الآن ﴿أشبهه الجواز﴾ كما تسمع دعوى الوصية بالمجهول والاقرار به، ويستفسره الحاكم بلاخلاف كما في كلام جماعة بل قيل : إجماعاً . وعليه فيلزم الخصم بيان الحق المقر به أو المثبت عليه بالبينّة ، ويقبل تفسيره بمسمى الدعوى ، ويحلف على نفي الزائد أو عدم العلم به ان ادعى عليه أحدهما .

وهنا مسائل خمس :

﴿الاولى﴾ : من انفرد بالدعوى لما لا يدّى لاحد ﴿عليه قضي له به﴾ وأنه ملكه يجوز ابتياعه منه والتصرف فيه باذنه بلاخلاف .

﴿ومن هذا﴾ الباب ﴿أن يكون بين جماعة كبس فيدعيه أحدهم﴾ من غير

منازع له منهم ولا من غيرهم ، فانه يقضى له به دون الباقيين ، كما في الموثق<sup>(١)</sup> بل الصحيح كما قيل .

﴿الثانية : لو انكسرت سفينة﴾ مشغولة بأموال محترمة وغرقت ﴿في البحر﴾ وما شاكله ﴿فما أخرجه البحر﴾ منها ﴿فهو لاهله ، وما أخرج﴾ منها ﴿بالغوص فهو لمخرجه﴾ لرواية<sup>(٢)</sup> أفنى بها الشيخ<sup>(٣)</sup> في النهاية وجماعة .  
﴿وفي﴾ سند ﴿الرواية ضعف﴾ أوقصور ، وفي منها مخالفة للأصول ،  
الا أن العمل بها كما في ظاهر جماعة مشهور ، وفي السرائر<sup>(٤)</sup> الاجماع عليها بعد أن  
قيدها بصورة يأس أرباب الاموال منها ، فلا بأس بالعمل بها ، خلافاً لجماعة فنزلوا  
الرواية على المحامل : منها ما مر عن الحلبي .

ومنها صورة الاعراض عنها ، كالمحقرات التي يعرض عنها ، كما لو أحطب  
المسافر وخبز به أو طبخ ثم ترك الباقي معرضاً عنه ، فانه يجوز لغيره أخذه كما  
عليه آخرون ، وهم بين مطلق لحصول الملك للاخذ باعراض المالك ، ومقيد له  
بكونه في المهلكة وبعد الاجتهاد في الغوص والتفتيش ، أما لو خلا عن المهلكة أو  
لم يبالغ في التفتيش فانه لا يخرج عن الملك . وفي الجميع نظر .

والاولى في غير مورد النص وفاقاً لجماعة عدم خروج شيء من ملك ماله  
بشيء من ذلك . نعم لو علم الاعراض منه يقيناً أفاد إباحة لملكاً ، فلو استرده  
المالك من الاخذ كان له ذلك مع وجود العين لامع تلفها .

وحيث أخذ من دون علم بالاعراض ، كان حكمه حكم اللقطة أو المال المجهول

المالك .

(١) وسائل الشيعة ٢٠٠/١٨ ، ب ١٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٦١/١٧ ، ب ١١ .

(٣) النهاية ص ٣٥١ .

(٤) السرائر ص ٢٠٢ .

﴿الثالثة : روي<sup>(١)</sup> عن الصادق عليه السلام ﴿في رجل دفع الى رجل ألف درهم ، وعبر عنها المصنف بـ ﴿دراهم﴾ اختصاراً مع عدم اختلاف المعنى ، وليس في الرواية كون الدفع ﴿بضاعة﴾ كما ذكره المصنف ، ولا مضاربة كما في السرائر<sup>(٢)</sup> ، وان كان الظاهر منها أحدهما بل فيها بعد مامر بلا فصل ﴿يخلطها بماله ويتجر بها﴾ .

قال : فلما طلبها منه ﴿قال : ذهبت﴾ وفي الرواية : ذهب المال . والمعنى واحد ﴿وكان لغيره﴾ أي لغير الدافع ﴿معه﴾ أي مع المدفوع اليه مثلها و﴿مال كثير﴾ لغير واحد ﴿ف﴾ قال : كيف صنع أوائك؟ قال : ﴿أخذوا أموالهم﴾ ف ﴿قال﴾ أبو جعفر وأبو عبدالله عليه السلام جميعاً ﴿يرجع﴾ أي الدافع ﴿عليه﴾ أي على المدفوع اليه ﴿بماله﴾ الذي دفعه اليه ﴿ويرجع هو﴾ أي المدفوع اليه ﴿على أوائك بما أخذوا﴾ .

وهذه الرواية مع قصور سندها مخالفة للاصول جداً ، فلهاذا قال المصنف وجماعة : ﴿وبمكن حمل ذلك﴾ أي الحكم برجوع صاحب البضاعة على العامل بماله ، ورجوع العامل على أوائك ﴿على من﴾ أي عامل ﴿خلط المال﴾ المدفوع اليه بأوال أوائك ﴿و﴾ الحال أنه ﴿لم يأذن له صاحبه﴾ في ذلك ﴿وأذن له الباقيون﴾ فيه .

والاصل في هذا الحمل الحلي في السرائر ، وفي حكمه كباقي الجماعة برجوع الغارم الى الباقيين بجميع ما غرمه مناقشة ، مع عدم تمامية الحمل المزبور الا بعد تقييدات أخر في الخبر ليس لشيء منها فيه عين ولا أثر .

ولكن الامر سهل بعد ما عرفت من قصور السند والمخالفة للاصل ، مع

(١) تهذيب الاحكام ٢٨٨/٦ .

(٢) السرائر ص ١٩٩ .

اتفاقهم في الظاهر على ترك العمل به على إطلاقه، وإن كان ظاهرهم عدم المناقشة فيه من حيث السند، لنسبهم إياه إلى حريز خاصة عن أبي عبيدة، معربين عن صحته إليه، ولعلمهم أخذوه من كتابه فتكون صحيحة، ولكن يكفي في ردها ترك العمل بها مع كونها للأصول مخالفة .

﴿الرابعة﴾: لو وضع المستأجر الأجرة على يد أمين له ﴿فنفقت كان المستأجر ضامناً﴾ يجب عليه غرامتها للاجير ﴿إلا أن يكون الاجير دعاه الى ذلك﴾ ورخصه في دفعها الى الامين ﴿فحقة﴾ حينئذ ﴿حيث وضعه﴾ كما في الصحيح، ولا خلاف فيه ولا اشكال يعتريه .

﴿الخامسة﴾: يجوز أن يقضي على الغائب عن مجلس المحكم مع قيام البينة عليه بالحق ويبيع ماله ويقضى دينه، ويكون الغائب على حجته إذا قدم، ولا خلاف فيه عندنا في الجملة، بل ظاهر جماعة كونه اجماعاً . ولا فرق في الغائب بين كونه غائباً عن البلد أو حاضراً فيه متعذراً عليه حضور المجلس أم لا، ولا خلاف في الاول مطلقاً، سواء كان بعيداً أو قريباً .

وكذا في الثاني إذا كان الحضور عليه متعذراً، بل عليه الوفاق في كلام جمع واختلفوا فيه مع عدم تعذر الحضور عليه على قولين، أشهرهما : الجواز كما في ماسبق، ولكن المنع أحوط .

﴿و﴾ حيث قضى عليه لا يدفع المال اليه أي الى الغريم ﴿الابكفاء﴾ كما في النص<sup>(١)</sup> الوارد في الاصل وعليه جمع، وقيل: بل يجب على الغريم بدله اليمين، وعزاه جمع الى المشهور .

ولاريب أن الجمع بين الابن حيث يرضى بالغريم أحوط، والا فالعمل على

النص .

(١) وسائل الشيعة ٢١٦/١٨، ج ١ .

ثم ان جواز الحكم على الغائب يختص عندنا بما اذا كان الحق الثابت عليه بالبينة من حقوق الادميين مطلقاً<sup>(١)</sup> دون حقوق الله تعالى اذا كانت محضاً. وكذا اذا كانت بحقهم مشوبة كالسرقة، بلاخلاف الا من المصنف في الشرائع<sup>(٢)</sup> حيث تردد في جواز القطع في المثال، وفي المسالك ان باقي الاصحاب قطعوا بالفرق وانتفاء القطع أقول : وهو الوجه .

الفصل الثاني : في بيان أحكام الاختلاف في الدعوى، وفيه أيضاً

مسائل خمس :

الاولى : لو كان في يد رجل وامرأة جارية صغيرة فادعى الرجل أنها مملوكة ، وادعت المرأة حريتها وأنها ابنتها، فان أقام أحدهما بينة على ما يدعيه فقصي له بها<sup>(٣)</sup> والا بقيما البينة على المدعي تركت الجارية تذهب حيث شئت<sup>(٤)</sup> لرواية<sup>(٥)</sup> معتبرة .

الثانية : لو تنازعا عبداً وقال كل منهما : ان جميعها لي ولا بينة لهما، فان كانت نفسي يدهما وتصرفهما، كثوب في يدهما أو دار سكناهما فقصي بهما لهما بينهما بالسوية بناءً على أن اليد بقتضي الملكية مالم يعارضها البينة بالاجماع بل الضرورة .

ولكل منهما احلاف صاحبه على نفي ما يدعيه مما في يده، ولا يتعرض واحد منهما في حلفه لاثبات ما في يده، بل يقتصر على أنه لاحق لصاحبه مما في يده، فان حلفا أو نكلا قضى بالسوية بينهما ، وان حلف أحدهما دون الآخر قضى للحالف بالكل .

ثم ان حلف الذي بدأ الحاكم بتحليفه ونكل الآخر بعده، حلف الاول اليمين

(١) مالا كانت أو عقوبة أم غير النكاح والطلاق والعق وغير ذلك « منه » .

(٢) الشرائع ٨٦/٤ .

(٣) وسائل الشيعة ١٨/١٨٤، ج ٩ .

المردودة ان لم نقض بالنكول كما هو المختار .

وان نكل الاول ورغب الثاني في اليمين، فقد اجتمع عليه يمين النفي النصف الذي ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف السذي ادعاه هو ، وهل يكفي حيثئذ اليمين الواحدة المجاعة بين النفي والاثبات ؟ فيحلف أن الجميع له ولاحق لصاحبه فيه، أو يقول: لاحق في النصف الذي يدعيه والنصف الاخر لي، أو لا بد من يمينين احدهما نافية والاخرى مثبتة؟ وجهان، أوقفهما بالاصل الثاني، الا ان ظاهر الاصحاب من غير خلاف يعتد به الاول.

ثم هل يتخير الحاكم في البداية بالاحلاف أو يقرع بينهما ؟ وجهان .

وتظهر الفائدة في تعدد اليمين على المدعي على نكول الاخر .

واعلم أن عدم القضاء بالعين بينهما نصفين الابدح حلف كل منهما لصاحبه أو نكولهما هو الاظهر ، بل لا يكاد فيه خلاف يعتد به يعرف .

﴿ ولو كانت في يد أحدهما ﴾ وتصرفه خاصة ﴿ قضى بها للمتشبه ﴾ وهو ذو اليد ﴿ وللخارج احلافه ﴾ لكونه منكراً أو الخارج مدعياً، والكلام في حلفهما كما مر ، فيحلف ذو اليد على النفي والخارج على الاثبات .

﴿ ولو كانت في يد ثالث وصدق أحدهما ﴾ بأنهما ، فهو في حكم ذي اليد ﴿ قضى بها ﴾ له ﴿ مع يمينه ﴾ وللآخر احلافه ﴿ أي احلاف المصدق ان ادعى عليه عامه بأنزاله ، فان امتنع حلف الاخر وأغرمه القيمة لا العين ، لاستحقاق المصدق له اياها باقراره فلا يمكنه ارتجاعه منه ، وانما يغرم القيمة لتفويته العين على الاخر باقراره .

﴿ ولو صدقهما قضى بها ﴾ لهما بالسوية، ولكل منهما احلاف الاخر ﴿ كما لو كانت في يدهما ، ولهما احلافه ان ادعى عامه ، لفائدة الغرم مع اعترافه لا قضاء بالعين ، فان حلف والاغرم نصف القيمة للحالف منهما .

واو حلفاً معاً غرم القيمة تماماً لهما يقتسمانها كالعين بينهما نصفين .  
 ﴿وان كذبهما أقرت﴾ العين ﴿في يده﴾ بعد يمينه لهما ، سواء ادعاهما لنفسه  
 أم لا ، ولا نجب عليه نسبة الملك الى نفسه أو الى أحد معين ، ولو قال : هي  
 لأحدكما ولا أعرفه أحتمل قوياً القرعة ، فيحلف من خرجت له ، فان نكل حلف  
 الآخر ، وان نكلا قسمت بينهما .<sup>١</sup>

ثم ان كل ذا اذا لم يكن بينة لهما ، فان كانت لأحدهما حكم له بها .  
 ولو كانت لكل منهما وأمكن الجمع بينهما ، كما لو شهدت أحدهما بملك  
 زيد أمس والآخرى بانتقاله الى عمرو الآن ، أو أطلقت أحدهما وفصأت الأخرى  
 جمع بينهما . ولو تعارضتا ففيه تفصيل يأتي انشاء الله تعالى .

﴿الثالثة: اذا تداعيا خصاً﴾ بالضم والتشديد ، وهو البيت الذي يعمل من  
 القصب كما في المجمع<sup>(١)</sup> وغيره ، وفي الفقيه<sup>(٢)</sup> : انه الحائط من القصب بين الدارين  
 ﴿قضى لمن اليه القمط﴾ بالكسر ، وهو الحبل الذي يشديه الخص ، وبالضم جمع  
 قماط وهي : شداد الخص من ليف وخوص وغيرهما ، والحكم بذلك مشهور بين  
 الاصحاب ، وفي كلام جمع الاجماع .

﴿و﴾ الحجة فيه قباه ﴿هي رواية﴾<sup>(٣)</sup> عمرو بن شمر عن جابر ﴿عن أبي  
 جعفر﴾<sup>(٤)</sup> عن جده عن علي بن أبي طالب ﴿وفي عمرو﴾ وان كان ﴿ضعف﴾<sup>(٥)</sup> الا أنه مجبور  
 بما عرفته .

﴿و﴾ مع ذلك الحجة غير منحصر فيها ، فقد روى<sup>(٤)</sup> المشائخ الثلاثة في  
 الصحيح ﴿عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله﴾<sup>(٦)</sup> أن علياً بن أبي طالب قضى بذلك ﴿

(١) مجمع البحرين ٤ / ١٦٨ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ / ٥٧ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣ / ٥٦ ، ب ٤٢ .

أيضاً ﴿وهي﴾ وان كانت ﴿قضية في واقعة﴾ فلعله <sup>إلا</sup> عرفها وأجرى الحكم بمقتضاها فلا يتعدى الى غيرها، إلا أن ظاهر السؤال في صدر الرواية والجواب عنه بنقل القضاء عنه <sup>إلا</sup> في الواقعة يقتضي عدم اختصاصها بها، بل عمومها لكل واقعة.

وبالجملة فلا وجه للمناقشة في الروايتين سنداً ودلالة، نعم يمكن المناقشة فيهما بمخالفتهما الاصول المقررة ودفعها بالتخصيص ممكن بعد حصول المكافاة المشتركة، وربما يقيد الروايتان بما اذا اقتضت العادة ذلك، ولكن الفتاوي مطلقة، إلا أن تنزيلها على ذلك غير بعيد.

وكيف كان ينبغي تخصيص الحكم بمورد الرواية من الخص دون غيره، وان حصل فيه نحو معاهد القمط، وشهدت العادة بكونه قريبة على الملكية.

﴿الرابعة: اذا ادعى أبو المبتة اعارته﴾ لها ﴿بعض متاعها كلف البينة وكان كغيره من الانساب﴾ وغيرهم على المعروف من مذهب الاصحاب.  
﴿وفيه﴾ أي في المقام ﴿رواية﴾<sup>(١)</sup> بالفرق ﴿بين الاب وغيره، فيصدق في دعواه دونهم، وهي﴾ ضمنية ﴿بالمكاتبة عند جماعة، وبالشدوذ والندرة بلاشبهة، فالعمل على ما عليه الاصحاب.

﴿الخامسة: اذا تداعى الزوجان﴾ أو ورثنهما، أو أحدهما مع الورثة الآخر ﴿متاع البيت﴾ الذي في يدهما، قضى لمن له البينة. طلقاً بلاخلاف، وان لم يكن لهما بينة ﴿فله ما﴾ يصلح ﴿لرجال﴾ كالعمامم والدروع والسلاح ﴿وما﴾ يصلح ﴿للنساء﴾ كالحلي وقمص النساء.

﴿وما يصلح لهما﴾ كافرّاش والوانى ﴿يقسم بينهما﴾ نصفين بعد التحالف

أو النكول، وفاقاً لاكثر بل المشهور كما قيل، وفي الخلاف<sup>(١)</sup> والسرائر<sup>(٢)</sup> الاجماع لكن ينبغي تقييد المحكمين الاولين بصورة قضاء العادة بذلك، كما هو الغالب، وعليه جماعة من المتأخرين .

﴿و﴾ بهذا القول يجمع بين الاخبار<sup>(٣)</sup> الواردة بذلك وما ﴿في رواية﴾ أخرى مروية بعدة طرق صحيحة وموثقة، و﴿هو﴾ كون المتاع المتنازع فيه مطلقاً للمرأة خاصة ﴿الأن يقيم الرجل البينة﴾ بحمل الجميع على ما اذا كان هناك عادة تشهد بالحكم لمن حكم له فيها، كما يشعر بذلك التعليقات الواردة في الرواية الاخيرة، وتخرج على الجمع شاهدة، فلا وجه لاطلاق القول بما في هذه الرواية وقطع النظر عما فيها من العلة المشعرة بما عرفته كما عليه جماعة .

﴿و﴾ قال الشيخ ﴿في المبسوط<sup>(٤)</sup>﴾: انه ﴿اذا لم يكن﴾ لهما ﴿بينة ويدهما﴾ عليه كان بينهما ﴿نصفين بعد حلف كل منهما لصاحبه، وتبعه الفاضل في جملة من كتبه وولده، وهو ضعيف مع أن فتوى المبسوط بذلك على التعيين غير معلوم، بل ظاهره الرضا بما عليه المشهور، كما بينته في الشرح المبسوط .

الفصل ﴿الثالث﴾: في تعارض البيئات وتضادها، بحيث يستلزم العمل بكل

منهما تكذيب الاخرى .

اعلم أن العين التي تعارضت فيها : اما أن تكون في يد أحدهما أو يدهما معاً أو يد خارج منهما، فان كان الاول كان الحكم فيه أن ﴿يقضى مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق﴾ عن ذكر سببه، تساوي عدالة وكثرة أم اختلفا فيهما ﴿على الاشبه﴾ الاقوى، وفاقاً لجمهور أصحابنا، وفي صريح الفقيه وظاهر المبسوط

(١) الخلاف ٣/٣٦٢ .

(٢) السرائر ص ٢٠١ .

(٣) وسائل الشيعة ١٧/٥٢٣، ب ٨ .

(٤) المبسوط ٨/٣١٠ .

الاجماع ، وفي المسألة أقوال أخر ضعيفة .

﴿و﴾ يقضى ﴿لصاحب اليد لو انفردت بينته به﴾ ذكر ﴿السبب﴾ كالنتاج  
وقدم الملك وذكر<sup>(١)</sup> الاتباع ﴿و﴾ وأطلقت بينة الآخر ، فلم يذكر فيها شيء من  
الاسباب عند جماعة ، خلافاً لاكثر القدماء فقدموا بينة الخارج هنا أيضاً ، وهو  
الاقوى وفي الغنية الاجماع .

﴿ولوتساويا﴾ أي البيتان ﴿في﴾ ذكر ﴿السبب﴾ بأن شهد كل منهما على  
النتاج عند من شهدت له مثلاً ﴿في﴾ في القضاء للخارج أو الداخل ﴿روايتان﴾<sup>(٢)</sup>  
أشبههما ﴿وأشهرهما﴾ ما تضمن ﴿القضاء للخارج﴾ وفي الغنية الاجماع .

ومما حققناه في الصور الثلاث يظهر أن الاقوى فيها أجمع تقديم الخارج .  
وبقي هنا صورة رابعة هي عكس الثانية ولم يذكر حكمها صريحاً في العبارة  
ولكنه يستفاد من الحكم في الثانية بالاولوية كما صرح بها جماعة ، مع أنه لاخلاف  
فيه أجده ، وبه صرح بعض الاجلة .

﴿ولو كانت يداهما﴾ أي المتداعيين ﴿عليه﴾ أي على الشيء المتنازع فيه  
﴿قضى لكل منهما بما في يد الآخر﴾ دون ما في يده مطلقاً ، تساوت البيتان عدالة  
وكثرة وإطلاقاً وتقييداً أم اختلفتا فيها على الأشهر الاقوى ، خلافاً لجماعة من  
من القدماء فخصوا ذلك بما اذا تساويتا في الامور المتقدمة كلها ، وحكموا مع  
الاختلاف فيها لأرجحهما .

واختلفوا في بيان المرجح على أقوال شتى ، وعلى المختار الاحوط عدم  
التنصيف بينهما الا بعد احلافهما ، وان كان الجواز لعله أقوى ﴿ف تكون بينهما﴾  
نصفين .

(١) في المطبوع من المتن : وكذا .

(٢) وسائل الشريعة ١٨٢/١٨ .

﴿ولو كان المدعى به في يد ثالث﴾ خارج عنهما ﴿قضى بالاعدل﴾ أي أرجح البيّتين عدالة ﴿ف﴾ ان تساويا فيها قضى لـ ﴿الاكثر﴾ منهما شهوداً .  
 ﴿فان تساويا عدالة وكثرة أقرع بينهما، فمن خرج اسمه أحلف وقضى له﴾  
 بتمام المدعى به ﴿ولو امتنع﴾ عن الحلف ﴿أحلف الاخر﴾ وقضى له بتمامه  
 ﴿ولو امتنع﴾ معاً عنه ﴿قسم﴾ المدعى به ﴿بينهما﴾ على الأشهر الأقوى، وفي الغنية الاجماع ، وفي المسألة أقوال منتشرة :

﴿و﴾ منها قول الشيخ ﴿في المبسوط﴾ من أنه ﴿يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق، ويقسم﴾ بينهما ﴿ان شهدتا بالملك المقيد﴾ ولو اختصت احدهما بالتقييد قضى بها دون الاخر وحجته مع شدوذه وندرته غير واضحة ، فلا شبهة في ضعف هذا القول .

﴿و﴾ أن القول ﴿الاول أشبه﴾ والأشهر ، وفي اعتبار اليمين مع الترجيح بالعدلية والاكثرية قولان، ظاهر العبارة وجماعة العدم، خلافاً لآخرين فنعم، وهو أظهر وفي الغنية الاجماع .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

**کتاب الشهادات**



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## (كتاب الشهادات)

﴿والنظر﴾ فيه يقع ﴿في أمور أربعة﴾ :  
﴿الاول : في﴾ بيان ﴿صفات الشاهد﴾ المعتبرة فيه ﴿وهي ستة﴾ :  
﴿الاول : البلوغ﴾ ، فلا تقبل شهادة الصبي ﴿الغير المميز اجماعاً﴾ ، وكذا  
المميز ﴿مالم يصير مكلفاً﴾ بالبلوغ عشراً أم لا ، اجماعاً في الثاني اذا شهد في  
غير الجنائيات .

وكذا اذا شهد فيها عند معظم الاصحاب ، بل ربما يظهر من بعضهم أنه لا  
خلاف فيه ، وعلى الاظهر في الاول أيضاً اذا كان في غير الجنائيات ، وهو الاشهر ،  
ويستفاد من جملة من العبارات الاجماع .

﴿وقيل﴾ : انه ﴿تقبل اذا بلغ عشراً﴾ مطلقاً في الجنائيات وغيره ﴿وهو﴾  
أي هذا القول ﴿شاذ﴾ والقاتل به غير معروف . كل ذا في شهادة ذوي العسر في  
غير الجنائيات .

﴿واختلف عبارات الاصحاب في قبول شهادتهم في الجنائيات﴾ من القتل  
والشجاج والجراح بعد اتفاقهم على القبول فيها في الجملة ، فبعضهم قبلها في  
الجراح والقصاص ، وبعضهم في الجراح دون القصاص ، وبعضهم اشترط اجتماعهم

على مباح ، وبعضهم لم يشترطه ، وبعضهم اشترط عدم الافتراق ، وبعض لم يشترطه .

﴿ومحصلها :﴾ أي القدر المتفق عليه من تلك العبارات والمجمع عليه بينها ﴿القبول في الجراح﴾ خاصة دون النفس ﴿مع بلوغ﴾ الصبي سن ﴿العشر﴾ ما لم يختلفوا في القول .

﴿و﴾ لو اختلفوا فيه ﴿يؤخذ بأول قواهم﴾ وإن كان الوجه المحاق القتل بالجراح ، ولكن الاحوط الاقتصار على المتفق عليه خاصة دون غيره مما اختلف فيه ، وهو ما ذكره المصنف في الشرائع <sup>(١)</sup> وغيره من اعتبار قيود أربعة : بلوغ العشر ، والاجتماع المباح ، وكون الحكم في الجراح والشجاج دون النفس .  
﴿و﴾ ما ﴿شروط في الخلاف﴾ <sup>(٢)</sup> من ﴿أن لا يفرقوا﴾ ويرجعوا إلى أهلهم بعد الفعل المشهود به إلى أن يؤدوا الشهادة . ولا يلحق بالصبي هنا الغيبية ، فلا تقبل شهادتها مطلقاً ، وبه صرح جماعة .

﴿الثاني : كمال العقل ، فالجنون لا تقبل شهادته﴾ في شيء اجماعاً ﴿ومن يناله الجنون﴾ ويعتوره ﴿أدواراً﴾ في وقت دون وقت ﴿تقبل﴾ شهادته ﴿في حال الوثوق باستكمال فطنته﴾ وكمال عقله بلا خلاف .

وذكر المتأخرون من غير خلاف بينهم أجده أن فسي حكم الجنون المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط ، ويدخل فيه التزوير والغلط وهو لا يشعر ، لعدم الوثوق بقوله .

وكذا من يكثر غلظه ونسيانه ومن لا يتنبه لمزايا الأمور وتفصيلها ، إلا أن يعلم عدم غفلته في ما يشهد به ، وعلى الحاكم التفتيش من حاله هذه صفته إلى أن

(١) شرائع الاسلام ١٢٥/٤ .

(٢) الخلاف ٣٣٣/٣ .

يغلب على ظنه علمه وتغطته .

﴿الثالث :﴾ الاسلام فلا تقبل شهادة الكافر بأقسامه مطلقا الا في ما استثنى اجماعاً ، والمعروف من مذهب الاصحاب اشتراط ﴿الايمان﴾ أيضاً ، أي كونه اثنا عشرياً ، وعليه نقل الاجماع في كلام جمع مستفيضاً ﴿ فلا تقبل شهادة غير الامامي <sup>(١)</sup>﴾ مطلقاً على مسلم أو غيره أو لهما قطعاً ، الا في صورة خاصة أشار إليها بقوله :

﴿وتقبل شهادة الذمي﴾ العدل في دينه ﴿في الوصية﴾ بالمال خاصة ﴿مع عدم المسلم﴾ اجماعاً .

﴿وفي اعتبار الغربة﴾ حيثند ﴿تردد﴾ واختلاف بين الاصحاب ، والظاهر العدم ، فاقال لاكثر ، وتقدم الكلام في المسألة مع بعض ما يتعلق بها في أواخر كتاب الوصية .

﴿وتقبل شهادة المؤمن على﴾ جميع ﴿أهل المل﴾ اتقاناً ﴿ولا تقبل شهادة أحدهم﴾ أي أحد أهل المل ﴿على مسلم ولا﴾ على ﴿غيره﴾ اجماعاً في الحربي مطلقاً كما قيل ، وفي الذمي أيضاً اذا كان على مسلم كما في كلام جماعة .

وأما اذا كان على غيره ، فان كان من أهل ملته فسيأتي الكلام فيه ، واذا كان من غير ملته فمشهور بين الاصحاب بل لا يكاد يظهر فيه خلاف ، ولا ينقل الا من الاسكافي فذهب الى قبول شهادة أهل العدائنة منهم في دينه على ملته وعلى غير ملته ، وهو شاذ .

﴿وهل تقبل﴾ شهادته ﴿على أهل ملته ؟﴾ فيه رواية <sup>(٢)</sup> بالجواز ﴿ أفنى بهافي

(١) في المطبوع من المتن : المؤمن .

(٢) وسائل الشريعة ٣٩١/١٣ ، ج ٥ :

النهاية<sup>(١)</sup>، واعترضها المصنف وغيره بأنها **﴿ضعيفة﴾** وليس كذلك، بل هي على الاظهر الاشهر موثقة **﴿و﴾** لكن **﴿الاشبه المنع﴾** عن القبول مطلقاً، سواء اختار الترفع اليها أم لا . وقيل : بالتفصيل بينهما بالقبول في الاول والعدم في الثاني .

وكما لا تقبل شهادتهم على أمثالهم ، كذا لا تقبل لامثالهم .

**﴿الرابع : العدالة﴾** فلا تقبل شهادة الفاسق اتفاقاً بل ضرورة ، وقد مضى بيان ما يتحقق به العدالة في كتاب القضاء ، وبقي الكلام في بيان ما تزول به .

**﴿ولاريب﴾** ولا خلاف **﴿في زوالها بالكبائر﴾** وقد اختلف الفقهاء في تفسيرها اختلافاً شديداً ، الآن الذي عليه أكثرهم كما قيل هو : انها ما نوءد الله عليه بالعقاب في كتابه العزيز ، وهو المشهور بين أصحابنا وفي بعض العبارات اشعار بالاجماع ، وفي جملة من النصوص<sup>(٢)</sup> دلالة ، ولكن في جملة حصرها في عدد سبع وما زاد .

ووجه الجمع بينهما ما قيل : **﴿من أنه يجوز أن يكون مراتب الكبائر مختلفة ، بأن يكون السبع أكبر من الباقي ، ويعضده الصحيح<sup>(٣)</sup> وغيره . ويحتمل حمل الاخبار الاخيرة المتضمنة للتعداد على التمثيل لا المحصر ، ويؤيده اختلافها في بعض الافراد المعدودة فيها .**

**﴿وكذا﴾** لا ريب **﴿في﴾** زوالها به **﴿الصغائر﴾** وهي ما عدا الكبائر اذا كان **﴿مصرأ﴾** عليها ، فان الاصرار عليها يلحقها بالكبائر .

واختلفوا في المراد بالاصرار على أقوال ، والظاهر أنه المداومة على نوع واحد من الصغائر ، أو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها على تأمل

(١) النهاية ص ٢٨٨ .

(٢) وسائل الشيعة ١١ / ٢٤٩ ، ب ٤٥ .

(٣) وسائل الشيعة ١١ / ٢٥٢ ، ح ١٣ .

في الاخير .

وأما الاكثار من الذنوب وان لم يكن من نوع واحد ، بحيث يكون ارتكابه للذنوب أغلب من اجتنابه عنه اذا عن له من غير توبة ، فالظاهر أنه قادح في العدالة بـالاخلاف أجده ، وفي صريح التحرير وظاهر غيره الاجماع . وبالجمله المداومة على الذنب أو الاكثار منه قادح فيها قطعاً .

وأما العزم عليه بعد الفراغ ، ففي كونه قادحاً نأمل ان لم يكن اتفاقاً .  
﴿ أما الندرة من اللبس ﴾ وصنائر الذنوب مع عدم العزم عليها ثانياً ﴿ فلا ﴾ تزول بها العدالة على الاقوى ولم يتعرض المصنف لترك المروة في مزبل العدالة كما هو المشهور ، وان اختلف وافي كونها جزءاً منها أو شرطاً لها ، وكأنه لم يوافقهم أو متوقف كما هو الوجه ، وان كان ما اختاره لعله أحوط .

﴿ ولا يقدح ﴾ فيها ﴿ اتخاذ الحمام ﴾ والطيور ﴿ الانس ﴾ هما ﴿ وانفاذ الكتب ﴾ وارسالها الى البلدان بـالاخلاف فيه ، بل يستفاد من المعبرة<sup>(١)</sup> المستفيضة استحبابه للانس بها وكذا اقتناؤها للعب بها ، وان كره على الاظهر الاشهر ، وظاهر المبسوط<sup>(٢)</sup> الاجماع خلافاً للحلي فيقدح وهو شاذ .

﴿ وأما الرهان عليها فقادح ﴾ فيها قولاً واحداً ﴿ لانه قمار ﴾ منهى عنه .  
﴿ واللعب بـ ﴾ النرد و ﴿ الشطرنج ﴾ والاربعة عشر ﴿ ترد به الشهادة .  
وكذا الغناء وسماعه والعمل بآلات اللهو ﴾ من العود والزمير ﴿ وسماعها ﴾ ولا ريب في تحريمها وزوال العدالة بكل منها مع الاصرار والمداومة ، وبدونها أيضاً في الغناء للتوعد عليه بالنار .

وأما سماعه واستعمال آلات اللهو وفي زوال العدالة به من غير اصرار كما هو

(١) وسائل الشيعة ٣٧٦/٨ ، ب ٣١ .

(٢) المبسوط ٢٢١/٨ .

ظاهر نحو المتن أو عدم الامع الاصرار اشكال، والوجه الثاني وفاقاً لجمع، وإن كان الاحوط الاول .

﴿و﴾ من جملة آلات اللهو ﴿الدف﴾ وإنما خصه المصنف بالذكر قصداً الى استثناء صورة خاصة من الحكم، أشار اليها بقوله ﴿الافى الاملاك﴾ بالكسر أي العرس والزفاف ﴿و﴾ في ﴿الختان﴾ للصبيان، فإن الدف فيهما مباح ولو على كراهة على الأشهر الاظهر، خلافاً للحلي وغيره فمنعاه فيهما أيضاً، ولا ريب أنه أحوط وإن كان في تعيينه نظر .

واطلاق المتن والنص<sup>(١)</sup> بالجواز يقتضي عدم الفرق بين كونه ذات صنع أو غيره، خلافاً لشيخنا في المسالك وغيره فيقيدوه بالثاني، وربما يظهر من المسالك عدم الخلاف فيه، فإن تم والأكما هو الظاهر فالإطلاق متعين . والمراد بالصنع هنا ما يجعل في أطراف الدف من النحاس المدورة صغاراً كما قيل .

ومما يقدح في العدالة ﴿و﴾ ترد به الشهادة ﴿لبس الحرير﴾ المحض للرجال خاصة مع الاختيار، فإنه محرم باختلاف وفي كلام جمع الأجماع ﴿اللا﴾ إذا لبسه ﴿في الحرب﴾ أحوال الضرورة فيجوز .  
﴿و﴾ كذا ﴿المتختم بالذهب والتحلي به للرجال﴾ بل لبسه مطلقاً فيحرم أيضاً باختلاف، كما صرح به كثير .

ولا اشكال في زوال العدالة بهما مع الاصرار، وكذا مع عدمه في ظاهر إطلاق العبارة، والوجه عدم رد الشهادة بمجرد اللبس من غير اصرار وفاقاً لجماعة .

(١) سنن البيهقي ٢٩٠/٧ قوله عليه السلام: أظنوا المنكاح واضربوا عليه بالقر بال .

﴿ولا تقبل شهادة القاذف﴾ مع عدم اللعان أو البينة ﴿وتقبل﴾ شهادته ﴿لوتاب﴾ وإن لم يسقط عند الحد بلاخلاف وفي كلام جمع الاجماع .  
 ﴿وحد توبته اكداب﴾<sup>(١)</sup> نفسه ﴿اجماعاً﴾ ، كما في صريح الغنية وظاهر الخلاف<sup>(٢)</sup> ، ولكن اختلفوا في كيفيته ، والظاهر الاشهر المتبادر من اللفظ الوارد في النصوص المستفيضة هو أن يقول : كذبت في ما قلت ويوري لو كان في قوله هذا كاذباً .

﴿وفيه قول آخر﴾ بل أقوال أخر ﴿متكذب﴾ فيها مخالفة لظاهر النصوص<sup>(٣)</sup> واطلاقها ، وظاهرها حصول التوبة بمجرد الاكداب ، وفيه اشكال ، بل الظاهر عدمه الا بعد التوبة والندامة حقيقة ، كما ذكره بعض المحققين ودل عليه المرسل ، ولعله ظاهر الاصحاب . ويمكن حمل النصوص عليه بدعوى ورودها مورد الغالب من أن المكذب نفسه يكون في الحقيقة تائباً غالباً .  
 وينبغي كون الاكداب عند الامام كما في المرسل وبه صرح جمع ، وزاد بعضهم من عند جماعة من المسلمين ، ويظهر من جمع عدم الخلاف فيه .  
 وظاهر العبارة ونحوها كفاية التوبة بمجردها فسي قبول الشهادة ، كما هو ظاهر اطلاق النصوص<sup>(٤)</sup> أيضاً ، ولكن الآية<sup>(٥)</sup> اشترطت الاصلاح بعد التوبة ، وفسره الاكثر بالاستمرار عليها ولو ساعة . قال فخر الاسلام : وهذا المعنى متفق عليه وانما الخلاف في الزائد عليه وهو اصلاح العمل .

(١) في المطبوع من المتن : أن يكذب .

(٢) الخلاف ٣ / ٣٣٠ .

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ٢٨٢ ، ب ٣٦ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) قوله تعالى « الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم » سورة

البقرة : ١٦٠ .

أقول : والاحوط بل الاجود الاشهر اعتبار اصلاح الحال والنفس ، بمنعها عن ظهور ما ينافي العدالة ، هذا كله في التوبة عن القذف ، وأما عن غيره فينبغي القطع بكفايتها عن اصلاح العمل . نعم ان توقفت على أداء حقوق الله تعالى أو الناس لزمه أدائها تحصيلاً لها ، والا فلا توبة له جداً .

﴿الخامس : ارتفاع التهمة﴾ في الشهادة ، بخلاف وفي كلام جمع الاجماع للصحيح<sup>(١)</sup> وغيرها ، وهي باطلاتها تمنع عن قبول شهادة المتهم مطلقاً كائناً من كان ، وهو بخلاف ظاهر الاصحاب وكثير من الروايات<sup>(٢)</sup> بقبول شهادة الرجل لزوجته وبالعكس ، وشهادته لابنه ولانديه ، والصدیق لصديقه ، والوارث لمورثه وغير ذلك ، وعليه نبه الشهيدان وغيرهما ، ونقل أولاهما الاجماع على القبول في جملة ممن ذكرنا ، ولم يذكروا ضابطة يرجع اليها في التهمة المانعة وغيرها . والتحقيق اطلاق المنع - الا حيشما يتحقق بالقبول نص أو اجماع ، أو يتردد في صدق الوصف ، أو دخول الموصوف تحت اطلاقات المنع - بعدم تبادره منها فيطلق الجواز .

وعليه ﴿فلا تقبل شهادة الجار﴾ أي الذي يجز ﴿نفعاً﴾ كالشريك ﴿إذا شهد لشريكه﴾ ﴿في ما هو شريك فيه﴾ بحيث تقتضي الشهادة المشاركة له فيه قطعاً . ﴿ولا شهادة الوصي في ماله ولاية﴾ وكذا الوكيل بلا اشكال فيهما أيضاً ، اذا تضمن شهادتهما احتمال جرتفع لهما ، بأن عين لهما أجرة على التصرف في المشهود عليه ، واذا لم تتضمن ذلك فالوجه الجواز ، ان لم يعتقد على خلافه الاجماع كما هو ظاهر جماعة من الاصحاب .

ولاشهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا كانوا أجمع مأخوذین ، واذا لم

(١) وسائل الشيعة ٢٧٤/١٨ ، ب ٣٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٦٩/١٨ ، ب ٢٥ و ٢٦ .

يكونوا مأخوذين ولم يتعرضوا لذكر مأخذ لهم فالوجه القبول ، لمنع التهمة أو الشك في دخول مثلها في الاطلاقات المانعة .

﴿ولا شهادة ذي العداوة الدنيوية﴾ عسى عدوه ، وتقبل له ولغيره وعليه اذا كانت لا تتضمن فسقاً ، بلاخلاف فيها بل قيل : اجماعاً ﴿وهو﴾ أي ذو العداوة الدنيوية ﴿الذي يسر﴾ ويفرح ﴿بالمساءة﴾ والمكروهات الواردة على صاحبه ﴿وبساء﴾ ويغم ﴿بالمسرة﴾ الحاصلة له .

وبشكل فرض حصول العدالة مع هذه العداوة بعد الاتفاق فتوى ورواية على أن عداوة المؤمن وبغضه لاامر ديني معصية، ونبه لهذا جماعة ، ولكن دفعوه تارة بحمل العداوة على عداوة غير المؤمن ، وأخرى بأن عداوة المؤمن حرام اذا كان بغير موجب لا مطلقاً .

واحترز بـ « الدنيوية » عن الدينية ، كأن يبغضه لكفره أو فسقه ، فانها غير مانعة اجماعاً .

ولو اقتصت العداوة المانعة بأحد الجانبين جاز قبول شهادة الخالي منها ، والا لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه ، بأن يقذفه ويخاصمه .

﴿والنسب﴾ والقراة ﴿لا يمنع القبول﴾ للشهادة ، فتقبل من الاب لولده وعليه ، ومن الوالد اوالده ، والاخ لاخته وعاليه اجماع ، ولا يشترط ضم عدل آخر أجنبي اليه على الاقوى .

﴿وفي قبول شهادة الولد لآبيه خلاف﴾ بين الاصحاب ﴿أظهره المنع﴾ وهو أشهر ، وعن الخلاف<sup>(١)</sup> وفي السرائر<sup>(٢)</sup> والغنية الاجماع . ومورد المنع صورة حياة الاب ، فلومات قبلت شهادته عليه بلاخلاف على ما يستفاد من بعض

(١) الخلاف ٣/٣٤٢ .

(٢) السرائر ص ١٨٦ .

العبارات ، وفي الغنية الاجماع . وتقبل شهادته على الوالدة مطلقاً بلا اشكال .  
 ﴿وكذا تقبل شهادة الزوج ازواجه﴾ وعليها وشهادتها له وعليه بلا خلاف  
 ﴿وشرط بعض الاصحاب﴾ وهو الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والقاضي وابن حمزة في  
 قبول شهادة الزوج ﴿انضمام غيره من أهل الشهادة﴾ اليه .  
 ﴿وكذا﴾ شرطه ﴿في﴾ قبول شهادة ﴿الزوجة﴾ أيضاً، استناداً الى الصحيح<sup>(٢)</sup>  
 والموثق ، وهما مختصان بالاشتراط في الزوجة .  
 ﴿و﴾ لذا ﴿ربما صح فيها الاشتراط﴾ ولكن الاظهر الاشهر فيهما أيضاً  
 العدم ، ولعل وجه التقييد والاشتراط في المعتبرين في الزوجة أن المرأة لا يثبت  
 بها الحق منفردة ولا منضمة الى اليمين ، بل يشترط أن يكون معها غيرها الا ما استثنى  
 نادراً وهو الوصية ، بخلاف الزوج فانه يثبت بشهادته الحق مع اليمين ، فاشتراط  
 الضميمة فيها مبني على الغالب في الحقوق وهي ماعدا الوصية .  
 وتظهر الثمرة في الزوج في مالو شهد في ما تقبل شهادة الواحد مع اليمين ،  
 وفي الزوجة مالو شهدت له في الوصية ، فتقبل الشهادة في المقامين على المختار  
 ولاعلى غيره ، وعليه يكفي انضمام امرأة أخرى في ما يكفي فيه بشهادة المرأتين  
 كنصف الوصية والمال الذي يكفي فيه بهما مع اليمين .  
 ﴿والصحبة﴾ وان كانت مؤكدة ﴿لا تمنع القبول﴾ للشهادة ، فتقبل من أحد  
 المتصاحبين والصديقين ﴿كالضيف﴾ بالنسبة الى مضيفه ﴿والاجير﴾ بالنسبة  
 الى مستأجره ، بلا خلاف في الاول ، و ﴿على الاشبه﴾ الاشهر بين من تأخر  
 في الثاني ، وفي عبارة جمع اشعار بالاتفاق فيه ، خلافاً لاكثر المتقدمين فالمنع  
 ولعله أقرب .

(١) النهاية ص ٣٣٠ .

(٢) وسائل الشريعة ٢٦٩/١٨ ، ج ١ و ج ٣ .

﴿ولانقبل شهادة السائل بكفه﴾ أي من يباشر السؤال والاخذ بنفسه على الأشهر ، بل لاختلاف فيه في الجملة ، وإن اختلفوا في اطلاقه كما عليه جماعة ، أو تقييده بما إذا اتخذ حرفة دون ما إذا سأل نادراً للضرورة كما عليه الأكثر ولعله أظهر ، وعلل المنع هنا بقوله ﴿لما يتصف به من مهانة النفس﴾ ودنائه ﴿فلا يؤمن﴾ من ﴿خدعه﴾ في شهادته ، وفي النص : بانه إذا أعطي رضي وإن منع سقط<sup>(١)</sup>.

﴿وفي قبول شهادة المملوك روايتان<sup>(٢)</sup> ، أشهرهما﴾ وأظهرهما : ﴿القبول﴾ مطلقاً ، وفي الانتصار<sup>(٣)</sup> والغنية والسرائر الاجماع ، والرواية الثانية المنع كما عليه العماني مطلقاً محمولة على التقية ، وفيه أيضاً روايات أخر مفصلة ، وهي مع مكائنها للاولى بعضها شاذة .

﴿وفي قبول شهادته على المولى قولان ، أظهرهما﴾ وأشهرهما : ﴿المنع﴾ وفي الكتب المتقدمة عليه الاجماع ، وبه يقيد اطلاق الرواية الاولى بالجواز .  
﴿ولو أعتق﴾ العبد ﴿قبات﴾ شهادته ﴿المولى وعليه﴾ باختلاف إذا لم يردها الحاكم قبل العتق كما في القوي ، وفيه : ان أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته<sup>(٤)</sup> .

قيل : في قوله « إذا لم يردها الحاكم » يعني به أن يردها بفسق ظاهر أو حال تخرجه عن العدالة لانه عبد وفي قوله « ان أعتق لموضع الشهادة » الخ يعني إذا كان شاهداً لسيده ، وأما إذا كان شاهداً لغيره جازت شهادته .

(١) وسائل الشريعة ١٨ / ٢٨١ ، ج ٢ .

(٢) وسائل الشريعة ١٨ / ٢٥٣ ، ب ٢٣ .

(٣) الانتصار ص ٢٤٦ .

(٤) وسائل الشريعة ١٨ / ٢٥٧ ، ج ١٣ .

وفيه نظر، والوجه حمله على التقية، نعم قبل في الاول بعد المحكم بقبول شهادته بعد العتق، لكن لو كان قد أداها حال الرقية فردت افتقر الى اعادتها بعده لان السابقة مردودة .

﴿ولو أشهد عبديه بحمل﴾ له من مملوكته ﴿أنه ولده فورثهما غير الحمل وأعتقهما الوارث﴾ لهما في الظاهر ﴿فشهدا للحمل﴾ بعد ذلك ﴿قبلت شهادتهما ورجع الارث الى الولد﴾ فيرثهما ﴿ويكره له استرقاقهما﴾ كما مر في كتاب الوصية .

﴿ولو تحمل الشهادة الصبي أو الكافر أو الخصم أو الفاسق﴾ أونحوهم من مردودي الشهادة ﴿ثم زال المانع﴾ الموجب اردما ﴿وشهدوا﴾ بعد ذلك ﴿قبلت شهادتهم﴾ بعد اجتماع الشرائط الاخر، بلا اشكال ولا خلاف الا في الفاسق المستتر اذا أقام الشهادة فردت لاجله، ثم تاب وأعادها فهل تقبل هنا أيضاً مطلقاً؟ كما هو المعروف من مذهب الاصحاب، أولاً كذلك كما حكى قولاً، أو نعم مع ظهور صدق التوبة والثقة بعدم استنادها الى ما يوجب التهمة؟ ففيه اشكال، ولعل الاخير هو الاصح .

أما الفاسق المعلن فتقبل شهادته بعد توبته مطلقاً، سواء شهد بها قبل التوبة ثم أعادها بعدها أو شهد بغيرها من دون اعادة، والفرق بينه وبين الفاسق المستتر حيث اتفق على قبول شهادة الاول بعد التوبة مطلقاً، واختلف فيه في الثاني، وان كان المشهور مساواتهما، حرص المستتر على اصلاح الظاهر ودخول الغضاضة عليه بظهور كذبه، بخلاف المعلن بالفسق لانه لا يدخله غضاضة مع ظهوره بل ربما يفتخر به، فتحصل التهمة في الاول دون الثاني .

﴿السادس: طهارة المولد﴾ عن الزنا ﴿فلا تقبل شهادة ولد الزنا﴾ على الاشهر الاقوى، وفي كلام المرتضى والشيخ الاجماع .

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ في النهاية <sup>(١)</sup> وابن حمزة: انه ﴿تقبل﴾ شهادته ﴿في الشيء الدون﴾ أي اليسير .

﴿وبه﴾ وردت ﴿رواية﴾ <sup>(٢)</sup> نادرة ﴿قد رجع عنها الشيخ في الخلاف الى ما عليه الاصحاب والمنع يختص بمن علم كونه ولد الزنا ، أمان جهل فتقبل شهادته بعد استجماعه الشرائط الاخر من العدالة وغيرها وان نسب الى الزنا ، وبه صرح جماعة من غير خلاف أجده .

﴿ويلحق بهذا الباب مسائل﴾ ثلاث :

﴿الاولى: التبرع بالاداء﴾ أي أداء الشهادة ﴿فبسل الاستنطاق﴾ وطلب الحاكم ايساه من الشاهد ﴿يمنع القبول﴾ مطلقا سواء كان قبل دعوى المدعي أم بعدها بخلاف ، قالوا : ﴿لتطرق التهمة﴾ بذلك ، فيدخل في عموم الادلة المانعة عن قبول شهادة ذي التهمة .

وفي هذا التعليق اشعار بأن المنع انما هو للتهمة ، فلا ريب فيه مع حصولها كما هو الغالب ، ولعل اطلاقهم وارد عليه ، ويشكل مع عدمها كما يتفق أحيانا . والوجه الجواز حينئذ ان لم يكن المنع الى هذا الحد اجماعاً ، وكيف كان فالمنع مقطوع به في كلامهم اذا كان المشهود به من حقوق الادميين .

﴿وهل يمنع﴾ ذلك عن القبول ﴿في حقوق الله تعالى﴾ أم لا ؟ ﴿فيه﴾ قولان ، والاكثر على الثاني ومنهم المصنف لكن على ﴿تردد﴾ ولعله في محله . واعلم أن التبرع بالشهادة في محل المنع ليس جرحاً حتى لا تقبل في غير تلك الواقعة ، فتسمع فيه قطعاً .

ولو أعاد تلك الشهادة في مجلس آخر على وجهها ، ففي قبولها وجهان ،

(١) النهاية ص ٣٢٦ .

(٢) وسائل الشريعة ١٨ / ٢٧٧ .

واعل الاول أجود .

﴿الثانية : الاصم﴾ المؤلف السمع ﴿تقبل شهادته في ما لا يفتقر﴾ العلم به ﴿الى السماع﴾ وفي ما يفتقر اليه أيضاً اذا سمع وأعقل وأثبت، بلاخلاف فيه في الجملة .

﴿وفي رواية<sup>(١)</sup>﴾ ضعيفة أنه ﴿يؤخذ بأول قواه﴾ ولا يؤخذ بثانيه، وعمل بها جماعة، والاكثر على اطلاق قبول شهادته وهو الاصح .

﴿وكذا تقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر﴾ العلم به ﴿الى الرؤية﴾ ويحصل بالسماع بلاخلاف، وفي صريح الانتصار<sup>(٢)</sup> والخلاف<sup>(٣)</sup> وظاهر الغنية الاجماع وكذا تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى الرؤية أيضاً اذا حصل له العلم بالمشهود به وكان مثبتاً له الى حين الاداء كما في الاصم .

﴿الثالثة : لا تقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق﴾ اذا كن منفردات عن الرجال بلاخلاف ، ومطلقاً على الأشهر الأقوى، وفي الغنية الاجماع . ولا فرق في الطلاق بين أنواعه التي منها المخلع والمبارات على الاظهر الأشهر بل ربما يفهم من المختلف الاجماع .

وهل تقبل شهادتهن مع الرجال في النكاح؟ أوجه وأقوال، أشهرها نعم مطلقاً سواء ادعته الزوج أو الزوجة وفي الغنية الاجماع .

﴿وفي قبولها﴾ أي شهادتهن ﴿في﴾ حصول ﴿الرضاخ﴾ المحرم ﴿تردد﴾ واختلاف ولكن ﴿أشبهه﴾ وأشهره بين المتأخرين ﴿القبول﴾ وفي الناصرية الاجماع، ولا فرق بين انفرادهن عن الرجال وانضمامهن اليهن .

(١) وسائل الشريعة ٢٩٦/١٨، ج ٣ .

(٢) الانتصار ص ٢٤٩ .

(٣) الخلاف ٣٢٨/٣ .

﴿ولانقبل﴾ شهادتهن حتى مع الرجال ﴿في الحدود﴾ وحقوق الله سبحانه ولو كانت مالية كالخمس والزكاة والنفور والكفارات، بلاخلاف أجده الافي الزنا فتثبت بشهادتهن في الجملة ، كما أشار اليه بقوله :

﴿وتقبل﴾ شهادتهن ﴿مع الرجال في الرجم﴾ خاصة لكن ﴿على تفصيل يأتي﴾ ذكره انشاء الله تعالى .

﴿وفي الجراح والقتل ، بأن يشهد رجل وامرأتان﴾ فتثبت به أيضاً ، بلاخلاف في ما لو كان المشهود به لا يوجب الالدية ، كقتل الخطأ والداموءة والجائفة . وأما في ما لا يوجب الاالقصاص فمختلف فيه بين الاصحاب ، والظاهر الاشهر عدم بالنسبة الى القود ، وكذا بالنسبة الى الدية على الاظهر ، خلافاً للمصنف وجماعة فقالوا : ﴿ويجب بشهادتهن الدية لا القود﴾ .

﴿وتقبل شهادتهن﴾ ﴿في الديون﴾ اذا كن ﴿مع الرجال﴾ ولو واحداً منهم بلاخلاف .

والمراد بـ «الديون» المعنى الاعم الشامل للدين بالمعنى الاخص ، كالنسيئة والقرض وغيره مما يكون مالا ، أو يقصد به المال فيدخل فيها البيع ، والرهن ، والاجارة ، والضمان ، والقراض ، والشفعة ، والمزارعة ، والمساقاة ، والهبة ، والابراء ، والمسابقة ، والوصية بالمال ، والصداق في النكاح ، والاقالة والرد بالعيب ، والوطىء بالشبهة ، والغصب والاتلاف ، والجنايات التي لا توجب المال كقتل الخطأ ، وقتل الصبي والمجنون ، وقتل الحر العبد والمسلم الذمي والوالد الولد ، والسرقه التي لا قطع فيها والمال خاصة في ما فيه القطع ، والامور المتعلقة بالعقود والاموال كالخيار ، والاجل ، ونجوم الكتابة حتى النجم الاخير في قول قوي ، هذا اذا انضم اليهن الرجل .

﴿وما﴾ ﴿لو انفردن﴾ عنه ﴿كالمرأتين﴾ فصاعداً ، فلا تقبل شهادتهن في

الديون قط ، اذالم تصل الى حد الشباع المفيد للقطع أوالغان القوي المناآخم له على احتمال قوي ولم ينضم اليها اليمين أيضاً .

وأما ﴿مع اليمين ، فالاشبه﴾ عند المصنف هنا وجماعة ﴿عدم القبول﴾ أيضاً ، خلافاً للاكثر فتقبل وهو الاصح .

﴿ويقبلن﴾ شهادتهن ﴿منفردات﴾ عن كل من الرجال واليمين ﴿في العذرة﴾ والبراءة ﴿وعيوب النساء الباطنة﴾ كالرتق والقرن ، وغير ذلك من الامور الخفية التي لا يطلع عليها الرجال بلاخلاف .

والاشهر الاقوى قبول شهادة الرجال في ما ذكر بل بطريق أولى ، وحيث يعتبر شهادتهن يشترط كونهن أربعاً مطلقاً على الاشهر الاقوى .

﴿وتقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل﴾ أي المولود بلاخلاف ، وفي الغنية والسرائر الاجماع ، بل ظاهر جماعة قبول شهادتها بل مطلق المرأة الواحدة في تمام ميراثه اذالم يوجد امرأتان مسامتان .

وزاد جملة منهم فقبلوا شهادتها مع عدمها في عيوب النساء والنفاس والحيفض والولادة والرضاع ، ووافقهما الاسكافي في قبول شهادتها في الامور المزبورة لكن بحسابها ، والوجه ما ذكرنا من اعتبار الاربع في الامور المزبورة الا في مفروض المسألة ومسألة أخرى أشار اليها بقوله :

﴿وتقبل شهادة امرأة واحدة في ربع الوصية ، وكذا كل امرأة﴾ زادت في المسألتين ﴿ثبت شهادتها في الربع حتى يكلمن أربعاً فتقبل شهادتهن في كل الميراث و﴿الوصية أجمع﴾ بلاخلاف ، وفي الكتابين الاجماع .

واطلاق النص<sup>(١)</sup> والفتوى يقتضي قبول شهادتهن في المسألتين مطلقاً ولولم يتعذر الرجال ، خلافاً للقاضي والحلي فاشترطا تعذرهم ولهم بعض الاخبار ، ولكن

في سنده ضعف .

وهل يثبت بشهادة الرجل الواحد من غير ضم في المسألتين النصف أو الربع ، أو يسقط شهادته أصلاً ؟ أوجه ، خيرها أوسطها ، وبه أفتى جمع .

﴿ ولا ترد شهادة أرباب الصنائع المكروهة ، كالصياغة ﴾ وبيع الرقيق ﴿ ولا ﴾ شهادة ذوي ﴿ الصنائع الذميمة ﴾ في العادة ﴿ كالحياسة والحجامة ، ولو بلغت الدناءة ﴾ الغاية ﴿ كالزبال والوقاد ﴾ .

﴿ ولا ﴾ شهادة ﴿ ذوي العاهات ﴾ والأمراض الخبيثة ﴿ كالاجذم والابرس ﴾ بعد استجماع الجميع لشرائط قبول الشهادة التي منها العدالة وعدم ارتكاب ما ينافي المروءة ، بلاخلاف في شيء من ذلك بينما ، بل في كلام جمع اجماعنا ، ولا شبهة فيه على القول بعدم اعتبارها ، اذالم يكن في ارتكاب هذه الصنائع منافاة للمرورة من غير جهة نفس الصنعة ، كأن يكون من أهل تلك الصنعة ، أولم يلم هو ولا أمثاله بارتكابها في العادة *مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي*

وأما مع الملامة له فيها بأن كان من أهل بيت الشرف الذي لا يناسب حاله تلك الصنعة فارتكبتها بحيث يلام به في العادة ، فيأتي عدم قبول شهادته حينئذ ، وعدم القبول من هذه الجهة غير عدم القبول من حيث ارتكاب الصنعة ، وعلى ما ذكرنا ينزل اطلاق نحو العبارة .

﴿ الثاني : في ﴾ بيان ﴿ ما يصير به ﴾ الشاهد ﴿ شاهداً ﴾ .

﴿ وضابطه : العلم ﴾ واليقين العادي بلاخلاف ﴿ ومستنده : المشاهدة أو

السمع ﴾ أو هما معاً .

والمراد بالمشاهدة هنا ما يشمل الابصار واللمس والذوق والشم ، فانه قد تقع الشهادة ويحتاج اليها في ما يفتقر فيه الى شمه وذوقه أو لمسه ، فيشترط وجود الحاسة المدركة لذلك الشاهد ، والالم تصح شهادته ، فلو شهد الاخشم أنه غصب ماء

ورد مثلاً لم تصح .

﴿فالمشاهدة﴾ يفنقر اليها ﴿للافعال﴾ ونحوها مما لا يدركه آلة السمع  
﴿كالغصب ، والقتل﴾ والاتلاف ﴿والسرقة ، والرضاع ، والولادة ، والزنا ،  
واللواط﴾ ونحو ذلك ، فلا يكفي فيها البناء على السماع بخلاف ظاهر ، ولا  
اشكال اذا لم يفد العلم واليقين ، وبشكل في مالو أفاد ، الا أن ظاهر الاصحاب الاطباق  
على المحكم المزبور على الاطلاق .

﴿أما السماع :﴾ والمراد به التسماع والاستفاضة ، لاستماع المشهود به  
من المشهود عليه مثلاً ، فانه من قسم المشاهدة وبعض أفرادها .

﴿فيثبت به النسب﴾ مثل أن فلاناً أو فلانة اذا عرفهما بعينهما ولد فلان أو  
فلانة ، أو أنهما من قبيلة كذا ، بخلاف الأمن بعض المتأخرين في نسب الامخاصة ،  
فقال فيه وجه : انه تجوز الشهادة عليه بالسماع لامكان رؤية الولادة ، ولكن الاشهر  
الجواز وظاهره التردد فيه ، ولا وجه له بعد عدم ظهور خلاف في الجواز قبله .

وكذا يثبت به الموت ﴿والمالك﴾ المطلق ﴿والوقف ، والزوجية﴾  
والولاء ، والعنق ، والرق ، والعدالة ، بخلاف أجده الأمن الاسكافي ، فخص  
الثبوت بالنسب وأوجب في ماعداه الشهادة على الشهادة الى أن يتصل باقرار أو  
رؤية أو غيرهما من الطرق . ومن بعض المتأخرين في الموت فقال فيه وجه  
بالمنع ، وهما شاذان ، بل على خلافهما الاجماع في ظاهر بعض العبارات .

واحترز بـ «المالك» عن المستند الى السبب كالبيع ، فلا يثبت السبب به بل  
المالك الموجود في ضمنه ، فلو شهد وأسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ،  
ولو لم يثبت بها كالبيع قبل في أصل الملك لافي أصل السبب ، وتظهر الفائدة في  
ترجيحه على مدع آخر .

وهل يشترط في الافاضة ابرائه العلم القطعي ، أو يكفي الظن مطلقاً ، أو القوي

منه المتأخّر للعلم خاصة ؟ فيه أقوال ، أقربها الأول وفقاً لجمع .  
 وأما ما يقتدر إلى السماع والمشاهدة معاً ، فهو الأقوال من النكاح والطلاق  
 والبيع ، وسائر العقود والفسوخ والإقرار بها ، فإنه لا بد من سماعها وشهادتها  
 قائلها ، فلا تقبل فيها شهادة الأصم الذي لا يسمع شيئاً إذا لم يكن سمعها قبل الصمم  
 أو لم يشتها حين الأداء ، وكذا الأعمى ، وقد مضى الكلام فيهما .  
 وفي جواز شهادة الأخير اعتماداً على ما يعرفه من الصوت أم العدم وجهان ،  
 أجودهما وأشهرهما : الثاني ، وفي ظاهر الانتصار<sup>(١)</sup> والغنية الإجماع .  
 ﴿ ويصير الشاهد متحماً ﴾ للشهادة ﴿ بالمشاهدة لما يكفي فيه الدلالة ﴾ و  
 ﴿ السماع لما يكفي فيه ﴾<sup>(٢)</sup> السماع ﴿ مطلقاً ﴾ وان لم يستدعه المشهود ﴿ له  
 ﴾ عليه ﴿ أي على تحمل الشهادة .  
 ﴿ وكذا لو قبل له : لا تشهد ﴾ ولا نحمل الشهادة ﴿ فسمع من القائل ما يوجب  
 حكماً ﴾ عليه أوله ، صار متحماً للشهادة ، بخلاف الأمن نادر .  
 ﴿ وكذا لو خبى ﴾ الشاهد بالخاء المعجمة ثم الباء المنقطة نقطة واحدة من  
 تحت من تخب بمعنى جلس في زاوية مستخفياً لتحمل الشهادة ﴿ فنطق المشهود  
 عليه ﴾ صار متحماً وقبل شهادته ، بخلاف الأمن نادر ، وفي ظاهر السرائر  
 الإجماع .

﴿ وإذا دعى الشاهد للإقامة ﴾ إقامة الشهادة بعد تحملها ﴿ وجب ﴾ إقامتها  
 عيناً إجماعاً ، إذا لم يزد عدد الشهود عن العدد المعتبر ، فإن زاد فكفاية إجماعاً  
 مع عدم استدعاء الشهود للتحمل ، وأما مع الاستدعاء ففي الوجوب كفاية أيضاً أو  
 عيناً قولان مشهوران بين المتأخرين فالأول وبين القدماء فالثاني ، ولعله أظهر .

(١) الانتصار ص ٢٤٩ .

(٢) في بعض النسخ : لما تكفل به .

﴿الامع﴾ خوف ترتب ﴿ضرر﴾ بسبب الشهادة ﴿غير مستحق﴾ على الشاهد أو المشهود عليه أو بعض المؤمنين ، فلا تجب حينئذ مطلقاً بل تحرم بلا خلاف .

واحتراز به «غير المستحق» عن مثل مالو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه وتوجب شهادته المطالبة ، فلا يكفي ذلك في سقوط الواجب لانه ضرر مستحق .

﴿ولا يحل﴾ للشاهد ﴿الامتناع﴾ من اقامة الشهادة ﴿مع التمكن﴾ منها ان ثبت الحق بشهادته لانضمام ما يتم به العدد ، أو حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين .

فلو طلب من اثنين يثبت بهما الزمهما الاداء ، وليس لاحدهما الامتناع مطلقاً ولو اكتفى بشهادة الاخر مع يمين المدعي .

ولو كان الشهود ازيد من اثنين في ما يثبت بها وجب عليهم كفاية كما مر . ولو كان واحداً لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين ، والا فلا ان لم يتحمل معه وجود من يتم به العدد ، والا فيجب أيضاً .

ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد ، وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته .

ولو لم يكن الشهود عدولا ، فان أمكن ثبوت الحق بشهادتهم ولو عند حاكم الجور وجب الاعلام أيضاً ، والا فوجهان ، أجودهما : الوجوب .

﴿ولو دعي﴾ من له أهلية ﴿للتحمل﴾ ، ف﴿في وجوبه عليه مع عدم خوف ترتب ضرر على غير مستحق به عليه أو على غيره من اخوانه﴾ قولان ﴿والمروي<sup>(١)</sup>﴾ في المعتبرة المستفيضة ﴿الوجوب﴾ وعليه الاصحاب عدا الحاي

وهو نادر .

﴿ووجوبه على الكفاية﴾ على الاظهر الاشهر، خلافاً لجماعة من القدماء فعيني ، وهو أحوط .

﴿و﴾ على القولين ﴿يتعين﴾ التحمل على من دعي اليه ﴿مع عدم من يقوم بالتحمل﴾ بلاخلاف الامن الحلبي كما مر .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يشهد﴾ الشاهد على أحد ولأيه ﴿لامع المعرفة﴾ بما يشهد عليه من شخصه أو نسبه، لئلا يترتب من اشتراط العلم في الشهادة ، وانما أعاده هنا مع معلوميته سابقاً تنبيهاً على عدم انحصار مستنداتها في العلم الحقيقي ، بل يجوز استنادها اليه ﴿أو﴾ الى ﴿شهادة عداين بالمعرفة﴾ فيعرفانه ما يريد الشهادة عليه من شخص المشهود عليه أو نسبه، ويكون شاهد أصل لافرداً، ومحصله كفاية العلم الشرعي في الشهادة بلاخلاف في ما أعام ، وفي ظاهر السرائر الاجماع .

وحيث أسند شهادته الى شهادتهما لا يذكرها مطلقاً ، بل يقول: أشهد على فلان بتعريف فلان وفلان .

﴿ويجوز أن تسفر المرأة﴾ وتكشف عن وجهها ﴿ليعرفها الشاهد﴾ أن لها أو عليها ، اذا لم يمكنها معرفتها بشهادة العدلين العارفين لها شخصاً أو نسباً ، كما ذكره جماعة بلاخلاف بينهم أجده .

﴿و﴾ لو أراد انسان أن ﴿يشهد على أخرس﴾ بإقراره، فليشهد ﴿بالإشارة﴾ التي رآها منه دالة عليه ﴿ولا يقيمها بالإقرار﴾ الذي فهمه منها .  
وهنا ﴿مسائل﴾ أربع :

﴿الاولى﴾ : قيل : يكفي في ﴿جواز﴾ الشهادة بالملك مشاهدته ﴿أي﴾ مشاهدة الشاهد الذي اليد ﴿بصرفه﴾ مكرراً، بنحو من البناء والهدم والاجارة

وغير ذلك بلامنازع ، والقائل جماعة من القدماء بحيث لم يظهر منهم مخالف ،  
وعليه عامة المتأخرين ، وفي الخلاف الاجماع .

﴿و﴾ مع ذلك وردت ﴿به رواية<sup>(١)</sup>﴾ بل روايات معتبرة ، فلا إشكال في  
المسألة ، ولذا قطع بهافي الشرائع<sup>(٢)</sup> ، وإن تأمل فيه أورده هنا بقوله : ﴿والاوى  
الشهادة بالتصرف﴾ دون الملكية ﴿لأنه﴾ أي التصرف ﴿دلالة﴾ على ﴿الملك  
وليس بملك﴾ وفي التعليل ماترى .

وكما تجوز الشهادة بالملك بمشاهدة اليد المتصرفه ، فكذا بالخالية عنه على  
الاشهر الاقوى ، بل لم أقف على مخالف عدا المصنف في الشرائع .

ولو تعارضت الاستفاضة المجردة عن اليد والتصرف وهما ، فالترجيح  
لهما الا اذا أفادت الاستفاضة علماً .

﴿الثانية : تجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد اذا عرفه المتبائع﴾  
يعني البائع والمشتري بصفات يتوافقان عليها ، ويكون شاهداً على اقرارهما بتلك  
الصفة ، بلاخلاف على الظاهر .

﴿الثالثة : لا يجوز﴾ للشاهد ﴿اقامة الشهادة الا مع الذكر﴾ لمتعلقها  
والنفطن له بالقطع ، فلو لم يتذكره كذلك لم يجزله الاقامة مطلقاً ﴿ولو رأى  
خطه﴾ وخاتمه فظن به ، بلاخلاف اذا لم يكن معه آخر ثقة ولا كان المدعي ثقة ،  
ومطلقاً على الاشهر بين المتأخرين والاقوى .

﴿و﴾ لكن ﴿في رواية﴾ صحيحة مروية في الكتب الاربعة<sup>(٣)</sup> أنه ﴿ان

(١) تهذيب الاحكام ٢٦١/٦ .

(٢) الشرائع ١٣٤/٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤٣/٣ ، فروع الكافي ٣٨٢/٧ ، الاستبصار ٢٢/٣ ،

تهذيب الاحكام ٢٥٨/٦ .

شهد معه ﴿أي مع الذي عرف خطه وخاتمه ولم يذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً رجل﴾ آخر ﴿ثقة وكان صاحبه المدعي ثقة﴾ جاز ﴿له حينئذ﴾ قامتها ﴿وقد عمل بها أكثر القدماء .

الأنهم لم يعتبروا كون المدعي أيضاً ثقة عدا قادر منهم، ومع ذلك التعارض بينهما وبين أخبار القول تعارض العموم والخصوص من وجه ، وبعد تسليم التكافؤ بينهما فالرجوع الى حكم الاصل وهو عدم القبول الا مع العلم متعين ﴿و﴾ لهذا يحصل ﴿في﴾ العمل بهذه الرواية ﴿تردد﴾ كما هو صريح العاتن وظاهر غيره .

﴿الرابعة: من حضر حساباً﴾ بين رجلين ﴿أو سمع شهادة﴾ في قضيتهما فان استشهد وجب عليه اقامتها بالاختلاف هيناً وكفاية، الا اذا انحصر ثبوت الحق في شهادته فعيناً على الخلاف المتقدم .

﴿و﴾ ان كان ﴿لم يستشهد﴾ كان بالخيار في الاقامة ما لم يخش بالان الحق ان امتنع ﴿كما مر في بحث وجوب اقامة الشهادة .

﴿و﴾ اعلم ان قوله: ﴿فيه﴾<sup>(١)</sup> تردد ﴿ان كان راجعاً الى الحكم المناوئ كما هو ظاهر العبارة او المفهومي ، فلا وجه له للاجماع عليهما .

وان كان راجعاً الى الحكم المفهومي أولاً الذي أبرزناه ، فله وجه ا وقوع الاختلاف في عينية المفهومة من العبارة كما قدمناه، الا أنه بعيد عن سياق العبارة، ومع ذلك فقد مر أن الوجه ثبوتها دون الكفاية .

﴿ويكره أن يشهد﴾ المؤمن ﴿لمخالف﴾ له في المذهب ﴿اذا خشي أنه لو استدعاه الى الحاكم﴾ ليشهد له ﴿يرد شهادته﴾ فيكون قد أذل نفسه،

(١) في المطبوع من المتن: في الرواية .

كما في المرسل<sup>(١)</sup> ورده بالضعف جماعة من الاصحاب، ومنهم المحاي نافياً عن خلافه الخلاف، فان تم اجماعاً والا فالوجه الاول، لموافقة الاعتبار والانخبار بعدم اذلال المؤمن نفسه، ولكن الثاني اعله أحوط، فيشهد سيمافي صورة خوف فوات الحق بالترك.

﴿الثالث: في﴾ بيان أحكام ﴿الشهادة على الشهادة﴾.

﴿وهي مقبولة في الديون والاموال﴾ كالأقراض والقراض وعقود المعاوضات ﴿والحقوق﴾ المتعلقة بالادميين، سواء كانت عقوبة أو غيرها، كالفصاخ والنسب والعق والطلاق وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بفرديه، بلاخلاف وفي كلام جمع الاجماع.

﴿ولا تقبل في الحدود﴾ وما كان عقوبة لله تعالى، اجماعاً في المختصة به سبحانه، كحد الزنا واللواط ونحوهما، وكذا في المشتركة بينه وبين الادميين كحد القذف والسرقة عند الاكثر، ولعله أظهر.

ولو اشتمل الحد على أحكام أخر كاللواط المترتب عليه نشر الحرمة بأم المفعول وأخته وبنته، وكالزنا بالعمة والخالة المترتب عليه تحريم بنتهما، وكالزنا مكرهاً للمرأة بالنسبة الى ثبوت المهر ونحو ذلك، فهل تقبل في غير الحد من الأحكام؟ وجهان، أجودهما: الاول، كما عليه جمع من غير خلاف ظاهر بينهم.

﴿ولا يجزى﴾ في الشهادة على الشهادة ﴿الا اثنان﴾ عدلان ﴿على شاهد الاصل﴾ اجماعاً، ولا يشترط المغايرة فتجوز شهادة اثنين على كل واحد من شاهدي الاصل، وكذا شهادة أحد الاصلين مع الآخر على شهادة الاصل الآخر بلاخلاف فيه عندنا وعند أكثر من خالفنا كما في كلام جمع، بل ظاهرهم وغيرهم اجماعنا.

(١) وسائل الشيعة ٣٠٤/١٨، ج ١٢، ب ٥٣.

﴿وتقبل على الشهادة شهادة النساء في الموضع الذي تقبل فيه شهادتهن﴾  
 منفردات أو منضمات ﴿على تردد﴾ واشكال، إلا أن الأشهر بين المتأخرين العدم  
 ولعله أقرب .

واعلم أنه لا يجوز للفرع التحمل إلا إذا عرف أن عند الأصل شهادة جازمة  
 بحق ثابت بلا خلاف .

﴿وأجلى الالفاظ﴾ التي يتحمل بها هو ﴿أن يقول﴾ له شاهد الأصل :  
 ﴿أشهد على شهادتي أنني أشهد كذا﴾ أو أشهدك، أو إذا استشهدت على شهادتي  
 فقد اذنت لك في أن تشهد ونحو ذلك ، وسموه به « الاسترعاء » لالتماس شاهد  
 الأصل رعاية شهادته والشهادة بها ، ولا خلاف في جواز التحمل به ، وعليه في  
 كلام جمع الاجماع .

وألحق به جماعة أن يسمعه يسترعى آخر . قالوا : ودونه أن يسمعه عند  
 الحاكم وإن لم يسترعه .  
 ودونه أن يسمعه يبين سبب وجود الحق من ثمن مبيع أو قرض أو غير  
 ذلك .

أما لو قال : أشهد أن عليه كذا ، من غير استرعاء ولا ذكر سبب ولا مجلس  
 الحكم، فلا تجوز شهادة الفرع .

وفي هذه المراتب أو بعضها خلاف ، والتحقيق اعتبار علم الفرع بشهادة  
 الأصل من دون فرق بين المراتب المزبورة ، حتى لو فرض عدمه في صورة  
 الاسترعاء - وإن بعد - لم يجز أداء الشهادة على شهادته . ولو فرض حصوله في  
 أدنى المراتب جاز بل ربما وجب .

وبالجملة لا بد من العلم بشهادة الأصل، فإذا حصل شهد والا ترك .  
 وينبغي أن يأتي بالفرع وقت الشهادة بمثل ما أشهد، فإن كان في مرتبة الاولى

يقول: أشهدهني على شهادة فلان بن فلان، أو في الثانية يقول: أشهد أن فلاناً شهد عند الحاكم بكذا، وفي الثالثة يقول: أشهد أن فلاناً شهد على فلان بكذا بسبب كذا .

﴿ولاتقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الاصل﴾ مجلس الحكم  
﴿لمرض أو غيبة أو موت﴾ أونحو ذلك مما يمنعه من حضور المجلس وان كان حاضراً ، أو يوجب مشقة لاتتحمل غالباً ، بلاخلاف أجده الامن والد الصدوق فلم يشترط التعذر، وهو نادر وعلى خلافه الاجماع في الخلاف .

﴿ولو شهد﴾ شاهد ﴿الفرع﴾ على شاهد الاصل ﴿فأنكر شاهد الاصل﴾  
ماشهد به ﴿فأله روي﴾<sup>(١)</sup> في الصحيح وغيره ﴿العمل بأعدلها ، فان تساويا أطرح الفرع﴾ وعليه باطلانه جماعة .

وقيده ابن حمزة بما اذا أنكر بعد الحكم وأما قبله فيطرح الفرع، وآخرون بالعكس ونزلوا عليه الرواية وكلام الجماعة . معرين عن عدم الخلاف في عدم الالتفات الى الانكار بعد الحكم ، وعزاه بعضهم الى الاصحاب مؤذناً بدعوى الاجماع ، فلا اشكال فيه ولا في فساد ما عليه الاسكافي من عدم الالتفات الى الانكار مطلقاً ولو قبل الحكم مع أعدلية أحدهما أو تساويهما .

وانما الاشكال في العمل بهذه الرواية وترجيحها على الادلة الدالة على اشتراط تعذر حضور الاصل في سماع شهادة الفرع ، اما بتقييدها بهذه الرواية أونحو ذلك ، أو ترجيح تلك الادلة على هذه الرواية ، ولعل هذا هو الاظهر وعليه أكثر من تأخر ، وحيث تعين ترجيح تلك الادلة على الرواية ظهر صحة ما أورده عليها بقوله :

﴿وفيه اشكال ، لان قبول الفرع مشروط بعدم﴾ حضور ﴿شاهد الاصل﴾

مع أن ظاهرها متروكة من حيث اشتغالها على شهادة الرجل الواحد على الواحد وهو مخالف للاجماع فتوى ورواية ، فينبغي طرحها أو تنزيلها على ما إذا قال الاصل : لأعلم ، دون أن يرده بصريح الانكار .

﴿ ولا تقبل شهادة على شهادة ﴾ ومحصله أن شهادة الثالثة فصاعداً غير مسموعة ﴿ في شيء ﴾ حتى في حقوق الناس وأموالهم ، بلاخلاف وفي كلام جمع الاجماع .

﴿ الرابع : في اللواحق ، وفيه ﴾ ست ﴿ مسائل ﴾ :

﴿ الاولى : اذا رجع الشاهدان ﴾ أو أحدهما ﴿ قبل القضاء ﴾ بشهادتهما ﴿ لم يحكم ﴾ بها بلاخلاف .

﴿ ولورجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود ﴾ ماغرمة المشهود عليه مع استيفائه بلاخلاف ، وفي السرائر <sup>(١)</sup> والقواعد <sup>(٢)</sup> الاجماع ، وكذا مع بقاءه مطلقا استوفى أم لا على الأشهر الأقوى ، وفي السرائر الاجماع .

﴿ وقال الشيخ ﴾ ﴿ في النهاية <sup>(٣)</sup> ﴾ والقاضي وجماعة : انه ﴿ ان كانت العين ﴾ المحكوم بها للمشهود له ﴿ قائمة ﴾ عنده ﴿ ارتجعت ﴾ منه ﴿ ولم يغرم ﴾ شيئاً ﴿ وان كانت تالفة ضمن الشهود ﴾ مثلها أوقيمتها ، وحجتهم غير واضحة .

﴿ الثانية : اذا ثبت أنها شاهدا زور ﴾ وكذب ﴿ نقض الحكم واستعيدت العين مع بقاءها ، ومع تلفها أو تعذر ﴾ ارتجاعها ﴿ يضمن الشهود ﴾ بلاخلاف . والفرق بين المسألة والسابقة هو العلم ببطلان الشهادة هنا ، والتردد بينه وبين صدقها في المسألة الاولى .

(١) السرائر ص ١٩٠ .

(٢) القواعد ٢/٢٤٣ .

(٣) النهاية ص ٣٣٦ .

﴿ الثالثة : ﴾ ما ذكر في المسألة الاولى من عدم الحكم مع الرجوع قبله لا يختص بالمال وان كان موردها ، بل جار في جميع الحقوق ، فان كان نحو الزنا جرى على الراجع حكم القذف ، فيجب عليه الحد ان كان موجبا له أو التعزير ان أوجبه .

هذا ان اعترف بالافتراء والتعمد ، وان قال : توهمت أو اشتبه عاي الامر ، ففي وجوب الحد عليه وجهان . وان رجع الشاهد بعد القضاء وقبل الاستيفاء والعمل بمقتضى الشهادة في مثل القتل أو الحد أو التعزير ، نقض الحكم مطلقا سواء كان المشهود به حقا لله تعالى مثل الزنا ، أو الادعي مثل القطع في السرقة والحد في القذف بالزنا .

﴿ ولو كان المشهود به قتلا أو رجما أو قطعاً ، فاستوفى ﴾ بمقتضى الشهادة ﴿ ثم رجع ، فان قالوا : ﴾ جميعاً ﴿ نعمدنا اقتص ﴾ الولي ﴿ منهم ﴾ جميعاً ﴿ أو من بعضهم ﴾ أو أخذ الدية في موضع لا يقتص فيه من المتعمد ان شاء .  
﴿ ويرد ﴾ هو تمام ما فضل عن جناية صاحبه على ورثة المقص منهم ان كانوا جميع الشهود ، والا فعلى ﴿ البعض ﴾ الباقي أن يردوا على ورثة المقص منه بقدر ﴿ ماوجب عليهم ﴾ من الجناية ﴿ ويتمم الولي ان بقي عليه شيء ﴾ كما اذا اقتص من أكثر من واحد . وان قتل واحداً لا يجب عليه الاتمام لحصوله برد الباقي .

﴿ ولو قالوا ﴾ جميعاً : ﴿ أخطأنا لزمهم الدية . ولو ﴾ اختلفوا في الوصف ف ﴿ قال بعضهم : أخطأنا لزمه نصيبه من الدية ولم يمس اقراره على غيره ﴾ بلا خلاف في شيء من ذلك :

﴿ و ﴾ لا في أنه ﴿ او قال ﴾ بعضهم : ﴿ نعمدت ، رد عليه الولي مايفضل ﴾ عن دية صاحبه ﴿ ويقتص منه ان شاء ﴾ .

وليس على باقي الشهود شيء اذا لم يرجعوا وكان شهادتهم في غير الرجم

وكذا فيه اذا صدق المتعمد الباقون ، أما لو لم يصدقوه لم يمض اقراره الاعلى نفسه حسب على الاشهر الاقوى.

﴿و﴾ قال الشيخ ﴿في النهاية﴾<sup>(١)</sup> وغيره: يقتل و ﴿يرد الباقون من شهود الزنا ثلاثة أرباع الدية﴾ الى المقتص منه، كما في رواية<sup>(٢)</sup> صحيحة ﴿و﴾ هذه الرواية ﴿وان كانت صحيحة السند غير أن فيها﴾ ما يخالف الاصول ، لتضمنها ﴿تسلطاً على الاموال المعصومة بقول واحد﴾ واقراره ، وحملت على ما اذا رجعوا جميعاً وقال أحدهم: تعمدت، وقال الباقون: أخطأنا، ولا بأس به جمعاً. ﴿الرابعة: لو شهد بطلاق امرأة فتزوجت ثم رجعا﴾ أو أحدهما ، قال الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> : ﴿ضمننا﴾ أو أحدهما ﴿المهر﴾ كلا أو بعضاً للثاني ﴿وردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني﴾ وتبعه القاضي لرواية<sup>(٤)</sup> صحيحة . ﴿و﴾ ينبغي أن ﴿يحمل﴾ اطلاق ﴿هذه الرواية على أنها نكحت بسماع الشهادة لامع حكم الحاكم و﴾ ذلك للدلالة القاهرة على أنه ﴿لو حكم﴾ الحاكم بشهادة الشاهدين المقبولين ﴿لم يقبل الرجوع﴾ عنها، وعلى هذا الحل وعامة المتأخرين وهو الاقوى، مع أن الشيخ قد رجع عنها في المبسوط والخلاف الى ما عليه الاصحاب، فهي اذن باطلاقها شاذة لاعمل عليها .

ثم على المختار هل يغرم ان الصداق برجوعهما ؟ ينظر فان كان قبل الدخول غرماً نصف المهر المسمى، وان كان بعد الدخول لم يغرم شيئاً على الاشهر الاقوى وفي ظاهر المبسوط في الاول أن عليه اجماعنا .

وأطلقوا الاصحاب الحكم في الطلاق ، فلم يفرقوا فيه بين البائن والرجعي ولو قبل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن أو الرجعي حيث لا يمكن الزوج

(١) النهاية ص ٣٣٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ٢٤٠ ، ج ٢ .

(٣) النهاية ص ٣٣٦ .

(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ٢٤١ ، ب ١٣ .

الرجوع كان حسناً .

ويجب تقييد الحكم في الطلاق مطلقاً بعدم عروض وجه ، زيل النكاح ، فلو شهدا به ففرق فرجعا فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع محرم مثلاً فلا غرم .

﴿الخامسة: لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع، ثم ﴿رجما فان﴾ قالاً : أوهمنا ﴿غرمما دية اليد، وان﴾ قالاً : تعمدنا فللواي قطعهما ورد ديته عليهما، أوقطع يد واحدة ويرد الآخر نصف دية اليد على المقطوع منه بلا خلاف .

﴿و﴾ لو قالاً : أوهمنا وأتينا بآخر قائلين : ان ﴿السارق غيره﴾ مشيرين اليه ﴿أغرمما دية الاول ولم تقبلا على الاخير، لما يتضمن﴾ وهمهما ذلك ﴿من عدم الضبط﴾ المشروط في قبول شهادة العدل، والاجود الاستدلال عليه بالمعتبرة<sup>(١)</sup> وفيها الصحيح وغيره .

﴿السادسة: يجب أن يشهر شاهد الزور﴾ في بلدهم وما حولها ، لتجنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ﴿وتعزيره بما يراه الامام﴾ أو الحاكم ﴿حسماً للجرأة﴾ وللمعتبرة<sup>(٢)</sup> .

وذكر الحلي أن الاشهار هو أن ينادي في محلتهم ومجتمعهم وسوقهم فلان وفلان شهدا زوراً .

ولا يجوز أن يشهر بأن يركبا حماراً ويحلق رؤسهما ، ولا أن ينادياهما على أنفسهما، ولا يمثل بهما .

واعلم أنه لا يجري الحكم في من تبين غلطه، أو ردت شهادته لمعارضته بينة أخرى ، أو ظهور فسق بغير الزور، أو تهمة لعدم صدق الزور المترتب عليه الحكم في شيء من ذلك، مع امكان كونه صادقاً في الواقع فلم يحصل منه أمر زائد .  
والحمد لله تعالى .

(١) وسائل الشيعة ٢٤٢/١٨، ب ١٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٤٣/١٨، ب ١٥ .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

**کتاب الحدود**



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## (كتاب الحدود)

جمع الحد ، وهو لغة : المنع . وشرعاً : عقوبة خاصة تتعلق بإيذاء البدن ،  
لتلبسه بمعصية خاصة عين الشارع كميتته في جميع أفرادها ، وإذا لم يتعين يسمى  
« تعزيراً » وهو لغة : التأديب .

﴿ وفيه ﴾ أي في الكتاب سبعة ﴿ فصول ﴾

### (الفصل الاول)

( في بيان حد الزنا )

وهو مما أجمع على تحريمه أهل الملل حفظاً للنسب .  
﴿ والنظر في ﴾ هذا الفصل يقع في أمور ثلاثة : ﴿ الموجب ، والحد ،  
واللواحق ﴾ .

﴿ أما الموجب ﴾ الحد ﴿ فهو إيلاج الإنسان ﴾ وادخاله ﴿ فرجه ﴾ وذكره  
الأصلي ﴿ في فرج امرأة ﴾ محرمة عليه أصالة ﴿ من غير عقد ﴾ نكاح ولو متعة  
بينهما ﴿ ولا ملك ﴾ من الفاعل للقابل ﴿ ولا شبهة ﴾ دارة ، وضابطها : ما أوجب  
ظن الإباحة ، بلاخلاف أجده ، وبه صرح في الغنية .

واطلاق العبارة وان شمل غير المكاف، إلا أنه خارج بما زدناه من قيد التحريم مع احتمال أن يقال : ان التكليف من شرائط ثبوت الحد بالزنا لأنه جزء من مفهومه، فلا يحتاج الى الزيادة من هذا الوجه، وان احتيج اليه لتحقق معنى الزنا لعدم تحققه عرفاً واغته الا به .

وقولنا « أصالة » يخرج المحرمة عليه بالعرض بالحيف وشبهه، بعد حاجته عليه بأحد الأمور الثلاثة، فانه لا يعد زنا اغته ولا عرفاً ولا شرعاً، ولذا لا يجب عليه حده اجماعاً .

﴿ ويتحقق ﴾ الدخول ﴿ بغيوبة الحشفة ﴾ أو قدرها من الذكر ﴿ قبلاً أو دبراً ﴾ بلا خلاف .

﴿ ويشترط في ثبوت الحد ﴾ به على كل من الزانية والزاني ﴿ البلوغ ﴾ وكمال العقل ﴿ والعلم بالتحريم ﴾، والاختيار ﴿ بلا خلاف الا في الثاني ففيه خلاف يأتي ، فلا حد على الصغير والمكره اجماعاً ، ولا المكره أيضاً على الأشهر الأقرى بناءً على تحقق الاكراه فيه أيضاً، ولا على الجاهل بتحريم الوطء حينه ولو كان مكلفاً .

﴿ فلو تزوج محرمة ﴾ عليه ﴿ كالام ﴾ أو المرضعة ﴿ أو المحمّنة ﴾ ذات البعل ﴿ سقط الحد مع الجهالة بالتحريم ، وبثبت مع العلم ﴾ به الا مع الشبهة الدارعة .

﴿ ولا يكون العقد بمجرد ﴾ من غير توهم صحته ﴿ شبهة ﴾ نافعة ﴿ في السقوط ﴾ بلا خلاف عندنا ، وفي التنقيح <sup>(١)</sup> وغيره اجماعاً ، نعم لو حصات معه شبهة هي دونه كما او انفردت عنه . واو اختصت بأحدهما تختص بالسقوط كما يأتي .

﴿فلو تشبهت الاجنبية﴾ على الرجل ﴿بازوجة﴾ ونحوها ممن تحل له ﴿فعلينا الحد دون واطائها﴾ على الاشهر الاقوى ، وفي ظاهر المتن وجماعة الاجماع .

﴿وفي رواية<sup>(١)</sup>﴾ ضعيفة بالارسال وغيره أنه ﴿يقام عليها الحد جهراً وعليه سرّاً، وهي﴾ مع ضعفها ﴿متروكة﴾ لاعامل بها عدا القاضي، وهو شاذ فلنكن مطرحة، أو محمولة على شك الرجل أو ظنه وتفریطه في التأمل فانه حينئذ يوزر، أو غير ذلك .

﴿ولو وطئ المجنون﴾ امرأة ﴿عاقلة﴾ ففي وجوب الحد عليه تردد واختلاف بين الاصحاب ﴿وأوجه الشبهان﴾ والصدوق والقاضي ، لنص<sup>(٢)</sup> ورد به، ولضعفه ومخالفته الاصول رده المتأخرون، تبعاً للحلي والديلمي والماتن في النكت كما حكى، وهو الاظهر، وبطرح الخبر أو ينزل على بقاء تمييز وشعور له بقدر مناط التكليف ، كما ربما يشير اليه ما فيه من التعايل .

﴿ولا حد على المجنونة﴾ مطلقاً وأو كان الزاني عاقلاً اجماعاً .

﴿ويسقط الحد بادعاء الزوجية، ويدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي﴾ ونحوها ما لم يعلم بكذبه، ولا يكلف اليمين ولا البينة اجماعاً للشبهة .

﴿ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم﴾ كما يأتي حتى يكون الزاني بالغاً عاقلاً ﴿حرأله فرج مملوك﴾ له ﴿بالعقد الدائم﴾ الصحيح ﴿أو الملك﴾ بحيث يغدو عليه ويروح ﴿أي يكون متمكناً من وطنه متى شاء﴾ ، بلا خلاف الا في اعتبار العقد كما مر .

وفي حصول الاحصان بملك اليمين، فقه أيضاً خلاف، وما في المتن اظهر

(١) وسائل الشيعة ١٨/٤٠٩ ، ب ٣٨ .

(٢) وسائل الشيعة ١٨/٣٨٨ ، ج ٢ .

وأشهر، وفي الانتصار<sup>(١)</sup> والغنية الاجماع ، خلافاً لجماعة من القدماء فلم يروا به الاحصان، لاخبار<sup>(٢)</sup> حملها على التقية أو المنة طريق الجمع بينها وبين ما دل على المختار من المعتبرة<sup>(٣)</sup> المستفيضة .

ويستفاد من جملة من النص<sup>(٤)</sup> اعتبار الدخول في الفرج المملوك قبل الزنا لتحقق الاحصان، كما صرح به جماعة من القدماء ، ومنهم ابن حمزة مدعياً عليه الاجماع، وبه صرح جماعة من المتأخرين من غير نقل خلاف، لكن يوهمه اطلاق المتن ونحوه، ويمكن الذب عنه بحمله على الغالب مع وقوع التصريح باعتباره فيما سباني .

وصرح جماعة باعتبار كون الفرج القبل دون الدبر ، من غير خلاف أجده الا من اطلاق نحو المتن ، ولا بأس به . وهل يشمل ملك اليمين ملك الوطىء بالتحليل ؟ الظاهر العدم .

وظاهر المتن عدم حصول الاحصان بالمنة، كما هو ظاهر المشهور، بلا خلاف فيه أجده الا ما يحكى عن الانتصار مما يشعر بوجوده .

﴿ويستوي فيه المسلمة والذميمة﴾ حيث صح زوجيتها دائمة في حصول الاحصان بهما ، على الأشهر الأقوى، وفي صريح الانتصار والغنية وظاهر غيرهما الاجماع ، خلافاً للقديمين والصدوق فاعتبروا اسلامها .

﴿واحصان المرأة كاحصان الرجل﴾ في اشتراط أن تكون بالغة عاقلة حرة لها زوج دائم ، أو مولى وقد وطئها وهي حرة بالغة وهو عندها يتمكن من وطئها غدواً ورواحاً، بلا خلاف حتى في اعتبار كمال العقل فيها، بل عليه الاجماع ظاهراً

(١) الانتصار ص ٢٥٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٥١/١٨ ، ب ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٣٥٢/١٨ ، ح ١٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٣٥٨/١٨ ، ب ٧ .

كما صرح به الفاضلان هنا وفي الشرائع<sup>(١)</sup> والتحرير وغيرهما بقولهم .  
 ﴿لكن فيها العقل اجماعاً﴾ فلا يرجم ، ولا حد على مجنونة زنا بها عاقل أو  
 غيره حال جنونها وان كانت محصنة .  
 ﴿ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ، وتخرج البائن﴾ عنه مطلقاً بإطلاق  
 كان البينونة أو غيره بلا خلاف .  
 ﴿وكذا المطلق﴾ ان طلق امرأته رجعيًا لم يخرج عن الاحصان ، وان طلق  
 بائناً خرج .

﴿ولو تزوج الرجل﴾ معتدة عالماً ﴿بالعدة والحرمة﴾ حد مع الدخول  
 بها جلدًا أو رجماً ان كان محصناً ولا مع العدم ﴿وكذا المرأة﴾ تحد لو تزوجت  
 في عدتها مطلقاً ، لأنها لا تخرج في البائن منها بل تجلد خاصة مع علمها بالامر  
 ولا مع العدم .

﴿ولو ادعى الجهالة﴾ بهما ﴿أو بأحدهما﴾ وادعاهما أحدهما ﴿قبل﴾ من  
 المدعي ﴿على الاصح اذا كان﴾ ما يدعيه ﴿ممكناً في حقه﴾ بأن كان مقيماً في بادية  
 بعيدة عن معالم الدين ، أو قريب العهد بالاسلام ونحو ذلك ، وفاقاً للحلي وعامة  
 المتأخرين ، بل ربما احتل عدم الخلاف فيه ولا بأس به .

﴿ولوراجع المخالف﴾ اما لرجوعها في البذل أو بعد مستأنف ﴿لم يتوجه  
 عليه الرجم حتى يطاق﴾ زوجته كما في الصحاح وغيرها .

﴿وكذا العبد لو أعتق ، والمكاتب اذا تحرر﴾ لا يتوجه عليهما الرجم حتى  
 يطاق زوجتهما أو مملوكتهما بعد الحرية .

﴿ويجب الحد على الأعمى﴾ جلدًا كان أو رجماً اجماعاً ﴿فان ادعى الشبهة ،  
 في قبول دعواه ودرأ الحديث﴾ قولان ، أشبههما : القبول مع الاحتمال ﴿

والامكان في حقه ، وفقاً لعامة المتأخرين تبعاً للحلي ، لكنه قيده بما اذا شهد الحال بما ادعاه ، بأن يكون قد وجدها على فراشه فظنها زوجته أو أمته . وهو ضعيف ، كتنقييد بعضهم القبول بكونه عدلاً . والقول الثاني لجماعة من القدماء فلم يصدقوه في الدعوى .

﴿ وليس ﴾ في التقييل والمضاجعة والمعانقة ﴾ وغير ذلك من الامور المحرمة غير الدخول حد بل ﴿ نهزير ﴾ خاصة ، فينأط بما يراه الحاكم ، وفقاً للنهاية وعامة المتأخرين وفي الغنية الاجماع ، وفي المسألة أقوال أخر ضعيفة .  
﴿ ويثبت الزنا ﴾ على كل من الرجل والمرأة ﴿ بالاقرار ﴾ به منهما صريحاً بحيث لا يحتمل الخلاف ، كأن يصرح بكونه قد دخل كالميل في المكحلة والرشا في البئر ﴿ وبالبينة ﴾ بخلاف .

﴿ ولا بد من بلوغ المقر ، وكماله ﴾ بكمال عقله وقصده ﴿ واختياره ، وحرته ﴾ بخلاف كما في سائر الاقارير ، بل اعتبارها هنا أولى ﴿ وتكرار الاقرار أربعاً ﴾ بخلاف ، الامن العماني فاكتفى بواحد ، وهو شاذ بل على خلافه الاتفاق في المسالك وغيره .

﴿ وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار ﴾ أربعاً بعده ؟ ﴿ أشبهه : أنه لا يشترط ﴾ وفقاً لاطلاق الاكثر ، وبه صرح عامة من تأخر ، خلافاً للخلاف وغيره فيعتبر .

﴿ ولو أقر ﴾ أحد ﴿ بعد ولم يبينه ﴾ ما هو زنا أو غيره ؟ لم يكلف البيان بلا خلاف ، و﴿ ضرب حتى ينهي ﴾ ويمنع الضرب ﴿ عن نفسه ﴾ بأن يقول : يكفي . كما في الصحيح<sup>(١)</sup> على الصحيح وعليه الاكثر ، وان اختلفوا في العمل باطلاقه

كما عن ظاهر النهاية<sup>(١)</sup> وصريح القاضي ، أوتقيده بما اذا لم يزد الضرب على المائة ، فلا يضرب مع الزيادة وان لم ينفه عن نفسه كما عليه الحلّي والفاضلان في جملة من كتبهما .

وزاد الحلّي فقيد في طرف النقيصة أيضاً ، فقال : لا يضرب أقل من ثمانين اذا لا حد دونه . وفيه نظر ، ولعل العمل باطلاقه أظهر .

قيل : واطلاق النص وكلمة الاصحاب منزل على الحد الذي يقتضيه ما وقع منه الاقرار ، فلا يحد مائة ما لم يقر أربعاً ، ولا ثمانين ما لم يقر مرتين ، ولا يتعين المائة اذا أقر أربعاً ولا الثمانون اذا أقر مرتين على قول غير الحلّي ، ولا بأس به .

﴿ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكره سقط عنه﴾ بلاخلاف ، وفي الخلاف الاجماع ﴿ولا يسقط غيره﴾ من سائر الحدود بالانكار ، بلاخلاف الا من الخلاف والغنية ، فأطلقا سقوط الحد بالرجوع من دون فرق بين الرجم وغيره ، ولا مستند لهما يعتد به .

ويدخل في اطلاق غير الرجم في النص<sup>(٢)</sup> ونحو المتن القتل بغيره ، فلا يسقط بالرجوع عن الاقرار . والظاهر السقوط كما عن الوسيلة<sup>(٣)</sup> .

﴿ولو أقر﴾ بحد ﴿ثم تاب﴾ عن موجب ﴿كان الامام مخيراً في الاقامة﴾ عليه وانفوعته ﴿رجماً كان أو غيره﴾ بلاخلاف الا من الحلّي فعضه بالرجم ، وهو شاذ .

وظاهر النص<sup>(٤)</sup> والفتوى قصر التخيير على الامام <sup>عليه السلام</sup> فليس لغيره من المحكام ،

(١) النهاية ص ٧٠٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٣١٨ / ١٨ ، ب ١٢ .

(٣) الوسيلة ص ٧٨٠ .

(٤) وسائل الشيعة ٣٣٠ / ١٨ ، ب ١٨ .

واحتمل بعض ثبوته لهم أيضاً ، وفيه اشكال . والاحوط اجراء الحد أخذاً بالمتيقن لعدم لزوم العفو .

ثم ان هذا في حدود الله ، وأما في حقوق الناس فلا يسقط الحد الا باسقاط صاحب الحد .

﴿ولا يكفي في البينة أقل من أربعة رجال، أو ثلاثة وإمرأتين﴾ ويثبت الزنا بالاول بالكتاب<sup>(١)</sup> والسنة<sup>(٢)</sup> والاجماع ، وكذا بالثاني على الاظهر الاشهر ، بل عليه عامة من تأخر الامن ندر ، بل ربما يفهم نفي الخلاف عنه .

وفي الغيبة الاجماع خلافاً للمفيد والديلمى والعماني ، فلم يثبتوه به بل خصوه بالاول ، وهو في غاية الضعف .

﴿ولو شهد رجلان وأربع نساء يثبت بهن﴾ الجلد لا الرجم ﴿وفاقاً﴾ لجماعة خلافاً لآخرين ، والاول لا يخاو عن قوة بل ادعى عليه الشهرة ، وتقول الخلاف بثبوت الرجم هنا أيضاً شاذ .

﴿ولا تقبل شهادة ست نساء ورجل ، ولا شهادة النساء منفردات﴾ عن الرجال مطلقاً ، بلا خلاف الامن الخلاف فقال : يثبت بشهادتهن الحد دون الرجم . ولا ريب في شدوذه .

﴿ولو شهد مادون الاربع﴾ أو مافي منها ﴿لم يثبت﴾ الحد مطلقاً ﴿وحدوا للفرية﴾ بالكتاب<sup>(٢)</sup> والسنة والاجماع .

﴿ولا بد في الشهادة من ذكر﴾ الشهود ﴿المشاهدة﴾ والمعايينة للإبلاغ في الفرج ﴿كالميل في المكحلة﴾ سواء في ذلك الرجم والجلد ، فلا يثبتان الا بذلك ،

(١) سورة النور : ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٧١/١٨ ، ب ١٢ .

(٣) سورة النور : ١١ .

بلاخلاف فيه يعتد به .

﴿ولا بد﴾ مع ذلك ﴿من تواردهم﴾ واتفقهم ﴿على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد﴾ فلو اختلفوا في أحدهما ، بأن شهد بعضهم على وجه مخصوص والباقون على غيره ، أو شهد بعضهم بالزنا غدوة والآخرون عشية ، أو بعضهم في زاوية مخصوصة أرييت والآخرين في غيره ، لم يحد المشهود عليه وحدوا للفرية بلاخلاف المرتق<sup>(١)</sup> ، وظاهره كالمتمن ونحوه أنه لا بد اذا تعرض بعضهم لخصوصية أحد القيود الثلاثة من تعرض الباقي لها واتفقهم عليها .

وقيل : بعدم اشتراط التعرض مطلقا ولو تعرض بعضهم لها ، والظاهر الاول .

ولا بد أيضاً من اجتماعهم حال اقامة الشهادة دفعة ، بمعنى أن لا يحصل بين الشهادات تراخ عرماً ، بمعنى تلفظهم بها دفعة وان كان جائزاً .

﴿ولو أقام الشهادة بعض﴾ الشهود في غيبة الباقي ﴿حدوا ولم يرتقب﴾ أي لا ينظر ﴿اتمام البيئة﴾ بلاخلاف يعتد به ، وفي ظاهر الخلاف والمسالك الاجماع .

وهل يشترط حضورهم في مجلس الحكم دفعة قبل اجتماعهم على الاقامة ؟ قولان ، أجودهما الثاني وفقاً لجماعة .

ويتفرع عليهما ما او تلاحقوا فانصلت شهادتهم بحيث لا يحصل التأخير ، فيحدون على الاول قطعاً ، واحتمالاً على الثاني مع احتمال العدم .

واعلم أن حد الشهود قبل الاجتماع للاقامة مستأزم لحدهم أيضاً باباء بعضهم عن الشهادة بطريق أولى ، وبه صرح الشيخ والحلي نافيين الخلاف عنه ، وفي الخلاف الاجماع خلافاً للمختلف فلم يوجب هنا حد القذف ، وهو غريب .

﴿وتقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد﴾ بلاخلاف ظاهر .

﴿ولا يسقط الحد﴾ مطابقاً ﴿بالتوبة بعد قيام البينة﴾ فليس الامام العفو عنه على الاظهر الاشهر ، بل عليه عامة من تأخر ، خلافاً للمفيد والحلي فخير الامام بين الاقامة عليه والعفو عنه .

﴿وبسقط الحد﴾ لو كانت التوبة ﴿قبلها﴾ أي قبل قيام البينة مطابقاً ﴿رجماً كان أو غيره﴾ بخلاف أجده ، بل قيل : اتفاقاً .

### (النظر الثاني)

#### (في بيان الحد وأقسامه)

﴿يجب القتل على الزاني بالمحرمة﴾ عليه نسباً ﴿كلام والبنت﴾ والاخت والعمة والخالة وبناتهن وبنات الاخ بلا خلاف أجده ، بل عليه الاجماع في الانتصار<sup>(١)</sup> والخلاف والغنية .

وأما غيرهم من المحارم بالمصاهرة كبنات الزوجة وأما فكثيرهن من الاجانب على ما يظهر من الفتاوي ، ولكن النصوص<sup>(٢)</sup> مطابقة وفيها الصحيح والحسن وغيرهما ، الآن يدعى عدم انصرافها بحكم تبادر النسبي منها الى غيرهن ، فلا يهجم على النفس المحرمة بمثلها .

وفي الحاق المحرمة للرضاع بالنسب وجه ، بل قول مستند الى ما لا يجسر به على التهجم على ما عرفته . وكذا الحاق زوجة الاب والابن ومطوعة الاب بالملك بالمحرم النسبي ﴿و﴾ ان كان ﴿الحق الشيخ امرأة الاب﴾ خاصة ، ولا

(١) الانتصار ص ٢٥٩ .

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ٣٨٥ ، ب ١٩ .

بأس به ، للرواية<sup>(١)</sup> المنجبرة بالشهرة . وزاد الحلبي فألحق الثانية ، وابن حمزة الثالثة ، وهما شاذان .

﴿وكذا يقتل الذمي﴾ بل مطلق الكافر ﴿إذا زنا بمسلمة﴾ كارهة أو مطاوعة ﴿و﴾ كذا ﴿الزاني﴾ بالمرأة ﴿فهرأ﴾ اجماعاً في المقامين على الظاهر المصرح به في عبارته . ولا فرق في الكافرين أن يسلم بعد الزنا أم لا للنص<sup>(٢)</sup> ، ولا خلاف فيه يعتد به .

﴿ولا يعتبر الاحصان﴾ في شيء من الثلاثة ، ولا الحربة ، ولا الاسلام ﴿و﴾ لا الشيخوخة ، بل ﴿يتساوى فيه﴾ المحصن وغيره ، و﴿الحر والعبد، والمسلم والكافر﴾ بأنواعه ، والشيخ والشباب بلا خلاف .

﴿وفي جلده﴾ أي الزاني المحكوم بقتله في كل من الصور الثلاث ﴿قبل القتل تردد﴾ والظاهر بل الأشهر العدم ، خلافاً للشهيد بن فنعم وفاقاً منهما للحلي ، لكنهما حكما بالجلد ثم القتل مطلقاً ، وهو فصل بين موجب الجلد فكما قالوا وموجب الرجم فالجلد قبله .

﴿ويجب الرجم على المحصن إذا زنا ببالغة عاقلة﴾ بالنص<sup>(٣)</sup> والاجماع . ﴿ويجمع للشيخ والشيخة﴾ مع الاحصان ﴿بين الحد﴾ أي الجسد ﴿والرجم اجماعاً﴾ كما هنا وفي كلام جماعة ، وهو كذلك الآن العماني أطلق الرجم على المحصن ولم يذكر الجلد ، وهو ضعيف والنص<sup>(٤)</sup> بخلافه مستفيض . ﴿وفي﴾ الجمع بينهما على ﴿الشاب﴾ والشابة ﴿روايتان﴾<sup>(٥)</sup> إلا أن

(١) وسائل الشيعة ٣٨٦/١٨ ، ج ٩ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٠٧/١٨ ، ج ٣٦ .

(٣) وسائل الشيعة ٣٥١/١٨ ، ج ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٣٤٨/١٨ ، ج ٩ .

(٥) وسائل الشيعة ٣٤٩/١٨ ، ج ١١ .

﴿اشبههما﴾ وأشهرهما : ﴿الجمع﴾ وفي ظاهر الانتصار والخلاف الاجماع ،  
خلافاً للنهاية<sup>(١)</sup> وجماعة فاختاروا الثانية .

﴿ولا يجب الرجم﴾ على المحصن ﴿بالزنا بالصغيرة﴾ الغير البالغة تسع  
سنين ﴿و﴾ لا بـ ﴿المجنونة﴾ مطلقاً .

﴿و﴾ لكن ﴿يجب﴾ عليه ﴿الجلد﴾ خاصة ﴿وكذا لوزنا بالمحصنة  
صغير﴾ فلا يجب عليها الرجم بل الحد خاصة .

﴿و﴾ لكن ﴿لوزنابها المجنون لم يسقط عنها الرجم﴾ وفاقاً للنهاية<sup>(٢)</sup>  
وجماعة . ولا اشكال في شيء من ذلك ، الا في سقوط الرجم عن العاقل اذا زنا  
بالمجنونة ، فقد خالف فيه الحلبي وجماعة في ظاهر اطلاق عبارتهم فأوجبوه  
عليه ، خلافًا للاكثر بل المشهور كما في الروضة<sup>(٣)</sup> فاسقطوه عنه كما في العبارة ،  
ولا يخلو عن قوة .

وأما زنا المجنون بالكامل فلا خلاف في ايجاب الحد عليها كملا الامن نادر .  
﴿ويجز﴾ أي يحاق ﴿رأس البكر مع الحد﴾ وجملة مائة ﴿ويغرب﴾  
وينفى ﴿عن بلده﴾ التي جلد فيها ﴿سنة﴾ بلا خلاف فيه في الجملة ، بل عليه  
الاجماع في المسالك والغنية ، وليس في كثير من النصوص والفتوى ذكر الجز ،  
ولكنه أظهر بل وأشهر بل لم ينقل الخلاف فيه الاكثر للنص<sup>(٤)</sup> ، وظاهره حلق  
الرأس كملا .

فلا يجز شعر غيره من اللحية وغيرها ، ولا يكتفى بجز شعر الناصية ، وان حكى

(١) النهاية ص ٦٩٣ .

(٢) النهاية ص ٦٩٦ .

(٣) الروضة البهية ١٠٥/٩ .

(٤) وسائل الشيعة ٣٥٩/١٨ ، ج ٨٢ .

عن جماعة من القدماء .

﴿و﴾ اختلف الاصحاب في تعريف ﴿البكر﴾ من هو ؟ فذهب جماعة الى أنه الذي ﴿ليس بمحصن﴾ مطلقا وفي ظاهر السرائر وصريح الخلاف الاجماع .  
﴿وقيل﴾ : انه ﴿الذي أملك﴾ وعقدله أو عليها دوماً ﴿و﴾ لكن ﴿لم يدخل﴾ والقائل ايضاً جماعة ومنهم ابن زهرة في الغنية مسدعياً عليه الاجماع ،  
والمسألة محل تردد كما هو ظاهر جماعة .

﴿ولان تغريب على المرأة﴾ مطلقاً على الاشهر الاقوى ، بل عليه عامة متأخري أصحابنا ، وفي صريح الخلاف والغنية وظاهر المبسوط<sup>(١)</sup> الاجماع ، خلافاً للقديمين فتغرب ايضاً ، وهو شاذ ﴿و﴾ كذا ﴿لا جز﴾ عليها اتفاقاً .  
واعلم أن مامر من اختلاف الحدود وثبوتها على الزاني باختلاف أنواعه غير القتل يختص بما اذا كان حراً .

﴿و﴾ أما ﴿المملوك﴾ فالحكم فيه ﴿بجلد خمسين جلدة﴾ مطلقاً ﴿ذكرأ﴾ كان أو أنثى ، محصناً أو غير محصن ﴿شبخاً أو شاباً﴾ باختلاف فيه .  
﴿ولا جز على أحدهما﴾ أي المملوك والمملوكة ﴿ولان تغريب﴾ مطلقاً بلا خلاف فيه بيننا ، بل عليه الاجماع في ظاهر كلام جماعة وصريح الغنية والروضة<sup>(٢)</sup> .

﴿ولو تكرر الزنا﴾ من حر أو مملوك ولم يحد بينهما ﴿كفى﴾ أن يقام عليه ﴿حد واحد﴾ مطلقاً على الاشهر الاقوى ، بل عليه عامة المتأخرين ، خلافاً للاسكافي والصدوق فقيدها بما اذا وقسح التكرار بامرأة واحدة ، وأوجبا التعدد ان وقع بالمتعددة .

(١) المبسوط ٢/٨ .

(٢) الروضة ١١١/٩ .

وعلى المختار ينبغي تقييده بما اذا اقتضى الزنا المتكرر نوعاً واحداً من الجلد أو الرجم أو نحوهما ، أما لو اقتضى حدوداً متعددة مختلفة كان زنا بكراً ثم زناً محصناً توجه عليه الحدان معاً .

﴿ولو حد مع كل مرة قتل في الثالثة﴾ وفقاً للصدوقين والحلي مذهباً عليه الاجماع .

﴿وقيل :﴾ يقتل ﴿في الرابعة ، وهو﴾ أظهر بل وأشهر كما هنا ، وفي كلام جمع وفي الغنية والانتصار الاجماع ، ومع ذلك ﴿أحوط﴾ بلاخلاف ، وأما القول بقتله في الخامسة فشاذ مخالف للاجماع .

﴿والمملوك﴾ وكذا المملوكة ﴿إذا أقيم عليه حد الزنا سبعاً قتل في الثامنة﴾ وفقاً للاكثر ، بل في صريح الانتصار<sup>(١)</sup> والغنية وفي ظاهر السرائر الاجماع .  
﴿وقيل :﴾ يقتل ﴿في التاسعة﴾ والقائل الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> والقاضي ، وهو خيرة المختلف وولده ﴿وهو﴾ أي هذا القول ﴿أولى﴾ عملاً من باب الاحتياط ، والا فالسابق أقوى .

وفي المسألة قول آخر بالتفصيل بسين ثبوت الزنا بالبينة فالاول وبالاقرار فالثاني ، وهو مع شذوذه تحكم .

وفي أخبار<sup>(٣)</sup> المسألة أن الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال ، ولعله غير بعيد وفقاً للشهيد وغيره .

﴿والحاكم في الذمي﴾ اذا زنا بذمية ﴿بالخيار فسي اقامة الحد وتسليمه الى أهل نحلته﴾ وملته ﴿ليقيموا الحد﴾ عليه ﴿على معتقدهم﴾ الذي يزعمونه

(١) الانتصار ص ٢٥٦ .

(٢) النهاية ص ٦٩٥ .

(٣) وسائل الشريعة ٣٨٧/١٨ ، ب ٢٠ .

حقاً وإن حرقوه بلا خلاف .

وانما قيدنا الحكم بما اذا زنا بذمية تبعاً لجماعة ، لانه اذا زنا بمسامة فعلى الامام قتله ، ولا يجوز الاعراض عنه لهتكه حرمة الاسلام وخروجه عن الذمة .

﴿ولا يقيم على الحامل﴾ ولو من زنا ﴿حد﴾ رجماً كان أو جلداً ﴿ولا قصاص﴾ بطريق أولى ﴿حتى تضع﴾ ولدها ﴿وتخرج من نفاسها﴾ اذا كان المقصود جلدتها والا فترجم أو تقتل بعد الوضع من ساعتها ان مات ولدها ﴿و﴾ الا فتربص بها حتى ﴿ترضع الولد﴾ وتحضنه اذا لم يوجد له مرتضع أو حاضن . ولا خلاف في ذلك ﴿و﴾ لافي أنه ﴿لو وجد له﴾ أي للولد ﴿كافل﴾ يرضعه ويحضنه ﴿جاز﴾ اقامة الحد عليها بل وجب .

﴿ويرجم المريض والمستحاضة﴾ ولا يتربص الى زوال مرضها بل برجمان عاجلاً ﴿ولا يحد﴾ ولا يجلد ﴿أحدهما﴾ ولا النفساء ﴿حتى يبرأ﴾ كل منهم ، ولا خلاف فيه الا ما يحكى عن المبسوط<sup>(١)</sup> والوسيلة<sup>(٢)</sup> في النفساء ان كانت قوية فقالا : تجلد في نفاسها .

﴿ولورأى الحاكم﴾ في ﴿التعجيل﴾ مصلحة ومنها أن لا يرجى برؤه كالشل والزمانة وضعف الخلقة ﴿ضربه بالضغث المشتمل على العدد﴾ من سياط أو أعواد أو شماريخ أو نحوها بلا خلاف .

﴿ولا يسقط الحد﴾ مطلقاً رجماً كان أو جلداً ﴿باعتراض الجنون﴾ أي بعرضه بعد أن زنا في حال عقله وبلوغه . واطلاق النص<sup>(٣)</sup> والفتوى يقتضي عدم الفرق في المجنون بين المطبق والادواري ، تألم بالضرب أو لا ، انزجر أم لا .

(١) المبسوط ٥/٨ .

(٢) الوسيلة ص ٧٨٠ .

(٣) وسائل الشريعة ٣١٧/١٨ ، ب ٩ .

﴿ولا يقام﴾ الحد يعني الجلد ، ويحتمل الرجم ان احتمل سقوطه برجوعه أو توبته أو فراره على قول ﴿في الحر الشديد ، ولا في البرد الشديد﴾ خشية الهلاك وللنصوص<sup>(١)</sup>.

﴿و﴾ كذا لا يقام عليه الجلد ﴿في أرض العدو﴾ مثلاً يلحقه الحمية فيأحق بالعدو كما في النص<sup>(٢)</sup>. وظاهر المتن ونحوه حرمة . وقيل : بالكراهة . ولعله لعدم صحة الرواية واشعار التعليل فيه أولى ، ولكن الاول أحوط .

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يقام الحد مطاقاً ولو رجماً ﴿على من التجأ الى الحرم﴾ والمراد به حرم الله سبحانه ، وألحق جماعة حرم الرسول ﷺ والائمة ﷺ ، ولم أعرف وجهه .

﴿و﴾ لا يسقط الحد بذلك اجماعاً ، بل ﴿يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج له﴾ الاستيفاء و ﴿اقامة﴾ الحد ﴿ولو أحدث في الحرم ما يوجب حداً حد فيه﴾ لهتكه حرمة .  
﴿وإذا اجتمع الحد والرجم﴾ على أحد ﴿جلد أولاً﴾ ثم رجم . وكذا إذا اجتمعت حدوداً وحقوق قصاص أو حد وقصاص ، بدىء بما لا يفوت معه الآخر جمعاً بين الحقوق والمصالح .

ولا خلاف في شيء من ذلك ، وإن اختلفوا في وجوب تأخير الرجم عن الجلد الى أن يبرأ كما عليه جماعة ، أو عدم وجوبه وإن استحب كما عليه آخرون أو عدم جوازها كما عليه بعض ، ولا ريب في شذوذه لانفاق الفتاوى على الظاهر على جوازها ، وعلى هذا فالتأخير أحوط .

﴿و﴾ لا ﴿يدفن المرجوم﴾ الا ﴿الى حقويه﴾ ، ﴿تدفن المرأة﴾ المرجومة

(١) وسائل الشيعة ٣١٥/١٨ ، ب ٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٣١٧/١٨ ، ب ١٠ .

﴿الى صدرها﴾ على الاشهر الاظهر في المقامين، وفيهما أقوال آخر غير واضحة  
الماخذ .

وظاهر النص<sup>(١)</sup> والاكثر لزوم الدفن والحفر، وهو الاظهر الاشهر ، خلافاً  
للمحكي عن ابن حمزة فنفي الثاني ان ثبت الزنا بالاقرار ، ويرده صريح بعض  
الانخبار .

ولجماعة من القدماء في الاول فلم يذكره، وللحلي وغيره فيدفنان ان ثبت  
زناهما بالبينة أو يعلم الامام عليه السلام ، وعن المفيد أنه لم يعتبر دفنه مطلقاً وقصر  
دفنه ما على ما اذا ثبت زناهما بالبينة لا بالاقرار، وحجة هذه لاقوال غير واضحة أيضاً .  
﴿فان فر﴾ أحدهما من الحفرة ﴿أعيد﴾ اليها ان ثبت الموجب لرجمها  
بالبينة بالاخلاف ، وفي عبار جماعه الاجماع ﴿ولو ثبت الموجب بالاقرار لم  
يعد﴾ اليها بالاخلاف اذا كان الفرار بعد اصابة ألم الحجارة ، وكذلك اذا كان  
قبلها ، وفاقاً للمفيد وجماعة بل المشهور كما في الروضة<sup>(٢)</sup> .

﴿وقيل: ان لم تصبه الحجارة﴾ يرد و﴿أعيد﴾ والقاتل الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup>  
والقاضي والاسكافي ، وهو الاوفق بالاصل ، ولكن المسألة محل تردد وشبهة كما  
هو ظاهر جماعة ، ومقتضى عدم الاعادة درأ الحد بالشبهة ، كل ذا في الرجم .  
وأما الجلد فالفرار منه غير نافع بل يعاد اليه مطلقاً ولو ثبت زناه بالاقرار وفر  
بعد اصابة الألم قولاً واحداً .

﴿ويبدأ الشهود بالرجم﴾ ثم الامام ثم الناس ان ثبت الموجب بالبينة ﴿ولو

(١) وسائل الشيعة ٣٧٤/١٨ ، ب ١٤٠ .

(٢) الروضة البهية ٩٣/٩ .

(٣) النهاية ص ٧٠٠ .

كان مقرراً ﴿أي ثبت زناه باقراره﴾ بدأ الامام ﴿ثم الناس كما في النص﴾<sup>(١)</sup>، وظاهره والاكثر وصريح جمع الوجوب في المقامين ، وعن صريح الخلاف وظاهر المبسوط<sup>(٢)</sup> الاجماع ، وربما احتل الاستحباب وهو ضعيف .

﴿ويجلد﴾ الرجل ﴿الزاني قائماً مجرداً﴾ عن الثياب، كما في المعتمدة<sup>(٣)</sup> المستفيضة ، وبه أفتى جماعة .

﴿وقيل :﴾ انه يضرب على الحالة التي وجد عليها ، فان وجد عارياً جلد كذلك ، و ﴿ان وجد بثيابه جلد بها﴾ والقائل الشيخ وجماعة بل المشهور كما في كلام جماعة ، وفي الغنية الاجماع ، ولا بأس به لكن ينبغي تقييده بما اذا لم يمنع الثوب من ايصال شيء من ألم الضرب، كما عن ظاهر المبسوط<sup>(٤)</sup> وصريح الحلي ، تحصيلاً لفائدة الجلد وعملاً بما دل على ضربه ﴿أشد الضرب﴾ كما هو الأشهر الاظهر .

﴿وقيل :﴾ يضرب ﴿بتوسط﴾ أي ضرباً بين الضربتين كما في المرسل<sup>(٥)</sup>، وهو شاذ .

﴿ويفرق﴾ الضرب ﴿على﴾ جميع ﴿جسده﴾ من أعالي بدنه الى قدمه ، لانه استلذ بجميع بدنه كما في النص<sup>(٦)</sup> .

﴿و﴾ لكن ﴿يتقى﴾ رأسه و ﴿وجهه وفرجه﴾ على المشهور للنصوص<sup>(٧)</sup> ،

(١) وسائل الشريعة ٣٧٤/١٨ ، ج ٢ .

(٢) المبسوط ٤/٨ .

(٣) وسائل الشريعة ٣٦٩/١٨ ، ج ١ .

(٤) المبسوط ٨/٨ .

(٥) وسائل الشريعة ٣٧٠/١٨ ، ج ٦ .

(٦) وسائل الشريعة ٣٧٠/١٨ ، ج ٨ .

(٧) وسائل الشريعة ٣٦٩/١٨ .

واقصر جماعة على استثناء الوجه والفرج ، والحلي استثناء الرأس والفرج .  
 ﴿وتضرب المرأة جالسة وتربط﴾ عليها ﴿ثيابها﴾ على الاشهر الاقوى ،  
 خلافاً للمقنع<sup>(١)</sup> فجعلها كالرجل في جلدھا عرياناً ان وجدت كذاك ، وهو شاذ  
 مخالف للنص والاعتبار .

﴿ولا يضمن دينه لو قتله الحد﴾ للاصل والنص<sup>(٢)</sup> .  
 ﴿ويدفن المرجوم﴾ والمرجومة ﴿عاجلاً﴾ في مقابر المسلمين بعد تغسيله  
 ان لم يكن قد اغتسل والصلاة عليه ، بلاخلاف كما عن المبسوط<sup>(٣)</sup> .  
 ﴿ويستحب﴾ للامام أو الحاكم ﴿اعلام الناس﴾ بحدّه المتأسي و﴿ليتوفروا﴾  
 على حضوره ، تحصيلاً للاعتبار والانزجار .

﴿ويجب أن يحضره طائفة﴾ كما في ظاهر الآية<sup>(٤)</sup> الشريفة وعليه جماعة .  
 ﴿وقيل :﴾ انه ﴿يستحب﴾ والقائل الشيخ وغيره ، حتى أنه نفى عنه الخلاف  
 في المبسوط<sup>(٥)</sup> والخلاف ، ولا ريب أن الاول أحوط .  
 ﴿وأقلها﴾ أي الطائفة ﴿واحد﴾ كما عليه الأكثر للخبر ، خلافاً للخلاف  
 فأقلها عشرة وللحلي ثلاثة ، ولا يخلو عن قوة لولا الرواية<sup>(٦)</sup> المنجبرة بفتوى الجماعة .  
 ﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يرجمه من لله تعالى قبله حد﴾ لظاهر النهي عنه في  
 المعتبرة المستفيضة .

﴿وقيل : يكره﴾ ذلك ولا يحرم ، والقائل الأكثر بل المشهور كما قبل ،

(١) المقنع ص ١٤٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٦/١٩ ، ب ٢٤ .

(٣) المبسوط ٤/٨ .

(٤) سورة النور : ٢ .

(٥) المبسوط ٤/٨ .

(٦) وسائل الشيعة ٣٤٢/١٨ .

والاول أحوط بل وأظهر .

وهل يختص الحكم بالحد الذي أقيم على المحدود أو مطلق الحد؟ وجهان .  
 وهل يفرق بين ما حصلت التوبة منها وغيره ؟ ظاهر الاخبار والفتاوى الفرق،  
 ولكن ربما يستفاد من بعض الصحاح<sup>(١)</sup> عدمه .  
 ولا فرق في النهي كراهة أو تحريراً بين ثبوت الزنا بالبينّة أو الاقرار فسي  
 ظاهر اطلاق النص والفتوى ، لكن ظاهر بعضهم اختصاصه بالثاني قائلًا انه  
 محل الخلاف ، ولا وجه له يعتد به .

### (النظر الثالث)

#### ( في اللواحق )

﴿ وفيه ﴾ ثمان ﴿ مسائل ﴾ :

﴿ الاولى ﴾ : اذا شهد أربعة ﴿ رجال مثلاً على امرأة ﴾ بالزنا قبلاً ﴿ فادعت ﴾  
 أنها بكر ﴿ فشهدت ﴾ لها ﴿ أربع نساء ﴾ عادلّات ﴿ بالبكارة فلا حد ﴾ عليها  
 اجماعاً فتوى ونصاً<sup>(٢)</sup> ﴿ وفي حد الشهود ﴾ على زناها ﴿ قولان ﴾ أجودها وفاقاً  
 للمبسوط<sup>(٣)</sup> وعامة المتأخرين ، خلافاً للاسكافي والماتن في الشرائع<sup>(٤)</sup> والنهاية<sup>(٥)</sup>  
 والحلي فالثاني ، وهو ضعيف ، ولذا رجع عنه الاخيرين .

﴿ الثانية ﴾ : اذا كان الزوج أحد الاربعة ﴿ الشهود بزنا الزوجة ﴾ ، فهل تحد

(١) نفس المصدر .

(٢) وسائل الشريعة ٢٦٧/١٨ .

(٣) المبسوط ١٠/٨ .

(٤) شرائع الاسلام ١٥٧/٤ .

(٥) النهاية ص ٣٣٣ .

بشهادتهم أو يسقط عنها ويحدونهم حتى الزوج الآن بلاعن ؟ ﴿فيه روايتان﴾<sup>(١)</sup> أشهرهما ما دل على الاول ، خلافا للصدوق وجماعة فاختاروا الثاني ، وهو ضعيف ، وأضعف منه القول بالتفصيل بين المدخول بها فالثاني وغيره فالاول ، فالأظهر ما عليه الأكثر بشرط أن يسبق الزوج بالقذف ، ولم يختل الشرائط المعتبرة في الشهادة .

﴿ووجه﴾ الأكثر ﴿السقوط﴾ أي سقوط الحد عن المرأة الموجب أنوجه حد القذف الى الشهود الاربعة ، كما هو مقتضى الرواية الثانية ، وحداؤه دأى اختلاف أحد الشرطين : اما بـ ﴿أن يسبق منه﴾ أي من الزوج ﴿القذف﴾ أو يختلف كلامهم في الشهادة ، أو أداءهم لها مختلفي المجلس ، أو عداوة أحدهم معها ، أو فسقه ، أو غير ذلك مما يخل بالشهادة .

﴿الثالثة﴾ : يقيم الحاكم حدود الله تعالى ﴿كالزنا بعد أن ثبت عنده ولو بعلمه على الأشهر الأقوى كما مضى﴾ .  
﴿أما حقوق الناس﴾ كقذف ﴿ف﴾ لا يقيمها من قبله مطلقا بل ﴿تقف﴾ اقامته ايهاا ﴿على المطالبة﴾ من المستحق لها ، بلا خلاف في المقامين ولا اشكال .  
﴿الرابعة﴾ : من افتض بكرأ ﴿حرة فازال بكارتها ولو﴾ باصبعه ، فعليه مهر ﴿أمثال﴾ رجلا كان المفتض أو امرأة بلا خلاف .  
﴿ولو كانت﴾ المفتضة ﴿أمة﴾ ، فعليه ﴿أي على المفتض ولو امرأة﴾ عشر قيمتها ﴿على الأشهر الأقوى﴾ .

وقيل : بل الارش . وربما احتمل وجوب أكثر الامرين منه ومن العشر . ويعزز المفتض في المقامين بما يراه الحاكم ، وينزل الحد في الصحيح<sup>(٢)</sup> عليه

(١) وسائل الشيعة ٦٠٦/١٥ ، ب ١٢ من أبواب اللعان .

(٢) وسائل الشيعة ٤٠٩/١٨ ، ب ٣٩ .

لعدم قائل به صريحاً ، وإن اختلفوا في تحديد التعزير بالثلثين الى ثمانين كما  
في قول ، أو الى سبعة وتسعين كما في آخر ، أو حالته الى رأي الحاكم كما قلناه  
وفاقاً للاكثر .

﴿الخامسة: من زوج أمته﴾ من غيره ﴿ثم وطئها﴾ عالماً بالتحريم ﴿فعليه  
الحد﴾ حد الزنا جلد أكان أو رجماً اتفاقاً .

﴿السادسة : من أقر أنه زنا بفلانة﴾ امرأة معينة من دون تصريح بزناها  
﴿فعليه مع تكرار الافرار﴾ أربعاً ﴿حدان﴾ للزنا والفرية ﴿ولو أقر﴾ دونها ولو  
مرة فعليه حد القذف خاصة .

﴿وكذا المرأة﴾ لو أقرت بأنها زنت بشخص معين أربعاً حدث للامرين ،  
ولو أقرت به دونها حدث للفرية خاصة ، كما عليه الاكثر في المقامين .

﴿وفيهما﴾ أي في حد الرجل والمرأة القذف في المسألتين ﴿تردد﴾ واشكال  
كما هنا وفي الشرائع <sup>(١)</sup> والفاضل في ما وقفت عليه من كتبه ، وظاهر بعض  
الصحيح <sup>(٢)</sup> عدم كماعن الشهيد في التكت ، ولكنه نادر .

﴿السابعة : من تزوج أمة على حرة مسلمة﴾ عالماً بالحرمة ﴿فوطئها قبل  
الاذن﴾ من الحرة واجازتها عقد الامة ﴿فعليه ثمن حد الزاني﴾ اثنا عشر سوطاً  
ونصف ، كما في الصحيح <sup>(٣)</sup> وغيره ، وليس فيهما اعتبار الدخول والوطء بل  
ظاهرهما ترتب الحد بمجرد التزويج ، ولكن ذكره الاصحاب بغير خلاف ، وفي  
بعض العبارات الاجماع ، وفيهما أن طريق التنصيف أن يؤخذ السوط بالنصف  
فيضرب به ، وقيل : أن يضرب بين الضربتين ولا شاهد له .

(١) شرائع الاسلام ١٥٢/٤ .

(٢) وسائل الشريعة ٤١١/١٨ ، ب ٤١ .

(٣) وسائل الشريعة ٤١٥/١٨ ، ب ٤٩ .

﴿الثامنة : من زنا في زمان شريف﴾ كرمضان والجمع والاعیاد ونحوها  
 ﴿أو مكان شريف﴾ كالحرم والمسجد والمشاهد المشرفة ﴿عوقب زیادة على  
 الحد﴾ المقرر بالزنا بأقسامه حتى القتل، لكن فيه يعاقب قبله بما يراه المحاكم  
 ثم يقتل بلاخلاف .

## ( الفصل الثاني )

### [ اللواط ، والسحق ، والقيادة ]

﴿في﴾ بيان حد ﴿اللواط﴾ وهو وطئ الذكران بعضهم بعضاً ﴿والسحق﴾  
 وهو ذلك فرج المرأة بفرج أخرى ﴿والقيادة﴾ وسيأتي أنها الجمع بين فاعلي  
 هذه الفواحش .

﴿واللواط : يثبت بالاقرار﴾ بإدخال الذكر في الدبر ولو بمقدار المحشفة  
 ﴿أربعاً﴾ بلاخلاف ﴿واو أقر دون ذلك عزر﴾ كما قالوه .

﴿ويشترط في المقر : التكليف﴾ بالبلوغ والعقل ﴿والاختيار ، والحرية  
 فاعلا كان﴾ المقر ﴿أو مفعولاً﴾ كما في سائر الاقارير .

﴿واو﴾ لم يقر بل ﴿شهد﴾ عليه ﴿أربعة﴾ رجال عدول ﴿يثبت﴾  
 اللواط أيضاً بلاخلاف كما في الزنا . ولا يثبت بشهادة النساء ولو ثلاثاً منضمات الى  
 الرجال .

﴿ولو كانوا﴾ أي الشهود ﴿دون ذلك﴾ العدد أي الاربع ﴿حدوا﴾ بلا  
 خلاف للفرية كما في الزنا .

﴿ويقتل الموقب﴾ خاصة ﴿ولو لاط بصغير أو مجنون، ويؤدب الصغير﴾  
 وكذا المجنون ان كان يشعر بالتأديب كما قيل .

﴿ولو كانا﴾ أي الفاعل والمفعول ﴿بالغين قتل﴾ اجماعاً ﴿وكذا﴾ يقتل اللاطي ﴿لو لاط بعبده﴾ ويؤدب العبد ان كان صغيراً ، ويقتل أيضاً ان كان بالغاً .

﴿ولو ادعى العبد الاكراه﴾ من مولاه عليه ﴿درىء عنه الحد﴾ دون المولى ، وكذا الحكم لو ادعى الاكراه من غيره مع امكانه ، وكذا كل من ادعاه معه .

﴿ولولا ط الذمي بمسلم قتل﴾ الذمي ﴿وان لم يوقب﴾ بلاخلاف .  
﴿ولولا ط﴾ الذمي ﴿بمثله﴾ فللامام الاقامة للحد عليه ﴿أو دفعه الى أهل ملته ليقبوا عليه حدهم﴾ كما في سائر القضايا .

﴿وموجب الايقاب القتل للفاعل والمفعول اذا كان﴾ كل منهما ﴿بالغاً عاقلاً﴾ عالماً ﴿ويستوي فيه كل﴾ موجب ﴿وموجب﴾ حتى العبد وغير المحصن بلاخلاف وفي الانتصار<sup>(١)</sup> والغنية الاجماع .

﴿ولا يحد المجنون﴾ مطلقاً ﴿ولو كان فاعلاً على الاصح﴾ الاشهر ، بل عليه عامة من تأخر ، وفي الغنية الاجماع ، وقيل : يحد كما لو زنا .

﴿والامام مخير في الموقب بين قتله﴾ بالسيف ﴿ورجمه والقائه من جدار﴾ عال يموت به ﴿واحراقه﴾ بالنار حياً والقائه جدار عليه ، كما ذكره الشيخان والاكثر ، ونفى عنه الخلاف في السرائر وفي الغنية الاجماع وكذا في الانتصار<sup>(٢)</sup> الا أنه لم يذكر الاحراق .

﴿ويجوز أن يضم الاحراق الى غيره من﴾ العقوبات ﴿الآخر﴾ بأن يقتل بالسيف أو الرجم أو الرمي به أو عليه ثم يحرق ، بلاخلاف كما في السرائر .

﴿ومن لم يوقب﴾ كالمفخذ والفاعل بين الاليتين ﴿فحدّه مائة﴾ جلدة

مطلقاً ولو كان محصناً ﴿على الأصح﴾ الأشهر، بل عليه عامة من تأخر، وفي صريح الانتصار<sup>(١)</sup> وظاهر الغنية الاجماع، خلافاً للنهية<sup>(٢)</sup> وجماعة في المحصن فالقتل وللأسكافي والصدوقين فأوجبوا القتل فيه مطلقاً .

﴿و﴾ على الأقوال ﴿يستوي فيه﴾ أي في الجلد مائة الفاعل والمفعول و ﴿الحرة والعبد﴾ والمسلم والكافر ان لاط بمثله لا بمسلم، لوجوب قتله حينئذ، ولا ينتصف للعبد هنا كما ينتصف في زناه باختلاف، وفي الغنية وغيره الاجماع .  
﴿ولو تكرر﴾ من غير الموقب اللواط ثلاثاً ﴿مع﴾ تكرر ﴿الحد﴾ بعد كل مرة ﴿قتل في﴾ المرة ﴿الرابعة على الأشبه﴾ الأشهر، بل عليه عامة من تأخر، وفي الغنية الاجماع .

﴿ويعزر المجتمعان تحت ازار﴾ واحد حال كونهما ﴿مجردين ولا رحم﴾ أي لا قرابة ﴿بينهما﴾ ولا ضرورة بما يراه الحاكم ﴿من ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين﴾ على المشهور .  
وليس في أكثر روايات<sup>(٣)</sup> المسألة التقييد بنفي الرحمة والضرورة ، وان أشعر به رواية ولكنها سنداً قاصرة، ويشكل في الاول بأن مطلق الرحم لا يوجب تجويز ذلك، فالاولى ترك التقييد به، أو التقييد بكون الفعل محرماً، وفيه غنى عن التقييد بالضرورة والتجرد أيضاً ، مع أنه لا وجه لاعتبار الاخير حيث يحصل التحريم بالاجتماع الذي هو مناط التعزير .

ولافرق في المجتمعين بين كونهما ذكرين أو امرأتين أو وفقاً منهما .  
﴿ولو تكرر﴾ الاجتماع المحرم ﴿مع تكرار التعزير حدا في﴾ المرة

(١) الانتصار ص ٢٥٢ .

(٢) النهاية ص ٧٠٤ .

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ٣٦٣ ، ب ١٠ .

﴿الثالثة﴾ كما عليه النهاية<sup>(١)</sup> وجماعة، وعن ابن حمزة أنه ان عادا ثلاثاً وعزرا بعد كل مرة قتلا في الرابعة .

﴿وكذا يعزر من قبل غلاماً بشهوة﴾ من غير رافة بلاخلاف أجده . ولا فرق بين الصغير والصغيرة، ولا بين الرجل والمرأة، ولا بين المحرم والاجنبي، لاطلاق الدليل وان قيده الاكثر بالاجنبي، ويحتمل ورود القيد في كلامهم مورد الغالب لاظهرية الشهوة فيه دون المحرم والا فلاوجه له ، بل مناط التعزير في المحرم أكد .

واحترز بالشهوة عما يكون برافة ، أو صداقة دنياوية ، أو عادة عرفية، فانه لا حرج في ذلك ولا اثم، بل روي استحباب تقبيل القادم من مكة بغير خلاف .

﴿ويثبت السحق بما يثبت به اللواط﴾ بلاخلاف .

﴿والحد فيه مائة جلدة﴾ مطلقاً ﴿حرة كانت أو أمة، بمحصنة أو غير محصنة﴾ ويستوي في ذلك ﴿الفاعلة والمفعولة﴾ بلاخلاف في شيء من ذلك أجده ، الا في جلد المحصنة مائة فقد اختلفوا فيه ، والمشهور ذلك كما صرح به في المسالك، بل ظاهره أنه مذهب المتأخرين كافة كما هو الظاهر، وفي ظاهر الانتصار الاجماع .

﴿وقال﴾ الشيخ ﴿في النهاية<sup>(٢)</sup>﴾ والقاضي وابن حمزة : انها ﴿ترجم مع الاحصان﴾ والمسألة لا تخلو عن شبهة، الا أن درأ الحد بها يوجب المصير الى الجلد مطلقاً .

﴿وتقتل المساحقة﴾ مطلقاً ﴿في الرابعة مع تكرار الحد ثلاثاً﴾ على الاظهر الاشهر ، بل عليه عامة من تأخر حتى بعض من أوجب القتل في الثالثة في

(١) النهاية ص ٧٠٥ .

(٢) النهاية ص ٧٠٦ .

الزنا واللواط كالشهيد في اللمعة<sup>(١)</sup>، بل يفهم من شارحها عدم ظهور خلاف منهم في القتل في الرابعة، لكن ظاهر جماعة جريسان الخلاف المتقدم هنا أيضاً، واختار الحلبي الخلاف هنا صريحاً.

﴿ويسقط الحد بالتوبة قبل﴾ ثبوته بالاقرار أو ﴿البيينة كاللواط﴾ فإنه كذلك أيضاً يسقط حده بها قبل ثبوته بأحد الأمرين.

﴿ولا يسقط بعد﴾ الثبوت بالاقرار أو ﴿البيينة﴾ ويجب على الإمام اجراؤه إذا ثبت بالثاني وليس له العفو فيه، ويتخير بين الأمرين إذا ثبت بالاول، كما يستفاد من الأصحاب من غير خلاف، وفي الغنية الإجماع.

﴿ويعزز﴾ المرأتان ﴿المجتعتان تحت ازار واحد مجردتين﴾ من ثلاثين الى تسعة وتسعين كما مر.

﴿ولو تكرر﴾ منهما الاجتماع ﴿مرتين مع التعزيز﴾ بينهما ﴿أقيم عليها الحد في﴾ المرة ﴿الثالثة﴾ بخلاف أحده، الا من الحلبي فظاهره القتل في الثالثة، وهو نادر.

﴿ولو عادت﴾ رابعة ﴿قال﴾ الشيخ ﴿في النهاية<sup>(٢)</sup>﴾ وجماعة: ﴿قللنا﴾ للخبير<sup>(٣)</sup>، وأنها كبيرة يقتل في الرابعة، وفيهما نظر، ومن ثم اختار الفاضلان والشهيدان وأكثر المتأخرين كما قبل الاقتصار على التعزيز مطلقاً الا في كل ثلاثة فالحد، فلا ريب أنه أحوط.

وهنا ﴿مسألتان﴾:

﴿الاولى: لا كفالة في حد﴾ زنا ولا غيره من الحدود ﴿ولا تأخير﴾ فيه

(١) اللمعة ١٥٩/٩.

(٢) النهاية ص ٧٠٧.

(٣) وسائل الشريعة ٣٦٨/١٨، ج ٢٥ ح.

مع القدرة على اقامته ﴿الا لعذر﴾ ومصلحة ، كبرء المريض ووضع الحبالى والارضاع واجتماع الناس ﴿ولاشفاعة في اسقاطه﴾ بالكتاب <sup>(١)</sup> والسنة <sup>(٢)</sup> والاجماع .

﴿الثانية : لو وطىء زوجته فساحت بكرأ فحملت﴾ البكر ﴿من مائه فالولد له﴾ أي للواطىء لانه مخلوق من مائه ولا موجب لانتفائه عنه .

ولا يلحق الولد بازوجة قطعاً ، ولا بالبكر على قول مشهور ، ويقوى المصدق العرفي وانتفاء المانع الشرعي اذ ليس الا الزنا ، والسحق ليس منه لغة وعرفاً ، فيشمله اطلاق ما دل على أحكام الولد من حرمة التناكح وثبوت التوارث ، مع أن الاول ثابت في ولد الزنا اتفاقاً ، فهنا أولى فاللاحاق قوي .

﴿وعلى زوجته﴾ المساحقة ﴿الحد﴾ للسحق جلدأ أورجماً على الخلاف المتقدم ﴿والمهر﴾ للبكر ﴿وعلى الصبية الجلد﴾ مائة اذا كانت مطاوعة ، بلا خلاف فيه أجده ولا فيما سبقه ، الأمن الحلي فلم يلحق الولد بالرجل ، وهو ضعيف .  
﴿وأما القيادة : فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا ، أو الرجال والصبيان والنساء﴾ للواطىء والسحق .

﴿ويثبت بشاهدين﴾ عدلين ﴿أو الاقرار﴾ من القائد البالغ العاقل المختار مرتين ﴿بلاخلاف﴾ .

﴿والحد فيه خمس وسبعون جلدة﴾ بلاخلاف فيه فتوى ونصاً <sup>(٣)</sup> ، وفي الانتصار <sup>(٤)</sup> والغنية والمسالك الاجماع .

﴿و﴾ ليس في النص ١٠ ﴿قيل :﴾ من أنه ﴿يحلق رأسه ويشهر﴾ في البلد

(١) سورة النور : ٢ .

(٢) وسائل الشيعه ١٨ / ٣٣٢ ، ب ٢٠ .

(٣) وسائل الشيعه ١٨ / ٤٢٩ ، ب ٥ .

(٤) الانتصار ص ٢٥٤ .

لكنه مشهور بين الاصحاب ، حتى أن في الانتصار <sup>(١)</sup> والغنية الاجماع ، وظاهر المتن وغيره التردد ، ولا وجه له بعد ذلك .

﴿ويستوي فيه الحر والعبد ، والمسلم والكافر﴾ بلاخلاف ، وفي الكتابين الاجماع .

﴿وينفى﴾ عن بلده الى غيره من الاوصار من غير تحديد لمدة نفية ﴿بأول مرة﴾ وفقاً للنهاية <sup>(٢)</sup> وجماعة .

﴿وقال المفيد﴾ وابنا زهرة وحمزة وغيرهم : انه انما ينفى ﴿في الثانية﴾ وفي الغنية الاجماع .

﴿والاول روي﴾ في رواية <sup>(٣)</sup> عبدالله بن سنان التي هي الاصل في هذه المسألة ، ونحوه الرضوي <sup>(٤)</sup> ، لكن ليس فيهما التصريح بأول مرة ، بل غايتهما الاطلاق المحتمل تقييده بالثانية جمعاً بينهما وبين اجماع الغنية ، فاذن المنهج القول الثاني مع أنه أحوط . *مركز تحقيق تكامل علوم إسلامي*  
﴿ولا نفسي على المرأة ولا جز﴾ ولا شهرة بلاخلاف ، وفي الانتصار <sup>(٥)</sup> والغنية الاجماع .

### (الفصل الثالث)

#### (في بيان حد القذف)

وهو لغة : الرمي بالحجارة . وشرعاً : رمي الحر المسلم الكامل المستتر بازنا

(١) نفس المصدر .

(٢) النهاية ص ٧١٠ .

(٣) وسائل الشريعة ٤٢٩/١٨ ، ب ٥ .

(٤) مستدرك الوسائل - أبواب حد السحق والقيادة ، ح ١ ب ٥ .

(٥) الانتصار ص ٢٥٤ .

أو اللواط .

﴿ومقاصده أربعة : ﴾

﴿الاول : في﴾ بيان ﴿الموجب﴾ للحد ﴿وهو الرمي بالزنا أو اللواط﴾ بمثل قوله «زنيته» بالفتح أو «لطت» أو «أنت زان أولاط» أو شبههما من الالفاظ الدالة عليه صريحاً .

﴿وكذا لو قال : يامنكوحاً في دبره﴾ أو زنا بك فلان ، وشبهه من الالفاظ الظاهرة فيه عرفاً على اشكال فيها ، لمجامعة الظهور الاحتمال الذي يدرأ به الحد ، ولكن ظاهرهم الاتفاق على العبارة الاولى منها ، وبه صرح في المسالك وغيره ، وبه نص بعض المعبرة<sup>(١)</sup> ، ويبقى الاشكال في ماعداها ان لم يكن ثبوته به اجماعاً أيضاً .

ويعتبر في القاذف معرفته بموضع اللفظ ﴿بأي لغة اتفق﴾ وان لم يعرف المواجه معناه ﴿اذا كانت مفيدة للقذف في عرف القائل﴾ أي عرف لغته التي يتلفظ بها .

﴿ولا يحد مع جهالة قائلها﴾ بمدلوله اتفاقاً ، وان عرف أنها تفيد فائدة يكرهها المواجه عزز والافلا .

﴿وكذا لو قال لمن أقر بينوته﴾ أي حكم الشرع بلحوقه به : ﴿لست ولدي﴾ أو قال لغيره : لست لايبك ، فيحد لأمه ، بلا خلاف وفي المسالك الاجماع .

﴿ولو قال : زنا بك أبوك﴾ أي ولدت من الزنا ، أو يا ابن الزاني ﴿فالقذف لايه﴾ خاصة ﴿أو﴾ قال : ﴿زنت بك أمك ، فالقذف لأمه﴾ .

﴿ولو قال : يا ابن الزانيين ، فالقذف لهما﴾ كذلك ، فيحد للاب أو للامدون المواجه ، لكن يعزر له لتأذيه به .

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ٤٣٣ ، ج ٢ .

﴿و﴾ انما ﴿يثبت الحد﴾ عليه لهما ﴿اذا كانا مسلمين﴾ عاقلين حريصين محصنين ، فلا يحد مع عدم الشرائط أو أحدهما فيهما ﴿وان كان المواجه﴾ متصفاً بها ، بل يعزر لهما ، كما أنه لو اتصفا بها يحد لهما ولو كان المواجه ﴿كافراً﴾ أو عبداً ، وبالجمله فاقد الشرائط ولو بعضاً ، لانهما المقذوف دونه فيتبع كلا منهما حكمه .

﴿ولو قال للمسلم : يا ابن الزانية﴾ مثلاً ﴿وأمة كافرة ، فالاشبه التعزير﴾ وفاناً للحلي وعامة المتأخرين .

﴿و﴾ قال الشيخ ﴿في النهاية<sup>(١)</sup>﴾ والقاضي : ﴿يحد﴾ كاملاً ، لحرمة الولد والنص ، وفيهما نظر .

﴿ولو قال : يا زوج الزانية فالحد لها﴾ خاصة ﴿و﴾ كذا ﴿لو قال : يا أبا الزانية ، أو يا أخا الزانية ، فان الحد للمنسوبة الى الزنادون المواجه﴾ بالخطاب . ولو عطف يا أبا الزانية وما بعده على يا زوج الزانية ، وأسقط قوله «فالحد لها» مكثفاً للجميع بقوله «فالحد للمنسوبة» كما فعله غيره ، كان أحصر بل وأحسن .

﴿ولو قال : زنت بفلانة ، فللمواجه حد﴾ قطعاً ﴿وفي ثبوته للمرأة﴾ المنسوبة اليها زناه ﴿تردد﴾ واختلاف ، إلا أن الأول أشهر وفي الغنية وعن الخلاف الاجماع عليه ، فهو أظهر .

﴿والتعريض﴾ بالقذف ، كقوله لمن يتنازعه ويعاديه : لست بزنان ولا لائط ولا أم زانية ، وقوله : يا حلال ابن الحلال ونحو ذلك ﴿يوجب التعزير﴾ بلا خلاف .

﴿وكذا لو قال لامرأته : لم أجذك عذراء﴾ قاصداً به رميها كما صرح به الحامي لمطلقاً ، كما هو ظاهر العبارة ونحوها ، ويمكن تنزيلها على الأول كما هو

الغالب في هذا القول .

والحكم بالتعزير هنا في الجملة أو مطلقاً هو الاظهر الاظهر ، خلافاً للعماني  
وأوجب الحد ، وعن الاسكافي الموافقة له في ما لو قال ذلك عند جرد وسباب  
والمخالفة له في غيره ، وهما ضعيفان .

﴿و﴾ بالجملة فالظاهر ثبوت التعزير ﴿لو﴾ قال لها ذلك ، أو ﴿قال لغيره﴾  
مواجهاً أو غائباً ﴿ما يوجب أذى﴾ له ﴿كالخسيس والوضيع﴾ والحقير  
﴿وكذا لو قال﴾ له : ﴿يا فاسق﴾ أو خائن ﴿أو يشارب الخمر﴾ ونحو ذلك بلا  
خلاف ، وفي الغنية الاجماع .

والحكم بذلك مطلق ﴿ما لم يكن﴾ المتأذي ﴿متظاهراً﴾ بمعصية الله تعالى ،  
واو تظاهر فلا تعزير لاستحقاقه الاستخفاف ، بل كان المؤذي مثاباً بذلك مأجوراً بلا  
خلاف ، وفي الغنية الاجماع ، ولكن لا يصح مواجهته بما يكون نسبته اليه كذباً .  
وهل يشترط مع ذلك جعله على طريق النهي عن المنكر فيشترط بشروطه ،  
أم يجوز الواقعة فيه مطلقاً؟ ظاهر اطلاق النص<sup>(١)</sup> والفتاوى الثاني ، ولكن الاول  
أحوط .

﴿ويثبت القذف﴾ وكل ما فيه التعزير ﴿بالاقرار مرتين من المكلف الحر  
المختار ، وبشهادة عدلين﴾ بلا خلاف ولا اشكال ، وانما الاشكال في عدم ثبوته  
بالمرة الواحدة من الاقرار ، ولكن ظاهر الاصحاب ذلك كالعبرة ، وكأنه اجماعي  
وان أشعر عبارة الشرائع بنوع تردد له فيه بل بوجود مخالف أيضاً ، ولكن لم  
نقف عليه .

﴿وبشترط في القاذف﴾ الذي يحد كاملاً ﴿البلوغ والعقل﴾ والاختيار  
والقصد بلا خلاف ، وفي التحرير وغيره الاجماع .

﴿فالصبي لا يحد بالقذف و﴾ لو كان المقدوف كاملاً ، بل ﴿يعزر ، وكذا المجنون﴾ لا يحد بقذفه أحداً ولو كان كاملاً ، بل يعزر .  
وينبغي تقييد التعزير فيه بكونه ممن يرجى منه الكف به وفي الصبي بكونه مميزاً ، لئلا يلغو التعزير فيكون قبيحاً .

﴿الثاني : في﴾ بيان ﴿المقدوف﴾ الذي يحد قاذفه كاملاً .  
﴿ويشترط فيه﴾ كذلك الاحصان بلا خلاف ، ولما كان له معان متعددة قالوا :  
المراد به هنا ﴿البلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والاسلام ، والستر﴾ أي العفة عن الزنا واللواط وعدم التظاهر بهما .

﴿فمن قذف صبياً أو مجنوناً أو مملوكاً أو كافراً أو متظاهراً بالزنا ، لم يحد و﴾ لكن ﴿يعزر﴾ اجماً ، كما في كلام جماعة ، وظاهر العبارة وجماعة ، تعزير قاذف المتظاهر بالزنا ، وهو خلاف ما دل على نفي تعزيره معللاً بعدم حرمة ، ولذا مال الشهيدان إلى عدم .

﴿وكذا﴾ يشترط فيه انتفاء البتة ، فـ ﴿الاب لو قذف ولده﴾ المحصن ، لم يحد بل يعزر . وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده ، نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاماً ، كل ذلك للصحيح<sup>(١)</sup> ولا خلاف فيه .

﴿و﴾ لا في أنه ﴿يحد الولد لو قذفه﴾ أي الاب .  
﴿وكذا﴾ يحد لو قذف الام أو ﴿الاقارب﴾ ويحدون لو قذفوه .

﴿الثالث : في﴾ بيان الاحكام .

﴿فلو قذف﴾ شخص ﴿جماعة﴾ واحداً بعد واحد ، فلكل واحد حد . ولو قذفهم ﴿بلفظ واحد﴾ كإزناة ﴿فعليه﴾ للجميع ﴿حد﴾ واحد ﴿ان طالبوا مجتمعين ، وان افترقوا﴾ في المطالبة ﴿فلكل واحد حد﴾ على الاظهر الاشهر

وفي الغنية والسرائر الاجماع ، وعكس الاسكافي فجعل القذف بلفظ واحد موجبا لاتحاد الحد مطلقا ، و بلفظ المتعدد موجبا للاتحاد ان جاؤا مجتمعين ، وللتعدد ان جاؤا متفرقين ، ونفى عنه البأس في المختلف ، وفي مستنده نظر ، وفي المسألة أقوال أخر غير واضح المستند .

﴿ وحد القذف يورث كما يورث المال ﴾ لومات المقدوف قبل استيفائه والعفو عنه .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ لا يرثه الزوج ولا الزوجة ﴾ بل ولا غيرهما من ذوي الاسباب عدا الامام عليه السلام فيرثه ، ولكن ليس له العفو كما في الغنية مدعياً عليه وعلى أصل الحكم الاجماع ، كما عن الخلاف وغيره أيضاً لكن على الثاني خاصة .

﴿ ولو قال : ابنك زان ﴾ أو لائط ﴿ أو بنتك زانية فالحد لهما ﴾ مع بلوغهما لالتمواجه ، ولازم ذلك أن حق المطالبة والعفو فيه للمقدوف خاصة ، واليه ذهب الحلبي وجماعة المتأخرين ، كتاب تيسر علوم ردي

﴿ وقال ﴾ الشيخ ﴿ في النهاية <sup>(١)</sup> ﴾ والمفيد والقاضي : ان ﴿ له ﴾ أي للاب المواجه ﴿ المطالبة ﴾ للحد ﴿ والعفو ﴾ عنه ، وحجتهم غير واضحة .

هذا اذا لم يسبقه الولدان الى أحد الامرين ، ولو سبقاه اليه لم يكن له ذلك بلا خلاف فيه ولا في أن للاب الاستيفاء اذا قذفا وولايته ثابتة عليهما . وكذا لو ورث الولد الصغير ومن في معناه حداً ، كان للاب الاستيفاء عنه أيضاً ، وفي جواز العفو عنه في صورتين اشكال .

﴿ واو ورث الحد جماعة ، فعفى ﴾ عنه ﴿ أحدهم ، كان لمن بقي ﴾ ولو واحداً ﴿ الاستيفاء ﴾ له ﴿ على التمام ﴾ بلا خلاف ، وفي الغنية الاجماع .

﴿ ويقتل القاذف في ﴾ المرة ﴿ الرابعة اذا حد ثلاثاً ﴾ على الاظهر الاشهر

وفي الغنية الاجماع ﴿وقيل :﴾ انه يقتل ﴿في الثالثة﴾ والقائل الحلي .  
 ﴿والحد ثمانون جلدة﴾ بالكتاب<sup>(١)</sup> والسنة<sup>(٢)</sup> والاجماع ﴿حرأكان القاذف  
 أو عبداً﴾ على الاشهر الاقوى، وفي صريح الغنية وظاهر غيره الاجماع ، كما عن  
 الخلاف وغيره أيضاً، خلافاً للصدوق والمبسوط<sup>(٣)</sup> فعلى المملوك أربعون .  
 ﴿ويجلد﴾ القاذف ﴿بشابه﴾ المعتادة له ﴿ولا يجرد﴾ عنها كما يجرد  
 الزاني ﴿و﴾ لا يضرب ضرباً شديداً بل ﴿يضرب متوسطاً﴾ اتفاقاً .  
 ﴿ولا يعزر الكفار مع التنازع﴾ باللقاب ، أي تداعبهم بها اذا اشتهلت على  
 ذم ، وكذا تعبيرهم بالامراض الا أن يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام عليه السلام بما  
 يراه كذا قالوه ، ولعله لاختلاف فيه ولكن نسبته في الشرائع<sup>(٤)</sup> الى القيل مشعراً  
 بتمريضه ، وله وجه لولا الشهرة القريبة من الاجماع .  
 ﴿الرابع : في اللواحق ، وهي﴾ خمس ﴿مسائل :﴾  
 ﴿الاولى : يقتل من سب النبي ﷺ ، وكذا من سب أحد الائمة عليهم السلام﴾ بلا  
 خلاف وفي كلام جمع الاجماع للنص<sup>(٥)</sup> .  
 ﴿و﴾ يستفاد من بعضها أنه ﴿يحل دمه لكل سامع﴾ من غير توقف على  
 اذن الامام عليه السلام كما هو المشهور ، وفي الغنية الاجماع ، وقيل : يتوقف على اذنه  
 كما عن المفيد ، ومن آخر منها اشتراط القتل بما ﴿اذا أمن﴾ القاتل ومن يخف  
 منه على نفسه أو ماله أو على مؤمن نفساً أو مالا ، وعدم الجواز مع الخوف على  
 شيء من ذلك ، ولا خلاف فيه .

(١) سورة النور : ٤

(٢) وسائل الشيعة ٤٣٢/١٨ ، ب ٢ .

(٣) المبسوط ١٦/٨ .

(٤) شرائع الاسلام ١٦٢/٤ .

(٥) وسائل الشيعة ٤٥٨/١٨ ، ب ٢٥ .

وفي الحاق باقي الانبياء بهم ﷺ وجه قوي ، مع أن في الغنية الاجماع ، فلا بأس به . وألحق في التحريض وغيره به ﷺ أمه وبنته من غير تخصيص بفاطمة عليها السلام .

قيل : ويمكن اختصاص الحكم بها ، للاجماع على طهارتها بآية<sup>(١)</sup> التطهير ، وهو حسن .

ولافرق في الساب القاذف بين الرجل والمرأة ، والمسلم والكافر .

﴿الثانية: يقتل مدعي النبوة﴾ بعد نبينا ﷺ بلاخلاف .

﴿وكذا﴾ يقتل ﴿من قال: لأدري أن محمد ﷺ صادق أم لا اذا كان على ظاهر الاسلام﴾ بلاخلاف .

وربما استدل المحكم في المقامين ومماضى بالارتداد الموجب للقتل ، وهو حسن الا انه لا يدل على القتل مطلقا ولو كان المرتد ملبياً ، بل مقتضاه قتل الفطري مطلقا والملي على بعض الوجوه ، وهو خلاف ظاهر اطلاق النص والفتوى الا أن ينزل على مقتضاه .

واحترز بالقيد عن انكار الكفار لصدقه ، كاليهود والنصارى فانهم لا يقتلون بذلك ، وكذا غيرهم من فرق الكفار ، وان جاز قتلهم بأمر آخر .

﴿الثالثة : يقتل الساحر اذا كان مسلماً ، ويعزر اذا كان كافراً﴾ بلاخلاف

للنصوص<sup>(٢)</sup> ، ويستفاد من بعضها رد من قال بانحصار طرائق ثبوتها بالاقرار ، وأنه يثبت بشهادة العدلين ، ومن آخر منها عموم الحكم للعامل بالسحر والمتعلم له ، كما هو ظاهر اطلاق المتن وغيره من النص والفتوى ، خلافاً لجماعة فخصوه بالاول ، ولا يخلو عن وجه .

(١) سورة الاحزاب : ٣٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٥٧٦/١٨ ب ١ - ٢ - ٣ .

ولافرق بين كونه مستحلاً أم لا ، كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني ، وحكى بعض المتأخرين قولاً بتقييده بالاول ، ووجهه غير واضح بعد اطلاق النص المنجبر ضعفه بعد الاستفاضة بفتوى الجماعة ، وعدم خلاف فيه أجده ولم أر حاكياً له غيره .

﴿الرابعة : يكره أن يزاد في تأديب الصبي﴾ وتعزيره حيث يحتاج اليه ﴿عن عشرة أسواط، وكذا العبد﴾ كما هنا وفي الشرائع<sup>(١)</sup> والتحريروالسرائر، لكن في العبد للنبي<sup>(٢)</sup> وظاهره التحريم، ولضعفه حمل على الكراهة جمعاً بينه وبين ما دل على اناطة التعزير برأي الحاكم .

وفي آخره: في أدب الصبي والمملوك، فقال: خمسة أوسمة وارفق<sup>(٣)</sup> قيل: وبمضمونه أفتى الشيخ في النهاية<sup>(٤)</sup> ويحيى بن سعيد . وفي ثالث: ان أمير المؤمنين عليه السلام قال للصبيان: باغوا معامكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب أني أقتص منه<sup>(٥)</sup> . وفي رابع: الرخصة في ضرب الصبي للتأديب الى خمسة<sup>(٦)</sup> .

ولم أر عاملاً بهما مع قصور سندهما ومخالفتهما لما مر ، والجمع بينهما يقتضي ترتب الاعداد المذكورة في الكراهة ضعفاً وشدة ، ويحتمل اختصاص الأخيرة بتأديب المعامين للصبيان لا التعزير المنوط الى الحاكم . ﴿ولو فعل﴾ المولى بعده ذلك، أي زاد في تأديبه على العشرة ﴿استحب﴾

(١) شرائع الاسلام ١٦٦/٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٥٨٤/١٨ ، ج ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٥٨١/١٨ ، ج ١ .

(٤) النهاية ص ٧٣٢ .

(٥) وسائل الشيعة ٥٨٢/١٨ ، ج ٢ .

(٦) وسائل الشيعة ٥٨٢/١٨ ، ج ٣ .

له ﴿عتقه﴾ سواء بلغت الزيادة حداً أم لا ، كما يقتضيه اطلاق العبارة، ولكن لم أجد به نصاً ولا فتوى .

وانما الموجود في غير الكتاب حتى الشرائع الاستحباب أو ضربه في غير حده حداً، كما هو ظاهر الصحيح<sup>(١)</sup>، وظاهره الوجوب كما عن الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup>، لكنه فرضه في من ضرب عبده فوق الحد، وهو خارج عن مورده فيكون شاذاً، والعالمون به في مورده حملوه على الاستحباب .

﴿الخامسة: يعزر من قذف عبده أو أمته . وكذا﴾ يعزر ﴿كل من فعل محرماً أو ترك واجباً﴾ عالماً بهما وبحكمهما ﴿بمادون الحد﴾ بما يراه الامام .  
قيل : ولا يبلغ حد الحر في الحر وان تجاوز حد العبد ، ولا حد العبد في العبد، ففي الحر من سوط الى تسعة وتسعين، وفي العبد منه الى تسعة وأربعين كما في التحرير .

وقيل : يجب أن لا يبلغ أقل الحدود، وهو في الحر ثمانسون وفي العبد أربعون .

وقيل : انه في ما ناسب الزنا يجب أن لا يبلغ حده ، وفي ما ناسب القذف أو الشرب يجب أن لا يبلغ حده، وفي ما لا ناسب له أن لا يبلغ أقل الحدود وهو خمسة وسبعون حد القواد. ونسبه في المسالك الى الشيخ والمختلف. ولأريب أن الاقتصار على الأقل أحوط .

ثم وجوب التعزير في كل محرم من فعل أو ترك ان لم يحصل الانتهاء بالنهي والتوبيخ ونحوهما ظاهر ، وأما مع الانتهاء بهما فلا دليل على التعزير مطلقاً الا في مواضع مخصوصة ورد النص بالتعزير أو التأديب فيها، ويمكن تعميم التعزير

(١) وسائل الشريعة ١٨/٣٣٧، ج ١٠ .

(٢) النهاية ص ٧٣٢ .

في نحو العبارة لمادون الضرب أيضاً مراتب الانكار .

## (الفصل الرابع)

### ( في بيان حد شرب المسكر )

وهو على قول ما يحصل معه اختلال الكلام المنظوم وظهور السر المكتوم وعلى آخر ما يغير العقل ويحصل معه سرور وقوة النفس في غائب المتناولين .  
أما ما يغير العقل لا غير الرائد ان حصل معه تغيب الحواس الخمس ، والا فهو المفسد للعقل كما في البنج والشوكران .

﴿ والنظر في ﴾ هذا الفصل يقع في ﴿ أمور ثلاثة ﴾ :

﴿ الاول : في ﴾ بيان ﴿ الموجب ﴾ للحد ﴿ وهو تناول المسكر ﴾ جنسه وان لم يسكر قلبه ﴿ أو الفقاع اختصاراً مع العلم بـ ﴾ تناول ﴿ التحريم ﴾ وان لم يعلم وجوب الحد به .

﴿ ويشترط ﴾ مع ذلك ﴿ البلوغ والعقل ﴾ فهذه قيود أربعة .

﴿ فالتناول يعم الشارب ﴾ ايضاً خالصاً ﴿ والمستعمل ﴾ له ، والاولى أن يقول : يعم الشرب والاستعمال ﴿ في الادوية والاغذية ﴾ وحيث اجتمعت ثبت الحد بلا خلاف ، وفي عبارات كثير الاجماع حتى في الفقاع وان لم يسكر ، للنصوص <sup>(١)</sup> المستفيضة بل المتواترة .

﴿ و ﴾ مقتضى اطلاقها وغيرها والفتاوي وصريح جملة منها أنه ﴿ يتعلق الحكم ﴾ بالحد بتناول المسكر والفقاع مطلقاً ﴿ ولو بالقطرة ﴾ الغير المسكرة

منهما، وفي كلام جمع هنا أيضاً الاجماع .

﴿ وكذا العصير ﴾ العنبـي ﴿ اذا غلا ما لم يذهب ثائدا ﴾ يجب تناوله واستعماله في مامر الحد مطلقا وان كان قليلا غير مسكر، وكأنه اجماع بينهم، كما في صريح التنقيح<sup>(١)</sup> وغيره .

﴿ و ﴾ كذا ﴾ كل ما حصلت فيه الشدة المسكرة ﴾ من نحو العصير التمري والزبيب يجب تناوله واستعماله الحد، بلاخلاف ولا اشكال ، وفي ثبوته بتناول العصيرين أو استعمالهما اذا لم يبلغا الاسكار وجبان، مبنيان على القول بتحريمهما أو حلها ، وقد مضى أن الثاني أشهر وأقوى فلا حد فيهما ، ويحتمل عدم مطلقا بناء على عدم التلازم بين التحريم والحد، الا أن يكون اجماعاً كما هو ظاهر الاصحاب هنا .

﴿ ويستقط الحد ﴾ عن استعمال المسكر وما في منسأه في نحو الاحتقان والسعوط حيث لا بدخول الحاق بلاخلاف وعن تناوله مكرهاً، بأن وجب في فيه أو ضرب عليه، أو خوف بما لا يحتمله عادة، أو اضطراراً لحفظ النفس كساغة اللقمة على الاصح .

قيل : أما للتداوي أو حفظ الصحة فلا يسط عنه وفيه اشكال .

﴿ وعن جهل المشروب ﴾ أنه مسكر مثلاً ﴿ أو التحريم ﴾ وان علمه لقرب عهده بالاسلام، أو كان صبيّاً أو مجنوناً بلاخلاف .

﴿ ويثبت ﴾ هذا الفعل ﴿ بشهادة عدلين ﴾ ذكرين ﴿ والاقرار مرتين ﴾ الصادر ﴿ من مكلف حر مختار ﴾ بلاخلاف فيهما وفي عدم الثبوت بالاقرار مرة بل على الاخير في ظاهر المبسوط<sup>(٢)</sup> الاجماع .

(١) التنقيح الرائع ٣٦٨/٤ .

(٢) المبسوط ٦١/٨ .

﴿الثاني: في الحد، وهو ثمانون جلدة﴾ اجماعاً .

﴿ويستوي فيه﴾ الذكر والانثى، و﴿الحر والعبد، والكافر مع النظار﴾ به بين المسلمين . وهذا قيد للكافر خاصة، واحترز عمالو كان مستتراً به، فانه لا يجلد حينئذ، بلاخلاف في شيء من ذلك عدا مساواة العبد للحر في مقدار الحد، والحكم بها مشهور بين الاصحاب، مدعى عليه الاجماع في صريح الغنية وظاهر جماعة خلافاً للصدوق فحده أربعون ، وهو شاذ .

﴿ويضرب الشارب﴾ ومن في معناه ﴿عرياناً﴾ مستور العورة عن الناظر المحترم ﴿على ظهره وكتفيه﴾ وسائر جسده ﴿ويتقى وجهه وفرجه﴾ ومقاتله، بلاخلاف الا من المبسوط<sup>(١)</sup> فقال: لا يجرد عن ثيابه . وهو نادر .  
﴿ولا يحد حتى يفيق﴾ عن سكره بلاخلاف .

﴿واذا حد مرتين قتل في﴾ المرة ﴿الثالثة وهو المروي<sup>(٢)</sup>﴾ وفاقاً للاكثر بل عامة من تأخر الا من ندر وفي الغنية الاجماع ﴿وقال﴾ الشيخ ﴿في الخلاف<sup>(٣)</sup>﴾ وقبله الصدوق في المقنع<sup>(٤)</sup> : انه ﴿يقتل في الرابعة﴾ وتبعهما الفاضل وولده والشهيد في اللمعة<sup>(٥)</sup> ، وهو ضعيف غايته .

﴿ولو شرب مراراً ولم يحد﴾ خلالها ﴿كفى﴾ عن الجميع ﴿حد واحد﴾ بلاخلاف كما مرفي الزنا .

﴿الثالث : في﴾ بيان ﴿الاحكام ، وفيه مسائل﴾ أربعة :

﴿الاولى: لو شهد واحد﴾ عدل على شخص ﴿بشربها﴾ أي بشرب الخمر

(١) المبسوط ٦٩/٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٧٦/١٨ ، ب ١١ .

(٣) الخلاف ٢٠٢/٣ .

(٤) المقنع ص ١٥٤ .

(٥) اللمعة ٢٠٥/٩ .

ومافي معناه ﴿وآخر بقيتها﴾ أي بقيته لها ﴿حد﴾ على الأشهر الأقوى ، بل في صريح الجمع وظاهر آخرين كونه اجماعاً ، للنص المعلن بقوله : ماقاعها الاوقد شربها <sup>(١)</sup> .

ويستفاد منه وجوب الحد أيضاً لو شهدا معاً بقيتها ، وفي النكت أن الحكم به مشهور بين الأصحاب ، فلا بأس به وان ضعف النص ، لانجباره بالشهرة ودعوى الحللي الاجماع على روايته .

﴿الثانية: من شربها مستحلاً﴾ لشربها أصلاً وهو مسلم ﴿أستتيب﴾ فان تاب أقيم عليه الحد ﴿ثانون جلدة خاصة﴾ ﴿والا﴾ يتب ﴿قتل﴾ من غير فرق في الاستتابة بين كونه فطرياً أو ملبأ ، كما عن الشيخين والاتباع .

﴿وقيل:﴾ والقائل الحللي والتقي كما حكى ﴿حكمه حكم المرتد﴾ لا يستتاب ان ولد على الفطرة ، بل يقتل من غير استتابة ﴿رهوى قوي﴾ متين وعليه عامة المتأخرين ، لانكاره ما علم تحريمه ضرورة من الدين ومعه لاشبهة ، الا اذا ادعاه وأمكن في حقه لقرب عهده بالاسلام ونحوه ، كما هو الحال في انكار سائر الضروريات .

وهذه الصورة خارجة عن مفروض المسألة ، فانما هو اذا لم يكن هناك شبهة محتملة .

هذا حكم الخمر ، أما غيرها من المسكرات والاشربة ، كالفقاع والنبيد فقد أشار اليه بقوله :

﴿ولا يقتل مستحل﴾ شرب ﴿غير الخمر﴾ مطلقاً ولو كان فطرياً ﴿بل يحد﴾ بشره خاصة ﴿مستحلاً﴾ كان له ﴿أو محرماً﴾ قولاً واحداً . ولا فرق بين كون الشارب لها ممن لا يعتقد ابااحتها أو يعتقد كالحنفي ، فيحد ولا يكفر ، خلافاً للحلي

فكفر مستحلها مطلقاً وأوجب قتله ، وهو نادر .

﴿الثالثة : من باع الخمر مستحلاً﴾ بيعها ﴿استتيب﴾ مطلقاً ولو كان فطرياً قيل : فيعزّر فاعله ويستتاب . وإن فعله مستحلاً ﴿فإن تاب﴾ قبل منه ﴿والاقتل﴾ حداً وكأنه وفاق .

﴿وفي ماسواها﴾ من الاشرية اذا باعه مستحلاً لا يقتل قطعاً وإن لم يتب ، نعم قالوا : ﴿يعزّر﴾ لفعله المحرم ، وهو حسن ان كان ممن يعتقد التحريم ، والا فقيه نظر وفاقاً لبعض من تأخر .

﴿الرابعة : لو تاب الشارب﴾ عنه ﴿قبل قيام البينة﴾ عليه بشره ﴿سقط الحد﴾ عنه بخلاف .

﴿ولا يسقط﴾ عنه الحد ﴿لو تاب بعد﴾ قيام ﴿البينة﴾ على الاظهر الاشهر ، خلافاً للحلي فيجوز للامام العفو عنه كما اختاروه في الزنا ، وهو نادر .  
﴿و﴾ لو تاب ﴿بعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة﴾ للحد عليه أو العفو عنه على الاشهر الاقوى كما في الزنا ﴿ومنهم من حتم الحد﴾ عليه وأوجبه ، وهو الحلي والشيخ في المبسوط والخلاف ، وقواه الفاضلان وجماعة من المتأخرين .

## (الفصل الخامس)

( في بيان حد السرقة )

﴿وهو يعتمد فصولاً﴾ خمسة :

﴿الاول : في﴾ بيان ﴿السارق﴾ الذي يجب قطعه .

﴿ويشترط فيه : التكليف﴾ بالبلوغ ، والعقل ، والاختيار ﴿وارتفاع الشبهة﴾ الدارعة للحد من نحو توهم الملك كما في سائر الحدود ﴿وأن لا يكون والداً﴾ سرق ﴿من﴾ مال ﴿ولده﴾ . وأن يهتك الحرز و﴿يزيله﴾ يخرج المتاع ﴿

المحروز فيه ﴿بنفسه ويأخذه سراً﴾ مختلفاً .

﴿فالقيود﴾ المعتبرة في قطع السارق ﴿اذن ستة ، فلا يحد الطفل﴾ ولو راقى الحلم ﴿ولا المجنون﴾ ولو أدوارياً اذا سرق حال جنونه ﴿لكن يعزران﴾ ويؤدبان بما يراه الحاكم ، وان تكرر منهما مراراً بسلاخلاف في الثاني ، بل على عدم حده قبل : اتفاقاً ، والدليلان عليه وعلى تعزيره يعمان الصبي في عدم حده وتعزيره ، كما أطلقه الماتن وعامة المتأخرين ، وفاقاً للحلي والمفيد كما حكى .  
﴿و﴾ قال الشيخ ﴿في النهاية<sup>(١)</sup>﴾ وتبعه القاضي : انه ﴿يعفى عن الطفل أولاً ، فان عاد أدب ، فان عاد حكمت أنامله حتى تدمى ، فان عاد قطعت أنامله ، فان عاد قطع كما يقطع البالغ﴾ وعزى في المختلف<sup>(٢)</sup> الى الأكثر ، وكذا في الروضة<sup>(٣)</sup> وفيها أن مستند هذا القول أخبار صحيحة . وفيه نظر .

وفي المسألة أقوال أخر متقاربة مع هذا القول وبعضها مع بعض ، وكذلك الاخبار<sup>(٤)</sup> القريبة من التواتر وفيها الصباح وغيرها ، وينبغي حملها على كون الواقع تأديباً منوطاً بنظر الحاكم لاحداً ، ومقتضاه جواز بلوغ التعزير الى الحد هنا ولو فسي بعض الصور ، ولا بأس به ولكن لا يلائم ما أطلقه المتأخرون من التعزير ، بناءً على ما قرروه من اشتراط التعزير بعدم بلوغه الحد ، وفي جريانه لمحل البحث نظر ، لكن ينبغي الاحتياط بعدم القطع الا في ما انفقت عليه وهو في الخامسة .

﴿ولو سرق الشريك﴾ من المال المشترك ﴿ما يظنه نصيباً﴾ له مع ظنه جواز مباشرة القسمة بنفسه ﴿لم يقطع﴾ ولو زاد نصيباً ، للشبهة الدارعة للحد

(١) النهاية ص ٧١٥ .

(٢) المختلف ٢١٨/٥ .

(٣) الروضة ٢٢٢/٩ .

(٤) وسائل الشيعة ٥٢٢/١٨ ، ب ٢٨ .

الذي منه القطع بلاخلاف، وأو علم عدم جواز تولي القسمة كذلك قطع ان بلغ نصيب الشريك النصاب .

وأطلاق المتن يقتضي المنع عن القطع مطلقاً حتى هنا، وهو ضعيف كاحتمال القطع كذلك حتى في الصورة الاولى .

﴿ وفي سرقة أحد الغانمين من الغنيمة روايتان <sup>(١)</sup> ﴾ باختلافهما اختلاف الاصحاب ، ففي ﴿ احدهما ﴾ أنه ﴿ لا يقطع ﴾ مطلقاً، وعمل بها المفيد والديلمي وجماعة من المتأخرين .

﴿ وفي ﴾ الاخرى ﴾ أنه ﴿ يقطع ﴾ لو زاد نصيبه عن قدر النصاب ﴾ والا فلا ، وعمل بها الشيخ في النهاية <sup>(٢)</sup> والقاضي والاسكافي وغيرهم من المتأخرين وبالجمله الاكثر كما في كلام جمع ، ولا بأس به لصحتها وصراحته بخلاف تلك وان كان المسألة بعد محل تردد وشبهة ، ومقتضاه درأ الحد كما في الرواية السابقة ، فيظهر للقول بها قوة من هذه الجهة .

ولو سرق الوالد عن مال ولده لم يقطع اجماعاً، وصرح جماعة بعموم الاب لمن علا ، وفي ظاهر المسالك الاجماع عليه .

ولو سرق الولد من مال أحد أبويه وان علا ، أو الام من مال ولدها، وجب القطع بلاخلاف ، الا من الحلبي فالحق الام بالاب في عدم قطعها لو سرفت من مال ولدها ، وهو شاذ محجوج بعموم أدلة القطع مع عدم ظهور مخصص له ، ومثلها الاقارب لو سرق بعضهم من بعض بلاخلاف ظاهر .

وقيد جماعة قطع الولد بسرقة من مال الوالدين والام بسرقة مال ولدها بما اذا قدام المسروق منه بنفقة السارق حيث يجسب عليه والا فلا قطع ، وفي الغنية الاجماع عليه، فلا بأس به اذا كان المسروق مأخوذاً بدلا من النفقة بقدرها ،

(١) وسائل الشيعه ٥١٨/١٨ ، ج ١٣ و ٣ و ٥ .

(٢) النهاية ص ٧١٥ .

أو مع زيادة لاتبلغ النصاب .

﴿ولو﴾ لم يكن المال محروزاً و﴿هتك الحرز غيره وأخرج هو لم يقطع﴾  
بلاخلاف، وفي الغنية الاجماع . ويجب على الذي هتك الحرز ضمان ما أفسده  
من جدار أو غيره ، وعلى الثاني ضمان المال .

ولو تعاونوا على الهتك وانفرد أحدهما بالاعراج ، قطع المخرج خاصة .  
ولو انعكس فلاقطع على أحدهما الا اذا أخرجنا نصايين .

ولو تعاونوا على الامر بن وأخرجوا أقل من نصايين ، ففي وجوب القطع  
قولان يأتيان .

ولافرق في الاعراج بين المباشرة والتسييب ، مثل أن يشد بحبل ويجبره أو  
يؤمر صبي غير مميز باخراجه أو نحو ذلك ، أما لو أمر مميز به فلاقطع على ما ذكره  
جماعة . ولو خان المستأمن لم يقطع ، وكذا لو هتك الحرز قهراً ظاهراً .

﴿و﴾ لافرق في السارق الذي يجب قطعه بين ﴿الحر والعبد﴾ اذا سرق  
من غير مولاه ولم يكن عبد غنيمة سرق منها ﴿والمسلم﴾ ولو سرق من ذمي كما في  
التحرير ﴿والكافر﴾ بأقسامه ﴿والذكر والانثى﴾ فهم فيه ﴿سواء﴾ بلاخلاف .  
﴿و﴾ انما قيدنا العبد بما مر اذ ﴿لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله﴾ بلاخلاف  
الا من نادر كما عن المبسوط<sup>(١)</sup> .

﴿و﴾ كذا ﴿لا يقطع عبد الغنيمة بالسرقة منها﴾ .

﴿ويقطع الاجير اذا أحرز المال﴾ الذي سرق ﴿من دونه على﴾ الاشبه  
﴿الاشهر﴾ بل عليه عامة من تأخر ، خلافاً للنهاية<sup>(٢)</sup> فأطلق أن لا قطع عليه استناداً  
الى أخبار ظاهرة في كون المال غير محرز عنه ، فالتفصيل كما في المتن حسن .

(١) المبسوط ٣٣/٨ .

(٢) النهاية ص ٧١٧ .

﴿و﴾ كذا يقطع كل من ﴿الزوج والزوجة﴾ بسرقة مال الآخر ان أحرز عنه والا فلا بخلاف ، وينبغي تقييد القطع في الزوجة بما اذا كان لم تسرق عوضاً عن النفقة الممنوعة عنها من دون زيادة عنها تبلغ النصاب ، والا فلا قطع عليها .  
﴿وكذا الضيف﴾ يقطع مع الاحراز عنه ، ولا مع العدم على الاشبه الاشهر ، بل عليه عامة من تأخر .

﴿وفي رواية<sup>(١)</sup>﴾ صحيحة أنه ﴿لا يقطع﴾ بقول مطلق من دون تفصيل بين الاحراز عنه والعدم ، ولا عامل لها ظاهراً عدا الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> وقد رجع عنها والحلي ، وهو شاذ فاذن المتجه ما تقدم .

﴿و﴾ يجب ﴿على السارق اعادة المال﴾ بعينه مع وجوده وامكان اعادته أو رد مثله ان كان مثلياً ، أو قيمته ان كان قيمياً مع تلفه وتعذر رده . ولوعاب ضمن الارش . ولو كان ذا أجرة لزمته مع ذلك مطلقاً ﴿واو قطع﴾ بخلاف ، بل قيل : اجماعاً ، لانهما حكمان متغايران : الاعادة لاخذ مال الغير عدواناً ، والقطع أحد عقوبة على الذنب .

﴿الثاني : في﴾ بيان ﴿المسروق﴾ الذي يجب بسرقة القطع وشروطه :  
﴿و﴾ منها بلوغه ﴿نصاب القطع﴾ بخلاف ، وفي المسالك وغيره الاجماع ، وقدره ﴿ربع دينار ذهباً خالصاً ، مضروباً بسكة المعاملة ، أو ما﴾ بلغ ﴿قيمه ذلك﴾ على الاظهر الاشهر ، بل عليه عامة من تأخر ، وعليه استفاض نقل الاجماع . وقول الصدوق بالخمس والعمانى بالدينار الكامل شاذان .  
ولا فرق فيه بين عين الذهب وغيره ، فلو بلغ العين ربع دينار وزناً غير مضروب ولم تبلغ قيمته المضروب ، فلا قطع لان الدينار حقيقة في المسكوك منه ، خلافاً

(١) وسائل الشريعة ٥٠٨/١٨ ، ب ١٧ .

(٢) النهاية ص ٧١٧ .

للمخلاف والمبسوط<sup>(١)</sup> فقوى عدم اشتراط السكة ، وهو شاذ .  
ولو انعكس بأن كان سدس دينار مصوغاً قيمته ربع دينار مسكوكاً قطع على  
الاقوى .

وكذا لافرق بين علمه بقيمته أو شخصه وعدمه ، فلو ظن المسروق فلساً فظهر  
ديناراً مثلاً ، أو سرق ثوباً قيمته أقل من النصاب ، فظهر مشتتلاً على ما يبلغه ولو معه ،  
قطع على الاقوى .

﴿ولابد﴾ فيه أيضاً ﴿من كونه محرزاً﴾ باجماعنا فتوى ونصاً ، وحيث لا  
تحديد فيه شرعاً وجب الرجوع فيه الى العرف اتفاقاً .

وضابطه : ما كان ممنوعاً ﴿بفقل﴾ من حديد ونحوه ﴿أو غلق﴾ من خشب  
وما في معناه ﴿أو دفن﴾ في العمران ، أو كان مراعى بالنظر على اختلاف في الاخير  
فقليل : بكونه حرزاً ، وقيل : لا كما هو ظاهر المتن وكثير .

﴿وقيل﴾ : كما عن الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> ان ﴿كل موضع ليس لغير المالك﴾  
والمصرف فيه ﴿دخوله الا بأذنه فهو حرز﴾ ونسبه جماعة الى الاصحاب ، وفي  
الغنية الاجماع ، وفي النصوص<sup>(٣)</sup> ايماء اليه ، فهو غير بعيد لولا ما أورد عليه من  
النقض بالدور المفتحة الابواب في العمران وصاحبها ليس فيها ، فان السارق فيها  
لا قطع عليه بلا خلاف كما في السرائر .

ولذا عن ابن حمزة أنه كل موضع لا يجوز لغير مالكة فيه الدخول أو التصرف  
بغير اذنه أو كان مغلقاً أو مقفلاً ، وكأنه حاول الجمع بين النصوص ، ولا بأس به  
ولكن مرجعه الى القول الاول ، كالتقول بأن الحرز ما يكون سارقه على خطر خوفاً من

(١) المبسوط ١٩/٨ .

(٢) النهاية ص ٧١٤ .

(٣) وسائل الشريعة ١٨/٥٠٨ ، ١٨ .

الاطلاع عليه ، وعليه يخلف الحرز باختلاف الاموال وفاقاً لكثير، فحرز الاثان والجواهر الصناديق المقفلة والاغلاق الوثيقة في العمران .

وحرز الثياب وماخف من المتاع وآلات النحاس الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران أو خرابها المقفلة وان كانت هي مفتوحة .

والاصطبل حرز الدواب مع الغلق . وحرز الماشية في المرعى عين الراعي على ما تقرر ، ومثله متاع البائع في الاسواق والطرقات .

واحترز بالدفن في العمران عمالو دفن خارجها ، فان لا يعد حرزاً وان كان في داخل بيت مغلق .

﴿ ولا يقطع من سرق من ﴾ غير حرز كـ ﴿ الموضع المأذون في غشيانها ﴾ والدخول اليها ﴿ كالحمامات ، والمساجد ﴾ والارحية مع عدم مراعاة المالك المسروق بانظر، للنص<sup>(١)</sup> ، ولاخلاف فيه الامن نادر، وظاهر المتن عدم القطع في المواضع المزبورة مطلقاً ، لاطلاقه ذلك وقوله بعده .

﴿ وقيل : ﴾ انه ﴿ اذا كان المالك مراعيّاً للمال ﴾ بنظره ﴿ كان محرزاً ﴾ والقائل جماعة ومنهم الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> والخلاف ، وظاهر المتن وكثير العدم كما مر ، ولعله أحوط .

﴿ ولا يقطع من سرق من جيب انسان أو كفه الظاهرين ، ويقطع لو كان باطنين ﴾ بلاخلاف أجده وفي الغنية وعن الخلاف الاجماع عليه .

﴿ ولا يقطع في ﴾ سرقة ﴿ الثمر ﴾ وهو ﴿ على الشجر ، ويقطع سارقه بعد ﴾ صرمة و﴿ احرازه ﴾ بلاخلاف في الاخير ، وعلى الاشهر في الاول مطلقاً ، خلافاً للفاضل وولده وغيرهما فقيده بما اذا لم يكن الشجرة فسي موضع ، محرز كالدار

(١) وسائل الشيعة ٥٠٩/١٨ ، ج ٢ .

(٢) المبسوط ٢٣/٨ .

والا فالقطع ، ولا يخلو عن وجه ، والاول أحوط .

﴿ركذا لا يقطع في سرقة مأكول عام سنة﴾ أي مجاعة ، سواء كان مأكولاً بالفعل أو بالقوة ، بلاخلاف ظاهر ، ونسبه فسي الغنية والسرائر الى روايات<sup>(١)</sup> الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع .

ولافرق في ظاهر اطلاق النص والفتوى بين كون السارق غنياً أو فقيراً ، وبه صرح في المسالك ، ويحتمل الاختصاص بالثاني ، لكن درأ الحد بالشبهة يقتضي المصير الى الاول .

﴿ويقطع من سرق مملوكاً﴾ بلاخلاف بيننا اذا كان صغيراً بل قيل : اجماعاً ، لانه مال فيلحقه حكمه وشروطه من كونه محرراً وبلوغ قيمة النصاب .

واوكان كبيراً مميّزاً فلاقطع بسرقة ، لانه متحفظ بنفسه الا أن يكون فائماً أو في حكمه ، أو لايعرف سيده عن غيره كما ذكره جماعة ، بل لم اجد فيه خلافاً الا من اطلاق العبارة . *مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي*

﴿ولو كان﴾ المسروق ﴿حرّاً فباعه﴾ السارق ﴿قطع﴾ وفاقاً للنهاية<sup>(٢)</sup> وجماعة ، بل المشهور كما قيل ، خلافاً للمخلاف<sup>(٣)</sup> فلاقطع عليه قال : للاجماع على أنه لاقطع الا في ما قيمته ربع دينار فصاعداً والحر لاقيمة له ، ويضعف بأن قطعه ﴿لفساده لاحدا﴾ بسرقة ، وفي التعليل مع أصل الحكم نظر وفاقاً لجمع فالاحوط الدرا .

واطلاق المتن يقتضي علم الفرق بين الصغير والكبير ، وقبده فسي الاكثر بالاول ، وتعليل المتن يساعده الاول زيادة على اطلاق النص .

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ٥٢٠ ، ب ٢٥٠ .

(٢) النهاية ص ٧٢٢ .

(٣) الخلاف ٣ / ١٩٨ .

﴿ويقطع سارق الكفن﴾ من الحرز ومنه القبر بالنسبة اليه خاصة اجماعاً كما في كلام جمع ، وعلى قطعه الاجماع في الغنية والسرائر .  
 ﴿ويشترط﴾ في القطع به ﴿بلوغه النصاب﴾ مطلقاً وفاقاً للاكثر ﴿وقيل : لا يشترط﴾ كذلك ، والقائل الشيخ والقاضي والفاضل في القواعد ﴿لانه﴾ أي قطعه ﴿ليس حد السرقة بل لحسم الجرأة﴾ وفيه مناقشة ، وربما فصل بين المرة الاولى فالاول والثانية والثالثة فالثاني ، وعليه الحل في بعض كلماته ، وهو ضعيف فالاول أظهر وأحوط .

﴿ولونبش ولم يأخذ﴾ الكفن ﴿عزر﴾ بما يراه الحاكم ﴿ولو تكرر﴾ منه النبش المجرد عن أخذ الكفن قطع كمافي النصوص<sup>(١)</sup> .  
 ﴿ولو﴾ فوات ﴿النباش﴾ السلطان ﴿أي هرب منه فلم يقدر عليه﴾ جاز له كمافي كلام كثير ولغيره أيضاً كمافي ظاهر اطلاق المتن ﴿قتله ردعاً﴾ لغيره من أن ينال مثل فعله ، بلاخلاف أجده الامن الشيخ في كتابي الحديث<sup>(٢)</sup> فلم يفرع القتل على الفوات من السلطان ، بل على اقامة الحد عليه ثلاث مرات ، وحكي أيضاً عن غيره ، ولم أقف على نص يقتضي من ذلك شيئاً .

وظاهر المتن عدم وجوب القتل كما هو ظاهر الاكثر ، خلافاً للمحكي عن الشيخ فأوجبه ، وهو أحوط مع تكرر النبش مرات حد خلالها ثلاثاً ، والا فاعل الترك أحوط .

﴿الثالث : يثبت الموجب﴾ للقطع ﴿بالاقرار﴾ به ﴿مرتين أو بشهادة عدلين﴾ بلاخلاف .

﴿ولو أقر﴾ به ﴿مرة واحدة﴾ عزز ﴿الذي أقر به بلاخلاف﴾ ولو لكن

(١) وسائل الشريعة ١٨/٥١٠ ، ب ١٩ .

(٢) التهذيب ١٠/١١٦ ، الاستبصار ٤/٢٤٦ .

﴿لم يقطع﴾ في ما قطع به الاصحاب وعن الخلاف الاجماع ، وهو غير بعيد وان حكى عن المقنع<sup>(١)</sup> القطع به لعدم وضوحه ، وفصل الفاضل في المختلف بين وقوعه عند الامام فالثاني وعند غيره فالاول ، ووجهه غير واضح .

﴿ويشترط في المقر: التكليف﴾ بالبلوغ والعقل ﴿والحرية، والاختيار﴾ بلاخلاف كما في نظائره ، وعلى اعتبار الحرية هنا الاجماع عن الخلاف .  
والصحيح<sup>(٢)</sup> الوارد بقطع العبد لو أقر على نفسه مرة عند الامام شاذ محمول على التقية ، وربما حمل على محامل أخر أجودها بعده تقبيده بما اذا انضاف اليه اقرار المولى فتدأفتى به حينئذ جماعة ، قيل: لان الحق لا يعدوهما .

ويحتمل عدم بناء على أنه لا عبرة باقرار العبد أصلاً ، وفيه نظر فان عدم العبرة انما هو لحق سيده ، فاذا صدقه فكأنه أمضاه وكان كما اذا قام البينة عليه .  
ثم ان عدم قبول اقراره انما هو بالاضافة الى قطعه خاصة ، وأما بالاضافة الى الغرامة فيقبل ويتبع بالسرقة بعد الحرية ، بلاخلاف أجده . وهل يقطع حينئذ ؟ وجهان ، والا قرب لعدم .  
﴿و﴾ يتفرع على اشتراط الاختيار أنه ﴿لو أقر ب﴾ السرقة لـ ﴿الضرب﴾ لم يجز أن يقطع .

﴿نعم لو رد السرقة بعينها﴾ بعد الاقرار ﴿قطع﴾ وفقاً للنهاية<sup>(٣)</sup> وجماعة ، للصحيح<sup>(٤)</sup> وغيره ، وفيهما مناقشة .

﴿وقيل:﴾ كما عن الحلبي انه ﴿لا يقطع لتطرق الاحتمال﴾ بكونها عنده بالابتياح أو الايداع ﴿وهو أشبه﴾ بأصول المذهب ودرأ الشبهة للحد ، واليه

(١) المقنع ص ١٥١ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٨٧/١٨ ، ج ٢ .

(٣) النهاية ص ٧١٨ .

(٤) وسائل الشيعة ٤٩٧/١٨ ، ج ١ .

ذهب أكثر المتأخرين .

﴿ولو أقر مرتين تحتم القطع﴾ ولا يجوز العفو عنه ولو أنكر ورجع عنه، وفقاً للحلي وجماعة، خلافاً للنهاية<sup>(١)</sup> وآخرين بل الأكثر فيسقط عنه القطع وفي الغنية الإجماع، وللخلاف فللامام الخيار بين قطعه والعفو عنه دعياً عليه الإجماع. والمسألة محل تردد، كما هو ظاهر التحرير، ومقتضاه المصبر إلى القول الوسط فإنه أحوط .

وظاهر الأصحاب عدم الفرق هنا بين الرجوع والتوبة، فمن أسقط القطع حتماً أو تخيراً في الأول أسقطه في الثاني أيضاً، ومن قال بالعدم قال به في المقامين .

﴿الرابع : في﴾ بيان ﴿الحد﴾ وكيفيته .

﴿وهو قطع﴾ اليد بالكتاب<sup>(٢)</sup> والسنة<sup>(٣)</sup> واجماع الامة، ويختص عندنا بـ ﴿الاصابع الاربع من اليد اليمنى، وتترك﴾ له ﴿الراحة والابهام﴾ .

﴿ولو﴾ عاد فـ ﴿سرق بعد ذلك﴾ أيضاً ﴿قطعت رجلاه اليسرى من مفصل القدم، وبترك﴾ له ﴿العقب﴾ .

﴿ولو﴾ عاد فـ ﴿سرق﴾ مرة ﴿ثلاثة حبس﴾ في السجن ﴿دائماً﴾ وأنفق عليه من بيت المال ان كان فقيراً .

﴿ولو﴾ عاد فـ ﴿سرق في السجن قتل﴾ بلا خلاف في شيء من ذلك فتوى ونصاً<sup>(٤)</sup>، الا في موضع القطع من الرجل فقد اختلف فيه، وظاهر المتن أنه مفصل

(١) النهاية ص ٧١٨ .

(٢) سورة المائدة : ٣٨ .

(٣) وسائل الشيعة ٤٩٢/١٨ ، ب ٥ .

(٤) وسائل الشيعة ٤٩٣/١٨ ، ح ٤ .

القدم بينه وبين الساق ، وصرح به الشيخان في المقنعة والنهاية<sup>(١)</sup> وجماعة ، خلافاً  
للاكثر ومنهم الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> والخلاف والبيان والسيدان والمحلي مدعين  
الاجماع فوسط القدم عند معقد الشرك ، وهو أظهر وأحوط .

بل يمكن ارجاع القول الاول اليه ، لشواهد في عبارات قائله تدل عليه ، واعله  
لذا لم ينقله أكثر الاصحاب ، بل عامة من وقفت على كلامهم عدا الفاضل في المختلف  
حيث نقل القولين ورجع الاول منهما ، وهذا وان كان صريحاً في اختياره اياه  
لا يحتمل الارجاع الى المختار ، الا أنه شاذ .

﴿ولو تكررت السرقة من غير حد﴾ يتخللها ﴿كفى حد واحد﴾ اذا  
أقربها دفعة أو شهدت بهما البيئات كذلك ، بسلا خلاف كما في الخلاف وفي  
الغنية الاجماع ، وظاهر النص<sup>(٣)</sup> كون القطع للسرقة الاولى كما في كلام جماعة  
وفي الغنية الاجماع عليه .

وقيل : للاخيرة كما في كلام آخرين . وقيل : كل منهما علة مستقلة كما في  
المسالك والروضة .

وتظهر الفائدة في عفو المسروق منه ، وظاهره أيضاً الاكتفاء بالحد الواحد  
لو شهدت بينة عليه بسرقة ، ثم شهدت أخرى عليه بأخرى قبل القطع الاولى ،  
وهو الاقوى .

وقيل : يقطع يده ورجله . وفيه نظر ، ومقتضاه أيضاً ثبوت قطع الرجل  
للثانية اذا شهدت بينتها بعد قطع اليد الاولى بينتها ، كما عليه في النهاية<sup>(٤)</sup> والخلاف

(١) النهاية ص ٧١٧ .

(٢) المبسوط ٣٨/٨ .

(٣) وسائل الشريعة ٤٩٩/١٨ ، ج ١ .

(٤) النهاية ص ٧١٧ .

وعليه الاجماع، خلافاً للمبسوط وكثيره فلا قطع هنا أيضاً ، والمسألة محل شبهة ، وبها يكون الثاني أحوط وأولى .

﴿ولا يقطع اليسار مع وجود اليمنى بل يقطع اليمنى ولو كانت شلاء﴾  
أو كانتا شلأين وفقاً للاكثر، وفي الغنية والمخلاف الاجماع، خلافاً للمبسوط<sup>(١)</sup>  
وجماعة ، فقيده بما اذا لم يخف معه التلف على النفس باخبار أهل العلم  
بالطب أنها متى قطعت بقيت أفواه العروق مفتحة ولا يخلو عن قوة ، وللاسكافي  
في قطعها مع شلل اليسار فمنعه ، وهو شاذ .

﴿ولو لم يكن﴾ له ﴿يسار قطعت اليمنى﴾ أيضاً وفقاً للمشهور ، خلافاً  
للاسكافي فكشلاء اليسار لا يقطع معه اليمنى ﴿و﴾ لعله استند الى ما ﴿في رواية﴾<sup>(٢)</sup>  
صحيحة من أنه ﴿لا يقطع﴾ وظاهر المتن شذوذاً حيث لم ينقل قائلاً بها .  
﴿وقال الشيخ في النهاية﴾<sup>(٣)</sup> : ﴿ولو لم يكن﴾ له ﴿يسار قطعت رجله اليسرى ،  
ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس﴾ وحجته غير واضحة  
﴿وفي الكل﴾ من الرواية وما في النهاية ﴿تردد﴾ من صحة الرواية وأن الشيخ  
لا يقول الا عن ثبت وحجة ، ومن عدم مقاومة شيء منهما ولا سيما الثاني لادلة  
القول الاكثر ، ولعله أظهر .

ولو لم يكن له يمين فهل يقطع اليسار ، أم ينتقل الى الرجل مع تقدمها  
هل يحبس أم لا بل يعزر ؟ وجوه وأقوال ، أحوطها الاكتفاء بالتعزير .  
هذا اذا ذهب يمينه قبل السرقة ، ولو ذهب بعدها وقبل القطع بها لم يقطع  
اليسار قولاً واحداً .

(١) المبسوط ٣٩/٨ .

(٢) وسائل الشريعة ٥٠٢/١٨ ، ج ٣ .

(٣) النهاية ص ٧١٧ .

﴿ويسقط الحد بالتوبة قبل﴾ قيام ﴿البينة﴾ على السرقة ، و ﴿لا﴾ يسقط ﴿بعدها﴾ بلا خلاف في الاول ، وفي المسالك الاجماع ، وعلى الاظهر الاشهر في الثاني بل قيل : لاخلاف فيه ، خلافاً للحليين فأطلقا جواز عفو الامام له لتوبته بعد الرفع ، وهو شاذ .

﴿و﴾ هل ﴿يتخير الامام معها﴾ أي مع التوبة ﴿بعد الاقرار في الاقامة﴾ للحد أو اسقاطه ، أم يتعين عليه الحد ، أم العفو؟ أقال ، والاولى منها مبني ﴿على رواية﴾<sup>(١)</sup> فيها ضعف سنداً ودلالة ، لكنها معتمدة بدعوى الاجماع على مضمونها في الخلاف والغنية ، الا أنها موهونة بشهرة الخلاف بين الاصحاب .  
﴿و﴾ ان اختلفوا في أن ﴿الاشبه تحتم الحد﴾ أو سقوطه ، وامله أرجح للشبهة الدارعة .

﴿ولا يضمن﴾ الحاكم ولا الحداد ﴿سراية الحد﴾ الى عضو أو نفس أي حد كان حتى التعزير ، فلا دية له مطلقاً وفاقاً للاكثر ، خلافاً للمفيد في حد الادمي فيضمن الامام علية الدية المحذورة على بيت المال ، وفي مستنده ضعف . وقيل : ان محل الخلاف هو التعزير دون الحد ، أي لادية فيه بلا خلاف .

﴿الخامس : في﴾ ذكر ﴿اللاواحق ، وفيه مسائل﴾ ثلاث :  
﴿الاولى : اذا سرق اثنان﴾ فصاعداً ﴿نصاباً﴾ واحداً أو زائداً مع عدم بلوغ نصيب كل منهما النصاب ﴿قال﴾ المفيد والمرتضى والشيخ ﴿في النهاية﴾<sup>(٢)</sup> والاتباع أجمع كما في المسالك : انه ﴿يقطعان﴾ معاً ، والظاهر أنه مذهب الاكثر وفي الانتصار والغنية الاجماع .

(١) وسائل الشيعة ١٨/٣٢٧ ، ب ١٦ .

(٢) النهاية ص ٧١٨ .

﴿و﴾ قال الشيخ ﴿في﴾ المبسوط<sup>(١)</sup> و ﴿الخلاف﴾ والحلي: ﴿اشتراط﴾ بلوغ ﴿نصيب كل واحد نصيباً﴾ وعليه عامة متأخري الاصحاب ، وفي الخلاف الاجماع ، وهو الاوفق بالاصل والاحتياط .

﴿الثانية : لو﴾ سرق سرقين موجبتين للقطع ولم يقطع بينهما و ﴿قامت الحجة﴾ عليه أي البينة ﴿بالسرقة﴾ الاولى ﴿فأمسك ليقطع ، ثم شهدت عليه بسرقة﴾ الاخرى، قال ﴿الصدوق والشيخ﴾ ﴿في النهاية﴾<sup>(٢)</sup> و ﴿الخلاف :﴾ ﴿قطعت يده بالاولى ورجله بالاخري، وبه رواية﴾<sup>(٣)</sup> صحيحة ، وفي الخلاف الاجماع لكنه رجع عنه في المبسوط، وتبعه الحلي والفاضلان والشهيدان وغيرهم من المتأخرين ، وهو الاوفق بالاصل والاحتياط .

﴿والاولى التمسك بعصمة الدم الا في موضع اليقين﴾ عملاً بالنصوص المتواترة بحدّ الحد بالشبهات .

﴿الثالثة : قطع السارق موقوف﴾ عندنا ﴿على مرافعة المسروق منه﴾ له الى الامام .

﴿فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام﴾ ولم يقطعه، وان قامت عليه البينة حسبة أو أقربها مرتين، وكذا لو علم بسرقة . ولو وهبه المالك العين بعد السرقة ، أو عفى عن القطع قبل المرافعة سقط الحد .

﴿ولو رافعه لم يسقط﴾ عنه ﴿الحد ، ولو﴾ عفى أو ﴿وهبه قطع﴾ .

(١) المبسوط ٣٨/٨ .

(٢) النهاية ص ٧١٩ .

(٣) وسائل الشيعة ٤٩٩/١٨ ، ج ١ .

## (الفصل السادس)

## ( في بيان حد المحارب )

﴿ وهو كل مجرد سلاحاً ﴾ كالسيف أو غيره كالحجر ونحوه ﴿ في بر أو بحر ﴾ مصرأ أو غيره ﴿ ليلاً أو نهاراً ، لاخافة السابلة ﴾ والمتردد من المسلمين مطلقاً ﴿ وان لم يكن ﴾ المحارب ﴿ من أهلها ﴾ أي أهل الاخافة بأن كان ضعيفاً عنها ، ولا من أهل الفتنة ولا ذكراً ﴿ على الاشبه ﴾ الاقوى ، وعليه عامة متأخري أصحابنا بل في ظاهر كنز العرفان<sup>(١)</sup> الاجماع ، خلافاً للشيخين فاشترطوا كونه من أهل الريبة وللإسكافي فاشترط الذكورة .

﴿ ويثبت ذلك : بالافرار ﴾ من أهله ﴿ ولومرة ، أو بشهادة عدلين ﴾ بلا اشكال ولا خلاف الا من الديلمي والمختلف فلم يكتفيا بالافرار مرة بل مرتين ، ولا يخلو عن قوة .

﴿ ولو شهد بعض الأصوص على بعض ﴾ وعلى غيرهم أولهما ﴿ لم تقبل ﴾ شهادته قطعاً .

﴿ وكذا لو شهد بعض المأخوذين لبعض ﴾ منهم على القاطع عليهم الطريق مطلقاً تعرض الشاهد لما أخذ منه أم لا على الأشهر الاقوى . وقيل : بالقبول لو لم يتعرض لما أخذ منه . وهو ضعيف ، نعم لو لم يكن الشاهد مأخوذاً احتمل قبول شهادته ، وبه صرح جمع من غير نقل خلاف .

﴿ وحده : القتل ، أو الصلب ، أو القطع مخالفاً ﴾ أي قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى كما يقطعان في السرقة ﴿ أو النفي ﴾ من مصر الى آخر ثم الى

(١) كنز العرفان ٣٥١/٢ .

آخر، وهكذا الى أن يتوب أو يموت بالكتاب<sup>(١)</sup> والسنة<sup>(٢)</sup> والاجماع .  
 ﴿وللاصحاب اختلاف﴾ في أنها على التخيير أو الترتيب، فـ ﴿قال المفيد﴾  
 وجماعة ﴿بالتخيير﴾ وعليه أكثر المتأخرين عنه ومنهم الماتن لقوله : ﴿وهو  
 الوجه﴾ .

﴿وقال الشيخ﴾ والاسكافي والحلي وابن زهرة وأتباع الشيخ كما في النكت  
 وغيره : ﴿بالترتيب﴾ بينها قال في النكت : وادعوا الاجماع عليه وعزي الى  
 الاكثر، ولكن اختلفوا في النهاية<sup>(٣)</sup> وغيرها انه ﴿يقتل ان قتل﴾ .  
 ﴿واوعى ولي الدم قتل حدا﴾ لا قصاصاً .

﴿ولو قتل وأخذ المال استعيد منه﴾ عبثه أو بدله ﴿وقطعت يده اليمنى ورجله  
 اليسرى ثم قتل وصلب. وان أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفى . ولو جرح  
 ولم يأخذ المال أقتص منه ونفى . ولو﴾ اقتصر على ﴿شهر السلاح مخيفاً نفساً  
 لا غير﴾ وقبل فيها غير ذلك .  
 ولم أجد حجة على شيء من الكيفيات من النصوص<sup>(٤)</sup>، وان دل أكثرها  
 على الترتيب في الجملة، لكن شيء منها لا يوافق شيئاً منها، فهي شاذة مع ضعف  
 أسانيد جملة، لكنها مشهورة بين القدماء شهرة عظيمة، ومع ذلك مخالفة لما عليه  
 أكثر العامة .

واختلافها في كيفية الترتيب انما يضعف اثبات كفيته خاصة منها لأصله في  
 مقابلة القول بالتخيير بعد اتفاقها عليه، مع أن من جملة ما يدل عليه بحسب السند  
 صحيح .

(١) سورة المائدة : ٣٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٥٣٢/١٨ ، ب ١ حد المحارب .

(٣) النهاية ص ٧٢٠ .

(٤) وسائل الشيعة ٥٣٢/١٨ ، ب ١ .

فالقول بالترتيب أقرب الى الترجيح، ولكن يبقى الكلام في الكيفية، والاجود منها ما في النهاية<sup>(١)</sup> لشهرتها وقبول النصوص التنزيل عليها. وعلى التخيير هل هو مطلق حتى في صورة ما اذا قتل المحارب، فللامام عليه السلام فيها أيضاً الاقتصار على النفي مثلاً كما هو ظاهر المتن وغيره أم يتعين فيها اختيار القتل كما صرح به المفيد وكثير؟ وجهان، أجودهما: الثاني لكن قصاصاً لا حداً.

فلوعفى ولي الدم أو كان المقتول ممن لا يقتص له من القاتل سقط القتل نصاصاً ويثبت حداً مخيراً بينه وبين باقي الافراد.

﴿ولوتاب قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة. ولوتاب بعد ذلك لم تسقط﴾  
بلاخلاف كما في نظائره ولم تسقط بالعقوبة ما يتعلق به من ﴿حقوق الناس﴾  
كالقتل والجرح والمال في شيء من الحالين بلاخلاف ولا اشكال.

﴿ويصلب المحارب حياً﴾ الى أن يموت ﴿على القول بالتخيير﴾ واختاره  
الامام عليه السلام، لانه أحد أفراد الحد وقسيم للقتل، وهو يقتضي كونه حياً ﴿ومقتولا﴾  
على القول الآخر، المفصل، لان صلبه على هذا القول على تقدير قتله وأخذ  
للمال، وقد تقدم أنه يقتل أولاً ثم يصلب.

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يترك﴾ المصلوب ﴿على خشبته أكثر من ثلاثة أيام﴾  
من صلبه ولو ملققة اجماعاً فتوى ونصاً<sup>(٢)</sup> ﴿وينزل﴾ بعد ذلك ﴿ويغسل﴾ ويحنط  
﴿على القول بصلبه حياً﴾ وكذا على غيره ان لم يؤمر بالاغتسال قبل قتله، وان  
أمر به قبله أو قبل الصلب سقط وجوب غسله كما في نظائره.

والفرق بين القولين على ما يفهم من الماتن هنا وفي الشرائع<sup>(٣)</sup> والفاضل

(١) النهاية ص ٧٢٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٨/٥٤١، ب ٥.

(٣) شرائع الاسلام ٤/١٨٢.

في القواعد وجوب تقديم الغسل على الثاني وعدمه على الاول، ووجهه غير واضح ولذا سوى بينهما جماعة .

﴿و﴾ كيف كان يجب أن ﴿يكفن ويصلى عليه ويدفن﴾ اذا كان مسلماً بلا خلاف منا، وللعمامة قول بأنه لا يغسل ولا يصلى عليه .

﴿و﴾ حيث ﴿ينفي المحارب﴾ اختياراً أو حتماً ينفي بما هو الظاهر مسن معناه المصرح به في كلام الاصحاب ، مدعياً بعضهم الاجماع وأكثر الاخبار<sup>(١)</sup>، وهو أن يخرج ﴿عن بلده﴾ الى غيره ﴿ويكتب﴾ الى كل بلد يأوي اليه ﴿بالمنع عن مؤاكلته﴾ ومشاربته ﴿ومجالسته ومعاملته حتى يتوب﴾ فان لم يتوب استمر النفي الى أن يموت .

ونفيه عن الارض كناية عن ذلك، وفي رواية: ان معناه ايداعه الحبس . كما عليه بعض العامة وابن زهرة ، لكن مخيراً بينه وبين مامر مدعياً الاجماع ، وفيه نظر .

وفي أخرى: انه رميه في البحر<sup>(٢)</sup>، ليكون عدلاً للقتل والصلب والقطع، قيل: ينبغي حملها على ما اذا كان المحارب كافراً أو مرتدّاً عن الدين، فيكون الامام مخيراً بين قتله بأي نحو من أنحاء الاربعة شاء ، وأما اذا كان جانياً مسلماً غير مرتد ، فانما يعاقبه على نحو جنايته ، ويكون معنى النفي ماسبق ، وهو - كما سبق - فيه نظر .

﴿واللص﴾ بالكسر واحد اللصوص وهو السارق، وبالضم لغة ﴿محارب﴾ كما في النص<sup>(٣)</sup> وفي السرائر الاجماع عليه، لكن فيه أن حكمه حكم المحارب وظاهره الفرق بينهما وعدم كونه محارباً حقيقة ، وهو كذلك. فلو تمكن الحاكم

(١) وسائل الشيعة ١٨/ ٥٣٩ ، ب ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ١٨/ ٥٤٠ ، ح ٥ .

(٣) وسائل الشيعة ١٨/ ٥٤٣ ، ح ١٤ .

منه لم يحده حد المحارب مطلقاً ، إلا أن يتظاهر بذلك فهو محارب ، والافحكه حكمه في جواز دفعه ولو بالقتال ولو لم يندفع الا بالقتل كان دمه هدرأ ، واليه أشار بقوله :

﴿وللإنسان دفعه﴾ عن نفسه مطلقاً ، وكذا عن ماله ﴿ذا﴾ تغلب عليه و﴿غلب﴾ بالتشديد بمعنى ظن ﴿السلامة﴾ قالوا: يجب في الأول ولو ظن على نفسه التلف، وهو حسن لاطلاق النص الا اذا أمكن السلامة بالهرب فيجب حيناً ان توقف عليه، أو تخيراً ان أمكن به وبغيره وكذا في الثاني ان اضطر اليه وتضرر بفقده ضرراً يجب دفعه عتلاً .

قيل: أو كان المال لغيره أمانة في يده، وربما وجب الدفع عنه مطلقاً من باب النهي عن المنكر . وفيه نظر الامع عدم التفرير بالنفس ، والا فلا يجب بل لا يجوز .

والفرق بينه وبين النفس حيث يجب الدفع عنه دون المال، جواز المسامحة فيه دونه ، وللصحيح<sup>(١)</sup> وغيره .

قالوا : ويجب أن يقتصر في جميع ذلك على الاسهل ، فان لم يندفع بدفالي الصعب ، والافعلى الاصعب . وهو حسن . فلو كفاه التنبيه على تيقظه بتنحج وغيره أقصر عليه ان خاف من الصباح أن يؤخذ فيقتل أو يجرح . ولو كفاه الصباح والاستغاثة في موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه ، والا خاصمه بسايلد أو العصا ، والا فبالسلاح .

﴿ولأضمان على الدافع﴾ لوجنى على اللص في هذه المراتب ﴿ويذهب دم المدفوع﴾ بالقتل ﴿هدراً﴾ اجماعاً فتوى ونصاً مستفيضاً .

﴿وكذا لو كابر امرأة﴾ أو جارية ﴿على نفسها ، أو غلاماً﴾ ليفجر بهم

﴿فدفعه﴾ كل منهم ﴿أدى﴾ الدفع ﴿إلى تلفة﴾ ، أودخل داراً فزجروه ولم يخرج، فأدى الزجر والدفع إلى تلفة، أو ﴿ذهب بعض أعضائه﴾ لم يكن على الدافع ضمان لو راعى في الدفع مامراً مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ﴿ولو ظن العطب﴾ والهلاك بالدفع ﴿سلم المال﴾ ولم يجزله الدفع حفظاً للنفس . وظاهر المتن اختصاص جواز الترك بالمال دون النفس والعرض، وأنه يجب الدفع فيهما كما صرح به بعض الأصحاب فسي النفس ولا اشكال فيه . أما العرض فالظاهر جواز الاستسلام فيه حيثئذ كما في صريح التحرير وغيره، وأوقتل الدافع كان كالشهيد في الأجر كما في النصوص<sup>(١)</sup>.

وانما يجوز الدفع اذا كان مقبلاً ، فاذا ولي وضربه كان ضامناً لما يجنيه اتفاقاً .

﴿ولا يقطع المستلب﴾ وهو الذي يأخذ المال جهراً ويهرب مع كونه غير محارب ﴿ولا المختلس﴾ وهو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز .  
﴿ولا المحتال﴾ على أموال الناس بالتزوير في الشهادة والرسائل الكاذبة .  
﴿ولا المبنيج﴾ وهو كما قيل من أعطى أحداً البنج حتى خرج من العقل ثم أخذ منه شيئاً .

﴿ولا من سقى غيره مرقداً﴾ أي منوماً فأخذ منه شيئاً ، اجماعاً في الجميع على الظاهر المصرح به في بعض العبائر ﴿بل يستعاد منهم ما أخذوا ويعزرون بما يردعهم﴾ ويزجرهم .

## (الفصل السابع)

في بيان حد اتيان البهائم ووطىء الالهوات وما يتبعه من الاحكام  
وحد الاستمناء

اعلم أنه ﴿اذا وطىء البالغ العاقل﴾ المختار ﴿بهيمة ما كولة اللحم﴾ أي مقصودة بالاكل عادة ﴿كالشاة والبقرة﴾ ونحوهما مما يسمى في العرف بهيمة دون نحو الطير مما لم يسم بهافيه وان سمي بها لغة كما عن الزجاج ، اما لتقديم العرف على اللغة ، أو التردد في تقديم أيهما على الآخر فيدراً الحد بالشبهة ، أو منع ما عن الزجاج مما ذكره جماعة من أنها لغة ذات الاربع من حيوان البر والبحر وهو الموافق للعرف ﴿حرم لحمها ولحم نسلها﴾ ولبنها .

﴿ولو اشتبهت﴾ الموطوءة ﴿في قطع﴾ محصور ﴿قسم نصفين وأفرع﴾ بينهما ، بأن يكتب رقتان في كل واحدة اسم نصف منهما ، ثم يخرج على ما المحرم ، فاذا خرج أحد النصفين قسم كذلك وأفرع .

﴿وهكذا حتى تبقى واحدة﴾ فيعمل بها ما يعمل بالمعلومة ابتداءً ﴿وهو﴾ أن ﴿تذبح وتحرق ، ويغرم﴾ الواطىء ﴿قيمتها﴾ يوم الوطىء ﴿ان لم تكن له﴾ البهيمة .

﴿ولو كان﴾ المقصود و ﴿المهم ظهرها ، كالبغل والحمار والدابة ، أغرم﴾ ثمنها ان لم تكن له ﴿أو مطلقاً على اختلاف القولين الاتيين في التصديق به وأورده على الواطىء ، وانما ذكر الشرط على مذهبه .

﴿وأخرجت الى غير بلده﴾ الذي فعل فيه ﴿وبيعت﴾ وجوباً ، بلاخلاف في شيء من ذلك على الظاهر المصرح به في بعض العبارات .

ولا اشكال في التنصيف اذا كان العدد زوجاً ، وبشكل لو كان فرداً ، وعلى

النص يجب التنصيف ما أمكن، والمعتبر فيه العدد لا القيمة، فاذا كان فرداً جعلت الزائدة مع أحد القسمين .

﴿وفي﴾ لزوم ﴿الصدقة بشمئها﴾ الذي بيعت به على الفقراء، كما عن المفيد وابن حمزة أم دفعه الى الواطىء كما عن الحلبي والشيخ ﴿قولان، والاشبه﴾ بالاصول الثاني من ﴿أنه يعاد عليه﴾ وهذا الاصل في محله ان كان الفاعل هو المالك، وان كان غيره فالظاهر أن تغريمه القيمة يوجب ملكه للبهيمة، والا لبقى الملك بغير مالك، أو يجمع المالك بين العوض والمعوّض عنه، وهو غير جائز .

﴿ويعزر الواطىء﴾ بما يراه الحاكم ﴿على التقديرين﴾ أي سواء قلنا بالتصدق أو بالرد على الواطىء كما هو ظاهر المتن، أو سواء وطىء ما كولة اللحم أو غيرها، كما هو مقتضى النصوص <sup>(١)</sup> والفتاوى من غير خلاف بينها في ثبوت العقوبة على الواطىء مطلقاً، وإن اختلف في تقديرها بما ذكرنا، كما هو ظاهر أكثرها بل عليه عامة متأخري أصحابنا. أو بخمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني كما هو في الصحيح <sup>(٢)</sup>، أو بتمام حده كما في مثله وغيره، أو بالقتل مطلقاً كما فيهما، والاقوى ما ذكرنا .

﴿ويثبت﴾ موجب ﴿هذا الحكم بشهادة عدلين، أو الاقرار مرة﴾ وفقاً للاكثر، خلافاً للحلي وابن حمزة فاشترط الاقرار مرتين، ويظهر من المختلف الميل اليه، ولا يخلو عن قوة، هذا بالاضافة الى العقوبة .

وأما بالنسبة الى باقي الاحكام، فالظاهر ثبوته بالاقرار مرة اذا كانت الدابة لنفسه، والا فلا يثبت باقراره وان تكرر، سوى ما يتعلق به من التعزير دون التحريم

(١) وسائل الشريعة ٥٧٠/١٨، ب ١ .

(٢) وسائل الشريعة ٥٧٠/١٨، ج ١٢ .

الا عليه والبيع الا أن يصدقه المالك فيثبت باقي الاحكام .

﴿ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات﴾ بخلاف .

﴿ولو تكرر الوطى مع التعزير ثلاثاً قتل في الرابعة﴾ وقيل في الثالثة .

﴿وطوى﴾ المرأة ﴿الميتة كوطىء الحية في الحد واعتبار الاحصان﴾ وغير ذلك بخلاف ، بل في ظاهر بعض الاجماع ، وفي الانتصار<sup>(١)</sup> والسرائر الاجماع على أنه زنا ﴿و﴾ لكن ﴿يغاط﴾ في العقوبة ﴿منا﴾ اتفاقاً ، لان الفعل فيه أفحش قطعاً .

﴿ولو كانت﴾ الميتة ﴿زوجته﴾ وأمنه المحللة له ﴿فلا حد﴾ عليه ﴿و﴾ لكن ﴿يعزر﴾ كما قطع به الأكثر ، بل لا خلاف فيه يظهر ، للاصل في الاول ، وانتهاه حرمتها في الثاني كما قالوه ، وظاهرهم الاتفاق على حرمة وطئها بعد الموت .

﴿ولا يثبت الا بأربعة شهود﴾ ذكرور عدول وفاقاً للمشهور ، بل لعله لا خلاف فيه بين المتأخرين ، خلافاً للشيخين وابن حمزة وجماعة فقالوا: يثبت بشهادة عدلين .

﴿و﴾ مستندهم غير واضح عدا ما ﴿في رواية﴾ أنه ﴿يكفي اثنان لانهما شهادة على﴾ فعل ﴿واحد﴾ لكنها مع عدم ورودها في المقام بالخصوص ، وانما سئل فيها كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز الا بأربعة شهود والقتل أشد من الزنا ؟ فقال: لان القتل فعل واحد والزنا فعلا ، فمن ثم لا يجوز الا بأربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان<sup>(٢)</sup> .

قاصرة السند مضعفة التعليل بانتقاضه بالوطىء الاكراهي والزنا بالمجنونة

(١) الانتصار ص ٢٥٤ .

(٢) وسائل الشيعة ١٩/١٠٣ ، ج ١٠ .

فانهما كذلك مع اشتراط الاربعة فيهما اجماعاً، لتحقق اعتبار العدد من غير تعليل بل في كثير من النصوص ما ينافي التعليل ، فالقول الاول أقرب الى الترجيح ، سيما مع اعتضاده بالشبهة الدارة، والاقرار هنا تابع الشهادة بلاخلاف ، فمن اعتبر فيها أربعاً اعتبره فيه، ومن اكتفى بالاثنتين اكتفى بهما في المقامين .

﴿ومن لاط بميت﴾ كان ﴿كمن لاط بحي﴾ سواء في الحد ﴿و﴾ لكن ﴿يعزر﴾ هنا ﴿زيادة على الحد﴾ المقرر له من القتل أو الجلد بلاخلاف .  
﴿ومن استمنى﴾ أي استدعى اخراج المنى ﴿بيده﴾ أو بشيء من أعضائه أو أعضاء غيره سوى الزوجة والامة المحللة ﴿عزر بما يراه الامام﴾ والمحاكم لفعله المحرم اجماعاً .

﴿ويثبت﴾ هذا الفعل ﴿بشهادة عدلين ، أو الاقرار مرتين﴾ بلاخلاف ﴿ولوقيل : يكفي﴾ الاقرار ﴿مرة﴾ كما عليه الاكثر ﴿كان حسناً﴾ ويحتمل اعتبار المرتين كما يفهم من الحلي ، ولا يخلو عن وجه كما مر .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

کتاب القصاص



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## (كتاب القصاص)

بالكسر ، وهو اسم لاستيفاء مثل الجناية من قتل ، أو ضرب ، أو جرح ، وأصله انقضاء الاثر ، فكأن المقتص يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله .  
﴿وهو اما في النفس ، واما في الطرف﴾ فالكلام في الكتاب يقع في قسمين :

الاول : في ﴿القيود﴾ في النفس ، وهو بفتح الواو القصاص .  
و ﴿موجبه : اذهاق البالغ الماقل﴾ أي اخراجه ﴿النفس المعصومة﴾ التي لا يجوز اتلافها ﴿المكافئة﴾ لنفس المزهق لها في الاسلام والحريية وغيرهما مما يأتني ﴿عمداً﴾ قيد للازهاق ، أي اذهاقها في حال العمد .  
وزاد جماعة قيد «العدوان» احترازاً عن نحو المقتول قصاصاً ، ولعله مستغنى عنه بحصوله بـ «المعصومة» .

﴿ويتحقق العمد بالقصد الى القتل بما يقتل ولو نادراً﴾ مع حصوله ، بلا خلاف أجده صريحاً ، وان نقلوه من اللمعة حيث نسب ما في المتن الى القيل مشعراً بتمريضه أي متردداً فيه ، ولعله ينشأ : من أن العمد يتحقق بقصد القتل

لغة وعرفاً من غير نظر الى الالة، فيدخل في عموم الأدلة، مضافاً الى المعبرة<sup>(١)</sup> المستفيضة .

ومن الاحتياط وأنه لما لم يكن الالة مما يقتل عادة فمجامعة المقصد معها كالقصد بالاضرب ، مضافاً الى المعبرة<sup>(٢)</sup> الاخر المستفيضة الدالة على عدم العمد بضرب الرجل بالعصا والحجر بضربة واحدة فمات بها قبل أن يتكلم وغيرها، والاول أقوى .

وقوله: ﴿أو القتل بما يقتل غالباً﴾ عطف على القصد، بدليل قوله: ﴿وان لم يقصد القتل﴾ بل قصد الفعل خاصة ، فانه عمد أيضاً بالاخلاف ، وفي ظاهر الغنية الاجماع، وعلل زيادة على النص المستفيض بأن القصد الى الفعل كالقصد على القتل، وهو حسن .

﴿ولو قتل بما لا يقتل غالباً ولم يقصد القتل﴾ به بل قصد الفعل خاصة ﴿فاتفق﴾ قتله به ﴿فلا شهر﴾ كما هنا وفي المسالك ﴿أنه خطأ﴾ شبهه عمد ، وهو أظهر وعليه عامة من تأخر ، وفي الغنية الاجماع ، خلافاً للمحكي عن المبسوط<sup>(٣)</sup> فعمد كالسابق ، اما مطلقاً ، أو في الاشياء المحدودة خاصة على اختلاف النقلين عنه .

وشال الفرض هنا ﴿كالضرب بالحصاة﴾ الصغير ﴿والعود الخفيف﴾ ونحوهما من غير مقتل بغير قصد القتل .

﴿أما الرمي بالحجر الغائر﴾ أي الكابس على البدن لثقله ﴿أو السهم المحدد﴾ فانه يوجب القود لو قتل ﴿مطلقاً﴾ وأولم يقصد القتل به بعد أن قصد به المقتول .  
﴿وكذا لو ألقاه في النار﴾ فمات منها ﴿أو ضربه بعصا مكرراً ما لا يحتمله

(١ - ٢) وسائل الشريعة ٢٤/١٩ ، ج ٢ و ١٠ و ١٢ .

(٣) المبسوط ١٩/٧ .

مثله ﴿أي مثل المقتول بالنسبة الى بدنه لصغره أو مرضه وزمانه لشدة الحر والبرد .

﴿أو ألقاه الى الحوت فابتلعه ، أو الى الاسد فافترسه﴾ فجميع ذلك عمد يوجب القود ﴿لانه كالالة﴾ للقتل ﴿عادة﴾ توجبه غالباً وإن لم يكن مقصوداً ، بل اختلاف في شيء من ذلك ظاهراً .

ونحو الإلقاء في النار للقتل الطرح في اللجة في الحكم بالقود ، إلا أن يعلم قدرة الملقى على الخلاص منهما لقتلهما أو كونه في طرفهما يمكنه الخروج بحر كفاً ، فيترك فلا قود هنا .

﴿ولو أمسك واحد﴾ شخصاً ﴿وقتلته آخر ، ونظر﴾ اليهما ﴿ثالث ، فالقود على القاتل ، ويحبس الممسك أبداً﴾ حتى يموت ﴿وتفقاً عين الناظر﴾ كما في النبوي <sup>(١)</sup> ، وفي صريح الغنية وعن الخلاف <sup>(٢)</sup> الإجماع ، وكذا في صريح الروضة وظاهر المسالك لكن في الحكمين الأولين ، وبهما وقع التصريح في الصحيحين <sup>(٣)</sup> وغيرهما .

﴿ولو أكره﴾ حرماً ﴿على القتل ، فالقصاص على القاتل﴾ المباشر ، لانه القاتل عمداً ظلاماً لاستبقاء نفسه ﴿لا المكره﴾ .

﴿وكذا﴾ أي من هذا الباب ﴿أو أمره بالقتل ، فالقصاص على المباشر﴾ خاصة ﴿ويحبس الامر أبداً﴾ حتى يموت في المشهور ، وفي الروضة وغيرها الإجماع الأصح <sup>(٤)</sup> ، ويستفاد منه عدم تحقق الاكراه في القتل كما عليه الأصحاب

(١) وسائل الشيعة ٣٥/١٩ ، ج ٣ .

(٢) الخلاف ٩٨/٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٣٥/١٩ ، ج ١ و ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٣٢/١٩ ، ج ١ .

وفي كلام جمع الاجماع، هذا اذا كان المكره بالغاً عاقلاً .  
ولوأكره الصبي غير المميز والمجنون، فالتقصاص على مكرههما على الاقوى  
ولافرق فيهما بين الحر والعبد .

ولوأكره الصبي المميز فلا قود عليه مطلقاً على الاشهر الاقوى كما سيأتي ،  
ولا على المباشر ، ولا فرق فيه أيضاً بين كونه حراً أو عبداً ، وان افرقا بالاضافة  
الى الدية عند جماعة، فجعلوها على العاقلة في الاول، ومتعلقاً بالرقبة في الثاني .

﴿ولو كان المأور﴾ القاتل ﴿عبد﴾ أي عبد الامر ﴿ف﴾ في القود منه  
وحبس المولى مخلصاً أم العكس ﴿قولان﴾ أشبههما ﴿بين المتأخرين﴾ أنه ﴿أي  
العبد﴾ كغيره ﴿من الاحرار﴾ بقاد منه مع بلوغه وعقله ويخلص السيد في السجن  
ومن السيد مع جنونه أو صباهوته وعدم تميزه، ولا يقاد منهما اذا كان صبيّاً مميزاً .  
﴿والمروي﴾<sup>(١)</sup> في المعشرين أنه ﴿يقتل به السيد﴾ الامر ويخلص العبد  
السجن ، وعمل بهما الاسكافي بشرط كون العبد جاهلاً أو مكرها ، وهو شاذ  
كالخبرين .

﴿وقال﴾ الشيخ ﴿في الخلاف﴾<sup>(٢)</sup> وتبعه الحلبي ﴿ان كان العبد﴾ القاتل  
بأمر الغير ﴿صغيراً أو مجنوناً سقط القود﴾ عن المأمور لنقصه وعن الامر لعدم  
قتله ﴿ووجب الدية على المولى﴾ لا يبطل دم المقتول ، واضطرب كلامه في  
المبسوط<sup>(٣)</sup> : فتارة أوجب القود على الامر حراً كان المأمور أو عبداً، وأخرى  
أوجب الدية على عاقلة المأمور حراً أو عبداً، وعن ابن حمزة تفصيل آخر من ذكر  
في الشرح .

(١) وسائل الشيعة ٣٣/١٩، ب ١٤ .

(٢) الخلاف ٩٨/٣ .

(٣) المبسوط ٤٢/٢ .

﴿ولو جرح جان﴾ عمداً ﴿فسرت الجناية﴾ الى النفس فقتل المجروح  
﴿دخل قصاص الطرف في﴾ قصاص ﴿النفس﴾ اتفاقاً .

﴿أما لو جرحه وقتله﴾ بعد ذلك ﴿ف﴾ في الدخول مطلقاً وعدمه كذلك  
﴿قولان ، أحدهما :﴾ أنه ﴿لا يدخل قصاص الطرف في﴾ قصاص ﴿النفس﴾  
كما عليه الحلبي وجماعة .

﴿و﴾ القول ﴿الآخر﴾ أنه ﴿يدخل﴾ كما عليه آخرون ، ومنهم الشيخ  
في موضع من الخلاف والمبسوط <sup>(١)</sup> ولكن في موضع آخر منهما كالاول .

﴿و﴾ فصل ﴿في النهاية﴾ <sup>(٢)</sup> فقال : ﴿ان فرقه﴾ أي الجرح والضرب واحداً  
بعد واحد ﴿لم يدخل﴾ والادخل ، وعليه الفاضلان في جملة من كتبهما ، وشيخنا  
في المسالك والروضة ، مدعياً فيهما كونه قول أكثر المتأخرين .

﴿ومستندها﴾ أي النهاية ﴿رواية﴾ <sup>(٣)</sup> محمد بن قيس ﴿الصحيحة اليه ،  
ولكنه مشترك وان احتمل كونه الثقة ، ونحوها رواية أخرى صحيحة ، فلا بأس  
بالعمل بهما ، سيما في التداخل مع اتحاد الضرب بل ينبغي القطع به ، وظاهر  
المتن وجماعة التوقف في المسألة ، ولاوجه له .

﴿وتدخل دية الطرف في دية النفس اجماعاً﴾ .  
﴿مسائل﴾ أربع ﴿من﴾ مسائل ﴿الاشتراك﴾ في الجناية :  
﴿الاولى : لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم﴾ بأن ألقوه من شاهق أو في  
بحر ، أو جرحوه جراحات مجتمعة أو متفرقة - ولو مختلفة كيفية وكمية - فمات  
بها ﴿فللولي﴾ أي ولي المقتول ﴿قتل الجميع﴾ مع التكافؤ ﴿ويرد على كل واحد﴾  
منهم ﴿ما فضل عن ديته﴾ فيأخذ كل منهم ما فضل عن ديته ﴿عن جنايته﴾ .

(١) المبسوط ٢١/٧ .

(٢) النهاية ص ٧٧٥ .

(٣) وسائل الشريعة ٨٢/١٩ ، ب ٥١ .

﴿وله قتل البعض﴾ أيضاً ﴿ويرد الآخرون﴾ الباقيون من الدية به ﴿قدر جانيهم﴾، فإن فضل المقتولين فضل ﴿عمارده شركاؤهم﴾ ﴿قام به الولي﴾ فلو اشترك ثلاثة في قتل واحد واختار وليه قتلهم أدى اليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسوية فنصيب كل واحد منهم ثلثادية ويسقط ما يخصه من الجناية وهو الثلث الباقي .  
ولو قتل اثنين أدى الثالث ثلث الدية عوضاً عما يخصه من الجناية، ويضيف اليه الولي دية كاملة ليصير لكل واحد من المقتولين ثلثادية، وهو فاضل ديته عن جنايته، ولأن الولي استوفى نفسين بنفس فيرد دية نفس. ولو قتل واحد أدى الباقيان الى ورثته ثلثي الدية ، ولا شيء على الولي .

﴿وان﴾ كان ﴿فضل منهم﴾ لقصور ديتهم عن دية المقتول، بأن كانوا عبيدين أو امرأة حرة وأمة وقتلوا رجلاً ونقصت القيمة عن الدية ﴿كان﴾ الفاضل من دية المقتول على ديتهم ﴿له﴾ أي للولي . والاصل في جميع ذلك اجماعنا وأخبارنا<sup>(١)</sup> عدا شاذ منها دال على أن المراد أنه ليس له ذلك، الا بشرط أن يرد ما يفضل عن الدية ، ولا بأس جمعاً بين الأدلة .

﴿الثانية : يقتص من الجماعة في الأطراف كما يقتص﴾ منهم ﴿في النفس﴾ بلا اشكال .

﴿فلو قطع يده جماعة كان له﴾ أي للمقطوع ﴿التخير في قطع﴾ يد الجميع، ويرد فاضل الدية ﴿أي دية يده عليهم﴾ يقتسمونه بينهم بالسوية .  
﴿وله قطع﴾ يد ﴿البعض﴾ منهم واحداً أو متعدداً ﴿ويرد عليهم﴾ أي على المقطوعين، وانما جمع الضمير تنبيهاً على ما ذكرنا من دخول المتعديين في البعض الذي له الخيار في قطعهم البعض ﴿الآخرون﴾ بقدر جانيهم، فإن فضل للبعض المقطوع فضل ، بأن تعدد قام به المجني عليه .

(١) وسائل الشيعة ٢٩/١٨ ، ب ١٢٠

وبالجملة الامر هنا كما سبق في مسألة النفس من دون فرق بينهما ، الامن حيث أن الشركة في النفس يتحقق بموته بالامرين أو الامور ، سواء اجتمعت أو تفرقت ، وهنا لا يتحقق الامع حدوث الفضل منهم أجمع ، اما بأن يشهدوا على ما يوجب قطع يده ثم يرموا ، أو يكرهوا انساناً على قطعه ، أو يلقوا صخرة على طرفه فيقطعه ، أو يضعوا حديدة على الفصل ويعتمدوا عايتها جميعاً ونحو ذلك .

فلو قطع كل واحد منهم جزءاً من يده ، لم يقطع أحدهم منهم ، بل يكون على كل واحد منهم حق جنايته لانفراده بها .

وكذا لو وضعوا منشاراً ونحوه على عضوه ومده كل واحد منهم مرة الى أن حصل القطع ، لان كل واحد منهم لم يقطع بانفراده ولم يشارك في قطع الجميع فان أمكن الاقتصاص من كل منهم على حدة ثبت بمقدار جنايته والافلا .

﴿ الثالثة : لو اشتركت في قتله ﴾ أي في قتل الحر المسلم ﴿ امرأتان قتلنا به ولا رد ﴾ هنا ﴿ اذ لا فاضل لهما ﴾ عن ديته ، بناءً على أن المرأة نصف الرجل وديتها نصف ديته كما يأتي . وكما أن للولي قتلها معاً ، كذا له قتل احدهما وترد الاخرى ما قابل جنايتها على الولي ، ولا شيء على المقتولة أصلاً لاستيفائها بجنايتها بدل نفسها .

﴿ ولو كن ﴾ أي النسوة المشتركات في القتل ﴿ أكثر ﴾ من امرأتين ﴿ رد ﴾ الولي عليهن ﴿ الفاضل ﴾ عن ديته ﴿ ان قتلن ﴾ أجمع ، فان كن ثلاثاً وقتلن رد عليهن دية امرأة بينهن بالسوية ، أو أربعاً فدية امرأتين كذلك وهكذا .

﴿ وان قتل بعضاً ﴾ منهن ﴿ رد البعض الاخر ﴾ ما فضل عن جنايته . فلو اختار في الثلاث قتل اثنتين ردت الباقية ثلث دية بين المقتولتين بالسوية ، لان ذلك هو الفاضل لهما عن جنايتهما وهو ثلث ديتهما ، أو قتل واحدة ردت الباقيتان على

المقتولة ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل ، لأن جنايتهما توازي ثلثي دية الرجل ، وأرلياؤه قد استوفوا بقتل الواحدة نصفها ، بقي لهم النصف الآخر يستوفونها من الباقيتين ، وكل منهن انما حيث الثلث، فزادت دية كل على جنايتها بقدر ثلث ديتها .

﴿ولو اشترك﴾ في قتله ﴿رجل وامرأة﴾ حران ﴿فللولي قتلها﴾ بعد أن ترد فاضل ديته من صاحبه وهو نصفها اجماعاً ﴿ويختص الرجل بالرد﴾ وفاقاً للاكثر وعامة من تأخر .

﴿و﴾ خالف في ذلك ﴿المفيد﴾ حيث ﴿جعل الرد﴾ بين الرجل والمرأة ﴿أثلاثاً﴾ للرجل ثلثان وللمرأة ثلث ، وفي مستنده ضعف .  
﴿ولو قتل﴾ الولي ﴿الرجل ردت﴾ المرأة ﴿عليه نصف الدية﴾ لانه مقدار جنايتها .

﴿ولو قتل المرأة﴾ خاصة ﴿فلا رد لها﴾ اذ لافضل لها عن جنايتها و﴿له﴾ أي للولي ﴿مطالبة الرجل﴾ الباقي ﴿بنصف الدية﴾ في مقابل جنايته، بلاخلاف في المقامين، الا من النهاية<sup>(١)</sup> والقاضي في الاول فأوجبا على المرأة رد ربع الدية وهو نصف ديتها ، وفي مستنده ضعف .

﴿الرابعة: لو اشترك﴾ في قتله ﴿حرو عبد، قال﴾ الشيخان ﴿في النهاية<sup>(٢)</sup>﴾ والمقنعة<sup>(٣)</sup> والقاضي : ان ﴿له﴾ أي للولي ﴿قتلها﴾ ويرد على سيد العبد قيمته، وله قتل الحر خاصة ﴿ويرد عليه﴾ أي على الحر المقتول ﴿سيد العبد خمسة آلاف درهم ، أو يسلم العبد اليهم﴾ أي الى أولياء الحر الشريك في القتل ﴿أو

(١) النهاية ص ٧٤٥ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) المقنعة ص ١١٩ .

يقتل العبد ﴿خاصة﴾ وليس لمولاه على ﴿شريكه﴾ الحر سبيل ﴿ولا خلاف ولا اشكال في جواز قتلها معاً أو قتل أحدهما .

وانما الاشكال في ما ذكره في صورة قتلها معاً من رد قيمة العبد الى سيده خاصة من وجهين ، وفي الصورة الثانية من رد السيد على الحر نصف الدية ، فانه على إطلاقه لاوجه له أيضاً .

﴿والحق﴾ الذي يقتضيه قواعد الاصحاب في الجنایات وعليه عمل أكثرهم بل جميع المتأخرين ﴿أن نصف الجنایة على الحر ونصفها على العبد﴾ بمقتضى الشركة ﴿فلو قتلها الولي رد على الحر نصف دية﴾ لانه الفاضل عن جنايته ﴿وعلى مولى العبد ما فضل عن قيمته عن نصف الدية﴾ ان كان له فضل مالم يتجاوز دية الحر، فيرد اليها وان لم يكن له فضل، فلا شيء للمولى وان نقص عنه فلا شيء عليه .

﴿وان قتل الحر يسرد مولى العبد عليه﴾ أي على الحر شريكه في القتل ﴿نصف الدية﴾ بل أقل الامرين منه ومن القيمة، ويلزم الولي هنا كمال نصف الدية لاولياء الحر، ولا يلزم على المولى بل عليه أقل الامرين خاصة ﴿أو دفع العبد﴾ اليهم بسترقونه، وليس لهم قتله اجماعاً . ويختصون بالعبد ﴿مالم تزد قيمته عن النصف﴾ والا ﴿فتكون الزيادة للمولى﴾ ويكون معهم شريكاً بالنسبة .

﴿واو قتل العبد رد﴾ شريكه الحر ﴿على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان في﴾ قيمة ﴿العبد فضل﴾ عن جنايته ، بأن تجاوزت قيمته نصف دية الحر .

ثم ان استوعب قيمته الدية ، فله جميع المردود من الحر . وان كانت أقل فالزائد من المردود عن قيمته بعد حط مقابل جنايته للمولى المقتول . وان لم يكن فيها فضل ، بأن كانت نصف دية الحر أو أنقص رد الحر عوض جنايته وهو نصف

الدية على الولي ان شاء، والا قتله الولي ان لم يعف عنه ورد عليه نصف دينه.  
 ﴿ولو قُتِلَت امرأة﴾ حرة ﴿وعبد﴾ على الشركة رجلاً حراً ﴿فعلى كل واحد منهما نصف الدية﴾ لاشتراكهما في الجناية، وللولي الخيار في قتلها معاً أو أحدهما .

﴿فلو﴾ قتلها أو ﴿قتل العبد﴾ خاصة، فلارد على المرأة ﴿و﴾ أما العبد فان كانت قيمته بقدر جنايته فلا رد ﴿على مولاه أيضاً﴾ فان زادت قيمته عن جنايته ردت المرأة أو الوالي ﴿على مولاه الزيادة﴾ ما لم تزد على الدية فترد اليها، ولو قصرت الزيادة عنها ردت المنعم لها على الوالي، ولو قتل المرأة خاصة رد السيد على الولي نصف الدية ان بلغه قيمة العبد، والا فلا شيء عليه له سوى القيمة أو دفع العبد اليهم ليسترقوه .

﴿القول في الشرائط المعتبرة في القصاص، وهي خمسة:﴾

﴿الاول:﴾ التساوي في ﴿الحرية﴾ والرقية ﴿فلا يقتل الحر﴾ بالعبد بل ﴿بالحر﴾ مثله ﴿ولا رد﴾ هنا اجماعاً ﴿و﴾ كذا يقتل ﴿بالحر﴾ لكن ﴿مع الرد﴾ من وايها عليه نصف دينه .

﴿و﴾ تقتل ﴿الحر بالحر﴾ اجماعاً ولا رد كما في نظيره ﴿وبالحر﴾ اجماعاً ﴿وهل يؤخذ منها﴾ أي من الحرية في الفرض الاخير ﴿الفضل﴾ من دية الرجل الذي قتل به وهو نصف دينه كما وجد في بعض الروايات (١) ؟

﴿الاصح﴾ أنه ﴿لا﴾ يؤخذ منها، بل لا خلاف فيه يظهر، الا ما يحكى عن الراوندي من العمل بالرواية (٢) في صورة يسارها ولا مع اعسارها، وهو كالرواية شاذة، ومع ذلك ترددها الصحاح الصراح المستفيضة، معللة بأن الجاني

(١) وسائل الشيعة ١٩/٥٩، ب ٣٣ .

(٢) وسائل الشيعة ١٩/٦٢، ج ١٧٣ .

لايجني أكثر من نفسه .

﴿وتساوي المرأة والرجل في الجراح قصاصاً ودية حتى يبلغ ثلث دية الحر﴾ أويتجاوز على الاختلاف ﴿فتتصف﴾ بعد ذلك ﴿دينها ويقتص لها﴾ منه ﴿مع رد التفاوت﴾ عليه ﴿وله منها ولا رد﴾ عليها مطلقاً كما في قصاص النفس بلاخلاف في شيء من ذلك إلا ما مر .

واعتبار البلوغ إلى الثلث مذهب الأكثر وعن الخلاف الإجماع ، خلافاً للنهاية <sup>(١)</sup> والسرائر <sup>(٢)</sup> وغيرهما فاعتبروا التجاوز ، والظاهر الأول ، يحتمل عدم ظهور خلاف فيه يعتد به كما بينته في الشرح .

وعلى التقديرين فلو قطع أربعاً من أصابعها لم يقطع منه الأربع إلا بعد رد دية الأصبعين ، وهل لها القصاص في الأصبعين من دون رد ؟ وجهان ، من إيجاب قطع أصبعين ذلك فالزائد أولى ، ومن النص <sup>(٣)</sup> الدال على أنه ليس لها الاقتصاص له في الجنابة الخاصة إلا بعد الرد . مركز بحوث كميونر علوم إسلامي

ويقوى الأشكال لو طلبت القصاص في الثلاث والعفو في الرابعة ، وعدم إجابتها هنا أقوى .

هذا إذا كان القطع بضربة واحدة ، ولو كان بأزيد من ضربة ثبت لها دية الأربع والقصاص في الجميع من غير رد ، لثبوت الحكم السابق فيستصحب وكذا حكم الباقي .

(١) النهاية ص ٧٤٥ .

(٢) السرائر ص ٤٢٣ .

(٣) وسائل الشيعة ١٩/١٢٢ ، ب ١ .

﴿ويقتل العبد بالعبد﴾ كما في صريح الكتاب <sup>(١)</sup> والسنة <sup>(٢)</sup> ، وبالإلـامة  
 ﴿والإلـامة بالإلـامة وبالعبد﴾ باختلاف وهل يشترط التساوي في القيمة فلا يقتص من  
 الجاني مع زيادة قيمته إلا بعد رد الزيادة أم لا يشترط ؟ وجهان ، والثاني أوفق  
 بإطلاق النص وكلام الأصحاب .

﴿ولا يقتل الحر بالعبد﴾ ولا بالإلـامة مطلقاً ولو كانا لغيره ﴿بل يلزم﴾ الحر  
 ﴿قيمه أمولاه يوم قتله﴾ باجماعنا فتوى ونصاً مستفيضاً ﴿و﴾ إطلاقهما بلزوم  
 القيمة مقيد بما إذا ﴿لا يتجاوز دية الحر﴾ فإن مع التجاوز يرد إليها باجماعنا  
 أيضاً فتوى ونصاً .

﴿ولو اختلفا﴾ أي الجاني الحر ومولى المجني عليه ﴿في القيمة﴾ فالقول  
 قول الجاني مع يمينه ﴿للأصل والصحيح﴾ <sup>(٣)</sup> ﴿وبعزر القاتل﴾ بما يراه الحاكم  
 ﴿وتلزمه الكفارة﴾ لقتل المؤمن عمداً ، وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين  
 وإطعام ستين مسكيناً ، باختلاف في شيء من ذلك فتوى ونصاً .

﴿ولو كان العبد﴾ المجني عليه ﴿ملكه﴾ أي ملك الجاني ﴿عزر وكفر﴾  
 ولا يقتل به كما لو كان ملك غيره ولا فرق في الجاني هنا بين كونه حراً أو عبداً ،  
 كما يقتضيه إطلاق العبارة وغيرها من سائر الفتاوى ، وبهذا يحسن تخصيصه  
 بالذكر ، مع معلومية عدم قتل الحر بالعبد مطلقاً ، لكنه يتوجه على القول بملكية  
 العبد لا مطلقاً . ويحتمل التخصيص وجهاً آخر ، وهو الاتفاق على غرامة الجاني  
 قيمة المجني عليه إذا كان لغيره ، والاختلاف فيها لو كان له ، فبين مفت بها مع  
 التصديق على الفقراء كأكثر القدماء ، بل لم نر فيهم مخالفاً عدا الاسكافي ، فإنه أورده

(١) سورة البقرة: ١٧٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٩/١٩ .

(٣) وسائل الشيعة ١٥٣/١٩ ، ب ٧ .

بصبغة «روي» مشعراً بالتردد كالماتن، لقوله :

﴿وفي التصديق بقيمته رواية<sup>(١)</sup> فيها ضعف﴾ سنداً بجماعة، وليس في محله فان ضعفها مجبور بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعاً، بل لعلها اجماع في الحقيقة، كما ربما يستفاد من الغنية الاجماع، ومع ذلك مروية في الفقيه<sup>(٢)</sup> بطريقه الى السكوني، وهو قوي ومعتزلة بالمرسل وغيره .  
وقد بسطنا الكلام في المسألة بمالامزيد عليه في الشرح، من أراد الزيادة فليلاحظه ثمة .

ثم ان ما ذكرنا من عدم قتل الحر بالعبد مطلق عند الاكثر ﴿و﴾ لكن ﴿في﴾ رواية ﴿بل روايات<sup>(٣)</sup>﴾ ان اعتاد الجاني ﴿ذلك﴾ أي قتل العبد ﴿قتل به﴾ وبمضمونها أفتى بها جماعة من الاصحاب .

ومنهم ابن زهرة نافياً الخلاف عنه في ظاهر كلامه، قال: لفساده في الارض لاعلى وجه القصاص. وكذا لو كان معتاداً لقتل أهل الذمة، ولا بأس به .

﴿ودية﴾ الامة ﴿المملوكة﴾ قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرية ﴿وترد اليها﴾ مطلقاً لذكر كانت أم لاثني كما في العبد، بلاخلاف بل قيل: اجماعاً .

﴿وكذا لا يتجاوز بدية العبد الذمي دية الحر منهم﴾ أي من أهل الذمة ﴿ولا بدية الامة﴾ الذمية ﴿دية﴾ الحرية ﴿الذمية﴾ سواء كان المولى مسلماً أم ذمياً، كما يقتضيه اطلاق المتن وبه صرح بعض، خلافاً للفاضلين في جملة من كتبهما فقيدها بما اذا كان المولى ذمياً، ولو كان مسلماً اعتبر في دية عبس الذمي عدم تجاوز دية الحر المسلم، وتبعهما الشهيد الثاني من غير نقل خلاف،

(١) وسائل الشيعة ٦٩/١٩، ج ٢٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١١٤/٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٦٩/١٩، ب ٣٨ .

فان تم اجماعاً والا فوجهه غير واضح

﴿ولو قتل العبد حراً﴾ عمداً قتل به اتفاقاً ، سواء كان مولاه أم غيره ،  
ويفرق بينهما في قتله خطأً بثبوت الدية للمحر المجني عليه اذا لم يكن مولاه  
وعدمه لو كان مولاه .

و ﴿لم يضمن مولاه﴾ جنايته ، بل تتعلق برقبته ﴿و﴾ يكون ﴿وأي الدم  
بالخيار بين قتله واسترقاقه﴾ بلاخلاف في شيء من ذلك أجده ، بل عليه الاجماع  
في الغنية للمعتبرة<sup>(١)</sup> ، واطلاقها يقتضي جواز الاسترقاق ولو مع عدم رضا المولى ،  
كما صرح به جماعة ، وربما احتتمل التوقف على الرضا ، والاول أقوى .

﴿وليس للمولى فكه مع كراهية الوالي﴾ كما ليس للقاتل دفع الدية الى  
ولي المقتول الا برضاه .

﴿ولو جرح﴾ العبد ﴿حراً ، فللمجروح القصاص﴾ منه ﴿وان شاء﴾  
المجروح ﴿استرقه ان استوعبته الجناية﴾ بحيث لا يبقى بعد اخراجها شيء من  
القيمة .

﴿وان قصرت﴾ الجناية عن قيمته ﴿استرق﴾ المجني عليه ﴿منه بنسبة  
الجناية ، أو باع﴾ العبد ﴿فيأخذ من ثمنه حقه﴾ من أرش الجناية .

﴿ولو افتداه المولى﴾ وأراد فكه ﴿فداه بأرش الجناية﴾ بلاخلاف أجده  
الافي الحكم الاخير فليل به كما في المتن ، واليه ذهب كثير ، وفي الخلاف الاجماع  
وقيل : بفكه بأقل الامرين من القيمة وأرش الجناية ، لان الجاني لايجني أكثر من  
نفسه والمولى لايعقل مملوكه . والاول لعله أظهر .

﴿ويقاد العبد لمولاه﴾ فيقتص له منه لو جنى عليه متعمداً ﴿ان شاء الوالي﴾  
للمولى الاقتصاص منه .

(١) وسائل الشيعة ١٩/١٥٥ ، ج ٣ ب ٨ .

﴿ولو قتل عبداً مثله﴾ أو جرحه ﴿عمداً﴾ ، فإن كانا ﴿أي العبدان﴾ ﴿واحد فالمولى بالخيار بين الاقتصاص﴾ من الجاني منهما ﴿أو العفو﴾ عنه ﴿وان كانا لاثنيين﴾ يأتي فيه مامر من أن ﴿للمولى﴾ أي مولى المجني عليه ﴿قتله﴾ أي الجاني من دون رد فيما لو زاد المجني عليه قيمة ، أو مع رد الزيادة على اختلاف القولين المتقدمين ثمة ﴿الأن يتراضى المولى﴾ عن قتله أو جرحه ﴿بدية أو أرش﴾ فلا يقتص منه بعده ، بل يلزم ما تراضيا عليه . ثم إن كل ما ذكر في جنائته عمداً .

﴿ولو كانت الجنابة﴾ منه على مثله أو حر ﴿خطاء﴾ كان لمولى القاتل فكه بـ ﴿أقل الامرين من أرش الجنابة و﴾ ﴿قيمه﴾ أو بالارش مطلقا على الاختلاف الذي مضى ﴿وله دفعه﴾ الى المجني عليه أو وليه ليسترقه ﴿وله﴾ أي المولى حينئذ ﴿منه﴾ أي للعبد ﴿ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول﴾ وأرش الجنابة . ﴿ولا يضمن﴾ المولى ﴿ما يعوز﴾ وينقص من قيمة الجاني عن الدية أو أرش الجنابة ، بلا خلاف فيه ولا في ثبوت الخيار المزبور لمولى الجاني دون المجني عليه .

﴿والمدير﴾ في جميع ذلك ﴿كالقن﴾ فيقتل إن قتل عمداً حراً أو عبداً ، أو يدفع الى ولي المقتول ليسترقه ، أو يفديه ، ولاه بالافل كما مر ، ثم إن فداه أو بقي منه شيء بعد أرش الجنابة بقي على تدبيره اجماعاً ، على الظاهر المصرح به في القواعد .

﴿ولو استرقه﴾ كله ﴿ولي الدم في خروجه عن التدبير﴾ وعدمه ﴿قولان﴾ اختار أولهما الحلبي وأكثر المتأخرين بل عامتهم وهو أفسوى ، خلافاً للشيخين والصدوق والاسكافي فاختاروا الثاني .

﴿وبتقدير أن لا يخرج﴾ عن التدبير ﴿هل يسعى﴾ بعدموت المولى ﴿في فكرقته﴾ من أولياء الدم أم لا؟ ﴿المروي<sup>(١)</sup>﴾ في بعض النصوص ﴿أنه يسعى﴾ وضعف سنده يمنع عن العمل به مع مخالفته الأصل وظاهر الصحيح، ولعله لذا نقل عن المفيد القول بالعدم .

وعلى تقدير الاستسقاء فهل يسعى في قيمة نفسه كما عن الصدوق والاسكافي أم دية مقتوله كما عن الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> وغيرها ؟ ظاهر الرواية الاول ، مضافاً الى أن الجاني لا يجني أكثر من نفسه .

﴿والمكانب ان لم يؤد﴾ من مكاتبته شيئاً ﴿أو كان مشروطاً فهو كالرق المحض﴾ بالاختلاف .

﴿وان كان مطلقاً وقد أدى شيئاً﴾ وتحرر منه بقدر ما أدى ﴿فان قتل حراً مكافئاً﴾ له في الحرية ولو كان عبداً من جهة ما لم تنقص حرية عن حرية ، والا فلا ينقص له منه ما لم يتساو حريتهما أو تزيد حرية المقتول على حرية القاتل ﴿عمداً قتل﴾ به .

﴿وان قتل مملوكاً﴾ محضاً أو بعضاً مع نقصان حرية عن حرية القاتل ﴿فلا قود﴾ عليه لفقد التكافؤ المشروط فيه ﴿وتعلقت الجنابة﴾ حينئذ بذمته و﴿بما فيه من الرقية مبعضة﴾ فبقدر ما فيه من الحرية بذمته وبما فيه من الرقية برقبته ﴿ويسعى في نصيب الحرية﴾ من قيمة المقتول وما بازاها منها .

﴿ويسترق﴾ ولي الدم ﴿الباقى منه أوباع في نصيب الرق﴾ من قيمته وان أمكنه ، أو كان مافي يده يفي تمام قيمة المقتول .

﴿ولو قتل﴾ حراً أو قناً أو بعضاً ﴿خطأً فعلى الامام﴾ أن يؤدي عنه ﴿بقدر

(١) وسائل الشيعة ١٩/١٥٦ ، ج ٥ .

(٢) النهاية ص ٧٥١ .

ما فيه من الحرية ﴿ ان لم يكن له عاقلة ، فانه عاقلة ، فانه عاقلة ، فانه عاقلة ﴾ (١) .  
 ﴿ وللمولى الخياريين فك ما فيه من ﴾ نصيب ﴿ الرقية بالارش ﴾ أو بأقل الامرين  
 على الخلاف المتقدم ، وتبقى الكتابة بحالها بساقية ﴿ و ﴾ بين ﴿ تسليم حصّة  
 الرق ﴾ الى ولي المقتول ﴿ ايقاص بالجناية ﴾ وتبطل الكتابة ، وله التصرف فيه  
 كيف شاء من بيع أو استخدام .

هذا هو الذي يقتضيه الاصول وعليه أكثر المتأخرين ، وفي المسالك أن في  
 بعض الاخبار دلالة عليه ، ولم أقف عليه ، بل في الصحيح (٢) ما ينافي جواز بيعه  
 لولي الدم وأن ليس له سوى استخدامه حياته ولم يقولوا به ، بل حكى القول به  
 عن جماعة من القدماء ، ويمكن حمله على الكراهة أو حرمة بيعه أجمع .

﴿ وفي رواية (٣) علي بن جعفر ﴾ المروية بطريق مجهول أنه ﴿ اذا أدى ﴾  
 المكاتب ﴿ نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر ﴾ في الحدود وغيره من قتل وغيره ، ولم  
 أر مفتياً بها صريحاً ، وان عزي الاصحاب العمل بها الى الشيخ . وفيه نظر .

وهنا ﴿ مسائل ﴾ ثلاث :

﴿ الاولى : لوقتل الحر حرين ﴾ فصاعداً عمداً ﴿ فليس للاولياء الا قتله ﴾  
 بخلاف ، بل عليه الاجماع في المبسوط (٤) والخلاف ، فلو قتلوه لم يكن لهم  
 المطالبة بالدية . ولوقته أحدهم فهل للباقيين المطالبة بالدية؟ فيه وجهان بل قولان  
 والعدم أوفق بالاصل .

﴿ ولوقتل العبد حرين ﴾ فصاعداً ﴿ على التعاقب ﴾ واحداً بعد واحد ﴿ ففي

(١) وسائل الشيعة ١٩/١٢٧ ، ب ٧ .

(٢) وسائل الشيعة ١٩/١٢٧ ، ب ٧ .

(٣) وسائل الشيعة ١٩/١٥٧ ، ج ٣ .

(٤) المبسوط ٦١/٧ .

رواية<sup>(١)</sup>: هو لاولياء الاخير ﴿من القتل مطلقا ان شاؤا قتلوه وان شاؤا سرقوه، وعمل بها الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup>﴾.

﴿وفي﴾ رواية<sup>(٣)</sup> ﴿أخرى﴾ صحيحة أنهما ﴿يشاركان فيه ما لم يحكم به لولي الاول﴾ وعليها الاكثر بل عامة من تأخر، فهي الاظهر. وتحمل الرواية الاولى على مالو اختار أولياء السابق استرقاقه قبل جنائته على الثاني جمعا.

واحترز به «التعاقب» عمالو قتلها دفعة، فان أولياء المقتولين يشتركون فيه حينئذ اتفاقا، كما في كلام جماعة، قالوا: ويكفي في الحكم به الاول مع التعاقب اختياره استرقاقه قبل جنائته على الثاني وان لم يحكم به حاكم، ومع اختياره الاسترقاق لو قتل بعد ذلك فهو للثاني، فان اختار استرقاقه ثم قتل فهو الثالث وهكذا، خلافا للشيخ فاشترط حكم الحاكم كما عن الاسكافي، وهو ظاهر الصحيح<sup>(٤)</sup> وحمل على أن المراد عن حكم الحاكم الكناية عن اختيار الاول الاسترقاق.

﴿الثانية : لو قطع﴾ حر ﴿يمين رجلين﴾ حرين ﴿قطعت يمينه لاول ويساره للثاني﴾ كما لو قطع يمينه ولايمين له، بلاخلاف أجده وفي المسالك وعن المختلف والغنية الاجماع.

﴿وقال الشيخ في النهاية : ولو قطع يدا وليس له يسان قطع رجله باليد ، وكذا لو قطع أيدي جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجل بالآخر فالآخر ، ولعن يبقى بعد ذلك الدية﴾ ونحوه في الخلاف وتبعه أكثر الاصحاب ، وفي

(١) وسائل الشيعة ٧٧/١٩ ، ج ٣ .

(٢) النهاية ص ٧٥٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٧٧/١٩ ، ج ١٣ .

(٤) نفس المصدر .

الغنية وعن الخلاف 'الاجماع' ، خلافاً للحلي فاعتبر المماثلة ، فلم يجوز قطع الرجل باليد وأوجب الدية ، وهو شاذ وإن تبعه شيخنا الشهيد الثاني .

﴿ولعله﴾ أي مافي النهاية ﴿استناداً الى رواية حبيب السجستاني﴾ الصحيحة اليه المعتبرة بروايتها في كتب الاخبار الثلاثة<sup>(١)</sup> ومحاسن البرقي<sup>(٢)</sup> وبغيرها ﴿عن أبي جعفر﴾ وهي مع اعتبار سندها مشهورة ولا معارض لها عدا الاصول ، والجمع بينهما يقتضي تخصيصها بها .

واعلم أن ذكر هذه المسألة في قصاص الطرف كما فعله جماعة أولى من ذكرها هنا .

﴿الثالثة : اذا قتل العبد حراً عمداً ، فأعتقه﴾ بعد ذلك ﴿مولاه فقي﴾ صحة ﴿العتق تردد﴾ من بقاء ملكه عليه وتغليب الحرية ، وكون الاصل في قضية العمد القتل دون الاسترقاق ، وهوباق مع العتق ، لان المقتول مكافؤ للحر لو كان للحرية ابتداء ، فمع طريانها أدلى ، ومن تسلط الولي على ازالة ملكه عنه بالقتل أو الاسترقاق فيضعف ملك المولى له ، وتعلق حق الغير به قصاصاً أو استرقاقاً وهو يمنع الاسترقاق .

﴿والاشبه﴾ عند الماتن هنا وفي الشرائع<sup>(٣)</sup> وجماعة ﴿أنه لا ينعق ، لان الوالي التخيير في﴾ الاقتصاص و﴿الاسترقاق﴾ بالنص والوافق ، وهو ينافي صحة العتق لادم امكان احدي فردي المتعلق الخيار معه وان أمكن الاخر الذي هو الاقتصاص فان الزام الولي به اجبار لا تخيير .

نعم لو قلنا ببقاء الخيار معه ، وأنه ان اقتص أو استرقه بطل عتقه ، وان عفى

(١) الكافي ٣١٩/٧ ، تهذيب الاحكام ٢٥٩/١٠ ، الفقيه ٩٩/٤ .

(٢) محاسن البرقي ص ٣٢١ ، ح ٦١ والرواية فيه عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) شرائع الاسلام ٢٠٥/٤ .

على مال وأفتكه مولاه عتق .

وكذا لو عفى عنه مطلقاً كما في التحرير وغيره لم يلزم المحذور، ولكن يلزم محذوراً آخر وهو كون العتق موقوفاً ، مع أن من شرطه التنجيز اتفاقاً ، إلا أن يمنع عن مثل هذا التعليق ويخص الممنوع منه بما ذكر في صيغة العتق، لا ما كان واجباً لتوقفه من خارج كما نحن فيه فتدبر .

﴿ ولو كان ﴾ قتله ﴿ خطأ ﴾ ففي رواية عمرو بن شعبر عن جابر ﴿ الجعفي ﴾ عن مولانا ﴿ الباقر ﴾ قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرّاً خطأ فلما قتله أعتقه مولاه ، قال فأجاز عتقه وضمنه الدية <sup>(١)</sup> .

ومقتضاها كما ترى أنه ﴿ يصح ﴾ العتق ﴿ ويضمن المولى الدية ﴾ وبه أنتم في النهاية <sup>(٢)</sup> والفاضل في القواعد لها ، ولأن الخيار في الخطأ إلى السيدان شاء سلمه وإن شاء فداه فعتقه دليل على اختياره الافتداء .

﴿ ويضعف الرواية بأنه ﴾ ﴿ في عمرو ﴾ المزبور ﴿ ضعف ﴾ مشهور ، ومع ذلك مرسله ، والتعليل بجواز اعسار السيد وعجزه عن الدية ، فلو حكمتنا بصحة العتق لزم أن يطل دم امرئ مسلم ، وهو باطل ، ومن ثم قيدها الفاضل بصورة يسار المولى المعتق ، ويضعف هذا بأنه قد يدافع من يساره .

﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ إلا شبه اشتراط الصحة بتقديم ﴾ المولى ﴿ الضمان ﴾ للدية على العتق مع رضا ولي الدم ، أو أدائه لها قبله فراراً عن ذنبك المحذورين ، وهو حسن .

وظاهر المتن وغيره كفاية تقديم الضمان للدية قبل العتق في لزوم صحته مطلقاً أداها قبله أم لا ، رضا الولي بالضمان أم لا ، وبشكل في صورة عدم الاداء مع

(١) وسائل الشيعة ٩ / ١٦٠ ، ب ١٢ .

(٢) النهاية ص ٧٥١ .

عدم ظهور رضا الولي بضمانها، بأنه قد يضمن ويدافع عن الاداء، فالاجود التعبير بما قدمنا .

﴿ الشرط الثاني : ﴾ التساوي في ﴿ الدين ﴾ ، فلا يقتل مسلم بكافر ﴿ مطلقاً ﴾ ذمياً كان أو غيره ﴿ اجماعاً ﴾ من العلماء كافة كما في الايضاح <sup>(١)</sup> ، ومناخاصة مطلقاً حتى الذمي مع عدم اعتياد قتله كما في كلام جماعة حد الاستفاضة ، والمعتبرة <sup>(٢)</sup> بجواز قتله بالذمي بعد ردفاضل الدية مطروحة لشذوذها ، وان حكى القول بهاعن الصدوق في المقنع <sup>(٣)</sup> لندوره أو محمولة على التقية ﴿ ويعزر ﴾ المسلم القاتل ﴿ ويغرم دية الذمي ﴾ اذا قتله .

﴿ ولو اعتاد ﴾ المسلم ﴿ ذلك ﴾ أي قتل الذمي ﴿ جاز الاقتصاص ﴾ منه ﴿ مع ﴾ ردفاضل الدية ﴿ على الاظهر الاشهر ﴾ ، بل عمن الانتصار <sup>(٤)</sup> وفي غيره الاجماع خلافاً المحلي فلا يجوز مطلقاً ، وهو ضعيف .

وظاهر المتن كون القتل قصاصاً واحداً كما عليه جماعة ، خلافاً لآخرين فحداً . ومقتضى النصوص <sup>(٥)</sup> بعد ضم بعضها الى بعض بالنسبة الى ردفاضل الدية هو الاول ، وهو الوجه .

وتظهر فائدة القولين في سقوط الفود بعفو الولي ، وتوقفه على طلبه على الاول دون الثاني ، وعلى الاول ففي توقفه على طلب جميع أولياء المقتولين أو الاخير خاصة وجهان ، منشأتهما كون قتل الاول جزءاً من السبب أو شرطاً فيه ، فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني ، ولعله أقوى . وينفرع عليه أن المردود

(١) ايضاح القوائد ٥٩٢/٤ .

(٢) وسائل الشيعة ١٩ / ٨٠ ، ج ٥ .

(٣) المقنع ص ١٩١ .

(٤) الانتصار ص ٢٧٢ .

(٥) وسائل الشيعة ١٩ / ٧٩ ، ب ٤٧ .

عليه هو الفاضل عن ديات جميع المقتولين أو عن دية الاخير، فعلى الاول الاول أيضاً وعلى الثاني الثاني .

والمرجع في الاعتقاد الى العرف ، قيل : وربما يتحقق بالثانية لاشتقاقه من العود فيقتل فيها أوفي الثالثة، وهو أجود ولا يخلو عن نظر .

﴿ويقتل الذمي بالذمي﴾ وان اختلفا ملتئما كالنصراني واليهودي ﴿وبالذمية بعد رد﴾ أولياءها ﴿فاضل ديته﴾ عن دية الذمية، وهو نصف ديته .

﴿و﴾ يقتل ﴿الذمية بمثلها وبالذمي﴾ مطلقا ﴿ولا رد﴾ هنا، بلا خلاف في شيء من ذلك، بل قيل: اجماعاً .

﴿ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى أولياء المقتول، وله﴾ أي لوليه ﴿الخبرة بين قتله واسترقاقه﴾ على الاظهر الاشهر، وعن ظاهر الانتصار<sup>(١)</sup> والسرائر<sup>(٢)</sup> والنكت وفي الروضة الاجماع .

وظاهر اطلاق المتن والنص<sup>(٣)</sup> أنه لا فرق في ماله بين المنقول وغيره، ولا بين العين والدين ، وبه صرح في التحرير، ولا بين المساوي لفاضل دية المسلم والزائد عليه المساوي للدية والزائد عليها .

خلافاً للحليين فانهما أجازا الرجوع على تركته أو أهله بدية المقتول وقيمته ان كان مملوكاً . ولا بين اختيار الاولياء قتله أو استرقاقه ، خلافاً للحلي فانما أجاز ذلك اذا تخير الاسترقاق، لان مال المملوك لمولاه، قيل: ويحتمله النص وكلام الاكثر، وفيه نظر .

﴿وهل يسرق ولده الصغار﴾ غير المكافين؟ قولان ﴿الاشبه﴾ أنه ﴿لا﴾

(١) الانتصار ص ٢٢٥ .

(٢) السرائر ص ٤٢٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٨١/١٩، ب ٤٩ .

يسترقون وفاقاً للاكثر، خلافاً للمفيد وجماعة فنعم .

﴿ولو أسلم﴾ الذمي ﴿بعد القتل﴾ أي بعد قتله المسلم وقبل قتله به ﴿كان كالمسلم﴾ في عدم جواز استرقاقه وتعين العفو عنه أوقته، كما في الصحيح<sup>(١)</sup>، ولا خلاف فيه واخذ ماله باق على التقديرين وفاقاً للروضة .

﴿ولو قتل﴾ الذمي ﴿خطأ﴾ لزمته الدية في ماله ﴿ان كان له مال﴾ ولو لم يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه ﴿كما في الصحيح﴾، وبه أفتى النهاية<sup>(٢)</sup> والمناخرون كافة ، وعن الحلبي أن عاقلته الامام مطلقاً، وعن المفيد أن الدية على عاقلته ولم يفصل، والظاهر الاول .

﴿الشرط الثالث : أن لا يكون القاتل أباً﴾ للمقتول ﴿فلو قتل﴾ الوالد ﴿ولده لم يقتل به﴾ مطلقاً بلا خلاف ، وفي كلام جمع الاجماع ﴿و﴾ لكن ﴿عليه﴾ أي على الاب القاتل ﴿الدية﴾ اورثة ولده الذي قتله غيره بلا خلاف للنص<sup>(٣)</sup> ﴿والكفارة﴾ لعموم الأدلة ﴿والتعزير﴾ لذلك وللنص<sup>(٤)</sup> .

﴿ويقتل الولد بأبيه﴾ بلا خلاف ﴿وكذا الام تقتل بالولد﴾ ويقتل بها ﴿وكذا الاقارب﴾ يقتلون به ويقتل بهم، بلا خلاف الا من الاسكافي في قتل الام به وكذا الاقارب فمنع عنه تبعاً للعامة كما قيل .

﴿وفي قتل الجد﴾ للاب ﴿بولد الولد تردد﴾ من أنه هل هو أب حقيقة أو مجازاً ، ولا يقتل به على الاول ونعم على الثاني ، والاشهر الاول بلا خلاف فيه يظهر الا من الماتن هنا فبقى في الحكم متردداً وتبعه بعض .

ولا فرق في الوالد حيث لا يقتل بولده بين كونه ذكراً أو أنثى مساوياً له في

(١) وسائل الشيعه ١٩ / ٨١ ، ب ٤٩ .

(٢) النهاية ص ٧٣٧ .

(٣ - ٤) وسائل الشيعه ١٩ / ٥٦ ، ب ٣٢ .

الدين والحرية أم لا على ما يقتضيه اطلاق النص والفتوى ، وبه صرح جماعة أيضاً .

﴿الشرط الرابع : كمال العقل ، فلا يقاد المجنون﴾ بعاقل ولا مجنون ، سواء كان الجنون دائماً أو أدوارياً اذا قتل حال جنونه ، بلاخلاف بل قيل : اجماعاً .

﴿ولا الصبي﴾ بمثله ولا يبالغ ، بلاخلاف اذا لم يبلغ خمسة أشبار ولا عشرأ ، وكذا اذا بلغهما على الاشهر الاقوى ، بل عليه عامة متأخري أصحابنا وفاقاً للحلي والشيخ في الخلاف وفيه الاجماع ، النصوص <sup>(١)</sup> المستفبضة في المقامين .

﴿و﴾ ظاهر جملة منها بل صريحها أن ﴿جأيتهما عمداً وخطاءاً على العاقلة﴾ كما عليه الاصحاب .

﴿و﴾ لكن ﴿في رواية﴾ أنه ﴿يقص من الصبي اذا بلغ عشرأ﴾ قيل : وبها أفتى الشيخ في النهاية <sup>(٢)</sup> وغيرها ، ولم نظفر بها كذلك مسندة هنا ، فهي مرسله لانصلح للحجة فضلاً عن أن يعترض بها الاخبار المعبرة .

﴿وفي﴾ رواية <sup>(٣)</sup> ﴿أخرى﴾ قاصرة السند عن الصحة أنه ﴿اذا بلغ الغلام خمسة أشبار﴾ أقتص منه والاقتضى بالدية ﴿و﴾ ليس فيها أنه ﴿تقام عليه الحد﴾ كما في المتن ، وبمضءونها أفتى الشيخان والصدوق وجماعة وفيها ما في الرواية السابقة .

﴿والاشهر﴾ الاظهر ﴿أن عمده خطاء حتى يبلغ التكليف ، وهو الاوفق

(١) وسائل الشيعة ٣٠٧/١٩ ، ب ١١ .

(٢) النهاية ص ٧٣٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٣٠٧/١٩ ، ج ٤ .

بالاحتياط في الدماء، وليس في النص وأكثر الفتاوى اعتبار الرشد بعد البلوغ،  
خلافاً للتحرير فاعتبره، ولم أعرف مستنده .  
ثم إن ما ذكر من أنه لا يقاد المجنون بغيره إنما هو إذا قتل حال كونه كما  
قدمناه .

﴿أما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط﴾ عنه ﴿القيود﴾ بخلاف يظهر،  
للاصل والنص<sup>(١)</sup> .

﴿ولو قتل البالغ الصبي﴾ مع التكافؤ من غير جهة البلوغ ﴿قتل به على  
الاشبه﴾ الأشهر، بل عليه عامة من تأخر، خلافاً للحلي فأوجب الدية كالمجنون،  
ولا يخلو عن قوة لولا الشهرة القريبة من الاجماع، ولكن الاحتياط للاولياء معه  
فلا يختاروا قتله بل يصالحوا عنه بالدية .

﴿ولا يقتل العاقل بالمجنون﴾ بخلاف، وفي ظاهر الغنية والسرائر  
الاجماع .

﴿وتثبت الدية على العاقل إن كان﴾ قتله ﴿عمداً أو شبهاً به، وعلى العاقلة  
إن كان خطأ﴾ .

﴿ولو قصد العاقل دفعه﴾ عن نفسه بعد أن أراده قآل الى قتله ﴿كان﴾ دم  
المجنون ﴿مدراً﴾ لادية له على العاقل ولا عاقلته اتفاقاً فتوى ونصاً .  
وظاهر اطلاق العبارة وجماعة أنه لادية له أصلاً، خلافاً لآخران فأثبتوها في  
بيت المال، كما في الصحيح<sup>(٢)</sup> وغيره، لكن فيه بدل بيت المال « على الامام »  
ويمكن ارجاعه الى الاول، ولا يخلو عن قوة، وأشار الى الصحيح بقوله :  
﴿وفي رواية<sup>(٣)</sup> ديته من بيت المال﴾ .

(١) وسائل الشريعة ٥٢/١٩، ج ١٠ .

(٢-٣) وسائل الشريعة ٢٤/١٩، ج ١٠ .

﴿ولا قود على النائم﴾ اجماعاً ﴿و﴾ هل تثت ﴿عليه الدية﴾ في خاصة ماله مطلقاً أم على العاقل كذلك أم على تفصيل يأتي ذكره في أوائل النظر الثاني من كتاب الديات ؟ أفوال يأتي ذكرها هناك نشاء الله تعالى .

﴿وفي﴾ القود من ﴿العمى﴾ اذا من اقتص به اذا كان بصيراً ﴿تردد﴾ واختلاف ﴿أشبهه أنه كالمبصر في توجه القصاص﴾ اليه كداعن الحلي وعامة المتأخرين ، خلافاً للشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> وجماعة .

﴿و﴾ يعضدهم ما ﴿في رواية﴾<sup>(٢)</sup> الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : أن جنابته خطاء تلزم العاقلة ، فان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله وتؤخذ في ثلاث سنين ﴿ونحوها في الدلالة موثقة أخرى على أن عمدته خطاء ، وضعفتا تارة باشتراكهما في ضعف السند ، وأخرى بمخالفتهما الأصول ، وثالثة بأنها آحاد لا يخصص بهاعمو مات الكتاب والسنة القطعيتين ، والباها أشار بقوله :

﴿وهذه﴾ الرواية ﴿فيها﴾ أي برد عليها ﴿مع الشذوذ﴾ أي مضافاً اليه ﴿تخصيص لعموم الآية﴾ وهو غير جائز عند جماعة من المحققين ومنهم الماتن . ورابعة بعدم الصراحة في الدلالة .

ويمكن توجه النظر الى جميع هذه الوجوه الاربعة ، فالقول بمضمونها كما عليه الجماعة لا يخلو عن قوة ، ولزوم الاحتياط في الدعاء يقتضيه بلا شبهة .

﴿الشرط الخامس﴾ : أن يكون المقتول محقون الدم ﴿أي غير مباح الدم شرعاً اجماعاً﴾ ، فمن أباح الشرع قتله لزناً أو اواط أو كفر لم يقتل به قاتله وإن كان بغير اذن الامام عليه السلام . ولو قتل من وجب عليه القصاص غير الواي قتل به ، لانه محقون الدم بالنسبة الى غيره .

(١) النهاية ص ٧٦٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٠٦/١٩ ، ب ١٠ .

﴿القول فيما يثبت به﴾ موجب القصاص :  
 ﴿وهو﴾ أمور ثلاثة: ﴿الاقرار، أو الينة، أو القسامة﴾ .  
 ﴿أما الاقرار: فيكفي﴾ فيه ﴿مرة﴾ على الاظهر الاشهر ، بل عليه عامة  
 من تأخر .

﴿وبعض الاصحاب﴾ كالشيخ والحلي والقاضي وجماعة ﴿يشترط التكرار  
 مرتين﴾ ولا وجه يعتد به .  
 ﴿ويعتبر في المقر: البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والحرية﴾ كما في سائر  
 الاقارير .

﴿ولو أقر واحد بالقتل﴾ لمن يقتص به ﴿عمداً . وآخر﴾ بقتله له  
 ﴿خطاءً تأخير الولي﴾ للمقتول في ﴿تصديق أحدهما﴾ وأيهما شاء والزامه بموجب  
 اقراره للنص <sup>(١)</sup> ، ولا خلاف فيه إلا من الغنية فخير به بين قتل المقر بالعمد وأخذ  
 الدية منهما نصفين ، وبحكى عن النبي أيضاً ، وهما نادران بل على خلافهما الاجماع  
 عن الانتصار <sup>(٢)</sup> .

﴿ولو﴾ اتهم رجل بقتل من يقتص به و﴿أقر بقتله عمداً ، فأقر آخر أنه  
 هو الذي قتله ورجع الاول﴾ عن اقراره فأنكر قتله ﴿درىء عنهما القصاص والدية  
 وودي﴾ المقتول ﴿من بيت المال﴾ .

﴿وهو﴾ أي هذا الحكم وان كان مخالفاً للاصل الا أنه ﴿قضاء﴾ <sup>(٣)</sup> ، ولانا  
 ﴿الحسن بن علي﴾ في حياة أبيه ، معللاً بأن الثاني ان كان ذبح ذاك  
 فقد أحى هذا ، وقد قال الله عز وجل « ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً » .

(١) وسائل الشريعة ١٩/١٠٦ ، ب ٣ .

(٢) الانتصار ص ٢٧٢ .

(٣) وسائل الشريعة ١٩/١٠٧ ، ح ١٢ و ٢٥ .

وعلى الرواية عمل الأصحاب إلا النادر ، وعن الانتصار<sup>(١)</sup> الإجماع عليها كما هو ظاهر السرائر ، فلا محيص عن العمل بها وإن كان يرغب عنها بعض أصحابنا المتأخرين مقوياً العمل بالأصل من تخيير الولي في تصديق أيهما شاء والاستيفاء منه كما مضى .

نعم لو لم يكن بيت مان - كهذا الزمان - اشكال درى القصاص والدية عنهما وإذهاب حق الممر له رأساً، وكذا لو لم يرجع الأول عن إقراره، والرجوع فيهما إلى حكم الأصل غير بعيد ، لخروجهما عن مورد النص ، إلا أن يدعى شموله لها من حيث التعليل .

﴿أما البينة: فهي شاهدان عدلان، ولا تثبت بشاهد ويمين﴾ إجماعاً ولا بشاهد رجل ﴿وامرأتين﴾ على أصح الأقوال المتقدمة في كتاب الشهادة. ﴿و﴾ إنما يثبت بذلك أي بكل من الشاهد واليمين ومنه وامرأتين ﴿ما يوجب الدية﴾ لا القود ﴿ك﴾ القتل ﴿الخطاء، ودية الهاشمة، والمنقلة، والجائفة وكسر العظام﴾ وبالجمل ما لا قود فيه بل الدية خاصة .

﴿ولو شهد اثنان﴾ بـ ﴿أن القاتل زيد، وآخران﴾ بـ ﴿أنه عمرو﴾ دونه ﴿قال الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup>﴾ والمفيد والقاضي : انه يسقط القصاص ووجب الدية عليهما ﴿نصفين﴾ لو كان القتل المشهود به عمداً أو شبيهاً به .

﴿ولو كان خطاءً كانت الدية على عاقلتهما﴾ ومستندهم من النص غير واضح ﴿ولعله الاحتياط في عاصمة الدم لمعارض من﴾ الشبهة بـ ﴿تصادم البيتين﴾ .

وتوضيح هذه الجملة مع بيان دليل لزوم الدية عليهما بالمناصفة ما ذكره الفاضل في المختلف، حيث اختار هذا القول وشيده، وقد أوردناه مع الجواب

(١) الانتصار ص ٢٧٣ .

(٢) النهاية ص ٧٤٢ .

عنه في الشرح، واحتملنا فيه المصير الى ماعن الحلبي من التخيير، ولكن شهرة ماعليه الشيخان مع قوة احتمال استنادهما فسي ذلك الى رواية كما هو السجية لهما والعادة، ونبه عليه شيخنا في المسالك، وادعى وجودها لهما الحلبي في السرائر والفاضل في التحرير، أوجب التردد في المسألة.

فينبغي فيها الرجوع الى الاصل وهو عدم القود، بل عدم الدية كما عن الشيخ أنه احتمله، لكن شبهة الاجماع المركب يدفعه ويثبت الدية، فالعمل على ما في النهاية. ثم ان مقتضى اطلاقه كعبائر الاكثر أنه لا فرق بين أن يدعي أولياء المقتول على أحدهما أو عليهما، أو لا يدعوا شيئاً منهما، خلافاً للمازن في النكت، فخص الحكم بالصورة الثالثة، وأثبت في الاولى تسلط الاولياء على المدعى عليه، قال: لقيام البيئة بذلك وثبوت السلطنة شرعاً بالاية، فلهم القتل في العمد والدية في المخطأ وشبهه، وليس على الاخر شيء منهما.

واحتمل في الثانية ثبوت اللوث فيهما، قال: لان الاربعة متفقون أن هناك قاتلا ومقتولا وان اختلفوا في التعيين، فيحلف الاولياء مع دعوى الجزم، ويثبت حينئذ القصاص مع رد فاضل الدية عليهما.

واليه يعمل الشهيدان وغيرهما، لكن لم يذكروا عنه الحكم في الثانية، والمالة من المشكلات، فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها حيث يمكن على حال.

﴿ولو شهدا بأنه قتله عمداً، فأقر آخر أنه هو القاتل﴾ له كذلك ﴿دون المشهود عليه، ففي رواية<sup>(١)</sup> زرارة﴾ الصحيحة ﴿عن أبي جعفر عليه السلام﴾ أن ﴿المولي قتل المقر، ثم لاسبيل﴾ له ولا لورثة المقر ﴿على المشهود عليه، وله قتل المشهود عليه﴾ ولا سبيل له على المقر ﴿ويرد المقر على أولياء المشهود عليه نصف الدية وله قتلها﴾ معاً ﴿ويرد على أولياء المشهود عليه خاصة﴾ دون أولياء المقر

﴿نصف الدية﴾ ثم يقتل .

﴿وفي﴾ ما تضمنه من جواز ﴿قتلهما﴾ معاً ﴿اشكال لانقضاء الشريعة﴾ المجوزة له ، فان القاتل ليس الا أحدهما .

﴿وكذا في الزامهما بالدية نصفين﴾ لما ذكر ، واعله لذا ردها الحلبي مضافاً الى أصله ، وحكم بالتخيير كالمسألة السابقة ، قال : أما لو شهدت البيئة بالاشتراك وأفرأخبره جاز قتلها ويرد عليهما معادية ، واستقر به فخر الاسلام في الابضاح<sup>(١)</sup> صريحاً كوالده في التحرير ، وهو ظاهره في القواعد وقواه الماتن في الشرائع<sup>(٢)</sup> .

﴿لكن﴾ قال كما هنا : غير أن ﴿الرواية من المشاهير﴾ وبشهرتها صرح جماعة مشعرين ببلوغها درجة الاجماع . واعله كذلك ، فلا بأس بالمصير اليها وتخصيص القاعدة بها ، لكن المسألة مع ذلك لا يخلو عن شبهة ، فلاحوط الالة سار على قتل أحدهما ، لعدم الخلاف فيه ظاهراً فتوى ورواية ، وفي السرائر الاجماع صريحاً .

وهنا ﴿مسائل﴾ ثلاث :

﴿الاولى : قيل﴾ كما عن النهاية<sup>(٣)</sup> وجماعة : انه ﴿يحبس المتهم بالدم ستة أيام﴾ أو ثلاثة أو سنة على اختلاف بينهم ، ونعد انقضاء المدة ﴿فان ثبتت الدعوى﴾ باقرار أو بينة ﴿والا خلى سبيله﴾ للقوي<sup>(٤)</sup> ، وفيه ستة أيام كما عن النهاية ، وعمل به من المتأخرين جماعة .

وقيده بعضهم بما اذا حصلت التهمة للحاكم لسبب ، قال : وان حصلت لغيره

(١) الايضاح ٦٠٩/٤ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٢١/٤ .

(٣) النهاية ص ٧٤٤ .

(٤) وسائل الشيعة ١٢١/١٩ ، ب ١٢ .

فلا . واستحسنه جماعة ، ولا يخلو عن قوة ، خلافاً للمحلي وجماعة ومنهم الماتن هنا وفي الشرائع<sup>(١)</sup> ، فردوا الرواية رأساً لما أشار إليه بقوله :  
﴿ وفي المستند ضعف ﴾ سنداً ﴿ و ﴾ مع ذلك ﴿ تعجيل العقوبة لم يثبت سببها ﴾ وفيهما نظر ، لا اعتبار الخبر في نفسه ، مضافاً الى الاعتضاد بالعمل ، وإطلاقه كعبارت الأكثر يشمل صورتي التماس المدعي للحبس وعدمه ، وقيد به بعضهم بالاولى ، ولا بأس به .

وهل المراد بالدم ما يشمل الجراح كما يقتضيه إطلاق صدر النص ونحو المتن أو القتل فقط ؟ وجهان ، والحوالة الى الحاكم ليراعى أقل الضررين كما تقدم في التكفيل غير بعيد .

﴿ الثانية : لو قتل ﴾ رجلاً ﴿ وادعى أنه وجد المقتول مع امرأته ﴾ يزني بها ﴿ قتل به ﴾ مع اعترافه بقتله صريحاً ﴿ إلا أن يقيم البينة ب ﴾ صدق ﴿ دعواه ﴾ فلا يقتل حينئذ ، بخلاف في المقامين فتوى ونصاً ، ولا عليه مطلقاً كما هو ظاهر النص<sup>(٢)</sup> وفتوى الاصحاب ، وإن اختلف في تقييد الحكم بعدم الاثم بكون الزاني محصناً كما عليه جمع ، أو إطلاقه كما عليه الأكثر ، وهو الاظهر .

ولا فرق أيضاً في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها ، ولا بين المدخول بها وغيرها ، ولا بين الحرة والامة .

﴿ الثالثة : خطأ الحاكم في القتل والجروح على بيت الدال ﴾ بخلاف .  
﴿ ومن ﴾ جنى بأحد بعد أن ﴿ قال : حذار ﴾ قيل : هو بفتح الحاء وكسر آخره مبنياً عليه ﴿ لم يضمن ﴾ عاقلته جناية ، كما في الخبر قد أعذر من حذر .  
ولا خلاف فيه ظاهراً ، بل ربما يفهم الاجماع عليه من الغنية وغيرها .

(١) شرائع الاسلام ٢٢٧/٤ .

(٢) وسائل الشيعة ١٩/١٠١، ج ١٣ .

﴿ومن اعتدى عليه فاعتدى بمثله﴾ على المعتدي ﴿لم يضمن﴾ جنابته  
﴿وان تلفت﴾ فيها النفس، كما في الصحيحين .

﴿وأما القسامة﴾ : فهي لغة: من القسم بالتحريك وهو اليمين، وشرعاً :  
الايمان التي تقسم على الاولياء في الدم، وقد يسمى المحالفون «قسامة» على طريق  
المجاز لا الحقيقة .

وصورتها : أن يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتلته ولا يقوم عليه بينة  
ولا اقرار ، ويدعي الولي على واحد أو جماعة ، فيحلف على ما يدعيه، ويثبت به  
دم صاحبه .

﴿ولا تثبت الا مع﴾ اقتران الدعوى بـ ﴿اللوث﴾ بخلاف ، وفي الغنية  
الاجماع .

﴿وهو﴾ أي اللوث ﴿أمانة﴾ تقرر الدعوى بحيث ﴿يغلب معها الظن  
بصدق المدعي في دعواه ذلك بالنسبة الى الحاكم، أما المدعي فلا بد أن يكون  
عالمًا جازماً بما يدعيه، وسميت هذه الأمانة «لوثاً» لافادتها قوة الظن، فانه لغة  
- بفتح اللام - القوة، وهي ﴿كما لو وجد﴾ قتيل ﴿في دار قوم، أو محلّتهم ،  
أو قريتهم﴾ مع صغرها وانفصال المحلة عن البلد الكبير لا مطلقاً كما في الدسالك  
وفيه زيادة التقييد، بأن يكون بين القتل وأهلها عداوة ظاهرة .

﴿أو﴾ وجد ﴿بين قريتين وهو الى احدهما أقرب دواوث﴾ لأقربهما ،  
كما في الصحيح <sup>(١)</sup> وغيره .

﴿ولو تساوت مسافتهم كانتا سواء في اللوث﴾ وان ثبتت العداوة لأحدهما  
دون الآخر، فاللوث لها وان كانت أبعد ، وكما اوتفرق جماعة عن قتيل في دار  
كان قد دخل عليهم ضيفاً أودخلها بهم في حاجة .

وكما لو وجد قتيل وعنده رجل ومعه سلاح متلطيخ بالدم ، ولو كان بقربه سبع أو رجل آخر مول ظهره لم يوجب ذلك اللوث في حقه . وكما إذا شهد عدل واحد أو نسوة ، أما الصبيان والفساق وأهل الذمة ، فالمشهور كما في كلام جمع عدم حصول اللوث بأخبارهم ، خلافاً لجماعة فقاوا : بأفادته اللوث مع حصول الظن ، وهو حسن .

قالوا : ولا يشترط في اللوث وجود أثر اللوث ، لا مكان حصوله بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس ونحو ذلك ، ولا حضور المدعى عليه لجواز القضاء على الغائب ، ومن منعه اشترطه ، ولا عدم تكذيب أحد الوليين صاحبه . ولولم يحصل فيه اللوث فالحكم فيه كغير من الدعاوي .

واعلم أن ما لا لوث فيه ، كما أشار بقوله : ﴿أما أوجهل قاتله﴾ ولم يحصل في قضيته اللوث ﴿كقتيل الزحام ، والفرعات ، ومن وجد في فلاة ، أوفي معسكر أوفي سوق ، أوجمعة ، فديته من بيت المال﴾ بلا خلاف ، وفي الغنية الاجماع ، ولعل الحكمة فيه حصول القتل من المتسامين ، فتؤخذ الدية من أموالهم المعدة لمصالحهم .

﴿ومع﴾ تحقق اللوث بكونه للاولياء ﴿أولياء المقتول﴾ اثبات الدعوى ﴿دعوى القتل على المتهم مطلقاً﴾ بالقسامة ﴿اجماعاً الا من أبي حنيفة .

﴿وهي في العمد خمسون يميناً﴾ اجماعاً الا من ابن حنيفة فقل : إنها خمسة وعشرون إذا كان هناك شاهد واحد . وهو نادر ﴿وفي الخطاء﴾ وشبهه ﴿خمسة وعشرون على الاظهر﴾ الاشهر ، وفي ظاهر الغنية وصريح الشيخ الاجماع خلافاً للمفيد والديلمي والحلي وغيرهم فساووا بينه وبين العمد في الخمسين ، ولا مستند لهم يعتد به ، فاذن المذهب الاول ولكن الثاني أحوط إذا بذل الحالف الزيادة بطوع منه ورغبة ، والا فالزامة بها خلاف الاحتياط .

وكيفيتها: أن يحلف المدعي وأقاربه أولاً، فإن بلغوا العدد المعتبر وحلف كل واحد منهم يميناً، والاكررت عليهم بالسوية أو التفريق، والتخيير اليهم كما لو زاد عددهم عن العدد المعتبر .

﴿ولو لم يكن للمدعي قسامة﴾ أو امتنعوا كلاً أو بعضاً لعدم العلم أو اقتراحاً حلف المدعي ومن يوافقه إن كان ، والا ﴿كررت عليهم الايمان﴾ حتى يأتي بالعدد .

﴿ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة، حلف كل منهم حتى يكملوا﴾ العدد .

﴿ولو لم يكن له قسامة﴾ يحلفون ﴿كررت عليه الايمان حتى يأتي به﴾ تمام ﴿العدد﴾ .

وهذا وإن لم يستفد من أخبار القسامة ، إلا أنه لا خلاف فيه أجده ، بل عليه

الاجماع في الغنية . *مركز تحقيق تكامل علوم إسلامي*  
واوكان المدعي أكثر من واحد يكتفي بحلف الجميع العدد من دون اشتراط حلف كل واحد منهم العدد ، كما في بعض الاخبار <sup>(١)</sup>، وعليه الشيخ في الخلاف مدعياً عليه الوفاق، خلافاً له في المبسوط وغيره فيحلف كل منهم العدد ولعله الوجه .

ثم او حلف المدعي عليه هو أو قومه بطالت الدعوى وأخذت الدية من بيت المال .

﴿ولو نكل﴾ عن الايمان كلاً أو بعضاً ﴿ألزم الدعوى عمداً﴾ كان قتل المدعي عليه ﴿أو خطأ﴾ ولا يرد اليمين على المدعي على الأشهر الأقوى، خلافاً

للمبسوط<sup>(١)</sup> فيرد اليمين عليه كما في سائر الدعاوي ، وهو شاذ ، وعليه فهل يرد القسامة أم يكتفي بيمين واحدة ؟ وجهان .

﴿ويثبت الحكم في الأعضاء بالقسامة﴾ كثبوته بها في النفس بلاخلاف ، وفي كلام جمع الاجماع ، وهل يعتبر اقتران الدعوى هنا ﴿مع التهمة﴾ كما في النفس أم لا ؟ ظاهر المتن ونحوه الاول ، وهو صريح جماعة ومنهم المحلي مدعياً في ظاهر كلامه الاجماع ، وهو الوجه ، خلافاً للمبسوط<sup>(٢)</sup> فلا يعتبر ولا وجه له .

﴿فما كانت دية النفس كالأنف واللسان﴾ ونحوهما ﴿فالاشهر﴾ هنا وفي غيره ﴿أن﴾ عدد ﴿القسامة ستة رجال﴾ كما عليه الشيخ والاتباع ، وفي الغنية الاجماع ، خلافاً للحلي والديلمي وغيرهما فساووا بين النفس والأعضاء في اعتبار الخمسين أو الخمسة وعشرين ان قلنا بها ، والافالخمسين مطلقاً ، وهو أحوط وان كان الاول أظهر .

وعليه ﴿يقسم كل منهم﴾ أي من الستة رجال ﴿يميناً﴾ ومع عدمهم ﴿أو امتناعهم مطلقاً﴾ بحلف الولي ﴿لادم ومن يوافقه ان كان﴾ ستة أيمان .  
﴿ولولم يكن قسامة أو امتنع﴾ الولي من الحلف وغيره ﴿أحلف المنكر﴾ أن شاء ﴿مع قومه ستة﴾ أيمان .

﴿ولولم يكن له قرض﴾ أو امتنعوا كلا أو بعضاً يحصل به العدد ﴿حلف هو﴾ أي المنكر ﴿الستة﴾ أيمان .

﴿و﴾ في ﴿ما كانت دية دون دية النفس ف﴾ يحلف ﴿بحسابه من الستة﴾ ففي اليد الواحدة ثلاثة أيمان ، وفي الاصبع الواحدة يمين واحدة . وكذلك الجرح ان كان فيه ثلث الدية كانت فيه يمينان وهكذا ، وكذلك على القول الثاني

(١) المبسوط ٢٢٢/٧ .

(٢) المبسوط ٢٢٤/٧ .

لكن يبدل فيه الستة بالخمسين ، والثلاثة بالخمسة وعشرين ، والواحدة بالخمسة  
ومكذا بلاخلاف .

### (القول في كيفية الاستيفاء)

أي استيفاء القصاص .

اعلم أن ﴿قتل العمد يوجب القصاص﴾ بالاصالة ﴿ولا تثبت الدية فيه الا  
صلحاً ، ولا تخيير للولي﴾ بينهما على الاشهر الاقوى ، بل عليه عامة متأخري  
أصحابنا ، وفي صريح السرائر والغنية وظاهر المبسوط<sup>(١)</sup> والخلاف الاجماع ،  
خلافاً للقديمين فللولي الخيار ، وهو شاذ .

ويتفرع على المختار أنه اذا طلب الولي المال ، تخير الجاني بين دفعه وتسليم  
نفسه للقود ، وأنه لو عفى عليه لم يصح عفوّه بدون رضا القاتل ، لان حقه ليس هو  
المال وعفوّه لم يقع مطلقاً ، وأنه لو عفى كذلك سقط القود ولم تلزم الدية .  
وربما يعزى الى الاسكافي وجوب بدل الدية اذا طلبها الولي ، وقال اليه  
الشهيدان ، ولا ريب أنه أحوط .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يقضي﴾ الحاكم ﴿بالقصاص﴾ ، ما لم يتيقن التلف  
بالجناية ﴿فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية ان أمكن دون النفس ، فاذا  
قطع الجاني بد شخص مثلاً ، فمات المجني عليه بعد ذلك ولم يعلم استناده موته  
الى الجناية ، فلا يقتل الجاني الا بعد تيقن حصول الموت بالجناية ، ومع الاشتباه  
يقتصر على قصر اليد دون القتل .

والمراد باليقين ما يعم اليقين الشرعي الحاصل من نحو الاقرار والشهادة ،  
هذا بالنسبة الى الحاكم . وأما بالنسبة الى الشهود وولي الدم اذا أراد قتل الجاني

حيث يجوز له ، فلا بد من العلم الواقعي .

﴿وللولي الواحد المبادرة بالقصاص﴾ بنفسه بعدتيقنه بثبوته من دون توقف على شيء ، وفقاً للاكثر بل عامة من تأخر .

﴿وقيل﴾ كما عن جماعة من القدماء : أنه ﴿يتوقف على اذن الحاكم﴾ ويحرم من دون أذنه وإن لم يضمن أرشاً ولادية وفي ظاهر الغنية والخلاف الاجماع ، ولاريب مع امكانه أنه أحوط .

وظاهر المتن عدم الكراهة ، وفي الشرائع<sup>(١)</sup> ثبوتها ، ولاريب فيها لشبهة الخلاف الموجبة لها لأقل منها ثم فيه ، وفي التحرير تتأكد الكراهة في قصاص الطرف .

﴿ولو كانوا﴾ أي الاولياء ﴿جماعة﴾ لم يجز لأحدهم الاستيفاء بنفسه ، بل بـ ﴿توقف على الاجتماع﴾ اما بالوكالة لاجنبي أو أحدهم أو بالاذن ، وفقاً لكثير بل المشهور كما قيل .

و ﴿قال الشيخ﴾ في المبسوط<sup>(٢)</sup> والخلاف : ﴿أو بادر أحدهم﴾ بالاستيفاء ﴿جاز﴾ له ذلك ﴿وضمن الدية عن حصص الباقيين﴾ وهو خيرة السيدين مدعين عليه الاجماع ، كالشيخ في الكتاين ، وهو قوي الا أن الاحوط الاول .  
﴿ولا قصاص﴾ في النفس ﴿الا بالسيف أو ما جرى مجراه﴾ من آلة الحديد .

﴿ويقنصر﴾ المستوفي ﴿على ضرب العنق﴾ حال كونه ﴿غير مثل﴾ بقطع أذن أو أنف أو نحو ذلك مطلقاً ﴿ولو كانت الجناية﴾ من الجاني ﴿بالتحريق﴾ للمجني عليه ﴿أو التفريق﴾ له ﴿أو الرضخ﴾ أي الرمي عليه

(١) شرائع الاسلام ٢٢٨/٤ .

(٢) المبسوط ٦٩/٧ .

﴿بالجارية﴾ ونحوها من كل مقتل على الأشهر الأقوى .

وفي الغنية نفى الخلاف عنه بين أصحابنا مشعراً بدعوى الإجماع ، كما في صريح الروضة وغيرها ، خلافاً للإسكافي فجوز قتله بمثل قتله التي قتل بها ، أما مطلقاً كما يحكى عنه كثيراً ، أو إذا وثق بأنه لا يتعدي ، وهو شاذ وإن مال إليه من المتأخرين جماعة .

وعلى هذا القول يستثنى ما إذا حصل الجناية بمحرم ، كالسحر ووطئ الدبر ووجور الخمر أو البول مثلاً في الحلق .

وعلى المختار لو خالف فأُسرف في القتل أساء ولا شيء عليه من القصاص والدية ، وأما التعزير فلا يسقط لفعله المحرم .

﴿ولا يضمن سرية القصاص﴾ في الطرف إلى النفس أو غيرها ﴿مالم يتعد المقتص﴾ فيقتص منه في الزائد إن اعترف به عمداً ، وإن قال : خطأ ، أخذت منه دية الزيادة ، بلا خلاف في شيء من ذلك أجده .

﴿وهنا مسائل﴾ أربع :

﴿الاولى﴾ : لو اختار بعض الأولياء الدية ﴿عن القود﴾ فدفعتها ﴿إليه﴾ القاتل لم يسقط القود ﴿لو أراد غير﴾ ﴿على الأشهر<sup>(١)</sup>﴾ بلا خلاف فيه يظهر ، كما في عبارات جمع ممن تأخر ، وظاهرهم الإجماع كما في صريح الغنية وكلام بعض .

﴿و﴾ على هذا فـ ﴿للاخرين﴾ الباقيين ﴿القصاص﴾ لكن ﴿بعد أن يردوا على المقتص منه﴾ الجاني ﴿نصيب من فاداه﴾ من الدية ، كما في الصحيح<sup>(٢)</sup> وغيره .

(١) في المطبوع من المتن : الأشبه .

(٢) وسائل الشريعة ٨٣/١٩ ، ب ٥٢ .

﴿و﴾ كذا ﴿أو عفى البعض﴾ من الاولياء مطلقاً لم يسقط القود و﴿لم﴾ يقتص الباقر حتى يردوا عليه ﴿أي على الجاني﴾ نصيب من عفى ﴿بلاخلاف﴾ في هذا أيضاً .

﴿الثانية : لو فر القاتل﴾ عمداً ﴿حتى مات﴾ فالمروي ﴿في الموثقين﴾<sup>(١)</sup> وغيرهما ﴿وجوب الدية في ماله﴾ ان كان له مال ﴿واولم يكن له مال أخذت﴾ من الاقرب اليه فالاقرب ﴿وزيد في الموثقين : وان لم يكن له قرابة أداه الامام﴾ وبه أفتى الاكثر ، وفي الغنية الاجماع .

﴿وقيل :﴾ كما في السرائر وعن المبسوط<sup>(٢)</sup> : أنه ﴿لادية﴾ .  
وعلى المختار هل يختص الحكم بما اذا هرب ثم مات ، أو يعمه وما او مات من غير هرب ولم يمتنع عن القصاص ؟ قولان ، والاشهر بل الاظهر الاول .  
ثم ليس في الموثقين اعتبار الدوت ، بل علق الحكم فيهما على مطلق الهرب حتى لو هرب وعاش جرى الحكم أيضاً كما في صريح المرسل ، ولكن ظاهر الاصحاب تفيد اعتباره .

﴿الثالثة : لو قتل واحد رجلين أو رجالا﴾ عمداً ﴿قتل بهم﴾ لاستحقاق ولي كل مقتول القصاص عليه بسبب قتله . فلو عفى ببض المستحقين لاعلى مال ، كان للباقي القصاص من دون رد دية ، وان اجتمعوا على المطالبة استوفوا حقوقهم .  
﴿ولاسبيل﴾ لهم ﴿الى ماله﴾ فان الجاني لايجني على أكثر من نفسه .  
﴿ولو تراضوا﴾ أي الاولياء مع الجاني بالدية ﴿فلكل واحد﴾ منهم ﴿دية﴾ كاملة ، بلاخلاف أجده .

ثم كل ذا اذا اتفقوا على أحد الامرين ، وأما لو اختلفوا فطلب بعضهم الدية

(١) وسائل الشيعة ٣٠٢/١٩ ، ب ٤ .

(٢) المبسوط ٦٥/٧ .

والباقي القصاص، فهل لهم ذلك؟ وجهان، من أن الجاني لا يجني أكثر من نفسه، ومن أن اكل قتيل حكمه بانفراده. ولو انفرد كان لوليه القصاص والعفو على الدية. ولا فرق في جميع ذلك بين جنايته على الجميع دفعة أو على التعاقب، لكن في الاول لم يكن أحد الاولياء أولى بالقود من الآخر، حتى لو بادراً أحدهم بالقرعة أو مطلقاً لم يكن آثماً، وفي استحقاق الباقي الدية حيثئذ الوجهان بل قولان، والافق بالاصل العدم، وفي الثاني يقدم السابق في الاستيفاء، وفي أخذ الدية للباقيين الوجهان، ويحتمل مساواتهم فلا يحكم السابق كاسبق فيسترون فيه ويقدم أحدهم بالقرعة، أو يجتمعون على الاستيفاء.

وعلى كل تقدير فإن بادر أحدهم واستوفى وقع موقعه، لأن له نفساً مكافئة فقد استوفى تمام حقه من غير زيادة، وإن أساء حيث لا يكون هو السابق أو لم نقل بالتخير، ويبقى الاشكال في سقوط حق الباقيين من حيث فوات متعلق القصاص أو الانتقال الى الدية.

الرابعة: اذا ضرب الولي الجاني وتركه ظناً أنه مات فبرأ، ففي رواية<sup>(١)</sup> أنه يقتص بمثل ذلك الضرب من الولي ثم يقتله الولي أو يتتاركان أي يترك كل واحد الآخر ويتجاوز منه، وعمل باطلاقها الشيخ والانباع.

و لم يررضه المتأخرون قالوا: لان الراوي أبان بن عثمان، وفيه ضعف بفساد عقيدته بالناووسية، على ما ذكره علي بن الحسن بن فضال مع ارسال الرواية عن أخبره.

و اختاروا في ذلك التفصيل، فقالوا: الوجه في ذلك اعتبار الضرب وملاحظته فان كان ضربه بما يسوغ له قتله به والاقتصاص لم يقتص من الولي بل جازله قتله من غير قصاص، كما لو ضرب عنقه فظن أنه

مات والحال أنه لم يمت .

وان كان ضربه بما لا يسوغ له قتله به كأن ضربه بالعصى والحجر ونحوهما ، كان للجاني أن يقتص من الولي ثم يسلم نفسه للقتل أو ينتاركا ، وهو حسن . ويمكن تنزيل الرواية عليه ، لعدم صراحته في الاطلاق ، بل ظهورها في الشق الثاني ، مع كونها قضية في واقعة لاعوم لها .

وهذا هو الوجه في الذب ، لاما ذكروه من ضعف الراوي ، فانه موثق أو قوي وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، فلا يضر ارسال بعده عند جماعة ، مع أنها في الفقيه<sup>(١)</sup> بطريق صحيح من غير ارسال مروية .

﴿ولو قتل<sup>(٢)</sup>﴾ رجل ﴿صحيح مقطوع اليد ، فأراد الولي قتله ، رد دية اليد﴾ عليه ﴿ان كانت قطعت في قصاص ، أو أخذ﴾ المقطوع ﴿ديتها ، وان شاء﴾ الولي ﴿طرح دية اليد وأخذ الباقي﴾ من دية النفس وهو النصف .

﴿وان﴾ كانت يده ﴿ذهبت من غير جناية جناها﴾ كما لو سقطت بأفة سماوية أو غيرها ﴿ولا أخذ لها دية كاملة﴾ مع الجناية عليه ﴿قتل قاتله ولا رد﴾ هنا بلا خلاف فيه ، لعموم «النفس بالنفس» كتاباً<sup>(٣)</sup> وسنة<sup>(٤)</sup> السليم هنا عن المعارض بالكلية ، ومقتضاه وان كان عدم الرد في الصور السابقة أيضاً ، الا أنه انما نشأ هنا من رواية وردت في المسألة :

﴿وهي رواية سورة بن كليب﴾ العروية في الكافي<sup>(٥)</sup> والتهذيب<sup>(٦)</sup> ﴿عن أبي

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/ ١٢٨ .

(٢) في المطبوع من المتن : قطع .

(٣) سورة المائدة : ٤٥ .

(٤) وسائل الشيعة ١٩/ ٣٩ .

(٥) فروع الكافي ٧/ ٣١٦ .

(٦) تهذيب الاحكام ١٠/ ٢٧٧ .

عبدالله ﷺ وعمل بها المحلي وغيره ويشكل بجهالة الراوي ، وعدم ظهور ما يوجب حسنه وان قيل به ، ولذا رده فخر الدين في الايضاح <sup>(١)</sup> . وظاهر المتن وصريح غيره التردد في المسأنة ، ولعله في محله .  
ثم ان اطلاق المتن بجواز الاقتصاص من القاتل بعد رد الدية عليه أو مطلقاً عدم الفرق بين كونه هو القاطع أو غيره ، عفى عنه المقطوع أم لا ، كما هو الأشهر الأقوى ، بل عن المبسوط <sup>(٢)</sup> أنه مذهبتنا ، وعنه أنه حكى وجهاً بعدم الجواز في الصورة الأولى مع كون الجناية الأولى معفواً عنها ، وفي مستنده ضعف .

### (القسم الثاني) (في قصاص الطرف)

والمراد به مادون النفس وان لم يتعلق بالاطراف المشهورة من اليد والرجل والاذن والانف وغيرها ، كالجرح على البطن والظهر وغيرهما .  
﴿ويشترط فيه التساوي﴾ في الاسلام والحرية ، وكون المقتص منه أخفض ، وانتفاء الابوة الى آخر ما فصل سابقاً .  
وبالجملة الحكم هنا في الشروط بل وفي العمد وشبهه والخطاء ﴿كما في قصاص النفس﴾ بلاخلاف ، وفي صريح الغنية وظاهر غيره الاجماع ﴿فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس﴾ .  
﴿ولا يشترط التساوي في الذكورة والانوثة﴾ بل يقتص للرجل من المرأة ولارد ، والمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث ﴿أو بلغه على الخلاف المتقدم ثمة .

(١) الايضاح ٦٣١/٤ .

(٢) المبسوط ٦٣/٧ .

﴿ويعتبر﴾ هنا زيادة على شروط النفس ﴿التساوي﴾ أي تساوي العضوين المقتص به ومنه ﴿في السلامة﴾ من الشلل، أو فيه مع انتفاء التعزير في المقتص منه . والشلل هو يمس اليد أو الرجل بحيث لا يعمل وإن بقي فيها حس أو حركة ضعيفة ، وربما اعتبر بطلانهما ، وهو ضعيف .

وكيف كان ﴿فلا يقطع العضو الصحيح﴾ منه من يد أو رجل ﴿بالاشل﴾ بلاخلاف ، بل عليه الاجماع في الخلاف .

﴿ويقطع﴾ العضو ﴿الاشل﴾ بمثله و ﴿بالصحيح﴾ ما لم يعرف أنه لا ينحسم ﴿بلاشكال﴾ فيه ولا في تعيين الدية مع المعرفة باخبار أهل الخبرة بعدم الانحسام وانسداد أفواه العروق ، ولا خلاف فيهما أيضاً ، بل عليهما فسي الغنية الاجماع ، وحيث يقطع الشلاء يقتصر عليها ولا يضم اليها أرش التفاوت .

﴿ويقتص للمسلم من الذمي ، ويأخذه منه فضل ما بين الديتين﴾ بلاخلاف أجده .

﴿ولا يقتص للذمي من المسلم ولا للعبد من الحر﴾ بل تجب الدية لفقد التساوي في الاسلام والحرية المشترط في القصاص .

﴿ويعتبر التساوي في الشجاج﴾ أي الجرح والشق ﴿بالمساحة طولا وعرضاً﴾ بلاخلاف ، بل قيل : اجماعاً . فلا يقابل ضيقة بواسعة ، ولا يقنع بضيقة عن واسعة ، بل يستوفى بقدر الشجة في البعدين خاصة . ﴿لا نزولاً﴾ وعمقاً باجماعنا ﴿بل يراعى﴾ فيه ﴿حصول اسم الشجة﴾ المخصوصة التي حصلت بها الجناية من خارصة أو باضعة أو غيرها ، حتى لو كان عمق المتلاحمة مثلاً نصف أنملة جاز في القصاص الزيادة عليه ما لم ينته الى ما فوقها فيمتنع عنها حينئذ لا اختلاف الاسم .

﴿ويثبت القصاص في ما لا تعزير فيه﴾ بالنفس والطرف ، ولا يتعذر فيه

استيفاء المثل ﴿كالحارصة﴾ والباطمة والسمحاق ﴿والموضحة﴾ وسيأتي تفسيرها مع ما بعدها ، وكذا في كل جرح يمكن استيفاء المثل فيه من دون تعزيره بأحدهما .

﴿وبسقط ما فيه التعزير﴾ أو يتعذر أن يكون المثل فيه مستوفى ﴿كالهاشمة، والمنقلة ، والمأمومة ، وكسر الاعضاء ، والجائفة﴾ وينتقل الى الدية ، بخلاف في شيء من ذلك أجده الافي ماسياني اليه الاشارة .

ويحتمل في انثاني جواز الاقتصار على مادون الجناية من الشجة التي لاتعزير فيها وأخذ التفاوت بينها وبين ما استوفاه ، فيقتصر من الهاشمة بالموضحة ويؤخذ للشم ما بين ديتهما ، وعلى هذا القياس .

ولكن ظاهر الاصحاح الاقتصار على الدية مطلقا لاطلاق النصوص<sup>(١)</sup> بها ، لكنها مع قصور أسانيد ما وقع جملة منها معارضة بالصحيح : عن السن والذراع يكسر ان عمدا ألهما أرش أو قود ؟ فقال : قود . الخبر<sup>(٢)</sup> .

وظاهر الشيخين العمل به اذا كان المكسور شيئاً لا يرجى صلاحه . وبآخر مثله في الجراحات في الجسد أن فيهما القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاهما<sup>(٣)</sup> .

ثم ان عدا الهاشمة وما بعدها في مالاقصاص فيه للتعزير أو غيره هو المشهور ، خلافاً للنهاية<sup>(٤)</sup> والمقنعة والديلمي فلم يعدوا منه ماعدا المأمومة والجائفة ، بل صرحوا بثبوت القصاص في الجراح مطلقاً عداها ، لأنهم علوا النفي فيهما بأن

(١) وسائل الشيعه ١٩/١٣٥ ، ب ١٦ .

(٢) وسائل الشيعه ١٩/١٣٢ ، ح ٤ .

(٣) وسائل الشيعه ١٩/١٣٣ ، ح ٥ .

(٤) النهاية ص ٧٧٦ .

فيه تعزيزاً للنفس، وهو جار في الهاشمة والمنقلة، فيقيد به إطلاق الجراح في كلامهم بما لا تعزيز فيه، أويقال: إن الهشم والنقل خارجان عن الجراح كما في المختلف، وعليه فيرتفع الخلاف، لكن عن ابن حمزة التصريح بثبوت القصاص في الهاشمة والمنقلة، وهو ضعيف في الغاية.

﴿وفي جواز الاقتصاص﴾ من الجاني ﴿قبل الاندمال﴾ وبسرى المجني عليه من الجراحة ﴿تردد﴾ واختلاف الآن ﴿أشبهه﴾ الجواز مع استحباب الصبر إلى الاندمال، وفقاً للإسكافي والخلاف وعليه عامة المتأخرين، بل أم أفق على مخالف عدا الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup>، فقد حكي عنه المنع في كلام جمع، وعبارته المحكية في المختلف لا تساعد الحكاية بل ظاهرة في الكراهة، حيث قال بعد نقل القول بالمنع: وهو أحوط عندنا، لأنها ربما صارت نفساً. وافظ الأحوط يشعر بالاستحباب.

﴿ويجتنب القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد﴾، ويتوخى فيه ﴿اعتدال النهار﴾ بخلاف قالوا: حذراً من السراية، وظاهره كالمتمن ونحوه الوجوب والاختصاص بالطرف، وربما احتمل الاستحباب في قول، والعموم للنفس في آخر، وهو ضعيف.

﴿ولو قطع﴾ شخص ﴿شحمة أذن﴾ آخر ﴿فاقتص منه﴾ فألصقها المجني عليه ﴿الشحمة بمحلها والتحت أم لا﴾ كان للجاني أزالها ﴿بلاخلاف﴾، كما في التنقيح<sup>(٢)</sup> وفيه إنما الخلاف في التعليل فقبل: ﴿ليساوياً في الشين﴾ وقيل: لأنها ميتة لا تصح معها الصلاة.

ويتفرع على الخلاف أنه لو لم يزلها الجاني كان الإمام أزالها على الثاني

(١) المبسوط ٨١/٧.

(٢) التنقيح الرائع ٤٥٤/٤.

ولا على الاول، وهو خيرة الشيخ في المبسوط والخلاف مدعياً فيهما الاجماع، وله النص<sup>(١)</sup> الصريح في كل من الحكم والتعليل، والثاني خيرة المحلي وجماعة ممن تأخر عنه، وهو غير بعيد.

ولابأس بالمصير الى التعليلين لعدم المناقاة بينهما مع وجود الدليل عليهما، فاذا عفى الجاني جازللامام الازالة حيث لا ضرر فيها بل وجبت، وبالعكس فللجاني الازالة حيث لا تجوز للامام، فللازالة سيان: القصاص، وعدم صحة الصلاة.

﴿ويقتص الانف الشام بعدام الشام، وكذا الاذن الصحيحة بالصماء﴾ بلا خلاف للعموم، بناءً على خروج المرضين عن العضوين وثبوت أحدهما في الدماغ والاخر في الصماخ أو ما وراءه، فلا تعلق للمرض بالمحل، حتى لو قطع أنفه أو أذنه فازال الشم أو السمع فهما جنايتان.

﴿ولا يقطع ذكر الصحيح بالعينين﴾ ويقطع بذكر الصغير والمجنون والاغاف ومسلوب الخصيتين بلاخلاف.

﴿ويقطع عين الاعور﴾ أي ذي العين الواحدة خلقة أو بآفة أو قصاص أو جنابة ﴿بعين ذي العينين﴾ المماثلة له محلاً ﴿وان عمي﴾ بذلك الاعور وبقي بلابصر، بلاخلاف يظهر وبه صرح جمع ممن تأخر، وفي الخلاف لاجماع. واطلاق النص<sup>(٢)</sup> والفتوى يقتضي عدم رد شيء على الجاني، مع أن دية عينه ضعف دية عين المجني عليه كما يأتي.

﴿وكذا يقتص له﴾ أي للاعور ﴿منه﴾ أي من ذي العينين ﴿بعين واحدة﴾ بلاخلاف أجده، الا من الاسكافي فجوز الاقتصاص له منه بعينه مع رد نصف

(١) وسائل الشيعة ١٣٩/١٩، ب ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٣٤/١٩، ب ١٥.

الدية ، وهو شاذ ضعيف كالمحكى عن كثير ، من تخيير الأعورين الاقتصاص بالعين الواحدة وأخذ الدية كاملة .

﴿و﴾ حيث اقتصر له بالعين الواحدة ، ف﴿في رد﴾ الجاني عليه ﴿نصف الدية﴾ دية النفس ﴿قولان ، المروي<sup>(١)</sup>﴾ في الصحيح<sup>(٢)</sup> وغيره ﴿الرد﴾ وهو خيرة الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> وجماعة ، ولا يخلو عن قوة ، خلافاً له في المبسوط وآخرين فلم يوجبوه .

ثم ان اطلاق النص والفتوى بالرد يقتضي عدم الفرق فيه بين الأعور خلقة أو بأفة أو غيرهما ، وخص جماعة بالاولين ، وتحقيق الكلام فيه يأتي انشاء الله تعالى .

﴿وسن الصبي﴾ ان جني عليه عمداً ﴿ينتظر به﴾ مدة جرت العادة بالنبات فيها ، وفي كتب الفاضل سنة ، واستقر به جماعة وهو كذلك ﴿فان عادت ففيها الارش﴾ والحكومة ، وهي التفاوت لو كان عبدأبين قيمته لو لم تسقط سنه تلك المدة ، وقيمته وهي فيها ساقطة وفاقاً للمشهور ، وعن الخلاف وفي السرائر الاجماع ﴿والا﴾ تعد وحصل اليأس من عودها ولو باخبار أهل الخبرة لـ ﴿كان فيها القصاص﴾ وفاقاً لجمع ، وقيل : بالعدم .

وذهب جماعة الى أن في سنه بعبيراً مطلقاً من غير تفصيل الى العود وعدمه ، وعزى في المختلف الى الأكثر ، وفي المبسوط الى الأصحاب ، وفي المستند ضعف . وعن الاسكافي قول آخر مفصل بين عودها فالعبر وعدمه واليأس منها فالدية .

(١) في المطبوع من المتن : أشبههما .

(٢) وسائل الشيعة ٢٥٢/١٩ ، ب ٢٧ .

(٣) النهاية ص ٧٦٥ .

ثم ان هذا كله في سن الصبي قبل أن يثغر ، أما اذا أثغر - أي سقطت أسنان اللبن منه ونبت - ثم جنى عليها بعد ذلك ، فلها أحوال : منها أن لا تعود أبداً بحيث حصل اليأس عادة ، فيثبت بدلها قصاص أو الدية ، لكن لا يعجل بهما ، بل انقضى بها أهل الخبرة بعودها في مدة اخر الى انقضائها ، وان قلنا بعدم القصاص والدية مع عودها مطلقاً بل الارش خاصة ، والاجاز التعميل بهما كذلك .  
ومنها أن تعود ناقصة أو متغيرة ، فيثبت الارش ، وكذا لو عادت تامة على الاقوى وفاقاً للفاضلين وغيرهما .

﴿ولو جنى﴾ على العين ﴿بما أذهب النظر﴾ والبصر منها خاصة ﴿مع سلامة الحدقة أقتص منه﴾ أي من الجاني بما يمكن معه المماثلة باذهاب البصر وابقاء الحدقة بذركافور أو غيره . أو ﴿بأن يوضع على أجفانه القطن المبلول﴾ حذراً من الجنابة عليها ﴿ويفتح العين ويقابل بمرآة محمأة﴾ بالنار ﴿مقابلة للشمس حتى يذهب البصر﴾ وتعين الاستيفاء بهذا الوجه مشهور ، والنص<sup>(١)</sup> به غير دال على الحصر فيه ، ولاريب أنه أحوط وان كان في تعيينه نظر .  
وظاهر المتن ونحوه مواجهة الجاني للمرأة المواجهة للشمس لانهانفها ، والمستفاد من النص أن النظر في المرأة بعد استقبال العين بالشمس .

﴿ولو قطع﴾ شخص ﴿كفاً مقطوعة الاصابع ، ففي رواية<sup>(٢)</sup> : يقطع﴾ المقطوع ﴿كف القاطع ويرد عليه﴾ أي على القاطع ﴿دية الاصابع﴾ وعمل بها الشيخ وأتباعه ، كما في المسالك بل فيه وفي غيره الاكثر ، خلافاً للحلي فقال : الاولى الحكومة في ذلك وترك القصاص وأخذ الارش ، وظاهر المتن وغيره التوقف ولا يخلو عن وجه ، وان كان القول الاول لعله أوجه والثاني أحوط .

(١) وسائل الشريعة ١٢٩/١٩ ، ب ١١ .

(٢) وسائل الشريعة ١٢٩/١٩ ، ب ١٠ .

﴿ولا﴾ يجوز أن يقتصر ممن لجأ الى الحرم ، و ﴿ لكن ﴾ يضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يخرج ثم يقتصر منه ﴿ بلاخلاف ، وفي الخلاف وغيره الاجماع .

﴿و﴾ يجوز أن يقتصر ممن جني في الحرم فيه ﴿ ولايجوز أن يقتصر منه خارجه بلاخلاف .

وفي الحاق مشاهد الائمة عليهم السلام بالحرم قول للشيخين وجماعة لوجوه لا يخالو عن مناقشة ولكنه أحوط .



مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

کتاب الديات



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## ( كتاب الديات )

الديات جمع دية بتخفيف اللاء، وهي: المال بالجناية على الحر في النفس أو مادونها . وربما اختصت بالمقدر بالاصالة ، وأطلق على غيره اسم الارش والحكومة . والمراد بالعنوان ما يعم الامرين ، وهاؤها عوض عن فاء الكلمة ، يقال : وديت القتل أعطيته دية . *مرکز تحقیق کتابت و نشر علوم اسلامی*  
وربما تسمى الدية لغة « عقلا » لمنعها عن التجري على الدماء ، فان من معاني العقل المنع .

﴿ والنظر في ﴾ هذا الكتاب يقع في ﴿ أمور أربعة ﴾ :

### ( الاول )

( في بيان أقسام القتل ومقادير الديات )

﴿ واعلم أن ﴾ أقسامه ﴿ أي القتل بل مطلق الجناية ﴾ ثلاثة: عدد محض، وخطاء محض، وشبيه بالعمد .  
﴿ فالعمد ﴾: أن يقصد الى الفعل والقتل به مطلقا، أو الفعل خاصة مع حصول

القتل به غالباً ﴿وقد سلف مثاله﴾ في أول كتاب القصاص .

﴿والشبيه بالعمد : أن يقصد الى الفعل دون القتل﴾ بشرط أن لا يكون الفعل مما يحصل به القتل غالباً ﴿مثل أن يضرب للتأديب أو يعالج للاصلاح﴾ ضرباً وعلاجاً لا يحصل بهما الموت الا نادراً ﴿فيموت﴾ المضروب والمعالج .

﴿والخطاء المحض : أن يخطيء فيهما﴾ أي في الفعل وقصد القتل ﴿مثل أن يرمي الصيد فيخطئه السهم الى انسان فيقتله﴾ ولا خلاف في شيء من ذلك أجده الاما قدمنا اليه لاشارة .

وموجب الاول القصاص لا الدية الاصلحاً كما عرفت ، بخلاف الاخيرين فان موجبهما الدية لا غير مطلقاً ، ويفترقان في محلها وكميتها وزمان أدائها ، كما سيأتي انشاء الله تعالى مفصلاً .

اذا عرفت ذلك ﴿فد﴾ اعلم أن ﴿دية﴾ قتل ﴿العمد﴾ حيث تتعين أو يراد الصلح عليها ﴿مائة من مسان الابل﴾ وهي الثنايا فصاعداً ، وفي بعض كلمات الشهيدان المسنة من الثنية الى باذل عامها .

﴿أو مائتا بقرة﴾ وهي ما يطلق عليها اسمها ولو كان غير مسنة ، على ما يقتضيه اطلاق المتن وغيره من النص<sup>(١)</sup> والفتوى ، خلافاً لجماعة فمسنة ، وهو مع ضعفه شاذ كالمحكى عن بعضهم في الاول من تقييده بالفحولة ، ولكنهما ولا سيما الاخير أحوط .

﴿أو مائتا حلة﴾ بالضم على الاظهر الاشهر ، وفي صريح الغنية وظاهر غيرها الاجماع ، خلافاً للمقنع<sup>(٢)</sup> فمائة حلة وهو شاذ .

﴿وكل حلة ثوبان﴾ على ما نص عليه أكثر اللغة والاصحاب من غير خلاف

(١) وسائل الشيعة ١٩/١٤٢، ج ١٣ .

(٢) المقنع ص ١٨٢ .

بينهم أجده ، ويستفاد منهم أن التعدد له مدخلية في صدق الحلة وعدمه في عدمه وعليه فيكون القيد في العبارة توضيحاً لا تقييداً .

وكذلك التقييد بكونهما ﴿ من برود اليمن ﴾ على ما يستفاد من جمع من أهل اللغة كابن الاثير وابن عبيدة ، وفي السرائر زاد بعد اليمن أو نجران، ولم أعرف مستنده .

ثم ان المعتبر من الثياب ما يصدق عليه اسم الثوب عرفاً لا مجرد ما يستر العورة .

﴿ أو ألف دينار ﴾ أي مثقال ذهب خالص .

﴿ أو ألف شاة ﴾ وهي ما يطلق عليها اسمها ولو كان أنثى ، بلاخلاف يعتد به وفي الغنية الاجماع .

﴿ أو عشر آلاف درهم ﴾ اجماعاً كما في الغنية .

وهذه الخصال الستة وان لم تشتمل على تمامها رواية في مأجده، الا أنها مستفادة من الجمع بين روايات<sup>(١)</sup> المسألة، وقد ادعى في الغنية الاجماع عليها بعد ذكرها بعين ما هنا مخيراً بينها ، ونفى عنه الخلاف بعض أصحابنا أيضاً فلا اشكال فيها .

وانما الاشكال في أنها هل هي على التخيير؟ كما هو ظاهر المتن وعامة المتأخرين أم على التنويع ؟ بمعنى أنه يجب كل صنف منها على أهله ، كما عن الشيخين وغيرهما من القدماء، وهذا أحوط وان كان الاول أظهر، وفي عبارات كثير الاجماع .

وتظهر الثمرة في مالو بذل رب كل صنف غيره بدون رضا ولي المقتول، فيجوز على المختار ولا على غيره .

﴿ وتستأدي ﴾ هذه الدية ﴿ في سنة واحدة ﴾ لا يجوز تأخيرها عنها بغير رضا المستحق ، ولا تجب عليه المبادرة لأدائها قبل تمام السنة بلاخلاف أجده الا من

(١) وسائل الشيعة ١٩ / ١٤١ ، ب ١ ، ديات النفس .

الخلاف فجعلها حالة ، وفي ظاهر عبارات جمع وصريح آخرين الاجماع على خلافه ، وهي ﴿من مال الجاني﴾ لامن بيت المال ولا المائلة بلا خلاف ، وفي ظاهر الغنية الاجماع .

﴿ولا تثبت الا بالتراضي﴾ بها عن القود حيث يتعين على الاظهر كما مر ، وأما على غيره فلا يحتاج الى التراضي ، وكذا حيث لا يتعين القود كقتل الولد ، أو تعين ولكن قات بمبادرة أحد الاولياء اليه ، أو موت الاولياء ، أو موت القاتل ، أو كان القاتل عاقلاً والمقتول مجنوناً ، أو نحو ذلك .

واعلم أن الخطاء وشبيه العمد يشاركان في هذه الخصال الستة ، كما سيأتي اليه الاشارة . وإنما يفرقان منه في أسنان الابل خاصة ، فإنها في العمد مامر وفيهما دون سناً ، ويفترقان أحدهما عن الآخر بأن أسنانها في الخطاء دون أسنانها في شبهه .

﴿ولكن في تعيين الاسنان في كل منهما خلاف فتوى ونصاً ، فـ﴾ في دية شبيه العمد ﴿منها﴾ ﴿روايتان﴾<sup>(١)</sup> .

أحدهما : أنها مائة من الابل ، منها أربعون خلفه بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقه وثلاثون بنت لبون . وعمل بها الصدوق وجماعة ، ولا بأس به لصحة الرواية .

والثانية : أنها ثلاث وثلاثون حقه وثلاث وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل . وعمل بها المفيد وآخرون ، وفي سندها ضعف . وهنا قول ثالث أشار بقواه : ﴿أشهرهما :﴾ أنها ﴿ثلاث وثلاثون بنت لبون﴾ سنها ستان فصاعداً ﴿وثلاث وثلاثون حقه﴾ سنها ثلاث سنين فصاعداً ﴿وأربع وثلاثون ثنية﴾ سنها خمس سنين فصاعداً ﴿طروقة الفحل﴾ أي التي بلغت أن يضربها الفحل ، وقال

به الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> وحكي عن ابن حمزة ، ومستندهما غير واضح وان جعله الماتن أشهر الروايتين ، فاننا لم نقف عليها .

ونحو هذا القول بهذه الاسنان ، لكن مبدلاً فيه الاربعة وثلاثين ثنية طروقة الفحل بأربعة وثلاثين خلفه بفتح الخاء وكسر اللام، أي الحامل ، كما عن الخلاف والمذهب .

﴿ ويضمن هذه ﴾ الدية أيضاً ﴿ الجاني ﴾ في ماله خاصة ﴿ لا العاقلة ﴾ اجماعاً كما في كلام جماعة ، وقول الحلبي بأنها على العاقلة شاذ . وللنهاية<sup>(٢)</sup> والمذهب قول بأنه لو مات أو هرب يؤخذ بها حينئذ أولى الناس به ، وان لم يكن له أحد ففي بيت المال ، ولعله غير بعيد ، وفي الغنية الاجماع ، ولكن أنكره الحلبي مدعياً الاجماع على خلافه ، وهو معارض بمثله ان لم يكن بأحسنه .

﴿ واعلم أنا لم نقف على رواية تدل على مقدار زمان أدائها فيه ، إلا أنه ﴾ قال المفيد : تستأدى في سنتين ﴿ وتبعه أكثر الاصحاب بل عامتهم ، وفي ظاهر المبسوط والسرائر وغيرهما الاجماع ، ولا بأس به .

وظاهر المتن وغيره التردد فيه ولا وجه له ، كالمحكي عن ابن حمزة من أنها تستأدى في سنتين ان كان معسراً والا ففي سنة ، وعن الخلاف أنها تستأدى في سنة مطلقاً ودية العمد حالة .

﴿ وفي دية ﴾ قتل ﴿ الخطاء ﴾ المحض فيها أيضاً ﴿ روايتان ﴾ بل روايات<sup>(٣)</sup> وأقوال ﴿ أشهرهما : ﴾ سيما بين المتأخرين أنها ﴿ عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ﴾ وهي مع ذلك صحيحة .

(١) النهاية ص ٧٣٨ .

(٢) النهاية ص ٧٣٨ .

(٣) وسائل الشيعة ١٤٦/١٩ ، ب ٢ .

وفي الأخرى : أنها خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة . وبها أفنى ابن حمزة ، وهنا قول آخر ورواية أخرى إلا أن الأصح هو الرواية الأولى .

﴿وتستأدى﴾ هذه الدية ﴿في ثلاث سنين﴾ كل سنة ثلثها اجماعاً من الأمانة كما عن الخلاف .

﴿يرضمنها العاقلة لا الجاني﴾ اجماعاً ، نعم إن فقدت العاقلة أو كانوا فقراء كانت في مال القاتل إن كان له مال والا على الإمام كما يأتي .

﴿واو قتل في الشهر الحرام﴾ وهو أحد الأربعة : المحرم ، ورجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ﴿ألزم الدية وثلاثاً﴾ من أي الاجناس كان لمستحق الأصل ﴿تغليظاً﴾ عليه لانتهاكه الحرمة ، بخلاف وفي كلام جمع الاجماع .

﴿وهل يلزم مثل ذلك﴾ لو قتل ﴿في الحرم﴾ الشريف مكة زاده الله تعالى شرفاً ﴿قال الشيخان﴾ والاكثرون ﴿نعم﴾ وفي ظاهر السرائر والغنية الاجماع ، لصريح المروئي كالصحيح <sup>(١)</sup> في رجل قتل في الحرم ، قال : عليه دية وثلاث .

وصريح جماعة ومنهم الماتن هنا وفي الشرائع <sup>(٢)</sup> لقوله : ﴿ولا أعرف الوجه﴾ خلو فتواهم من الرواية بل مطلق الحجة ، وكأنهم لم يفتوا على هذه الرواية ، والا فهي مع اعتبار سندها في المطلوب صريحة معتضدة بما عرفت من الاجماع المنقولة .

وهل يلحق بها حرم المدينة ومشاهد الأئمة عليهم السلام على مشرفها ألف صلاة وتحية ؟ قولان ، مقتضى الأصل العدم ، ولكن الاحوط نعم .

وهل يختص التغليظ بالعمد أم يعمه وغيره ؟ قولان ، الظاهر الثاني وعليه

(١) وسائل الشيعة ١٥٠/١٩ ج ٣ .

(٢) الشرائع ٢٤٦/٤ .

ابن زهرة والحلي وظاهرهما الاجماع . ولا تغليظ عندنا في الاطراف ولا في قتل الاقارب ، بل اختلاف ظاهر الا من الخلاف والمبسوط<sup>(١)</sup> في الثاني ، ودليله مع شذوذه غير واضح . ثم ان كل ذا في دية قتل الحر المسلم .

﴿ و ﴾ أما ﴿ دية ﴾ قتل ﴿ المرأة ﴾ المسلمة ف﴿ على النصف من الجميع ﴾ أي جميع مقادير الستة المتقدمة ، في الابل خمسون ومن الدنانير خمسمائة وهكذا اجماعاً وفتوى ونصاً<sup>(٢)</sup> .

﴿ ولا تختلف دية الخطاء والعمد ﴾ وشبههما ﴿ في شيء من المقادير ﴾ الستة ﴿ عدا النعم ﴾ أي الابل ، فتختلف دية الثلاثة فيها كما مضى . وأما عدم الاختلاف في ما عداها فقد ذكره الاصحاب من غير خلاف ولا اشكال وظاهر الحلي الاجماع .

﴿ وفي ﴾ مقدار ﴿ دية ﴾ الحر ﴿ الذي روايتان ﴾ بل روايات<sup>(٣)</sup> ﴿ والمشهور ﴾ منها التي عليها عامة اصحابنا الا النادر أنها ﴿ ثمانمائة درهم ﴾ مطلقاً يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً ، وهي مع ذلك صحاح مستفيضة كادت تكون متواترة ، وفي الغنية وغيرها الاجماع .

والرواية الثانية : انها دية المسلم . وفي اخرى : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، ودية المجوسي ثمانمائة . وهي شاذة ضعيفة كالقول بالتفصيل بين قتله اتفاقاً فثمانمائة واعتياداً فما في الاخبار الاخيرة باختلافها ، بحملها على اختلاف نظر الحاكم ، كما عليه الشيخ في كتابي<sup>(٤)</sup> الاخبار جمعاً بينها ، ونفى عنه البأس في المختلف . وللإسكافي والصدوق قولان آخران مفصلان أيضاً لا يوجد

(١) المبسوط ١١٧/٧ .

(٢) وسائل الشيعة ١٥١/١٩ ، ب ٥ .

(٣) وسائل الشيعة ١٦٠/١٩ ، ب ١٣ .

(٤) تهذيب الاحكام ١٨٦/١٠ ، الاستبصار ٢٦٨/٤ .

لهما أثر في الاخبار - كتفصيل الشيخ - وان أشعر به بعضها .

﴿ودية نسائهم﴾ الحرائر ﴿على النصف من ذلك﴾ أربعمائة درهم ، بلا خلاف أجده ظاهراً . ودية أعضائهما وجراحاتهما من دينتهما كدية أعضاء المسلم وجراحاته من دينه .

وفي التغليظ بما يغلظ به المسلم نظر ، ولعل الاول أظهر .

وكذا تتساوى دية الرجل منهم والمرأة الى أن تبلغ ثلث الدية فتتصف كالمسلم ، بلا خلاف ظاهر ، وفي الغنية الاجماع .  
﴿ولادية لغيرهم﴾ أي غير الثلاثة ﴿من أهل الكفر﴾ حتى أهل الكتاب اذا خرجوا عن الذمة بلا خلاف .

﴿وفي﴾ دية ﴿ولسد الزنا﴾ المظهر للاسلام ﴿قولان﴾ بـلى أفوال ﴿أشبههما﴾ وأشهرهما بين المتأخرين : ﴿أن دينه كدية الحر المسلم﴾ والقول الثاني أنها كدية أهل الكتاب ثمانمائة درهم ، ذهب اليه الصدوق والمرتضى لروايات أشار اليها بقوله :

﴿وفي رواية<sup>(١)</sup> : كدية الذمي ، وهي ضعيفة﴾ سنداً بالارسال والجهالة ، ولكن ادعى المرتضى عليه الاجماع ، فيمكن أن يجبر به ، مضافاً الى جوابر آخر هي في الشرح مذكورة ، فقوله لا يخلو عن قوة .

﴿ودية العبد قيمته﴾ مالم يتجاوز دية الحر ﴿ولو تجاوز دية الحر ردت اليه﴾ ودية الامة قيمتها مالم تتجاوز دية الحرة . والاعتبار بدية الحر المسلم ان كان المملوك مسلماً وان كان مولاه ذمياً على الاقوى ، وبدية الذمي ان كان المملوك ذمياً ولو كان مولاه مسلماً على الاقوى أيضاً .

﴿و﴾ هي كدية الاحرار ﴿تؤخذ من مال الجاني ان قتل﴾ أي العبد ﴿عمداً

أو شبيهاً بالعمد ، ومن عاقلته ان قتله خطأ .

﴿ودية أعضائه﴾ وجراحاته تؤخذ ﴿بنسبة﴾ العضو الى الكل من حيث قيمته على قياس نسبة أعضاء الحر الى كله من حيث الدية ﴿فما﴾ أي أي عضو ﴿فيه﴾ أي في ذلك العضو حال كونه ﴿من الحر ديته﴾ أي دية الحر ﴿ف﴾ في ذلك العضو ﴿من العبد قيمته﴾ كاللسان ، والذكر ، واليدين والرجلين ، فلو جنى عليها من العبد كان فيها تمام قيمته ما لم تتجاوز دية الحر ، كما أنه لو جنى عليها من الحر كان فيها كمال ديته .

﴿وما فيه﴾ أي : أي عضو من الحر في الجناية عليه ﴿دون ذلك﴾ أي دون كمال الدية من نصفها أو ثلثها مثلاً ﴿ف﴾ في الجناية عليه من العبد من قيمته ﴿بحسابه﴾ أي بحساب ما يؤخذ فيه من الدية في الحر . فلو قطع إحدى يديه الصحيحة مثلاً يؤخذ من قيمته نصفها ، كما أنه يؤخذ نصف دية الحر لو قطعت منه .

وفي حكم العبد بالنسبة الى الحر الأمة بالنسبة الى الحرة .

﴿و﴾ بالجملة الحر أصل للعبد في المقدّر له ، وينعكس فسي غيره فيكون العبد أصل للحر فيما لا تقدير فيه ﴿فيفرض الحر عبداً سليماً من الجنابة وينظر كم قيمته حينئذ ، ويفرض عبداً فيه تلك الجنابة وينظر كم قيمته ، وينسب إحدى القيمتين الى الأخرى ويؤخذاه من الدية بتلك النسبة بلا خلاف .

﴿ولو جنى جان على العبد﴾ وفي معناه الأمة ﴿بما فيه قيمته﴾ ، فليس للمولى المطالبة بها ﴿حتى يندفع العبد برمته﴾ أي بتمامه الى الجاني أو عاقلته ان قلنا بأنها تعقله بلا خلاف ، وفي كلام جماعة الاجماع .

﴿ولو كانت الجنابة﴾ على المملوك ﴿بما دون ذلك﴾ أي بما لا يبلغ قيمته ﴿أخذ﴾ المولى ﴿أرش الجنابة﴾ بنسبته من القيمة .

﴿وليس له﴾ أي للمولى ﴿دفعه﴾ أي العبد الجاني ﴿والمطالبة بالقيمة﴾ أي بتمام قيمة العبد الأبرضا الجاني ، بل بمسكه ويطلب بدية الفأث مع التقدير أو أرشه مع عدمه في الحر ، فانه حقه دون الدفع والمطالبة بتمام القيمة .

﴿ولا يضمن المولى جناية العبد﴾ مطلقاً و﴿اكن يتعلق برقبته ، وللمولى﴾ الخيار بين دفعه أو ﴿فكه بأرش الجناية﴾ أو بأقل الأمرين منه ومن القيمة ، على الخلاف المتقدم في القصاص في البحث المتقدم اليه الإشارة .

﴿و﴾ مضى ثمة الكلام في أنه ﴿لاتخير لمولى المجني عليه﴾ بل للمولى اذا كانت الجناية خطأ ، وينعكس اذا كان عمداً .

﴿و﴾ أنه ﴿لو كانت جنايته لاتستوعب قيمته تخير المولى﴾ أيضاً ﴿فسي دفع الارش أو تسليمه ليستوفي المجني عليه﴾ منه ﴿قدر الجناية استرقاقاً أو بيعاً﴾ ويكون المولى معه شريكاً في ما يفضل .

﴿و﴾ أنه ﴿يستوي في﴾ جميع ذلك ﴿الرق المحض والمدير﴾ مطلقاً ﴿ذكر أكان أو أنشى أو أم ولد على التردد﴾ في الأخير لم يسبق ذكره ، ينشأ : من عموم الأدلة على أن المولى لا يعقل مملوكه ، ومن أن المولى باستيلاده منع من رقيتها فأشبهه مالو أعتق الجاني عمداً ، مضافاً الى النص<sup>(١)</sup> : أم الولد جنايتها فسي حقوق الناس على سيدها .

وهذا خيرة الشيخ في ديات المبسوط<sup>(٢)</sup> نافياً الخلاف فيه الا عن أبي ثور وتبعه القاضي ، والاول مذهب فسي استيلاذ المبسوط<sup>(٣)</sup> والخلاف مدعياً عليه الاجماع والايثار على أنها مملوكة يجوز بيعها ، وتبعه الحلبي نافياً الخلاف عنه أيضاً وأكثر

(١) وسائل الشيعة ١٥٩/١٩ .

(٢) المبسوط ١٦٠/٧ .

(٣) المبسوط ١٨٧/٦ .

المتأخرين ، وعزاه في الروضة الى المشهور، ولعله أقوى .

### (النظر الثاني)

(في بيان موجبات الضمان للدية مطلقاً)

﴿والبحث﴾ فيه : ﴿اما في المباشرة ، أو التسبب ، أو تزاحم الموجبات :﴾  
 ﴿اما المباشرة : فضابطها الائتلاف لا مع القصد﴾ اليه ، وان قصد الفعل  
 الموجب له ، كمن رمى عرضاً وأصاب انساناً أو ضربه للأيدي فمات مثلاً .  
 واذ قد عرفت ذلك ﴿فد﴾ اعلم أن ﴿الطبيب يضمن في ماله﴾ بل ﴿من﴾  
 مطلق ما ﴿يتلف بعلاجه﴾ ولو طرفاً ، وان احتاط واجتهد وأذن له المريض أو وليه  
 وكان ساذقاً ماهراً في فنه علماً وعملاً ، بلا خلاف الا ان الحلبي في مالو كان عارفاً  
 وعالج ماذوناً ، فقال : بعدم الضمان هنا . وهو شاذ وعلى خلافه في كلام جمع  
 الاجماع .

﴿ولو أبرأه المريض﴾ المعالج ﴿أو الولي﴾ له من الجنابة قبل وقوعها  
 ﴿فالوجه الصحة﴾ وفقاً للشيخ وأتباعه بل المشهور كما في المسالك وغيره  
 ﴿لامساس الضرورة﴾ والحاجة ﴿الى﴾ مثل ذلك ، اذ لا غنى عن ﴿العلاج﴾  
 واذا عرف الطبيب أنه لا مخرج له عن الضمان توقف عن العمل مع الضرورة ،  
 فوجب في الحكمة شرع الابراء دفْعاً للضرورة .

﴿ويؤيده رواية﴾ النوفلي عن ﴿السكوني عن أبي عبد الله﴾ قال قال  
 أمير المؤمنين عليه السلام : من تطيب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والافهه ضامن<sup>(١)</sup> .  
 وانما ذكر الولي لانه هو الطالب على تقدير التلف ، فلما شرع الابراء قبل

الاستقرار صرف الى من يتولي المطالبة .

﴿وقيل﴾ والقائل الحلبي : انه ﴿لا يصح﴾ ، لانه ابراء معام يجب ﴿والمسألة محل تردد﴾ ، وان كان القول الاول لا يخلو عن رجحان .

﴿وكذا البحث في البيطار﴾ في المسألتين ، فانه طيب أيضاً لكن في الحيوان .

﴿والنائم اذا انقلب على انسان أو فحوص برجله﴾ أو يده أي قلبهما ﴿فقتله﴾ أو جرحه ﴿ضمن﴾ الدية بخلاف أجده وبه صرح جماعة ، وهل هي ﴿في ماله﴾ أم ﴿على﴾ عاقلته ؟ ﴿تردد﴾ واختلاف بين الاصحاب ، والظاهر الثاني وفقاً لأكثر المتأخرين ، خلافاً لجماعة من القدماء فالاول .

ثم ان هذا اذا لم يكن النائم ظئراً ﴿أما﴾ لو كان هو ﴿الظئر﴾ فـ ﴿للاصحاب فيه أقوال ثلاثة﴾ : أحدها التفصيل ، وهو أنها ﴿ان طلبت بالمظاهرة الفخر﴾ والعزة ﴿ضمنت الطفل في ماله﴾ اذا انقلب عليه فمات ، وان كان ﴿طلبها﴾ للفقر والحاجة ﴿فالدية على العاقلة﴾ اختاره الماتن هنا وفي الشرائع <sup>(١)</sup> والنكت والفاضل في القواعد تبعاً للشيخ وابن حمزة .

وبه نصوص <sup>(٢)</sup> صريحة لكن في سندها ضعف وجهالة ، وفي مثنى مخالفة للأصول المقررة ، ولذا اختار الأكثر خلافاً ، وان اختلفوا في محل الدية ، فبين من جعلها في مالها مطلقاً كالمفيد وجماعة من القدماء ، ومنهم ابن زهرة مدعياً الاجماع . ومن جعلها على العاقلة كذلك كالفاضل في جملة من كتبه وشيخنا في المسالك حاكياً عن أكثر المتأخرين ، ولعله الاظهر .

﴿ولو أعنف الرجل بزوجته جماعاً﴾ قبلاً أو دبراً ﴿أو ضمناً فماتت﴾ بذلك

(١) شرائع الاسلام ٢٤٩/٤ .

(٢) وسائل الشيعة ١٩٩/١٩ ، ب ٢٩ .

﴿ضمن الدية﴾ في ماله ان لم يتعمد القتل أو ما يؤدي اليه غالباً على الاظهر الاشهر، بل عليه عامة من تأخر، للقاعدة والنصوص<sup>(١)</sup>.

هذا اذا لم يكن بينهما تهمة، أما لو كانت وادعى ورثتها على أنه قصد القتل أمكن أن يقال بالقسامة والزام القاتل القود، كما عن الماتن وبه قطع الحلبي، ولا بأس به ان بلغت التهمة اللوث المعترف في القسامة .  
وظاهر النص والفتوى والاصول أيضاً أن عليه دية شبيهة العمد، خلافاً للنفيد فجعلها مغلظة .

﴿و﴾ قال الشيخ ﴿في النهاية<sup>(٢)</sup>﴾ وعن الجامع<sup>(٣)</sup>: انه ﴿ان كانا مأمونين فلا ضمان عليهما﴾ للمرسل<sup>(٤)</sup> ﴿وفي﴾ هذه ﴿الرواية ضعف﴾ بالارسال والمخالفة للاصول، وخصوصاً ما مر من النصوص، مضافاً الى قصور الدلالة.  
﴿ولو حمل على رأسه متاعاً فكسره، أو أصاب به انساناً﴾ أو غيره فقتله أو جرحه ﴿ضمن ذلك في ماله﴾ كما في الخبر<sup>(٥)</sup> المروي بعدة طرق ومنها الصحيح، وعليه عمل الاصحاب بغير خلاف يعتد به، ويؤيده - بالاضافة الى ضمان المتاع - بعض الاخبار، وما عن المرتضى من دعوى الاجماع على ضمان الاجير ما يتلف في يده ولو بغير سببه .

﴿وفي رواية<sup>(٦)</sup>﴾ النوفلي عن ﴿السكوني أن علياً عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام، وهي﴾ وان قصر سندهما بهما الا أنهما ﴿مناسبة للمذهب﴾ وان حملت

(١) وسائل الشيعة ٢٠١/١٩، ب ٣١ .

(٢) النهاية ص ٧٥٨ .

(٣) الجامع ص ٥٨٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٠٢/١٩، ج ٤ .

(٥) وسائل الشيعة ٢٧٨/١٣، ج ٧ .

(٦) وسائل الشيعة ١٩٥/١٩، ج ٢ .

على غير صورة التفريط ، امامرفي ضمان الطبيب دية مايجنيه في ماله .

﴿ولو وقع انسان من علو﴾ على آخر ﴿فقتله﴾ أو جرحه ﴿فان قصد﴾  
الوقوع عليه ﴿وكان مما يقتل غالباً﴾ أو نادراً مع قصده القتل أيضاً ﴿قتل به﴾  
لانه عمد يوجب القود .

﴿وان لم يقصد﴾ القتل مع الندرة ، بل قصد الوقوع عليه خاصة وانفق  
الجناية ﴿فهوشبيه عمد يضمن الدية﴾ في ماله . وان قصد الوقوع لكن لاعليه  
فصادفه ، فهو خطأ محض ديته على العاقلة .

﴿وان دفعه الهواء أو زاق﴾ فوقه عليه بغير اختيار منه ولا قصد للوقوع  
﴿فلا ضمان﴾ عليه ولا على عاقلته ، لعدم استناد القتل الى فعله بل الى أمر خارجي ،  
وليس هو كالتائم المنقلب على غيره لحدصول الجناية فيه بفعله ولو من غير اختيار ،  
بخلاف مانحن فيه لعمدولها بفعل غيره ولو بواسطته . هذا كله فيمن وقع ، وأما  
الواقع هو قدمه لومات — هدر بلا خلاف .

﴿ولو دفعه دافع﴾ وهو انسان ﴿فالضمان﴾ أي ضمان المدفوع اليه لومات  
أو ان جرح ﴿على الدافع﴾ فيقادبه وان قصد جنايته بذلك مطلقاً ، وكذا ان لم  
يقصد مع كون الدفع مما يقتل غالباً .

وان كان مما يقتل نادراً فالدية من ماله ان قصد الدفع عليه ، والافخطاء محض  
ان قصد مطلق الدفع يؤخذ من عاقلته . والحكم بكون الضمان على الدافع دون  
المدفوع هو الاشهر بين المتأخرين وفاقاً للمفيد والحلي ، لانه هو السبب القوي  
والمباشر ضعيف .

﴿وقال الشيخ﴾ في النهاية<sup>(١)</sup> ﴿وغيرها : ان دية المقتول على

الواقع<sup>(١)</sup> ويرجع ﴿هو﴾ بها على الدافع ﴿كما في الصحيح﴾<sup>(٢)</sup>، ولا يخلو عن قوة لولا شهرة القول الاول وقوة دليله بها. هذا كله في ضمان المدفوع عليه، وأما المدفوع فضمنانه على الدافع قولاً واحداً.

﴿ولو ركبت جارية على أخرى فنخستها﴾ أي المركوبة ﴿ثالثة، فقمصت﴾ المركوبة أي نفرت ورفعت يديها وطرحها ﴿فصرعت الراكبة﴾ ووقعست ﴿فماتت، قال﴾ الشيخ ﴿في النهاية﴾<sup>(٣)</sup> واتباعه بسل المشهور كما قيل: ان الدية بين الناخسة والقامصة نصفان. وقال ﴿المفيد﴾ في المقنعة<sup>(٤)</sup>: عليهما ثلثا الدية، ويسقط الثلث ﴿بازاء الراكبة﴾ لركوبها عبثاً ﴿ونحوها عن الاصباح والكافي﴾<sup>(٥)</sup>، وفي الغنية، وفيهما أن الراكبة كانت لاعبة. ولو كانت راكبة بأجرة كان كمال ديتها على الناخسة والمنخوسة.

﴿و﴾ مستند ﴿الاول رواية أبي جميلة﴾ المفضل بن صالح المروية في النهاية<sup>(٦)</sup> والتهذيب<sup>(٧)</sup>، عن سعد الأسكاف، عن الأصمعي بن نباتة، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت أخرى فنخستها ثالثة، فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة<sup>(٨)</sup>.

﴿وفي أبي جميلة ضعف﴾ مشهور غير مختلف فيه، ولعله لذا خصه الماتن

(١) في المطبوع من المتن: المدفوع.

(٢) وسائل الشيعة ١٧٧/١٩، ج ٢.

(٣) النهاية ص ٧٦٣.

(٤) المقنعة ص ١١٨.

(٥) الكافي لابي الصلاح ص ٣٩٤.

(٦) النهاية ص ٧٦٣.

(٧) تهذيب الاحكام ٢٤١/١٠.

(٨) وسائل الشيعة ١٧٨/١٩، ج ١.

بالتضعيف، والا فباقي الرواة المذكورون هنا مشاركون له في القصور، وفي منها أيضاً مخالفة للأصول .

﴿وما ذكره المفيد حسن﴾ عند المائتين هنا وفي النكت والفاضل في المختلف لموافقة الأصول، فإن القتل إذا استند إلى جماعة يكون أثره موزعاً عليهم والراكبة من الجملة، ومع ذلك رواه في الإرشاد والقواعد مرسلًا كالحلي وابن زهرة، ولكنها رسالة لا تصلح للحجية، وإفادة الأصول هذا القول مطلقاً ممنوعة .

﴿وخرج﴾ ثالث وهو الحلي ﴿وجهاً ثالثاً، فأوجب الدية﴾ بأجمعها ﴿على الناحية﴾ ان كانت ملجأة ﴿للمركوبة﴾ إلى القموص ﴿وعلى القامصة﴾ ان لم تكن ملجأة ﴿وقواه جماعة ومنهم شيخنا﴾ في الروضة قال: أما الأول فلان فعل المكره مستند إلى مكرهه، فيكون توسط المكره كالألة فيتعلق الحكم بالمكره . وأما الثاني فلاستناد القتل إلى القامصة وحدها حيث فعلت ذلك مختارة .

ورابع: ففصل بين بلوغ الراكبة واختيارها فما عليه المفيد، وصغرها وكبرها فما عليه النهاية .

وخامس: ففصل بين ما إذا كان الركوب عبثاً فالأول، واغرض صحيح فالثاني ان كانت القامصة غير ملجأة والأفعلى الناحية .

وهذه الوجوه مع تخالفها لانفيذ الحكم في شقوق المسألة كلها، وانما غايتها إفادته في صورة العلم بحال الناحية والمنخوسة، وأما صورة الجهل بها فليست مفيدة، فالمسألة محل تردد وشبهة، وإن كان مختار الحلي في الصورة الأولى لا يخلو عن قوة، لا مكان الذب عن الروايات مع ضعفها بما عرفت وإن كانت مشهورة بأنها قضية في واقعة، فيحمل اختصاصها بالثاني بالصورة الثانية، والمختار فيها خيرة المفيد ومن تبعه .

﴿وإذا اشترك في هدم الحائض ثلاثة فوقع على أحدهم فمات، ضمن الاخران﴾

الباقين ﴿الدية﴾ على رواية<sup>(١)</sup> أبي بصير المروية بأسانيد متعددة عن علي بن أبي حمزة، وهو ضعيف بلاشبهة ﴿و﴾ لاجله تحقق ﴿في الرواية ضعف﴾ وفيها مع ذلك مخالفة للأصول الآتية وشذوذ لا قائل بهاصريحاً ولا ظاهراً عدا الصدوق وهو نادر قطعاً .

﴿والاشبه﴾ بالأصول وبه أفتى الحلبي وعامة المتأخرين ﴿أن يضمن كل واحد ثلثاً﴾ من دية الميت ﴿ويسقط ثلث لمساعدة الثالف﴾ لهما وشركته فيهما تلتف معهما ، فيسقط ما قبل فعله ، والالزم أن يضمن الشريك في الجناية جناية شريكه ، وهو باطل «فلاتزر وازرة وزر أخرى» ويمكن حمل الرواية عليه لعدم التصريح فيها بأن عليهما الدية كاملة .

﴿ومن اللواحق﴾ لهذا الباب ﴿مسائل﴾ أربع :

﴿الاولى﴾ : من دعا غيره ﴿بالتماسه﴾ فأخرجه من منزله ليلاً ضمنه حتى يرجع المدعو ﴿اليه﴾ أي الى منزله ، بخلاف فيه في الجملة ، بل عليه الإجماع كذلك في الروضة وكلام جماعة ، وادعى الإجماع مطلقاً في الغنية ، وحكي من نكت النهاية الخبرين<sup>(٢)</sup> المنجبر ضعف سندهما بعمل الأصحاب .

وعليه ، قلولم يرجع ولم يعلم خبره بموت ولا حياة ضمن الداعي ديتهم في ماله دون عاقلته بخلاف كما في كلام جماعة ، ويستفاد من اللعة عدم الضمان هنا مطلقاً ، والاول أقوى .

﴿ولو وجد مقتولاً﴾ فإن أقر الداعي بقتله أو أقيمت البينة عليه به أفيد به بخلاف فيه ﴿و﴾ لا في أنه لو ادعى قتله على غيره ﴿وأقام به عليه البينة﴾ ، وفي معناها الإقرار ونحوه صرف عنه الضمان الى ذلك الغير .

(١) وسائل الشيعة ١٩/١٧٥ ، ب ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ١٩/٢٠٦ ، ب ٣٦ .

﴿و﴾ لو ﴿عدم البينة﴾ منه عليه ﴿ففي القود﴾ من الداعي أو الزامه بالدية  
﴿تردد﴾ واختلاف ، ولكن ﴿أشبهه﴾ وأشهره ﴿أنه لا قود﴾ وفي الغنية  
الاجماع .

ونخص ذلك جماعة بصورة عدم اللوث والتهمة ، وقالوا فيها بالقسامة ، فتازم  
بموجب ما أقسم عليه الولي من عمد أو خطأ أو شبهه ، ومع عدم قسامته يقسم  
المنجرح ولاديه ، وهو ضعيف كالقول بالقود مطلقا كما عن المفيد ، أو إذا لم بدع  
البراءة من قتله كما عن ابن حمزة والديلمي ، لكنه خير أولياء المقتول بينه وبين أخذ  
الدية .

﴿و﴾ على المختار يكون ﴿عليه﴾ في ماله ﴿الدية﴾ قولا واحداً .  
﴿ولو وجد ميتا﴾ ولم يوجد فيه أثر قتل أصلا ، فلا قود اجماعا ﴿و﴾ لكن ﴿في﴾  
لزوم الدية قولان ، أشبههما ﴿وأشهرهما﴾ اللزوم ﴿لعموم النصوص والاجماع المنقول﴾  
وفي السرائر أن به رواية ، خلافاً للفاضلين فلا شيء مطلقا ، وللحلي فكما قال في  
صورة عدم اللوث والقسامة في صورته ، فتازم بموجب ما يقسم به الولي من عمد  
فقود وغيره فدية ، ووافقه في المختلف لأنه أثبت مع القسامة الدية مطلقا .

﴿الثانية﴾ : لو أعادت الظئر بالطفل الذي أوتمنت على أرضاعه في بيتها  
﴿فأنكره أهله﴾ أنه طفلهم ﴿صدقت﴾ الظئر لأنها أمينة ﴿مالم يثبت كذبها﴾ ،  
فيلزمها ﴿مع ثبوته﴾ الدية أو أحضاره ، أو ﴿احضار﴾ من يحتمل أنه هو ﴿لأنها﴾  
لاندعي موته وقد تسلمته فيكون في ضمانها . ولو ادعت موته فلا ضمان .  
وحيث تحضر من يحتمله تقبل ولو كذبت سابقة ، لأنها أمينة لم يعلم كذبها  
ثانياً .

ولو استأجرت أخرى لأرضاعه ودفعته بغير إذن أهله ، فجهلت خبره ضمنت  
الدية ، بلاخلاف في شيء من ذلك أجده .

وهل يعتبر اليمين حيث يقبل قولها كما في كل أمين أم لا كما يقنضيه اطلاق النص والفتوى ؟ وجهان ، أحوطهما : الاول .

﴿الثالثة: لودخل لص ﴿منزلاً ﴿فجمع متاعاً ﴿ووطيء صاحبة المنزل قهراً، فثار ولدها فقتله اللص، ثم قتله المرأة ذهب دمه ﴿أي اللص ﴿هدراً ﴿باطلاً لا عوض له .

﴿ويضمن مواليه ﴿وورثته ﴿دية الغلام ﴿الذي قتله ﴿وكان لها أربعة آلاف درهم ﴿من تركه عرضاً عن البضع ﴿لمكابرته<sup>(١)</sup> على فرجها ﴿فليست بغياً، ولما كانت هذه الجملة باطلاً مخالفة للأصول القطعية - كما صرح به جماعة - نسبها الماتن إلى الرواية، فقال: ﴿وهي رواية<sup>(٢)</sup> محمد بن حفص عن ﴿عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام ﴿وكذا باقي الأصحاب، لكنها محتملة للانطباق على الأصول كما ذكره .

فوجهوا الاول بأنه محارب يقتل إذا لم يدفع إليه .  
والثاني بفوات محل القصاص، فيضمن الورثة دية الغلام إذا لم يكن اللص تركه .

والثالث يحتمل المقدر من الدراهم على أنه كان مهر أمثالها ، بناءً على أنه لا يتقدر بالسنة ، لان جنايته يغلب فيه جانب المالية . وبهذا التزويل لاتنافي بين الأصول ، لكن لا يتعين ما قدر فيها عوض عن البضع الا في الفرض المزبور .  
ولو فرض قتل المرأة اللص قصاصاً عن ولدها وأسقطنا الحق بفوات محل الفصاص سقط غرم الاولياء . ولو قتله لا قصاصاً ولا دفاعاً قيدت به ، وذلك لما مر من ضعف أسنادها وكونها قضية في واقعة ، محتملة لما تنطبق به مع الأصول .

(١) في المطبوع من المتن : لمكابرته .

(٢) وسائل الشيعه : ٤٥/١٩ ، ج ٢ .

﴿وعنه﴾ بالطريق السابق ﴿في امرأة أدخلت الحجلة صديقاً لها ليلة بنائها﴾ فلما ذهب الرجل يباضع أهله ثارا الصديق ﴿فاقتل هو وزوجها﴾ في البيت ﴿فقتله الزوج﴾ لما وجدته عندها ﴿فقتلت المرأة الزوج﴾ قال : ﴿ضمنت﴾ المرأة ﴿دية الصديق وقتلت بالزوج﴾<sup>(١)</sup> ولا اشكال في هذا .

وانما هو في سابقه فان الصديق اما كان يستحق القتل لقصد قتله الزوج ومحاربتة معه مع عدم اندفاعه الا بالقتل أولاً ، فان كان الاول لم يستحق دية ، وان كان الثاني ضمنها الزوج لا المرأة .

﴿والوجه أن دم الصديق هدر﴾ في الشق الاول كما هو ظاهر الخبر ، ولذا أطلق الماتن وجماعة ، ومقتضاه عدم الفرق بين الصديق بالحال وعدمه ، خلافاً للجنة فقيده بالثاني ، ولا وجه له . والاصح ما ذكره الجماعة ، لضعف الرواية ، وكونها قضية في واقعة ، فلعله عليه السلام علم بموجب ما حكم به من ضمان الدية . وربما يوجه تارة بأنها غرته ، وأخرى بأنها أخرجه من بيته ليلاً .

﴿الرابعة : لو شرب أربعة﴾ مسكراً ﴿فسكروا فوجد بينهم جريحان وقتيلان ، ففي رواية﴾<sup>(٢)</sup> محمد بن قيس : أن علياً قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد أن أسقط جراحة المجروحين ﴿أي دية جراحتهما﴾ من الدية وقال عليه السلام : ان مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء .

﴿وفي رواية﴾<sup>(٣)</sup> النوالي عن ( السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه ﴿قضى عليه السلام في نحو هذه القضية قد جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة وأخذ دية المجروحين من دية المقتولين﴾ .

(١) وسائل الشيعة ١٩/١٩٣ ، ب ٢١ وص ٤٥ ، ج ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ١٩/١٧٢ ، ج ١ .

(٣) وسائل الشيعة ١٩/١٧٣ ، ج ٢ .

والرواية الاولى مشهورة بين الاصحاب كما صرح به جماعة ، حتى أن ابن الجنيـد - كما قيل - قال : لو تجارح اثنان فقتل أحدهما قضي بالدية على الباقي ووضع منها أرش الجناية . ومع ذلك صحيحة لكون الراوي هو الثقة بقرينة ما قبله وما بعده ، ولكنها مخالفة للاصول أولاً بعدم استلزام الاجتماع المذكور والقتال كون القاتل هو المجرورح وبالعكس ، وثانياً بأنه اذا حكم بأن المجرورحين قاتلان فلم لا يتعدى منهما . ونحوها الرواية الثانية فسي المخالفة للاصول ، مع ما في سندها من الضعف والقصور وعدم المقاومة لرواية المشهور .

﴿والوجه أنها﴾ أي الرواية الاولى كالثانية ﴿قضية في واقعة﴾ لا عموم لها يعم جميع الصور حتى ما يخالف منها الاصول ﴿وهو أعلم بما أوجب ذلك الحكم﴾ الذي حكم به فيها ، فلمله كان شيئاً يوافق الحكم معه مع الاصول . وعلى هذا فالذي ينبغي أن يحكم في هذه القضية كما ذكره جماعة أنها صورة لوث ، فلاولياء المقتولين القسامة على المجرورحين ، لأن كل واحد من المقتولين والمجرورحين يجوز أن تكون الجناية عليه مضمونة ويجوز أن تكون مباحة بتقدير أن تكون عزيمة قصد دفعه فيكون هدرأ . وهو حسن ، لكنه يتم في ما اذا كان هناك أولياء مدعون . ويشكل مع عدمهم ، ولعل الاخذ بالرواية الصحيحة في هذه الصورة غير بعيد ، لعدم أصل يرجع إليه فيها ، ويمكن تنزيلها عليها بل لعلها ظاهرها . ﴿ولو كان في الفرائث ستة غلمان ، ففرق واحد﴾ منهم ﴿فشهد اثنان منهم على الثلاثة أنهم غرقوه ، وشهد الثلاثة على الاثنين﴾ أنهما غرقاه ﴿ف﴾ قضي فيهم بما ﴿في رواية﴾<sup>(١)</sup> النوفلي عن ﴿السكوني﴾ ، و﴿رواية﴾<sup>(٢)</sup> محمـد بن قيس جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام ﴿في الرواية الاولى﴾ وعن أبي جعفر عليه السلام ﴿في الثانية ، من﴾ أن علياً عليه السلام قضي بالدية أخماساً بنسبة الشهادة ﴿فجعل ثلاثة أخماس على

الاثنين وخمسين على الثلاثة ، وهي وان صح سندها بالطريق الثاني ، لكنها مخالفة لاصول المذهب .

والموافق لها من الحكم أن شهادة السابقين ان كانت استدعاء الواي وعدم التهم قبلت ، ثم لاتقبل شهادة الآخرين للثمة . وان كانت الدعوى على الجميع أو حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة أحدهم ، ويكون ذلك لوئاً يمكن اثباته بالقسامة .

ويذب عن الرواية مع كونها على ما ذكره الماتن هنا وفي الشرائع<sup>(١)</sup> متروكة بما أشار بقوله :

﴿ان صح النقل فهي في واقعة ، فلا يتعدى﴾ الى غيرها ﴿لاحتتمال ما يوجب الاختصاص﴾ بها . وفي دعوى المتروكية هنا دون الرواية السابقة مناقشة ، لاشتراكهما في الاشتهار برواية بل وفتوى كما ذكره الشهيدان ، بحيث يظهر منهما الاعتماد عليها .

فليت شعري كيف ادعى متروكيته دون السابقة مع مشاركتها في ما ذكرنا ، بل لعل هذه أقوى من تلك لاختلافها دون هذه ، فلا بد في العمل بها حيث لا قسامة ولا قبول شهادة مع تأمل ما فيه .

واعلم أن عادة الاصحاب جرت بحكاية الاحكام هنا منسوبة الى الرواية نظراً الى مخالفتها لاصول وابتنائها أو بعضها في الرد اليها على التأويل أو التقييد ، للتنبيه على ما أخذ الحكم المخالف لها . وقد يزيد بعضهم التنبيه على ضعف المستند أو غيره تحقيقاً لعذر اطراحها .

## (البحث الثاني)

## (في التسيب)

وهو في الجملة موجب للضمان بلا خلاف .

﴿وضابطه : مالولاه لما حصل التلف، لكن علته غير السبب كحفر البثر﴾ وما في معناها ﴿ونصب السكين﴾ ونحوه ﴿وطرح المعاصر﴾ نحو قشور البطيخ ﴿والمزلق﴾ كرش الماء ونحوه ﴿في الطريق﴾ مثلاً ﴿والقاء الحجر﴾ ونحوه فيها ، فإن التلف لم يحصل من شيء منها ، بل من العثار المسبب عنها ، وليس الضمان فيها كلياً ، بل على التفصيل الذي ذكره الماتن وغيره بقوله :

﴿فإن كان﴾ أحدث شيء من ذلك ﴿في ملكه لم يضمن﴾ التالف بها فيه ، اما مطلقاً كما يقتضيه الأصل وإطلاق النصوص<sup>(١)</sup> والعبارة ونحوها ، أو مقيداً بما إذا لم يتضمن غروراً ، والافيضن كما لو جهل الداخل بأذنه لكونه أعمى ، أو كون ذلك مستوراً ، أو الموضع مظلماً ، أو نحو ذلك ، ولعله أظهر وفاقاً لجمع ممن تأخر . وألحق جماعة بالملك المكان المباح ، ولا بأس به .

﴿ولو كان في غير ملكه ، أو كان في طريق مسلك ضمن﴾ دينه ، امام مطلقاً كما يقتضيه إطلاق المتن ونحوه والنصوص<sup>(٢)</sup> ، أو مقيداً في الأول بوقوع الاحداث فيه من غير اذن المالك ، وأمامه ولو بعده فكوقعه في ملكه ، وفي الثاني بأن لا يكون الاحداث لمصلحة ، وأمامه فلا ضمان كما ذكره جماعة ، وإن اختلفوا في نفي الضمان مع الاحداث للمصلحة هل هو مطلق أو مشروط بما إذا كان بإذن الامام ،

(١) وسائل الشيعة ٢٠٢/١٩ ، ب ٣٢٠ .

(٢) وسائل الشيعة ١٧٩/١٩ ، ب ٨٠ .



غيره ، فلا ضمان عليه .

﴿ولو دخل﴾ أحد ﴿داراً﴾ لغيره ﴿فعمقه كلبها ضمن أهلها ان دخل باذنهم،  
والا فلا ضمان﴾ عليهم بغير خلاف، وعن ظاهر المبسوط الاجماع .  
واطلاق المتن ونحوه والنص<sup>(١)</sup> يقتضي عدم الفرق في الكلب بين كونه  
حاضراً في الدار وعدمه ، ولا بين علمهم بكونه يعقر الداخل وعدمه .  
ولو أذن بعض من في الدار دون بعض ، فان كان ممن يجوز الدخول باذنه  
أختص الضمان به ، والا فكلما لو لم يأذن ان لم يتضمن اذنه تفريراً للدخول ، والا  
فيضمن مع جهله بحال الاذن وأنه ممن لا يجوز الدخول باذنه . ولو اختلفا في الاذن  
قدم المنكر للاصل .

﴿ويضمن راكب الدابة ما تجنيه يديها﴾ دون رجليها ﴿وكذا القائد﴾ لها  
يضمن ما تجنيه باليدين خاصة . هذا اذا سار بها ﴿و﴾ أما ﴿لو وقف﴾ أحدهما  
﴿بها ضمن﴾ كل منهما ﴿جنائتها﴾ مطلقا ﴿ولو برجليها﴾ .  
﴿وكذا لو ضربها﴾ أحدهما ﴿فجنت﴾ ضمنا جنائتها مطلقا ﴿ولو ضربها﴾  
غيرهما ضمن الضارب مطلقا .

﴿وكذا السائق﴾ لها ﴿يضمن جنائتها﴾ مطلقا ، بلا خلاف في شيء من  
ذلك ظاهراً ، وفي الغنية الاجماع ، وهذا التفصيل وان لم يستفد من رواية ، الا أنه  
يستفاد من الجمع بين المعتبرة<sup>(٢)</sup> المستفيضة .

وينبغي تقييد الضرب بما اذا كان عبناً كما في بعضها ، والا فلوقصد الدفع لم  
يكن ضامناً للاصل وخصوص النص ، ويستفاد من جملة منها صحة ثبوت الضمان  
فيما تجنيه برأسها أيضاً ، بل مطلق مقادير بدنها التي هي قدام الراكب سيما أعاليها ،

(١) وسائل الشريعة ١٨٩/١٩ ، ب ١٧ .

(٢) وسائل الشريعة ١٨٣/١٩ ، ب ١٣ .

وعليه أكثر أصحابنا ، وعن الخلاف الاقتصار على اليدين كالمتمن .

﴿ولوركبها اثنان تساويافي الضمان﴾ لماتجنیه يديها ورأسها ، بلاخلاف الا أن يكون أحدهما صغيراً أو مريضاً ، فيختص الضمان بالآخر ، هذا اذا كاناهما المتولين لامرهما .

﴿و﴾ أما ﴿لو كان معها صاحبها﴾ مراعيآلها ﴿ضمن﴾ هو ﴿دون الراكب﴾ مطلقا ، ويأتي في المالك ما سبق من التفصيل باعتبار كونه سابقاً أو قائداً .  
﴿ولو ألفت الراكب لم يضمن المالك الا أن يكون﴾ الاقاء ﴿بتنغيره﴾ أي المالك ، فيضمن حينئذ للسببية .

ولو اجتمع الدابة سائق وقائد أو أحدهما وراكب ، أو ثلاثة اشتركوا في ضمان المشترك مع الاشتراك في الحفظ والرعاية واختص السائق بجناية الرجلين ، وغير المشارك في الحفظ كالعدم .

﴿ولو أركب مملوكه دابته ضمن المولى﴾ جنابتها يديها ، بلاخلاف اذا كان صغيراً ، وكذا اذا كان كبيراً في ظاهر اطلاق المتن وجمع بل الاكثر كما قيل لاطلاق الصحيح<sup>(١)</sup> .

﴿ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك﴾ وهو المحاي قال : فان كانت الجناية على بني آدم ، فيؤخذ المملوك اذا كانت الجناية بقدر قيمته أو يفديه السيد ، وان كانت على الاموال فلا يباع العبد في ذلك ولا يستمعى ولا يازم مولاه ذلك . فاستحسنه كثير من المتأخرين ، وزاد في الاخير : أنه يتعلق برقبته يتبع به بعد عتقه ، ولا بأس به .

## (البحث الثالث)

## (فى تزامم الموجبات)

اعلم أنه ﴿إذا اتفق﴾ اجتماع ﴿السبب والمباشر﴾ وتساويا فى القوة أو كان المباشر أقوى ﴿ضمن المباشر﴾ اتفاقاً وذلك ﴿كـ﴾ اجتماع ﴿الدافع مع الحافر ، والممسك مع الذابح﴾ فيضمن الدافع والذابح .

هذا مع علم المباشر ﴿ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب﴾ بكسر الباء الاولى أى ذو السبب ، وذلك ﴿كمن غطى ثراً حفرها فى غير ملكه ، فدفع غيره ثالثاً﴾ مع جهله بالحال ﴿فالضمان على الحافر﴾ بلا خلاف ظاهر الامن الماتن ، فقد حكم به ﴿على تردد﴾ مع أنه حكم به فى الشرائع <sup>(١)</sup> كباقي الاصحاب من غير تردد ، لضعف المباشر هنا بالغرور .

وقد اشترط فى تقديمه على السبب قرته وهى مفقودة فى الضمان مع أنى لم أجد وجهاً لتقديم المباشر هنا الا ما قبل من عموم اذا اجتمع المباشر والسبب قدم المباشر ، ولم أجد به نصاً حتى يكون عمومه معتبراً ، وانما المستند فيه الوفاق المؤيد بالاعتبار ، وهما مفقودان فى الضمان .

﴿ومن﴾ هذا ﴿الباب واقعة الزبية﴾ بضم الزاء المعجمة ، أى الحفيرة التى تحفر للاسد ، وقضاء على <sup>عليه</sup> فيه مشهورة .

﴿وصورتها﴾ : أنه ﴿وقع﴾ فيها ﴿واحد فتعلق بآخر والثاني بثالث وجذب الثالث رابعاً﴾ فوقعوا جميعاً ﴿فأكلهم الاسد﴾ و﴿فيه﴾ أى فيما حكم به <sup>عليه</sup> .

﴿روايتان<sup>(١)</sup>﴾ من طرقنا مختلفتان : ﴿احداهما رواية محمد بن قيس﴾ الصحيحة اليه قطعاً ، وهو الثقة بقرينة ما قبله وما بعده .

وهو روايته ﴿عن أبي جعفر﴾ أنه ﴿قال: قضى علي﴾ في الاول ﴿أنه﴾ فريسة الاسد ﴿لا يلزم أحداً﴾ وأغرم أهله ثلث الدية للثاني ، وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية ، وغرم الثالث لاهل الرابع ﴿كمال﴾ الدية . والآخرى ﴿أي الرواية الثانية﴾ رواية مسمع عن أبي عبد الله : أن علياً قضى للاول ربع الدية ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة ، وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا ﴿وفيهما من المخالفة للاصول مالا يخفى .

﴿و﴾ مع ذلك ﴿في سند الاخيرة﴾ منهما ﴿الى مسمع ضعف﴾ بعدة ضعفاء ﴿فهي ساقطة﴾ عن درجة الاعتبار لاحجة فيها مطلقاً .

﴿و﴾ أما ﴿الاولى﴾ فبشكل التمسك بها أيضاً لما مضى الا أنها ﴿مشهورة﴾ شهرة لا يمكن دفعها ، واستفاض في كلام كثير بحيث أنه لاراد لها .

﴿و﴾ زاد جماعة فادعوا أن ﴿عليها فتوى الاصحاب﴾ كافة ، كما في ظاهر العبارة وغيرها ، فان بلغت الشهرة اجماعاً والافالتمسك بها مشكل وانصح سندها لكونها قضية في واقعة لاعموم لها ، فيحتمل اختصاصها بواقعة اقترنت بهما أوجب الحكم بما فيها .

فالمتجه الرجوع في نحو القضية الى الاصول وفقاً لجماعة ، وان اختلفوا في مقتضاها ، فقليل : المتجه ضمان كل دية من أمسكه أجمع لاستقلاله باتلافه .

وقيل : ان قلنا بان شريك بين مباشر الأمساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث ، وعلى الثاني نصف وثلث ، وعلى الثالث ثلث .

واعلم أن حكمهم على كل منهم بالدية لمجذوبه انما يتم لو كان جنايتهم عمداً

أو شبهة لاختفاء.

ويضعف بأن ما صدر عنهم من الجذب إنما هو لدهشة اعتراضهم ففعلوه من غير شعور ، فهو كإنتقال النائم على مقتوله ، فلا تكون عمداً ولا شبهة به ، بل خطأ كما صرح به جماعة . وعلى هذا فمقتضى الأصول أخذ الدية من العاقلة .

### ( النظر الثالث )

#### ( في الجناية على الاطراف )

وبيان مقادير ديانتها .

﴿ ومقاصده ثلاثة : ﴾

﴿ الاول : في ﴾ يان ﴿ ديات الاعضاء ، وفي شعر الرأس ﴾ إذا جني عليه الدية ﴾ كاملة ﴾ وكذا اللحية ﴾ على الاظهر الاشهر ، وفي الغنية الاجماع ، هذا إذا لم يبت .

﴿ فان ثبت فالارش ﴾ على الاظهر الاشهر ، بل عليه عامة من تأخر . وقيل : هشر الدية .

﴿ وقال ﴾ الشيخ ﴿ المفيد ﴾ والصدوق ﴿ ان لم يثبت فمائة دينار ﴾ وقيل به رواية ولم نجد لها فهي مرسله لاحجة فيها .

﴿ وقال الشيخ ﴾ في الخلاف والنهاية والاسكافي : ان ﴿ في اللحية اذا ثبتت ثلث الدية ، وفي الرواية ﴾ الداة عليه ﴾ ضعف ﴾ ولا جابر لها مع أن الشهرة على خلافها .

﴿ وفي شعر رأس المرأة ديتها ﴾ كملا إذا لم يثبت كالرجل ﴾ فان ثبت فمهرها المثل ﴾ بلاخلاف ، الا من الاسكافي في الثاني فأثبت فيه ثلث الدية ، وهو شاذ

وعلى خلافه في الغنية الاجماع .

﴿وفي شعر الحاجبين﴾ جميعاً ﴿خمسائة دينار ، وفي كل واحد مائتان وخمسون﴾ ديناراً وفاقاً للاكثر ، وفي السرائر الاجماع ، خلافاً للمبسوط والغنية وغيرهما فالدية كاملة وفي كل واحدة نصفها ، وفي ظاهر الكتاين الاجماع .

ولافرق في اطلاق النص والفتوى بين عود نباتهما وعدمه ، الا أن في الغنية وغيرها تقييد ما ذكره بما اذا لم ينبت شعرهما والا فالارش ، وعن الديلمي اذا ذهب بحاجبيه ونبت فربع الدية قال : وقد روي أيضاً أن فيهما اذا لم ينبت مائة دينار ، وفي المختلف الوجه الحكومة اذا نبت ، وهو قول الحلبي .

﴿وفي بعضه﴾ أي بعض كل واحدة من الشعور المذكورة ﴿بحسابه﴾ أي يثبت فيه من الدية المذكورة بنسبة مساحة محل الشعر المجني عليه الى محل الجميع وان اختلف الشعر كثافة وخفة بالنص<sup>(١)</sup> والاجماع في الظاهر ، وحيث قلنا بالارش فهو الثابت ولا نسفة .

وفي الشعور النابتة على الاجقان ويعبر عنها بالاهداب أقوال ، أظهرها الدية كاملة كما في المبسوط<sup>(٢)</sup> والخلاف وفيه الوفاق ، خلافاً للمقاضي فنصفها ، وللحلي وكثير من المتأخرين فالارش ، وهو ظاهر المتن .

والمرجع في الانبات وعدمه الى أهل الخبرة ، فان اشتبهه فالمروي أنه ينتظر به سنة ، ثم ان لم يعد تؤخذ الدية ، ولو طلب الارش قبلها دفع اليه ، لانه اما الحق أو بعضه ، فان مضت ولم يعد أكمل له على وفق الدية .

﴿وفي العينين الدية﴾ كاملة ﴿وفي كل واحدة نصفها﴾ اتفاقاً فتوى ونصاً<sup>(٣)</sup> عموماً وخصوصاً ، ولا فرق في اطلاقهما بين كون العين صحيحة أو حواء أو عمشاء

(١) فقه الرضا ص ٤٣ .

(٢) المبسوط ١٣٠/٧ .

(٣) وسائل الشريعة ٢١٩/١٩ ، ب ٣ .

ضعيفة البصر مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها ، أوجاحظة كثيرة المقلة، أوجهري لا تبصر في الشمس ، أورداء أو غيرها ، وبذلك صرح جماعة قالوا : أما لو كان عليها بياض، فإن بقي معه البصر تاماً فكذلك، ولو نقص نقص من الدية بحسابه ويرجع فيه الى رأي الحاكم .

﴿وفي الاجفان﴾ الاربعة ﴿الدية﴾ كاملة بلاخلاف ، وان اختلف في كيفية التقسيط :

فهـ ﴿قال﴾ الشيخ ﴿في المبسوط﴾<sup>(١)</sup> ﴿وقبله العماني :﴾ ربيع الدية ﴿في كل واحد، وتبعهما من المتأخرين جماعة للصحيحين ، ولادلالة لهما .

﴿و﴾ قال ﴿في الخلاف﴾<sup>(٢)</sup> : ﴿في﴾ الجفن ﴿الاعلى ثلثا الدية، وفي الاسفل الثلث﴾ مدعياً عليه الاجماع والاحبار، وتبعه الحلبي لشبهة الاجماع، وهو معارض بأجود منه ، ونسبه في المبسوط<sup>(٣)</sup> الى رواية الاصحاب ، ولم نرها .

﴿و﴾ قال ﴿في النهاية﴾<sup>(٤)</sup> : ﴿ان﴾ في الاعلى ثلث الدية ، وفي الاسفل النصف﴾ وهو الاظهر وفاقاً للاكثر ، وفي الغنية الاجماع ، وعليه فتتقص دية المجموع من كمال الدية بسدسها، فينافي مامر من ثبوتها كاملة في الاجفان الاربعة لكن يذب عنه بما قيل : من أن هذا النقص انما هو على تقدير كون الجنابة من اثنين أو واحد بعد دفع أرش الجنابة الاولى ، والا فالواجب دية كاملة اجماعاً ، وفي الروضة بعد نقله : وهذا هو الظاهر من الرواية ، لكن فتوى الاصحاب مطلقاً انتهى وهو حسن .

(١) المبسوط ١٣٠/٧ .

(٢) الخلاف ١٢٤/٣ .

(٣) المبسوط ١٣٠/٧ .

(٤) النهاية ص ٧٦٤ .

ولافرق بين أجفان صحيح العين وغيره حتى الاعمى ، ولاتتداخل دية الاجفان مع العينين لوقلهما معاً ، بل تجب عليه ديتان اجماعاً .

﴿وفي عين الاعور الصحيحة الدية كاملة﴾ بالنص<sup>(١)</sup> والاجماع ، والحكمة فيه كون الجناية فيها في المنفعة التي هي الابصار دون الجارحة ، ومقتضاها تقييد الحكم بما ﴿اذا كان العور خلقة، أو ذهبت﴾ العين الفاسدة ﴿بشيء من قبل الله تعالى﴾ أو من غيره حيث لا يستحق عليه شيء ، كما لو جنى عليه حيوان غير مضمون .

فلو استحق ديتها وان لم يأخذها أو ذهبت في قصاص فنصف دية النفس ، بلا خلاف في أصل التقييد ، وان اختلفوا فيما يستحقه في الفرض هل هو النصف أو الثلث؟ والظاهر الاول وفاقاً للاكثر ، وفي الغنية وغيرها الاجماع ، خلافاً للحلي فالثاني وهو شاذ بل على خلافه في كلام جمع الاجماع .

﴿وفي خسف﴾ العين ﴿العوراء﴾ أي الفاسدة ﴿روايتان﴾<sup>(٢)</sup> وقولان ﴿أشهرهما﴾ وأصحهما وأظهرهما : أن فيه ﴿ثلث الدية﴾ أي ديتها حال كونها صحيحة ، والرواية الثانية أن فيه ربع الدية . وعمل بها المفيد والديلمي مطلقاً ، والحلي وابن زهرة اذا كانت الجناية عليها باذهاب سوادها ، أو طبخها بعد أن كانت مفتوحة ، وفي الغنية الاجماع ، فان تم والا فالرواية مع أنها مطلقة ضعيفة لا تكفي الرواية الاولى مع صحتها وشهرتها دون هذه ، وفي الشرائع<sup>(٣)</sup> أنها متروكة .

ولافرق هنا بين كون العور خلقة أو بآفة من الله تعالى ، أو جناية جان استحق عليه ديتها ، بلا خلاف الا ان الحلي ففرق وحكم بتمام ديتها خمسمائة دينار في ما

(١) وسائل الشريعة ٢٥٢/١٩ ، ب ٢٧ .

(٢) وسائل الشريعة ٢٥٤/١٩ ، ب ٢٩ .

(٣) شرائع الاسلام ٢٦٢/٤ .

عدا الاخير، وبثلثها فيه نافياً الخلاف عن الاول، وهو غريب ولذا خطأه المتأخرون.  
 ﴿وفي الانف﴾ اذا استوصل ﴿الدية﴾ كاملة ﴿وكذا اذا قطع مارنه﴾ وهو  
 مالان منه ونزل عن قصبته ، بلاخلاف في الاخير فتوى ونصاً ، وعلى الاشهر فسي  
 الاول ، خلافاً لجماعة فقالوا : ان الدية فيه الممارن خاصة وفي الزائد الحكومة ،  
 وهو أقوى .

وموضع الخلاف مالو قطع المارن والقصبة معاً ، أما لو وقع التفريط في  
 جنايتهما ثبت للقصبة الحكومة والممارن الدية قولاً واحداً .

وفي حكم قطع الانف ما أشار اليه بقوله : ﴿أو كسر ففسد﴾ بلاخلاف فيه  
 ﴿و﴾ لافي أنه ﴿لوجبر على غير عيب ، فد﴾ ديته ﴿مائة دينار﴾ وعلى الاخير  
 في الغنية الاجماع .

﴿وفي شلله﴾ وهو فسادہ ﴿ثلثا ديته﴾ صحيحاً ، وفي قطعه أشل ثلث الدية  
 بلا خلاف في شيء من ذلك أجبه ، بل على الاول الاجماع في المبسوط <sup>(١)</sup>  
 والخلاف .

﴿وفي الحاجز نصف الدية﴾ اذا استوصل عند الاكثر ، والاجود وفقاً للحلي  
 والشهيدین في اللمعتين أن فيه ثلث الدية .

﴿وفي أحد المنخرين نصف الدية﴾ على قول الشيخ في المبسوط <sup>(٢)</sup> مدعياً  
 أنه مذهبنا .

﴿وفي رواية <sup>(٣)</sup>﴾ بل روايات أن فيه ﴿ثلث الدية﴾ وهي مشهورة وعليها  
 الفتوى ، وقيل : ربعها . وهو ضعيف جداً .

(١) المبسوط ١٣١/٧ .

(٢) المبسوط ١٣١/٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٦٧/١٩ ، ح ١٣ ب ٤٣ .

﴿وفي الاذنين﴾ اذا استوصلا ﴿الدية﴾ كاملة ﴿وفي﴾ استيصال ﴿كل واحدة﴾ منهما ﴿نصف الدية﴾. وفي بعضها بحساب ديتها ﴿فيعتبر مساحة المجموع من أصل الاذن وينسب المقطوع اليه، ويؤخذ له من الدية بنسبته اليه، فان كان المقطوع النصف فالنصف أو الثلث فالثلث وهكذا .

ويعتبر الشحمة في مساحتها حيث لا تكون هي المقطوعة ، بلاخلاف ظاهر في شيء من ذلك ، وفي الغنية الاجماع .

﴿وفي شحمتها ثلث ديتها﴾ على الاشهر الاقوى ، بل لم أجد فيه خلافاً صريحاً ، وفي الغنية وعن الخلاف الاجماع .

﴿وفي خرم الشحمة﴾ وشقها ﴿ثلث ديتها﴾ أي الشحمة كما في كلام الحلبي وهو الاقوى ، أو الاذن كما يميل اليه جماعة ، وبه صرح ابن حمزة ، ولأعرف خلافاً في أصل الحكم ، وعن الخلاف الاجماع .

ثم ان اطلاق كثير من النصوص<sup>(١)</sup> والفتاوى يقتضي عدم الفرق في الخرم الموجب لثلث الدية بين الملتئم منه وغيره ، خلافاً للمحكي عن ابن حمزة فقيده بالثاني وأثبت الحكومة في الاول ، ويمكن تنزيل الاطلاق عليه .

﴿وفي﴾ استيصال ﴿الشفتين الدية﴾ اتفاقاً فتوى ونصاً .

﴿وفي تقدير دية كل منهما خلاف﴾: ﴿ف﴾ قال ﴿الشيخ﴾ ﴿في المبسوط﴾<sup>(٢)</sup>: في العليا الثلث ، وفي السفلى الثلثان ، واختاره المفيد ﴿في المقنعة﴾<sup>(٣)</sup> وجماعة ، وفي ظاهر الغنية والمبسوط الاجماع .

﴿وقال في الخلاف﴾<sup>(٤)</sup>: في العليا أربعمائة دينار ، وفي السفلى ستمائة .

(١) وسائل الشريعة ٢٢٣/١٩ ج ٢ .

(٢) المبسوط ١٣٢/٧ .

(٣) المقنعة ص ١١٩ .

(٤) الخلاف ١٢٥/٣ .

وكذا قال ﴿في النهاية<sup>(١)</sup>﴾ وكتابي الحديث، وحكي عن الصدوق والقاضي وابن حمزة وجماعة ﴿وبه رواية<sup>(٢)</sup>﴾ أبي جميلة و﴿فيها﴾ كما ترى ﴿ضعف﴾ سنداً ولا جابر لها، نعم في الخلاف الاجماع، وهو معارض بأجود منه كما مضى. و﴿وقال﴾ الاسكافي و﴿ابن بابويه﴾ على ما حكاه الماتن: ﴿في العليا نصف الدية، وفي السفلى الثلثان﴾ وهو نادر بل متروك كما في الشرائع<sup>(٣)</sup> وشرحه للصيمري.

﴿وقال ابن أبي عقيل﴾: ان ﴿في كل واحدة نصف الدية﴾ لا يفضل احدهما على الاخرى بزيادة ﴿وهو قوي﴾ متين واليه ذهب كثير من المتأخرين، ولكن في النفس منه شيء لندرة القول به بين القدماء، بل كاد أن يكون خلاف المجمع عليه بينهم من تفضيل السفلى كما نص عليه الحلبي، والمسألة محل تردد.

لكن الذي يقتضيه النظر ضعف القولين الاخيرين، ويبقى الكلام في تعيين أحد الاولين، وهو مشكل فليؤخذ بما هو الاحوط، وهو الاخذ بالمتيقن من الثلث في العليا وثلاثة أخماس في السفلى، ويرجع في الزائد في المقامين الى الصلح. و﴿على الاقوال﴾ في قطع بعضها يؤخذ له ﴿بحساب ديتها﴾ على حنو ما سبق في نظائره.

﴿وفي﴾ استيصال ﴿اللسان الصحيح الدية كاملة﴾ اجماعاً فتوى ونصاً عاماً وخصوصاً، وكذا في اذهاب النطق جملة ولو بقي اللسان بحاله، بلا خلاف فيه ولا في أنه اذا ذهب بعضه قسمت الدية على الحروف وأعطى بقدر القائمة.

﴿ولو قطع بعضه﴾ أي بعض اللسان ﴿اعتبر بحروف المعجم﴾ أيضاً دون مساحته عند الأكثر، ودليلهم بعد لم يظهر. والذي يقتضيه النظر ويعضده الاصول

(١) النهاية ص ٧٦٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٩/٢٢٢، ج ٢.

(٣) شرائع الاسلام ٤/٢٦٤.

وجوب دية الذاهب من جرم اللسان بالمساحة ، وأخرى للذاهب من الحروف بالنسبة، ويحتمله ما عن الحلبي والاصباح والغنية من أنه اذا قطع بعض اللسان ففيه بحساب الواجب في جميعه ويقاس بالميل .

واذا ذهب بعض اللسان بفنون الكلام اعتبر بحروف المعجم ، لكن يحتمل ارادتهم بذلك الاعتبار بالمساحة ان لم يذهب من الكلام شيء أو ذهب منه أقل من مساحة اللسان بالنسبة الى الدية، كأن ذهب منه ربه ومن اللسان نصفه، فيؤخذ من الدية بنسبته دون الكلام .

والاحتمال الاول أوفق بالاصول، الا أن القائل به من الاصحاب غير معروف ، لاطباقهم ظاهراً على تدخل الديتين مطلقاً حتى لو تفاوت نسبة كل منهما الى الدية الكاملة ، بأن كان احدهما بالربع والاخرى بالنصف أو بالعكس ، لكن اختلفوا في أخذ الزيادة عن القدر المتداخل فيه مطلقاً ، كما عليه المبسوط<sup>(١)</sup> نافياً الخلاف عنه وغيره، أو اذا كانت الزيادة للمنفعة خاصة، ولو انعكس فلا زيادة كما عليه الاكثر ، والاجود الاول وفاقاً أيضاً لجمع ممن تأخر .

﴿وهي﴾ أي الحروف ﴿ثمانية وعشرون حرفاً﴾ في المشهور للنصوص<sup>(٢)</sup> ﴿و﴾ لكن ﴿في رواية﴾ أخرى صحيحة انها ﴿تسعة وعشرون حرفاً﴾. وهي ﴿مع أنها معارضة بمثلها لراويها أيضاً وزيادة عليه﴾ ﴿مطرحة﴾ لم أجد عاملاً بها عدا يحيى بن سعيد في ما يحكى عنه ، وهو شاذ بل على خلافه في ظاهر المتن وكلام جمع الاجماع ، لكن قيل : انه المشهور عند أهل العربية والمذهب الاول، وليس في الصحيح بيان الزائد ماهو؟ وقيل : الظاهر أنه فرق بين الهمزة والالف .

(١) المبسوط ١٣٣/٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٢٤/١٩ ، ب ٨ .

﴿وفي﴾ استبصال ﴿لسان الاخرس ثلث الدية﴾ بلاخلاف، وفي كلام جمع الاجماع ، ولا فرق بين كون الخرّس خلقياً أو عرضياً، لاطلاق النص والفتوى ، والصحيح<sup>(١)</sup> المفيد له بالثاني شاذ .

﴿وفي﴾ قطع ﴿بعضه بحساب ديته﴾ بمساحته كما مر في نظائره .  
﴿ولو ادعى﴾ المجني عليه ﴿ذهاب نطقه﴾ بالجناية ﴿في رواية﴾<sup>(٢)</sup> : يضرب لسانه بالابرة ، فان خرج الدم ﴿أحمر فقد كذب ، وان خرج ﴿أسود﴾ فقد ﴿صدق﴾ وعمل بها جماعة ، ومنهم الشيخ في الخلاف مدعياً عليه الاجماع .  
فان تم اجماعاً أو شهرة جابرة والا فالسند ضعيف بجماعة ، ولذا أعرض عنها المتأخرون وقالوا: بالتصديق بالقسامة خمسين يميناً بالاشارة أوستة على الخلاف المتقدم ثمة ، وهذا القول محكي عن الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> ، وظاهر الماتن التوقف ولعله في محله .

﴿وفي الاسنان﴾ بفتح الهمزة لو كسرت فذهبت أجمع ﴿الدية﴾ كاملة ، بلا خلاف ، وفي الغنية الاجماع .

﴿وهي﴾ أي الاسنان المقسوم عليها الدية ﴿ثمانية وعشرون﴾ سناً توزع عليها متفاوتة كما يذكّر ﴿منها المقادير اثناعشر﴾ الثنيتان وهما وسطها والرابعيتان خلفهما والنابان ورائها كلها من أعلى ومثلها من أسفل ، وفيها ستمائة دينار موزعة عليها بالسوية ﴿في كل واحدة خمسون ديناراً﴾ .

﴿والمآخير ستة عشر﴾ أربعة من كل جانب من الجوانب الاربعة ضاحك وثلاثة أضراس ، وفيها أربعمائة دينار موزعة عليها بالسوية ﴿في كل واحدة

(١) وسائل الشريعة ٢٥٦/١٩ ، ج ٢ ، ب ٣١٠ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٦٨/١٠ .

(٣) النهاية ص ٧٦٧ .

خمسة وعشرون ﴿ديناراً﴾ بخلاف، وفي ظاهر الغنية وغيرها الاجماع، للنص<sup>(١)</sup> والاختبار المخالفة له محمولة على التثنية .

﴿ولادية للزائد﴾ عن العدد المذكور ﴿لو قلعت منضمة﴾ الى العضو المقدر دية المشتمل على غيره ، للاصل والنص<sup>(٢)</sup> المعتضدين بالحكم في نظير المسألة ، كالاصبح الزائدة لو قطعت مع الكف جملة ، مع أنه لاخلاف فيه ، الا من اطلاق كلام جماعة بأن فيه حكومة من دون فرق بين منضمة أو منفردة، وهو ضعيف كالقول بأنه لا شيء فيه مطلقاً ولو قطعت منفردة كما عن المقنع .

﴿ولها ثلث دية الاصل﴾ الذي يجنيه ، فثلث دية المقادير ان كان بينها وثلث دية الآخر ان كان كذلك ، وان بينهما فالاول ﴿لو قلعت منفردة﴾ عنه عند الأكثر، كما في المالك والروضة وغيرها، وفي الخلاف الاجماع، خلافاً للحلي وجماعة ومنهم ابن زهرة مدعي الاجماع فالحكومة ولا يخاو عن قوة للنص: أضرار العقل لا دية فيها، وانما على من أصابها أرش كأرش الخدش .

ويستفاد منه بيان السن الزائدة وأنها أضرار العقل المتأخرة عن مجموع الاسنان الموزع عليها الدية ، مع أن ذلك مقتضى تقسيمها بما عرفته وصرح به جماعة ، فلا اشتباه في الزائدة .

﴿وفي اسوداد السن﴾ بالجناية ولم تسقط ﴿ثلثا الدية﴾ لها بخلاف، وفي الغنية وعن الخلاف الاجماع للصحيح<sup>(٣)</sup> واطلاقه وأكثر الفتاوي يقتضي عدم الفرق بين مالو ذهب كل منافعها حتى لا يقوى على أن يمتنع شيئاً أم لا، خلافاً للمبسوط<sup>(٤)</sup>

(١) وسائل الشريعة ٢٢٤/١٩ ج ١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٣٦/٤ .

(٣) وسائل الشريعة ٢٢٥/١٩ ج ١ .

(٤) المبسوط ١٣٨/٧ .

فقيدته بالاول ، وقال في الثاني بالحكومة . ولم أعرف مستنده .

﴿وكذا روي في انصداعها﴾ وتقلقلها ﴿ولم تسقط﴾ ثلث الدية، كما قطع به الشيخان بل ادعى في الروضة الشهرة ﴿وفي الرواية ضعف﴾ سنداً ، اذ لم نجدها فهي مرسله ﴿والحكومة أشبه﴾ عملاً بالقاعدة في ما لم يرد له تقدير في الشريعة .

﴿وفي قلع﴾ السن ﴿السوداء ثلث الدية﴾ لها، وهي صحيحة على الاظهر الاشهر ، وفي الغنية وعن الخلاف الاجماع ، خلافاً للنهاية<sup>(١)</sup> وغيرها فالربيع ، وللمبسوط<sup>(٢)</sup> فالحكومة .

﴿ويترص بسن الصغير الذي لم يشغر﴾ مدة يمكن النبات فيها عادة ﴿فان نبت فله الارش﴾ والحكومة ﴿وان لم ينبت فله دية الثغر﴾ على الاصح وفقاً لجمع .

﴿وفي رواية<sup>(٣)</sup>﴾ عمل بها آخرون أنه ﴿فيها بعير من غير تفصيل﴾ بين صورة النبات وعدمه ﴿وهي رواية﴾ النوفلي عن ﴿السكوني﴾، و﴿رواية﴾ مسمع والسكوني ضعيف ﴿على المشهور وصاحبه مجهول﴾ والطريق الى مسمع في هذه يعني روايته ﴿ضعيف أيضاً﴾ بسهل وغيره، ومع ذلك معارضان بأجود منهما .

﴿وفي﴾ قطع ﴿اليدين﴾ معاً ﴿الدية﴾ كاملة ﴿وفي﴾ قطع ﴿كل واحدة﴾ منهما ﴿نصف الدية﴾ اتفاقاً فتوى ونصاً عمومياً وخصوصاً . ولا فرق بين اليمنى واليسرى ، واليد الواحدة خلقة أو باقة والمتعددة ، لاطلاق النص<sup>(٤)</sup> والفتوى .

(١) النهاية ص ٧٦٧ .

(٢) المبسوط ١٣٩/٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٢٥/١٩ ، ج ٦٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٢١٥/١٩ ، ج ٦٣ .

بل قيل : اجماعاً ، فلا يلتفت الى قوة اليمنى وكثرة منافعها ، وكون اليد الواحدة خلقة بمنزلة اليدين كما في عين الاعور خلقة ، لأن ذلك خارج بالنص والاجماع .

﴿ وحدها ﴾ أي اليد التي لها الدية ﴿ المعصم ﴾ أي الزند عندنا ، وتدخل دية الاصابع في ديتها حيث يجتمعان في قطع واحد بخلاف ، بل قيل : اجماعاً .  
﴿ وفي ﴾ قطع ﴿ الاصابع ﴾ العشرة ﴿ الدية ﴾ اجماعاً ﴿ وفي كل ﴾ قطع ﴿ واحد ﴾ منها ﴿ عشر الدية ﴾ دية النفس على الاظهر الاشهر ، بل عليه عامة من تأخر .

﴿ وقيل ﴾ كما عن الخلاف وجماعة : ان ﴿ في الايهام ثلث دية اليد ﴾ الواحدة وفي الاربع الباقية الثلاث بينهما بالسوية ، وفي الخلاف والغنية الاجماع .  
﴿ ودية كل أصبع مقسومة على ثلاث عقد ﴾ في كل عقدة ثلث ديتها ﴿ وفي الايهام ﴾ يقسم ديتها ﴿ على اثنتين ﴾ في كل منهما نصفها بخلاف ، وفي الغنية وعن الخلاف الاجماع .

﴿ وفي ﴾ قطع ﴿ الاصبع الزائدة ثلث ﴾ دية ﴿ الاصلية ﴾ بخلاف ، وفي الغنية الاجماع ، هذا اذا قطعت منفردة واذا قطعت منضمة فلا دية لها .  
﴿ وفي شلل الاصابع أو اليدين ﴾ أو الرجلين ﴿ ثلثا ديتها ﴾ بخلاف ، وفي ظاهر المبسوط وصريح الغنية والخلاف الاجماع . وفي قطع الشلاء ثلث ديتها اجماعاً كما في الغنية وغيرها .

﴿ وفي الظفر اذا ﴾ قلع و ﴿ لم ينبت أو نبت أسود عشرة دنائير ﴾ ، فان نبت أبيض فخمسة دنائير ﴿ وفقاً للمشهور ﴾ ﴿ وفي ﴾ سند ﴿ الرواية <sup>(١)</sup> ﴾ الدالة عليه وان كان ﴿ ضعف ﴾ الا أنه مجبور بما عرفته من الشهرة ، خلافاً للمحلي وجماعة

ف عشرة دنائير متى قلع ولم يخرج، ومتى خرج أسود فثلثا دية ، وللأسكافي قول آخر نادر .

﴿وفي﴾ كسر ﴿الظهر﴾ مع عدم صلاحه بالعلاج والجبر ﴿الدية﴾ كاملة ﴿وكذا لو أهدوب﴾ بالجناية فخرج ظهره وارتفع عن الاستواء ﴿أو صار بحيث لا يقدر على القعود﴾ أصلاً بخلاف، بل عليه الاجماع في الاول في الغنية وعن الخلاف في الاخيرين .

﴿ولو صلح﴾ بعد الكسر أو التحديب بحيث لا يقدر على المشي والقعود ، كما كان يقدر عليهما ولم يبق عليه من أثر الجناية شيء ﴿فثلث الدية﴾ على المشهور كما في كلام جماعة ، ولم أعرف مستنده .

وهنا أقوال آخر غير معلومة المأخذ كما سبق، عدا ما في الغنية من أن فيه عشر الدية مدعياً عليه الاجماع ، فان به رواية .

﴿وفي﴾ قطع ﴿ثديي المرأة دبتها﴾ كاملة ﴿وفي كل واحدة نصف الدية﴾ اجماعاً فتوى ونصاً عمومياً وخصوصاً . وكذا في حلمتي ثدييها عند جماعة واستشكله آخرون ، وحيث أوجبناها لحلمتيها ففي حلمتي الرجل أولى ، وبه أفتى الفاضل في جملة من كتبه ، تبعاً للشيخ والحلي مدعين أنه مذهبنا .

﴿وقال ابن بابويه﴾ في الفقيه<sup>(١)</sup> وابن حمزة : ان ﴿وفي﴾ كل ﴿حلمة ثديي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً﴾ وفيهما معاً ربع الدية ، وقيل : بالحكومة . ولا يخلو عن قوة .

﴿وفي﴾ قطع ﴿حشفة الذكر فما زاد وان استوصل الدية﴾ كاملة اجماعاً ولا فرق بين ذكر الرجل والصغير والشيخ والشاب العاجز وغيرهم ، عدا الخنثى اذا كان مشكلاً أو واضحاً حكم بكونها أنثى، ففيها ثلث دبتها ، كما عن الأسكافي

(١) من لا يحضره الفقيه ٩١/٤ .

والمقنع لكنه لم يصف الدية اليها ، بل قال : ثلث الدية وأطلقتها أو الحكومة كما قيل ، ولا يخلو عن قوة .

﴿ وفي ذكر العنين ثلث الدية ﴾ على الاظهر الاشهر ، بل عليه عامة من تأخر بل في الخلاف الاجماع . وكذا في ذكر الاشل فيه ثلث الدية ، وهو الذي يكون منبسطاً أبداً فلا ينقبض ولو في الماء البارد ، أو يكون منقبضاً فلا ينسط ولو في الماء الحار ، وان التذ صاحبه أو أنى بالدخول أو المساحقة وأولد ، لانه عضو أشل وديته ذلك ، كما أن في الجنابة عليه صحيحاً حتى صار أشل ثلثي ديته بلا خلاف ، وفي الغنية الاجماع .

﴿ وفي ما قطع منه ﴾ أي من كل من حشفة الذكر الصحيح وذكر العنين يؤخذ ديتهما ﴿ بحسابه ﴾ أي بحساب ذلك المقطوع منسوباً الى مجموع الحشفة في الاول ومجموع الذكر في الثاني وأشله مطلقاً .

﴿ وفي ﴾ سل ﴿ المخصيتين ﴾ معاً ﴿ الدية ﴾ كاملة اجماعاً فتوى ونصاً عموماً وخصوصاً .

﴿ وفي كل واحدة ﴾ منهما ﴿ نصف الدية ﴾ وفقاً للاكثر ، بل عليه عامة من تأخر ، وفي ظاهر الغنية الاجماع .

﴿ وفي رواية <sup>(١)</sup> ﴾ صحيحة عمل بها جماعة ومنهم الشيخ في الخلاف مدعياً عليه الاجماع ، أنه ﴿ في اليسرى ثلثا الدية ﴾ وفي اليمنى الثلث ، معللة ذلك بقوله : ﴿ لان الولد منها ﴾ أي من البيضة اليسرى . ونحوها رواية <sup>(٢)</sup> أخرى . والمسألة محل اشكال ، والاحتياط فيها لا يترك على حال مع الامكان ، والافمختار الأكثر لا يخلو عن رجحان ، وفي المسألة قولان آخران نادران .

(١) وسائل الشريعة ٢١٤/١٩ ، ج ١ ح .

(٢) وسائل الشريعة ٢٣٧/١٩ ، ج ٢ ح .

﴿وفي أدرة الخصيتين﴾ بضم الهمزة فسكون الدال بفتح الراء المهملتين وهي انتفاخهما ﴿أربعمائة دينار ، فان فحج﴾ بفتح الفاء فالحاء المهملة فالجيم ، أي تباعدت رجلاه أعقاباً مع تقارب صدور قدميه ﴿فلم يقدر على المشي﴾ أو مشى مشياً لا ينتفع به ﴿فثمانمائة دينار﴾ بلاخلاف .

﴿وفي﴾ قطع ﴿الشفرتين﴾ وهما اللحم المحيط بالفرج أحاطه كالشفنتين بالضم ﴿الدية﴾ كاملة ﴿وفي كل واحدة﴾ منهما ﴿نصف الدية﴾ بلاخلاف .  
﴿وفي الاقضاء﴾ للمرأة الحرة فلم يندمل صحيحاً ﴿الدية﴾ أي ديتها كاملة اجماعاً كما في الغنية . وكذا اقضاء الامة ، لاطلاق النص<sup>(١)</sup> والفتوى عدا الغنية فقيده بالحررة .

﴿وهو﴾ كما في مجمع البحرين<sup>(٢)</sup> ﴿أن يصير المسلمين﴾ أي مسلك الحيف والغائط ﴿واحداً . وقيل :﴾ هو ﴿أن يخرق الحاجز بين مخرج البول ومخرج الحيف﴾ والقائل الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> والحلي في السرائر ، وتبعهما غيرهما من المتأخرين ، بل لم أر لهم مخالفاً عدا من مر في المتن ، وغلطاً في الكتاين بعد أن نسباه الى كثير من أهل العلم .

ووجهه أن الحاجز بين القبل والدبر عصب قوي يتعذر ازالته بالاستمتاع غالباً ، فيشكل أن يحمل عليه اطلاق النص والفتوى . ولا كذلك الحاجز الاخر فانه رقيق ربما انقطع بالتحامل عليها ، فهذا القول أقوى .

ويلاحظ به الاقضاء بالتفسير الاول في الاحكام بالطريق الاولى ، وبه صرح جمع ، ويشكل اللاحق لو رجح تفسير الاول لفقد الدليل عليه . نعم لا بأس

(١) وسائل الشريعة ٢٥١/١٩ ، ج ١٣ .

(٢) مجمع البحرين ٣٣١/١ .

(٣) المبسوط ١٤٩/٧ .

بالإلحاق في الدية للاشتراك في العلة .

ولا فرق في لزومها بين الزوج وغيره إذا كان قبل بلوغها ، لاطلاق النص والفتوى ، ويختص بغيره بعده لاطلاقهما ، وإليه أشار بقوله :

﴿ ويسقط ذلك ﴾ أي لزوم الدية ﴿ عن الزوج ﴾ لو أفضى زوجته ﴿ بعد البلوغ ﴾ بخلاف فيه في الجملة ، وإن اختلف في اطلاق المحكم كما في المتن تبعاً لاطلاق النص ، أو تقييده بصورة عدم التفريط كما في المختلف والروضة وغيرهما ولا بأس به وإن كان بعد لا يخلو عن مناقشة .

﴿ أما لو كان ﴾ إفضاء الزوج زوجته ﴿ قبله ﴾ أي البلوغ ﴿ ضمن الدية ﴾ أما عرفته ، مضافاً إلى الصحيح <sup>(١)</sup> وغيره ، وفيهما أنه لا شيء عليه إن أمسكها ولم يطلقها ، ولا قائل باطلاق الشيء المنفي فيهما بحيث يعم الدية بل تقييد بما سواها أما هي فلا ريب في وجوبها ﴿ مع المهر ﴾ إن وقع الإفضاء بالجماع ، ولو وقع بغيره كالاصبع مثلاً بني استقراره على عدم عروضه وجب التنصيف كالطلاق والموت حيث قلنا به فيه ﴿ ولزمه ﴾ أي الزوج مع ذلك ﴿ الانفاق عليها حتى يموت أحدهما ﴾ وتحرم عليه أبداً ، كما مر في كتاب النكاح مفصلاً .

﴿ وفي ﴾ قطع ﴿ الرجلين ﴾ معاً ﴿ الدية ﴾ كاملة ﴿ وفي كل واحدة ﴾ منهما ﴿ نصف الدية ﴾ اجماعاً كما مر في اليدين ﴿ وحدها : مفصل الساق ﴾ وإن اشتملت على الأصابع بخلاف .

﴿ وفي أصابعهما ﴾ وأظفارهما ﴿ ما في أصابع اليدين ﴾ وأظفارهما من التفصيل والأحكام بخلاف الأمن الحلي ففرق بين إبهامي اليدين والرجلين فأثبت الثلث في الأول والعشر في الثاني ، ومن الأسكافي ففرق بين أظفارهما ، ولكن ظاهر الأصحاب والأدلة خلافهما واتحاد الرجلين مع اليدين وأبعاضهما من



خلافه الاجماع .

﴿١﴾ قالوا ﴿في فكه بحيث يتعطل ثلثا دينه﴾ أي دية ذلك العضو ﴿فان جبر على غير عيب فأربعة أنحماس دية فكه﴾ وبه قال من مر أيضاً عدا ابن زهرة فلم يذكر هذه المسألة ولم ينقل الخلاف هنا ، وظاهر المتأخرين الموافقة لهم في جميع الاحكام المتقدمة ، ولا بأس به .

﴿الرابعة﴾ قال بعض الاصحاب ﴿ولعله الشيخ في المبسوط <sup>(١)</sup> والخلاف كما يفهم من الشرائع: ان ﴿في الترقوة﴾ بفتح التاء فسكون الراء المهملة فضم القاف، وهي العظم الذي بين ثغرة التحو والعاتق ﴿اذا كسرت فجبرت على غير عيب فأربعون ديناراً﴾ وحكي أيضاً عن ابن حمزة ، وأفتى به من المتأخرين جماعة ، بل قيل : انه المشهور بين الاصحاب ، وعن الخلاف الاجماع .

﴿والمستند﴾ بعده ﴿كتاب ظريف﴾ والرضوي <sup>(٢)</sup> كما حكي ، ولا بأس به وليس في النص والفتوى حكم الترقوتين اذا لم تجبر أو جبرتا على عيب ، والاصل فيهما الحكومة ، وبشكل لو نقصت عن الاربعين لوجبها في مالو عدم العيب فمعه أولى . واوقيل بوجوب أكثر الامرين كما في الروضة كان حسناً وقيل : ان فيهما الدية كاملة ، وفي احدهما نصف الدية . وفي مستنده مناقشة .

﴿الخامسة﴾ روي <sup>(٣)</sup> أن من داس بطن انسان حتى أحدث ﴿في ثيابه بيول أو غائط دون الربح فان فيها الحكومة﴾ ديس بطنه ﴿حتى يحدث أيضاً﴾ أو يفتدي بثلاث الدية ، وهي رواية ﴿النوفلي عن السكوني﴾ وعمل بها جماعة بل الاكثر كما قيل ، وفي الخلاف الاجماع ، فان تم كان هو الحجة ، والا فالرواية

(١) المبسوط ١٥٥/٧ .

(٢) فقه الرضا ص ٤٣ .

(٣) وسائل الشيعة ١٣٧/١٩ ، ب ٢٠ .

قضية في واقعة مخالفة للاصول، كما أشار اليه الحلبي قال : فان فيه تعزيراً للنفس  
فلاقصاص بذلك بحال، وتبعه من المتأخرين جماعة مختارين الحكومة، وهي  
غير بعيد بعد ضعف الرواية بمعارفته، مضافاً الى أن راويها السكوني .  
﴿ وفيه ضعف ﴾ مشهور وصاحبه مع ذلك مجهول، الا أن المسألة بعد لاتخلو  
عن شبهة، فالاحوط الخروج عنها بالمصالحة، وان لم تمكن فالحكومة .  
﴿ السادسة: من اقتض بكرة ﴾ باصبعه مثلاً ﴿ فخرق ثانتها فلم تملك بولها  
ففيه ديتها ﴾ كملاً ﴿ ومهر نساها على الاشهر ﴾ الاقوى .  
﴿ وفي رواية ﴾ ظريف المشهورة أن فيه ﴿ ثلث ديتها ﴾ وهي وان اعتبر  
سندها واعتضدت بغيرها، لكن لم أجد بها قائلًا .

### (المقصد الثاني)

#### ( في بيان احكام الجنابة على المنافع ودياتها )

اعلم أن ﴿ في ﴾ ذهاب ﴿ العقل الدية ﴾ كالة بلاخلاف .  
﴿ ولو شجه ﴾ أقطع عضواً منه ﴿ فذهب عقله لم تتدخل الجنابتان ﴾ بل  
لكل منهما دية على الاظهر الاشهر، بل عليه عامة من تأخر، وفي ظاهر المبسوط<sup>(١)</sup>  
وصريح الخلاف الاجماع ﴿ و ﴾ لكن ﴿ في رواية<sup>(٢)</sup> ﴾ صحيحة عمل بها  
الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> وغيره أنه ﴿ ان كانت ﴾ الجنابتان ﴿ بضربة واحدة تداخلتا ﴾  
دية ، وقد رجح عنها الشيخ فهي اذن نادرة لايعترض الاصول المعتمدة بالشهرة

(١) المبسوط ١٢٦/٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٨١/١٩ ، ب ٧ .

(٣) النهاية ص ٧٧١ .

وحكاية الاجماع المتقدمة .

﴿وفي﴾ مع ذلك تضمنت أنه ﴿لوضرب على رأسه فذهب عقله انتظار به سنة، فان مات قيد به، وان بقي ولم يرجع﴾ اليه ﴿عقاه فعليه الدية﴾ وهو أيضاً مخالف للاصول كما يظهر من الفاضلين والشهيد في النكت، فقال : ان وجهه أن اطلاق القود بعد مضي السنة لا يتم الا بتقدير أن يكون الضربة مما يقتل غالباً ، أو قصده وحصل الموت بها. ولكن الرواية أعم من ذلك .

﴿وفي﴾ اذهب ﴿السمع﴾ من الاذنين معاً ﴿دية﴾ كاملة بلاخلاف، وفي ظاهر الغنية وصريح التحرير الاجماع .

﴿وفي﴾ اذهب ﴿سمع كل أذن نصف الدية﴾ مطلقاً كانت احدهما أحد من الاخرى ، أو كانت الاخرى ذاهبة بسبب من الله تعالى، أو بجناية أو غيرها ، بلاخلاف الا من ابن حمزة فأوجب الدية كاملة ان كانت الاخرى ذهبت من الله سبحانه، ونصفها ان كانت ذاهبة بغيره مطلقاً. وهو نادر .

﴿وفي بعض السمع بحسابه من الدية﴾ بلاخلاف .

﴿وتقاس الناقصة الى الاخرى ، بأن تسد الناقصة﴾ سداً شديداً ﴿وتطلق الصحيحة ويصاح به﴾ بصوت لا يختلف كمية ، كصوت الجرس متباعداً عنه ﴿حتى يقول: لا أسمع﴾ ثم يعاد عليه ثانياً من جهة أخرى. ولو فعل به مراراً من أربع جهات كما في النص<sup>(٤)</sup> الذي هو المستند لهذه الكيفية في استعمال النسبة بين الصحيحة والفاصلة أولى .

﴿وفي﴾ على كل حال يجب أن ﴿تعتبر المسافة من﴾ جانبيه أو ﴿جوانبه الاربع﴾ بأن يعلم مبدأ كل مسافة قال فيها لا أسمع ومنتهاه ، وينسب الى باقي المسافة مبدأ ومنتهاى ﴿ويصدق مع التساوي﴾ أي تساوي المسافة قدراً

﴿وبكذب مع التفاوت﴾ .

﴿ثم﴾ مع التساوي ﴿نطلق الناقصة وتسد الصحيحة﴾ سداً جيداً ﴿وفعل به كذلك﴾ أي يعتبر بالصوت كما مر حتى يقول: لأسمع ، ثم يكرر عليه لاعتبار كما مر وينسب التفاوت بين الصحيحة والناقصة .

﴿ويؤخذ من دبتها بنسبة التفاوت﴾ بينهما ﴿و﴾ لا يقاس في يوم ربح ، ولا في المواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض بل ﴿يتوخى﴾ ويختار ﴿القياس في سكون الهواء﴾ والمواضع المعتدلة .

﴿وفي﴾ اذهاب ﴿ضوء العينين﴾ معاً ﴿الدبة﴾ وفي احدهما نصفها ، بلاخلاف بل قيل : اجماعاً .

﴿ولو ادعى اذهاب نظره عقيب الجنابة ، وهي﴾ أي العين وحدتها ﴿قائمة﴾ ولم يعلم صدقه بيينة أو اقرار ﴿حلف﴾ المجني عليه ﴿بالله تعالى﴾ القسامة ﴿على الاظهر الاشهر﴾ بل لعله عليه عامة من تأخر ، للصحيح وغيره ، وفيهما أن القسامة على ستة أجزاء .

فان ادعى ذهاب البصر كله حلف ستاً أو حلف هو وخمسة رجال معه . وان ادعى ذهاب سدس بصره حلف هو واحدة . وان ادعى ذهاب ثلثه حلف يمينين أو هو وآخر معه ، وهكذا .

﴿وفي رواية<sup>(١)</sup>﴾ ضعيفة أنه ﴿يقابل﴾ بعينه ﴿الشمس﴾ فان بقيتا مفتوحتين صدق ﴿والا كذب﴾ وبها أفنى جماعة ومنهم الشيخ في الخلاف مدعياً الاجماع . ﴿ولو ادعى نقصان﴾ بصره ﴿احدهما﴾ قيس الى الاخرى وفعل بالنظر الى المنظور كما فعل بالسمع ﴿بلاخلاف﴾ فتربط احدهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له أنظر ، فما دام يدعى أنه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان

جازه قال لأبصر ، قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ، ثم يقاس ذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله ، فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق ، ويضع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس مثل ذلك القياس على دية العين ، كما في الصحيح<sup>(١)</sup> وغيره ، وليس فيهما الجهات الاربع وعليهما العمل ، وان كان مراعاة الاربع أحوط وأوضح .

ولو ادعى نقصانها قيس الى أبناء سنه ، بأن يوقف معه وينظر ما يبلغه نظره ، ثم يعتبر ما يبلغه نظر المجني عليه ويعلم نسبه ما بينهما ، فان استوتا لمسافة الاربع صدق والا كذب ، بلاخلاف وفي ظاهر الغنية الاجماع .

﴿ولا يقاس في يوم غيم ، ولا في أرض مختلفة﴾ الجهات .

﴿وفي﴾ ابطال ﴿الشم﴾ من منحرفين معاً ﴿الدية﴾ كاملة ، ومن احدهما نصفها بلاخلاف ، وفي صريح المبسوط<sup>(٢)</sup> والخلاف والغنية الاجماع .

﴿ولو ادعى ذهابه﴾ عقيب الجنابة يمكن زواله بها ولم يظهر حاله بالامتحان ﴿اعتبر بتقريب الحراق﴾ بضم الحاء وتخفيف الراء ، وهو ما يقع فيه النار عند القدح ، أي يقرب منه عند علوق النار ﴿فان دمعت عيناه وحول أنفه﴾ عنه ﴿فهو كاذب﴾ والا فصادق ، كما في الرواية<sup>(٣)</sup> المتقدمة في اعتبار البصر المدعى زواله ، وبها أفق من مر مع دعوى الخلاف هنا أيضاً الاجماع ، والظاهر الاشهر تحليف المجني عليه بالقسامة كما مر ثمة .

﴿ولو أصيب﴾ أحد بجناية ﴿فتعذر﴾ عليه بها انزال ﴿المني﴾ كان فيه الدية ﴿كاملة بلاخلاف﴾ .

(١) وسائل الشريعة ٢٨٢/١٩ ، ب ٨ .

(٢) المبسوط ١٣١/٧ .

(٣) وسائل الشريعة ٢٨٢/١٩ ، ب ٨ .

﴿وقيل : في سلس البول﴾ وهو نزوله مترشحاً لضعف القوة الماسكة  
 ﴿الدية﴾ كاملة ، والقائل المشهور كما قيل ، وعليه أكثر المتأخرين .  
 ﴿وفي رواية<sup>(١)</sup>﴾ انه ﴿ان دام﴾ السلس ﴿الى الليل ازمه الدية﴾ كاملة  
 ﴿و﴾ ان دام ﴿الى الزوال﴾ لزم ﴿ثلاثاها ، و﴾ ان ﴿لزم الى الضحوة﴾  
 لزم ﴿ثلث الدية﴾ واختاره جماعة من المتأخرين تبعاً لأكثر المتقدمين . والمسألة  
 محل اشكال وان كان القول الثاني لا يخلو عن رجحان .  
 والمراد بالدوام في الصور الثلاث الدوام في كل يوم أو أيام كما فهمه جماعة ،  
 لان المعهود أن الدية وبعضها المقدر انما يجب في ذهاب العضو أو المنفعة بالكلية  
 وأن مع العود الحكومة .

### ( المقصد الثالث )

#### ( في بيان ديات الشجاج والجراح )

﴿فالشجاج﴾ بكسر الشين جمع شجة بفتحها ، وهي الجرح المختص  
 بالرأس كما قيل ، أو الوجه أيضاً كما في كلام جماعة ، وعزي الى نص اللغة ،  
 ويسمى في غيرها جرحاً ﴿ثمان﴾ على المشهور ﴿الحارصة ، والدامية ،  
 والمتلاحمة ، والسمحاق ، والموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة ، والمأومة ،  
 والجائفة﴾ فهذه تسعة ، ولكن الأخير من الجراح لا الشجاج ، أو لاختصاص لها  
 بالرأس والوجه . وعليه عدد الشجاج المختصة بهما كما هو معناها لغة بل وعرفاً  
 ثمانية ، كما في العبارة وغيرها .

﴿والحارصة﴾ باهمال الحروف جملة ﴿هي التي تقشر الجلد﴾ وتخدشه

﴿ وفيها بعير ﴾ على الاظهر الاشهر، بل عليه عامة من تأخر، خلافاً للاسكافي فنصف بعير، وهو شاذ. ولا فرق في المشجوج بين كونه ذكراً أو أنثى؛ حرّاً أو مملوكاً، وفاقاً للاكثر لاطلاق النص<sup>(١)</sup>، خلافاً لجماعة فعبروا بأن فيها عشر عشر الدية فيفترق الذكر والانثى، وليس نصاً في المخالفة، كابن حمزة فخص ما في المتن بالحر، وقال في غيره بالارث.

وهو غير بعيد، الا أن الارث على اطلاقه مشكل، بل ينبغي تقييده بما اذا وافق عشر عشر قيمته، كما هو الضابط في دية أعضائه من نسبتها الى دية الحر ثم الى دية مجموعته التي هي قيمته ما لم تزد عن دية الحر فتزد اليها.

﴿ وهل ﴾ المحارصة ﴿ هي الدامية ؟ ﴾ فتكون ديتها بعير أو يبدل عنها في عدد الثمانية الذي فيه بعيران بالباضة، أم غيرها فتكون ديتها بعيرين وتكون الباضعة مرادفة للمتلاحمة فيها ثلاثة أبعرة ؟

﴿ قال الشيخ ﴾ وجماعة: ﴿ نعم ﴾ وفي مستندهما ضعف ﴿ والاكثر ﴾ بل المشهور ﴿ على خلافه ﴾ وهو الاظهر. وعليه ﴿ فهي ﴾ أي الدامية ﴿ اذن التي ﴾ تقطع الجلد و﴿ تأخذ في اللحم يسيران، وفيها بعيران ﴾.

﴿ والمتلاحمة: ﴾ و﴿ هي التي ﴾ تقطع الجلد و﴿ تأخذ في اللحم كثيراً ﴾. وهل هي غير الباضعة ؟ ﴿ فيجب فيها ثلاثة أبعرة وفي الباضعة بعيران، ويكون أول الشجاج الدامية والحارصة مترادفتين أم متحدتان ديتهما ثلاثة أبعرة، ويكون أونها الحارصة فيها بعير وثانيها الدامية فيها بعيران ؟ اختلاف مبني على الاختلاف السابق .

﴿ فمن قال ﴾ ثمة : ان ﴿ الدامية غير الحارصة ﴾ وهم المشهور ﴿ فـ ﴾ قال ﴿ الباضعة هي المتلاحمة ﴾ ديتها ثلاثة أبعرة عدا الاسكافي، وهو نادر ﴿ ومن

قال : الدامية هي الحارصة ﴿ وهو الشيخ ومن تبعه ﴾ فالباضعة ﴿ عنده ﴾ غير المتلاحمة ﴿ فيها بغيران .

وحيث قد عرفت أن الاول أقرب ﴿ خفي المتلاحمة ﴾ والباضعة ﴿ اذن ثلاثة أبعرة ﴾ ويظهر من هنا عدم الخلاف فتوى ونصاً في ثبوتها في المتلاحمة، وانما هو في ثبوتها في الباضعة ، وقد عرفت ثبوتها فيها أيضاً على الاظهر الاشهر، فان فرض ثمرة معنوية تترتب على الخلاف ، والا فالنزاع لفظي لا ثمرة له .

﴿ والسمحاق : ﴾ بكسر السين المهملة واسكان الميم، و﴿ هي التي ﴾ تقطع اللحم و﴿ تقف على السمحاق ، وهي الجلدة المغشية للعظم وفيها أربعة أبعرة ﴾ اجماعاً كمافي الغنية ، وعن الخلاف والانتصار والناصرية .

﴿ والموضحة : ﴾ و﴿ هي التي تكشف عن ﴾ وضح ﴿ العظم ﴾ ويأضه وتقر السمحاق ﴿ وفيها خمسة أبعرة ﴾ بخلاف، كمافي الغنية وعن الخلاف وغيره، للصباح<sup>(١)</sup>، وفي غيرها: في موضحة الرأس خمسون ديناراً كمافي رواية ، وفي أخرى: في من شج عبداً موضحة قال: عليه نصف عشر قيمة العبد<sup>(٢)</sup> .

وبستفاد من الجمع بينها أن الضابط نصف عشر الدية ، كما عبر به في الغنية وكلام جماعة مع نفي الخلاف عنه ، كتعبيرهم بخمسي عشر الدية في المسألة السابقة. ويمكن تنزيل عبارة الاكثر المفسرة بالابل خاصة عليه بحمله على المثل في المقامين بل في ماضى وماسياتي .

﴿ والهاشمة : ﴾ و﴿ هي التي تهشم العظم ﴾ أي تكسره وان لم تسبق بجرح ﴿ وفيها عشرة أبعرة عشر الدية ﴾ بخلاف كمافي الغنية، بل قيل: اجماعاً للنص<sup>(٣)</sup>

(١) وسائل الشيعة ٢٩٠/١٩، ب ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩٨/١٩، ح ١٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٩٣/١٩، ح ١٥ .

وليس فيه كالمثن ونحوه مذكوره جماعة من اعتبار الاسنان فيها أربعاً في الخطاء وأثلاثاً في شبيهها على نسبة ما يوزع في الدية الكاملة ولكنه أحوط .

﴿والمنقلة﴾: ﴿وهي﴾ على تعريف المائتين وجماعة ﴿التي تحوج الى نقل العظام﴾ من موضع الى غيره .

وقيل: فيها تفسير آخر متقاربة ﴿وفيها خمسة عشر بغيراً﴾ عشر الدية ونصفه بلاخلاف كما في الغنية وعن المبسوط<sup>(١)</sup> والخلاف، وأرجب العماني هنا عشرين بغيراً ، وهونادر .

﴿والمأمومة﴾: ﴿وهي التي تصل الى أم الرأس، وهي الخريطة الجامعة للدماغ﴾ بكسر الدال ولا تفتقها، وفيها ثلث الدية، كما في المعتبرة<sup>(٢)</sup> المستفيضة وبه صرح جماعة ﴿و﴾ في الصحيح<sup>(٣)</sup> وغيره ﴿فيها ثلاث وثلاثون بغيراً﴾ كما عبر به آخرون . وظاهر جملة منهم أن العدد المزبور من غير زيادة هو المراد بالثلث حيث عبروا به أولاً ثم فسروه بالعدد من غير بيان لزيادة ثلث الابل .

ومنهم الحلبي مصرحاً بنفيها مدعياً الاجماع عليه، فقال: وفيها ثلث دية النفس وهي ثلاث وثلاثون بغيراً فحسب بلازيادة ولانقصان ان كان من أصحاب الابل ، ولم يلزمه الاصحاب ثلث البعير الذي به يتكامل ثلاثمائة بعير التي هي دية النفس الى أن قال: واجماعهم منعقد على هذا الاطلاق، أو ثلث الدية من العين أو الورق على السواء، لان ذلك يتحدد على الثلث ولا يتحدد في الابل .

أقول: ويشهد مذكوره بعض الاصحاب وهو المختار وان كانت الزيادة أو

(١) المبسوط ١٢٢/٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩١/١٩، ح ٥٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٩٣/١٩، ح ١١٣ .

العدول الى التقدين وماشا كلهما أحوط .

﴿والجائفة:﴾ و﴿هي التي تبلغ الجوف﴾ من أي الجهات كان ولو من ثغرة النحر ﴿وفيهما ثلث الدية﴾ كما في المعبرة<sup>(١)</sup> المستفيضة .

لكن في بعضها بعد الحكم به تفسيره بالثلاث والثلاثين بعيراً كما مر في الأمومة، ويضده الصحيح<sup>(٢)</sup> وغيره بأن فيها ثلاثاً وثلاثين من الابل من غير زيادة الثلث، لكن الاصحاب هنا أطلقوا الحكم بالثلث الذي مقتضاه زيادة ثلاث بعير من غير خلاف يعرف بينهم، وبه صرح في الغنية وعن المبسوط والخلاف، وبالوفاق صرح في الروضة، فان تم الاجماع كان هـ والفارق بين المسألتين، ولكن في التمامية مناقشة. وكيف كان فلا ريب أن الاحوط الزيادة والعدول الى ما عرفته.

﴿مسائل﴾ ثمان :

﴿الاولى : دبة النافذة في الانف﴾ بحيث تثقب المنخرين معاً ولا تنسد ﴿ثلث ديته﴾ بلا خلاف بل قيل : اجماعاً ﴿فان صلحت﴾ وانسدت ﴿فخمس الدية﴾ مائتين دينار في المشهور، ومستندهم غير واضح، والاصح مائة دينار، وفاقاً للاسكافي والمحلي وغيرهما .

﴿ولو كانت﴾ النافذة ﴿في أحد المنخرين﴾ خاصة ﴿الى الحاجز﴾ بينهما ﴿فمشر الدية﴾ مائة دينار امامطلقاً كما في المتن وغيره، أو بشرط البرء والافسدها كما عليه الأكثر، والمستند على التقديرين غير واضح . وعن الرضوي<sup>(٣)</sup> للاول وهو معارض بما في كتاب ظريف من أن فيها عشر دية الروثة خمسين ديناراً كما عليه الاسكافي، وهو الاوفق بالاصل، ولكن الاول ثم الثاني أحوط .

﴿الثانية: في شق الشفتين﴾ معاً ﴿حتى تبدو الاسنان﴾ ولم يبرأ ﴿ثلث

(١) وسائل الشيعة ١٩ / ٢٩١، ج ٥٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١٩ / ٢٩٣، ج ١١٣ .

(٣) فقه الرضا ص ٤٣ .

ديتهما ﴿سواء استوعبهما الشق أم لا﴾.

﴿ولو برأت﴾ الجرحه ﴿فخمس ديتها﴾ . واو كانت ﴿الجرحه﴾ في احدهما فثلث ديتها ، ومع البرء فخمس ديتها ﴿بلاخلاف الا من الاسكافي ففي الاعلى ثلث ديتها وفي السفلى نصف ديتها وأطلق ، وهو نادر وفي الغنية الاجماع على خلافه .

﴿الثالثة: اذا نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل فديتها مائة دينار﴾ كما هنا وفي كلام جماعة ، وعزي الى الشيخ والاتباع ، للصحيح <sup>(١)</sup> وغيره ، واطلافيهما كفتوى الجماعة يعم ما لو كان دية الطرف يقصر عن المائة كالانملة، وفيه اشكال .

ويلزم دية النافذة على ديتها بل على دية أنملتين حيث يشتمل الاصبع على ثلث، ولذا قيد الاطلاق بعضهم بمافيه كمال الدية ، وآخر بما كان ديته زائدة على المائة ، وتخصيصهم الحكم بالرجل يقتضي أن المرأة ليست كذلك ، فيحتمل فيها الارش والحكمة، أو حكم الشجاج بالنسبة وثبوت خمسين ديناراً على النصف كالدية .

وعن بعض فتاوي الشهيدان أنها كالرجل في ذلك، ففي نافذتها مائة دينار ، وهو المناسب للاصل المقرر من مساواتها له في دية الاعضاء ما لم يبلغ الثلث أو يتجاوزه، ولكن التقييد بالرجل نصاً وفتوى لا يناسبه .

﴿الرابعة : في احمرار الوجه بالجناية﴾ من لكمة وشبهها ﴿دينار ونصف وفي اخضراره﴾ بها ﴿ثلاثة دنائير﴾ بلاخلاف ، وفي كلام جمع الاجماع .  
﴿وفي اسوداده ستة﴾ دنائير وفقاً للاكثر، وفي الخلاف الاجماع ﴿وقيل: فيه﴾ ثلاثة دنائير ﴿كما في الاخضرار﴾ والقائل المفيد وجماعة ، ومنهم السيدان

مدعين الاجماع، وهو الاوفق بالاصل كالاول بالاحتياط والاعتبار، مضافاً الى تعدد النص<sup>(١)</sup> الصحيح الصريح به، فهو الاظهر كما مر.

﴿وقال جماعة منا﴾ من غير خلاف يظهر بينهم، وفي الخلاف والغنية والانتصار الاجماع ﴿وهي﴾ أي هذه الجنائيات الثلاث ﴿في البدن على النصف﴾ كما في كل منها في الوجه، ففي الاحمرار ثلاثة أرباع الدينار، وفي الاخضرار دينار ونصف وكذا في الاسوداد أو ثلاثة دنائير على الاختلاف، ولا بأس به للنص، وظاهره كالفتوى أن ذلك يثبت بوجود أثر اللطمة ونحوها في الوجه وإن لم يستوعبه ولم تدم فيه فالقول باشتراط الدوام والافالارش ضعيف.

وهل يختص بوجه الحر أم يعمه والعبد وجهان، وإطلاق النص والفتوى مع الثاني، وعلى الاول يرجع في العبد الى الحكومة والارش كما في لطمة أو ركزة لم تتضمن التغييرات الذبورة مع احتمال مراعاة النسبة الى القيمة ومورد النص والفتوى في المسألة الاولى إنما هو بخصوص الوجه، فالحاق الرأس به كما في السرائر وعن الخلاف لا وجه.

﴿الخامسة: كل عضو له دية مقدرة ففي شلله﴾ أي جعله أشل ﴿ثناديته﴾ صحيحاً ﴿وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته﴾ صحيحاً، بلا خلاف يظهر بل على الاول الاجماع في الغنية وعن الخلاف، وكذا في الثاني، وهو ظاهر عبارة بعض.

﴿السادسة: دية الشجاج في الرأس والوجه سواء﴾ بلا خلاف ﴿و﴾ دية شبههما من الجراح ﴿في البدن بنسبة﴾ دية ﴿العضو الذي يتفق فيه﴾ الجراحة من دية الرأس وهي دية النفس. ففي حارصة اليد مثلاً نصف بعير أو خمسة دنائير، وفي حارصة احدى أناملتي الابهام نصف عشر بعير أو نصف دينار بلا خلاف.

﴿السابعة: كل ما كان فيه﴾ حال كونه ﴿من الرجل﴾ الحر ﴿ديته﴾ كاملة كأنفس واليدين والرجلين والعقل ونحو ذلك ﴿ففيه﴾ أي في ذلك الشيء إذا كان ﴿من المرأة ديتها﴾ نصف ديته .

﴿و﴾ في ذلك إذا كان ﴿من الذمي ديته﴾ ثمانمائة درهم ، ومن الذمية ديتها .

﴿و﴾ فيه إذا كان ﴿من العبد قيمته﴾ ما لم تتجاوز دية الحر فيرد اليها، ومن الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة فتزد اليها، بلا خلاف في شيء من ذلك .

﴿وكل ما﴾ كان ﴿فيه﴾ حال كونه ﴿من﴾ الرجل ﴿الحر﴾ مقدار مخصص كأحدى اليدين والرجلين والأذنين ، ونحو ذلك من الاطراف التي تجب في الجنابة عليها نصف الدية أو ثلثاها أو عشرها أو نحو ذلك من المقادير، وكالخارصة والدامية والموضحة ونحوها من الشجاج والجراح التي تجب فيها المقدر من دياتها السابقة مفصلة ﴿فهو﴾ إذا كان ﴿من المرأة بنسبة ديتها﴾ فما فيه من الرجل نصف ديته مثلاً ففيه من المرأة نصف ديتها ، وما كان فيه منه ثلثا ديتها أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك ، ففيه منها مثل ذلك لكن بنسبة ديتها .

﴿ومن الذمي﴾ والذمية ﴿كذلك﴾ بنسبة ديتهماء ﴿ومن العبد﴾ والامة ﴿بنسبة قيمتهما﴾ بلا خلاف في شيء من ذلك أجده أيضاً، وفي الغنية الاجماع .

﴿لكن الحرة تساوي الحر﴾ في ديات الاطراف والجراح ﴿حتى تبلغ الثلث ثم يرجع الى النصف﴾ كما في الاخبار <sup>(١)</sup> وعليها فتوى الاصحاب ، وإن اختلفت فتواهم من وجه آخر .

واحترز بقوله « فيما فيه مقدار » عما لا تقدر فيه ، فإن فيه الحكومة مطلقاً بلا خلاف .

﴿والحكومة والارش﴾ في اصطلاح الفقهاء . ﴿عبارة عن معنى واحد﴾ وهو تفاوت ما بين الصحة والمعيب .

﴿ومعناه﴾ في نحو العبد واضح، لكن لا يتجاوز بقيمته عن دية الحر كما مر وينقص من قيمته حال العيب بتلك النسبة ، فلو تجاوز دية الحر بقدر الربع مثلاً ورد اليها باسقاطه ، فليسقط مثله من قيمته حال العيب أيضاً، ويراعى التفاوت بين القيمتين ويؤخذ .

وفي الحر ﴿أن يقوم سليماً﴾ من نقص تلك الاجنابة ﴿ان كان عبداً . و﴾ يقوم مجروحاً كذلك ﴿أي يفرض كونه عبداً .

﴿وينسب التفاوت﴾ بين قيمتي حال الصحة والعيب ﴿الى القيمة﴾ الاولى ﴿ويؤخذ من الدية بحسابه﴾ أي التفاوت من النصف أو الثالث أو العشر ونحو ذلك ، فلو قوم عبداً صحيحاً بعشرة ومعيباً بتسعة ، وجب للجنابة عشر دية الحر ويجعل العبد له أصلاً في ذلك ، كما أن الحر أصل له في المقدر .

﴿الثامنة : من﴾ قتل و﴿لاولي له فالامام ولي دمه ، وله المطالبة بالقود أو الدية﴾ في الخطاء وشبهه بالاخلاف فتوى ونصاً .

﴿وهل له العفو﴾ عنهما ؟ ﴿المروي﴾ في الصحيح<sup>(١)</sup> ﴿لا﴾ وهو المشهور بل كاد أن يكون اجماعاً ، لعدم مخالف فيه عدا المحلي وهو شاذ .

( النظر الرابع )

( في الواحق )

﴿وهي﴾ مسائل ﴿أربع﴾ :

﴿الاول :﴾ في دية الجنين ، وهو الحمل في بطن أمه .

و ﴿دية الجنين الحر المسلم﴾ تبعاً لاسلام أبويه أو أحدهما ﴿إذا اكتسى اللحم﴾ و تمت خلقته ﴿ولم تلجه الروح مائة دينار﴾ عشر الدية ﴿ذكر أكان﴾ الجنين ﴿أو أنثى﴾ على الاظهر الاشهر ، بل عليه عامة من تأخر، وفي كلام جمع الاجماع ، خلافاً للمعماني فالدية كاملة، وللإسكافي فأطلق أن فيه عشرة عبد أو أمة ، وللمبسوط (١) ففرق بين الذكر فمأمر والانثى فنصفه.

وهذه الاقوال شاذة بل على خلاف الاخيرة منها في السرائر الاجماع .

﴿ولو كان﴾ الجنين ﴿ذمياً﴾ أي متولداً من ذمي ملحقاً به ﴿فعشر دية أبيه﴾ ثمانون ديناراً بلاخلاف وعن الخلاف وفي ظاهر غيره الاجماع .

﴿و﴾ لكن ﴿في روايتي﴾ (٢) مسمع و ﴿السكوني﴾ عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية ﴿عشر دية أمه﴾ ولهما مؤبدات ومناسبات، فلا بأس بالمصير اليهما لولا شذوذهما وانفاق الاصحاب على خلافهما .

﴿ولو كان مملوكاً﴾ فقيمة أمه المملوكة ﴿على الاظهر الاشهر ، بل عليه عامة من تأخر، وفي السرائر وعن الخلاف الاجماع ، خلافاً للمبسوط (٣)﴾ فعشر قيمة الاب اذا كان ذكراً وعشر قيمة الام ان كان أنثى . وهو شاذ .

واحترز بتقييد الام بـ « المملوكة » عما لو كانت حرة ، فان فيه عشر دية أمه كما في القواعد ، واحتمل فيه أيضاً أن يكون فيه عشر قيمة الام على تقدير الرقية وفي التحرير عشر دية أمه ما لم يزد على عشر قيمة أبيه . والمسألة محل نظر ، ولكن الاخذ بالاول أجدر، عملاً بالاصل وأخذاً بالمتيقن.

﴿ولا كفارة﴾ في قتل الجنين في جميع أحواله ، بلاخلاف بل قيل :

(١) المبسوط ٢٠٧/٧ .

(٢) وسائل الشيعة ١٦٦/١٩ ، ب ١٨ .

(٣) المبسوط ٢٠٦/٧ .

اجماعاً .

﴿ولو﴾ جنى عليه بعد أن ﴿ولجنته الروح فالدية﴾ دية النفس ﴿كاملة للذكر ونصفها للأنثى﴾ بلاخلاف أجده فتوى ونصاً .

ولا فرق في اطلاقهما بين موت الجنين في البطن أم خارجاً ، خلافاً للغنية فخص وجوب كمال الدية بالصورة الثانية وأثبت في الاولى نصفها، وهو شاذ وان ادعي عليه الاجماع .

﴿ولو لم يكنسي اللحم ففي ديته قولان، أحدهما﴾ أنها ﴿غرة﴾ عبد أو أمة مطلقاً ، ذهب اليه الشيخ في جملة من كتبه، وفاقاً للاسكافي لكنه أطلق ولم يفصل بين اكتسائه اللحم أو الدم كما مر، وهو فصل موافق للقوم في ازوم المائة في الاولى ووافقه في الثانية ، جمعاً بين النصوص <sup>(١)</sup> المختلفة بهذا تارة وبذلك أخرى .

وفيه نظر ، بل الجمع يحتمل أخبار الغرة على التقيّة لموافقتها لمذهب كثير من العامة كما ذكره الشيخ أيضاً لعله أظهر ولعله لذا اختار الأكثر القول ﴿الثاني﴾ وهو ﴿توزيع الدية﴾ أي المائة وتقسيمها ﴿على﴾ مراتب ﴿حالاته ، ففيه﴾ وهو ﴿عظم ثمانون﴾ ديناراً ﴿ومضنة ستون، وعلقة أربعون، ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون﴾ كما فصلته الأخبار المعتبرة، وفي الغنية الاجماع، وعلى هذا فلا حاجة بنا الى تحقيق معنى الغرة وذكر الاختلاف فيها .

ثم ان اطلاق أكثر النصوص والفتاوي على المختار باثبات الديات المقدرة في محالها يقتضي ثبوت كل منها فيما يصدق عليه مبدأ كل منها، حتى أن في النطفة قبل تمام الاربعين يوماً من وضعها في الرحم ولو يوم يكون فيها مقدرها عشرون ديناراً وهكذا .

(١) وسائل الشيعة ١٩/ ٢٣٧، ب ١٩ .

﴿وقال الشيخ﴾ في النهاية<sup>(١)</sup> وغيره: ﴿وفي ما بينهما﴾ أي بين الحالتين ، أي حالة وضعها في الرحم وحالة انتقالها الى العلقه ، وحالة انتقالها اليها وانتقالها الى المضغة ﴿بحسابه﴾ وهو مجمل، وفسره الحلي بأن النطفة تمكث عشرين يوماً ثم تصير علقه ، وكذا ما بين العلقه والمضغة فيكون اكل يوم ديناراً الى أربعين يوماً وهي دبة العلقه، قال: فهذا معنى قولهم « وفيما بينهما بحسابه » . أقول: ولأعرف دليلاً على هذا التفسير ولأعلى المفسر، فلا يمكن الخروج عن مقتضى ما مر من النص .

﴿ولسو قتلت المرأة فمات معها﴾ الجنين ﴿فللاولياء دية المرأة﴾ كملا خمسمائة دينار ﴿ونصف الدينيتين﴾ أي نصف دية ذكر ونصف دية أنثى يصير مجموعهما خمساً وسبعين ديناراً ، ويؤخذ ﴿على الجنين ان جهل حاله﴾ ذكورة وأنوثة .

﴿وان علم﴾ حاله ﴿ذكر﴾ كان أر أنثى كانت الدية ﴿للجنين﴾ ﴿بحسابه﴾ ألف دينار على الاول ونصفه على الثاني ، بلا خلاف في الاخير نصاً وفتوى ، وعلى الاظهر في الاول أيضاً، وهو الاشهر بل عليه عامة من تأخر، وعن الخلاف الاجماع للمعتبرة ، وفيها الصحيح<sup>(٢)</sup> وغيره .

﴿وقيل﴾ والقاتل الحلي : ان ﴿مع الجهالة يستخرج﴾ ذكورية الجنين وأنوثة ﴿بالقرعة﴾ لانه مشكل ، وهو غلط ﴿وان كان حسناً على أصله ، لكنه غير مستحسن على غيره﴾ لانه لا اشكال مع النقل ﴿الصحيح المشهور بحيث لا يخالف بظهر سواه ، وهو شاذ .

﴿ولو ألقته﴾ المرأة ﴿مباشرة أو تسبيها﴾ بأن شربت دواءً فطرحته ﴿فعليناها﴾

(١) النهاية ص ٧٧٨ .

(٢) وسائل الشيعة ١٩/١٦٩ ، ب ٢١ .

دية ما ألقته ﴿لورثته مطلقاً﴾ ولا نصيب لها منها ﴿بلا خلاف فتوى ونصاً .  
﴿ولو كان﴾ الالتقاء ﴿بافزاع مفزع فالدية عليه﴾ أي على المفزع ، بلا  
خلاف كذلك .

﴿ويستحق دية الجنين وارثه﴾ المتقدم بيانه في كتاب الارث اجمالاً كما  
في السرائر وعن الخلاف .

﴿ودية﴾ أعضائه و ﴿جراحاته﴾ يعتبر ﴿بنسبة ديته﴾ ففي قطع بده خمسون  
ديناراً ، وفي خارصه ديناراً وهكذا بلا خلاف .  
﴿ومن أفزع مجامعاً فعزل﴾ بذلك النطفة ﴿فعليه﴾ دية ضياع النطفة ﴿عشرة  
دنانير﴾ بلا خلاف .

﴿ولو عزل عن زوجته﴾ الحرة ﴿اختياراً﴾ بغير اذنها ﴿قيل : يلزمه﴾  
أيضاً ﴿دية النطفة عشرة دنانير ، والاشبه الاستحباب﴾ لسما مر في النكاح ،  
وان كان الاحتياط معالاً ينبغي تركه ، لدعوى الخلاف والغنية على الوجوب الاجماع  
مع مصير كثير من الاصحاب .

﴿الثاني : في﴾ بيان أحكام ﴿الجنابة على الحيوان﴾ الصامت .  
﴿من أتلف حيواناً ما كولا﴾ لحمه شرعاً ﴿كالنعم﴾ من الابل والبقر  
والغنم ﴿بالذكاة﴾ متعلق بقوله أتلف ﴿لزمه الارش﴾ وهو تفاوت ما بين قيمته  
حياً ومذكى ، بلا خلاف فيه في الجملة .

﴿وهل لمالكه دفعه﴾ الى الجاني ﴿والمطالبة بقيمته﴾ يوم اتلافه مخبراً  
بينه وبين الارش ؟ ﴿قال الشيخان﴾ وجماعة : ﴿نعم﴾ له ذلك ، وفي دليلهم  
نظر ﴿والاشبه﴾ الاشهر بل لعله عليه عامة من تأخرو فافاً للمبسوط والمجلي أنه  
﴿لا﴾ يجوز له ذلك ﴿لانه اتلاف بعض منافع﴾ لاجمعيها ﴿فيضمن﴾ عوض  
﴿التالف﴾ خاصة ، لاصالة براءة ذمة الجاني عن الزيادة ، ولانه باق على ملك

مالكه ، فلا ينتقل عنه الا بالتراضي من الجانبين ، ولا كلام في الجواز معه كما لا كلام في جوازه لو فرض عدم قيمة له أصلاً، كذبحه في بركة لا يرغب فيها أحد الى شرائه ، فيلزمه القيمة حينئذ لانها حينئذ مقدار النقص .

﴿ولو أتلفه لا بالذكاة﴾ كأن خنقه أو قتله بما لا يجوز له الذكاة به ﴿أزمت قيمته يوم أتلفه﴾ بلا خلاف؛ وفي ظاهر الغنية وصريح غيرها الاجماع، ويوضع منها ماله قيمة من الميتة ، كالشعر والصوف والوبر والريش ونحو ذلك .

﴿ولو قطع بعض جوارحه، أو كسر شيئاً من عظامه﴾ أوجرحه ﴿فالمالك الارش﴾ ان كانت حياته مستقرة والافالقيمة. فلو فقأ عين الدابة لزمه تفارت القيمة ، وعين في المثال بالربع في الصحيحين<sup>(١)</sup> وغيرهما كما عن الشيخ وجماعة، ويمكن تنزيلها جملة على اتفاق كون المقدار أرشاً ولكنه بعيد جداً .

﴿وان كان مما لا يؤكل﴾ لحمه شرعاً ﴿وتقع عليه الذكاة كالاسد والنمر﴾ والفهد ونحو ذلك فأتلفه بالذكاة ﴿ضمن أرشه﴾ كالمأكول ، وفيه القول بما مر في التخيير .

﴿وكذا﴾ يجب الارش ﴿في قطع أعضائه﴾ وجراحاته وكسر عظامه ﴿مع استقرار حياته﴾ والافقيته .

﴿واو أتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حياً﴾ ويوضع منها مأمراً ، ولا خلاف في شيء من ذلك يظهر .

﴿ولو كان مما لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير ، ففي كلب الصيد﴾ مطلقاً ﴿أربعون درهماً﴾ على الاقوى المخبرين<sup>(٢)</sup> ، وباطلاقهما أفنسى الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> ، وقيده المفيد وغيره بالمعلم ، وهو الظاهر من الاصحاب ، اذ لم

(١) وسائل الشيعة ٢٧٠/١٩ ، ب ٤٧ .

(٢) وسائل الشيعة ١٦٨/١٩ ح ٤٣ ، ٥٥ .

(٣) النهاية ص ٧٨٠ .

ينقلوا الخلاف عن الشيخ من هذه الجهة، بل من جهة إطلاقه في مقابله من تقييده بالسلوقي كالمفيد والقاضي .

﴿وفي رواية<sup>(١)</sup>﴾ النوفلي عن ﴿لسكوني﴾ في من قتل كلب الصيد، قال : ﴿يقوم﴾ وكذلك البازي .

﴿وكذلك كلب الغنم﴾ وكذلك ﴿كلب الحائط﴾ وأفتى بها الاسكافي ، لأنه قال : لا يتجاوز بالقيمة أربعين درهماً ، وكأنه جمع بين الاخبار، واستحسنه في المختلف وهو ضعيف ﴿والاول أشهر﴾ وأظهر كما مر ، وعليه عامة من تأخر .

﴿وفي كلب الغنم كبش﴾ عند الماتن وجماعة ﴿وقيل : عشرون درهماً﴾ والقائل المشهور كما في كلام جماعة وهو أظهر ، وللفاضل قولان آخران، أحدهما لزومه القيمة ، وثانيهما : التخيير بين القولين الاولين .

﴿وكذا قيل :﴾ أي بالعشرين درهماً ﴿في كلب الحائط﴾ أي البستان ، ويحتمل الشمول للدار ﴿ولأعرف الوجه﴾ فيه وبه اعترف جمع لكنه مشهور ، فان تم اجماعاً والا فالمتجه القيمة كما عليه من المتأخرين جماعة، وللصدوق قول بأن فيه زيلا من تراب كما في المرسل<sup>(٢)</sup> ، وفيه على القاتل أن يعطي وعلى صاحبه أن يقبل ، وقريب منه ما عن الاسكافي في الكلب الاهلي .

﴿وفي كلب الزرع قفيز من بر﴾ في المشهور، بل قيل : لم نعرف قائلاً بغيره ، مع أنه حكى عن الصدوق ما مر . وفي الخبر<sup>(٣)</sup> جريب من بر . وربما استدل به للاكثر ، وفيه نظر ، فعن الازهري أن الجريب أربعة أفقرة . وقيل : عشرة .

والقفيز ثمانية مكايل ، والمكول ثلاث كيلجات ، والكيلجمة منأ وسبعة

(١) وسائل الشيعه ١٦٧/١٩ ج ٣ .

(٢) وسائل الشيعه ١٦٧/١٩ ج ٢ .

(٣) نفس المصدر .

أثمان من ، والمن رطلان كما عن الصحاح<sup>(١)</sup>.

﴿ولا يضمن المسلم ماعدا ذلك﴾ من الكلاب ، بل مطلق مالا يملكه المسلم على الاظهر الاشهر ، بل عليه عامة من تأخر .

﴿أما ما يملكه الذمي كالحنزيير فالمتلف﴾ له ﴿يضمن قيمته عند استحلبه﴾ اذا اجتمع شرائط الذمة بغير خلاف .

﴿و﴾ لافرق ﴿في الجنابة﴾ على ما يملكه بين وقوعها ﴿على﴾ نفسه أو أطرافه ﴿الأنه في الاخير يلزم﴾ الارش ﴿ويشترط في ضمانه استتار الذمي به﴾ واللاحق بالحربي فلا حرمة لنفسه فضلا عن ماله .  
﴿مسائل﴾ ثلاث:

﴿الاولى : قيل﴾ بل روي في الصحيح<sup>(٢)</sup> : انه ﴿قضى علي عليه السلام في بيع بين أربعة عقله أحدهم﴾ فبعث في عقله ﴿فوقع في بثر فأنكسر﴾ فقال أصحابه للذمي عقلته أغرم لنا بغيرنا ﴿أن على الشركاء﴾ غرامة ﴿حصته﴾ أي العاقل ﴿لأنه حفظه وضيعه الباؤون﴾ وهو مشكل على إطلاقه ، وإن حكى القول به عن الشيخ والقاضي ، فإن مجرد وقوعه أعم من تفريطهم فيه بل من تفريط العاقل ، ومن ثم أوردنا الأكثر بلفظ الرواية أو القيل مشعرين بالتوقف فيه أو التمريض ، وظاهر المتن رده بقوله :

﴿وهو حكيم في واقعة ، فلا يتعدى﴾ به إلى غيرها . ويمكن حمله على ما أو عقله وسلمه اليهم ففرطوا ، أونحو ذلك من الوجوه المقتضية للضمان ، ولكنه بعيد عن سياقه ، ولعله لذا لم يجز الاصحاب على رده عدا شيخنا في كنايه فقال : والاقوى ضمان المفرط منهم دون غيره .

(١) صحاح اللغة ٢/ ٨٨٩ .

(٢) وسائل الشيعة ١٩/ ٢٠٧ ، ب ٣٩ .

﴿الثانية : في جنين البهيمه عشر قيمتها﴾ كما في السرائر، وفيه الاجماع وتواتر الاخبار، وفي التحرير أرش مائة من أمها والاول أقوى .

﴿وفي عين الدابة ربع قيمتها﴾ كما مر عن جماعة للسنن<sup>(١)</sup>، وعن الخلاف وعن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها، وفي العينين كمالها، وكذا كل ما في البدن منه اثنان ، ولم أقف له على مستند عدا القياس على الانسان وهو ضعيف .

﴿الثالثة : روى﴾ الشيخ في التهذيب<sup>(٢)</sup> في آخر باب الجنابة على الحيوان في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن ﴿السكوني عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال : كان لا يضمن ما أفسدته البهائم نهاراً﴾ ويقول : على صاحب الزرع حفظه ﴿و﴾ كان يضمن ما أفسدته ليلاً .

﴿و﴾ هذه الرواية مشهورة بين الاصحاب لا يكاد يعرف بينهم فيها خلاف ، حتى أن في الغنية وغيرها الاجماع ، إلا أن ظاهر المتأخرين وفاقاً للحلي الاتفاق على خلافه ، فقالوا : بعد نقلها والاعتراف بشهرتها : ﴿غير أن في السكوني ضمناً والاولى اعتبار التفريط﴾ من صاحب الدابة في ضمانه ما أفسدت ﴿ليلاً كان﴾ الفساد ﴿أو نهاراً﴾ .

فلو لم يفرط في الحفاظ ، بأن آواها الى ميبتها وأغلق عليها الباب مثلاً، فوقع الحادث أو نقب اللص نقباً فخرجت ولم يعلم به وأفسدت فلا ضمان عليه . وهو حسن بالنظر الى الاصول، إلا أن في العدول عن الرواية المشهورة اشكالا ، بل اللازم المصير اليها سيما وأن النصوص<sup>(٣)</sup> بمعناها مستفيضة تضمنت الصحيح وغيره .

(١) وسائل الشيعة ٢٧٠/١٩ ، ب ٤٧ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣١٠/١٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٠٨/١٩ ، ب ٤٧ .

﴿الثالثة : في﴾ بيان ﴿كفارة القتل﴾ .

وقد مر في كتابها أنه ﴿تجب كفارة الجمع﴾ بين الخصال الثلاث : العنق ، وصيام الشهرين ، واطعام الستين ﴿بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ﴾ وفي معناه شبه العمد . وذكر جماعة أنه انما تجب الكفارة مطلقاً كما يفتضيه إطلاق العبارة ونحوها ، وصريح بعضهم أو في الخطأ خاصة كما هو ظاهر التحرير ﴿مع المباشرة﴾ للقتل خاصة ﴿دون التسيب﴾ له .

﴿فلو طرح حجراً في ملك غيره أو سائلة فهلك بها عاثر، ضمن الدية ولا كفارة﴾ مطلقاً كان التسيب عمداً أو خطأ . وفي مستندهم نظر إلا أن يكون اجتماعاً كما في ظاهر جمع .

﴿وتجب﴾ الكفارة مطلقاً ﴿بقتل المسلم ذكر أو أنثى، صبيّاً أو مجنوناً، حرّاً أو عبداً﴾ مطلقاً ﴿ولو كان ملكاً للغانل﴾ على الأظهر الأشهر ، ولا خلاف فيه إلا من كفارات النهاية والقاضي في العبد ، وهو ضعيف .

﴿وكذا تجب بقتل الجنين﴾ الدمسي المؤمن ﴿ان ولجسه الروح ، ولا تجب قبل ذلك﴾ على الأقوى ، بل لا خلاف فيه إلا من التحرير فتجب ، وهو ضعيف .

﴿ولا تجب بقتل الكافر ذمياً أو معاهداً﴾ بلا خلاف بل قيل : عندنا . ﴿ولو قتل المسلم في دار الحرب عالماً﴾ عامداً ﴿لا اضرورة﴾ التترس ونحوه ﴿فعلية القود والكفارة﴾ بلا خلاف .

﴿ولو ظنه حربياً﴾ فقتله ﴿فبان مسلماً فلا دية﴾ له ﴿وعليه الكفارة﴾ بلا خلاف في لزومها وفاقاً للاكثر في عدم الدية ، بل في ظاهر كلام جمع الاجماع ، خلافاً للحلي فأوجبها مدعي الاجماع ، وهو نادر محجوج بالاية على الأظهر . وإطلاقها كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ظهور كون

المقتول أسيراً أو غيره ، خلافاً لجماعة فقيدوه بالثاني، والاولى الاخذ بالاطلاق.

﴿الرابعة : في﴾ بيان ﴿العاقلة﴾ التي تحمل دية الخطأ .

﴿والنظر﴾ هنا يقع ﴿في﴾ أمور ثلاثة : ﴿المحل﴾ ، وكيفية التقييط ﴿أي﴾

توزيع الدية وتقسيمها عليهم ﴿واللواحق﴾ .

﴿أما المحل : ف﴾ هو ﴿العصبة﴾ ، والمعتق ، وضامن الجريرة ، والامام ﴿

مرتبين كترتيبهم في الارث على تفصيل يأتي .

﴿و﴾ ضابط ﴿العصبة :﴾ كل ﴿من تقرب الى الميت بالابوين أو الاب﴾

خاصة وان لم يكونوا وارثين في الحال ﴿كالاخوة وأولادهم﴾ وان نزلوا

﴿والعمومة وأولادهم﴾ كذلك ﴿والاجداد وان علوا﴾ على الاظهر الاشهر، وفي

السرائر الاجماع .

﴿وقيل :﴾ في النهاية<sup>(١)</sup> والغنية والاصباح فيما حكى عنهم ﴿هم الذين﴾

يرثون القاتل دية لو قتل ﴿ولا يلزم من لا يرث دية شيئاً مطلقاً، وهو وهم كما صرح﴾

به جمع ، قالوا : لان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب

بالام على أحد القولين .

ويختص بها الاقرب فالاقرب كالاموال ، وليس كذلك العقل فانه يختص

الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة . وهو حسن

ووجه كلماتهم الى ما يرجع الى ما عليه القوم ﴿و﴾ كيف كان فالقول ﴿الاول﴾

أظهر .

﴿ومن الاصحاب من﴾ خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ، ومع عدمه

﴿بشرك﴾ في العقل ﴿بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب﴾ أثلاثاً كالارث،

والقاتل الاسكافي كما في كلام جماعة قالوا ﴿وهو استناد الى رواية مسلمة بن﴾

كهيل ، وفيه ﴿ أي الراوي ﴾ ﴿ ضعف ﴾ لكونه بترياً مذموماً . وفي كل من نسبة هذا القول الى الاسكافي ودلالة الرواية على مانسب اليه مناقشة ، أوضحنا الوجه فيهما في الشرح مستوفى .

﴿ ويدخل الآباء والأولاد في العقل على الأشبه ، وفي السرائر الإجماع ، خلافاً لجماعة وفي كلام بعضهم الإجماع ، وهو معارض بالاجود .  
﴿ ولا يشركهم ﴾ أي العاقلة في العقل ﴿ القاتل ﴾ بخلاف ، بل يظهر من بعض الإجماع .

﴿ ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ﴾ بخلاف .

﴿ وتحمل العاقلة دية الموضحة وما فوق الموضحة ﴾ كالهاشمة والمنقلة ونحوهما ﴿ اتفاقاً ﴾ منا كما هنا وفي كلام جماعة .

﴿ وفي ﴾ تحملها ﴿ ما دون الموضحة ﴾ من الحارصة والدامية ونحوهما ﴿ قولان ﴾ أحدهما : نعم ، ذهب إليه الشيخ وجمع وفي السرائر الإجماع ﴿ و ﴾ الثاني وهو ﴿ المروي <sup>(١)</sup> ﴾ في الموثق ﴿ أنها لا تحمله ﴾ وهو الاظهر الأشهر .

وربما يستفاد من قول الماتن هنا والفاضل في القواعد ﴿ غير أن في الرواية ضعفاً ﴾ أميلهما الى القول الاول أو توقفهما فيه ، وهو ضعيف كدعوى ضعف الرواية ، لأنها من الموثق كما مر لا الضعيف بالمعنى المصطلح ، لكن الامر في هذا سهل سيما على طريقة الماتن .

﴿ وإذا لم يكن ﴾ للجاني ﴿ عاقلة من قومه ﴾ ضمن المعتقد جنايته ان كان ذوالا فعصباؤه ، ثم معتق المعتقد ، ثم عصباؤه ، ثم معتق أب المعتقد ، ثم عصباؤه كترتيب الميراث ، ومع عدمهم أجمع فعلى ضامن جريرته ان كان .

﴿و﴾ حيث ﴿لاضامن جريرة﴾ له أيضاً ﴿ضمن الامام جنايته﴾ بخلاف في شيء من ذلك أجده في الجملة ، واختلفوا في ضمان الامام عليه السلام هل مؤخر عن ضمان الجاني، بمعنى أن الجاني اذا كان له مال فهو الضامن والا فالامام، أو بالعكس حتى لو كان الجاني له مال والامام موجوداً كان هو الضامن دون الجاني ، كما لو كان بدل الامام المعتق أو ضامن الجريرة ، فانهما يضمنان دون الجاني ولو كان له مال اتفاقاً ؟ قولان ، اختار كلا منهما جماعة ، وفي الغنية الاجماع على الاول ، وفي السرائر الاجماع على الثاني .

وظاهر العبارة كغيرها وصريح جماعة ومنهم المحلي مدعي الاجماع ، كون الدية على الامام في ماله ، خلافاً لآخرين ففي بيت مال المسلمين ، ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص<sup>(١)</sup> . والمسألة كسابقتها محل اشكال ، وللتوقف فيها مجال .  
﴿وجناية الذمي في ماله﴾ مطلقاً ﴿وان كانت خطأ﴾ ، فان لم يكن له مال فعاقلته الامام ﴿قالوا : ﴿لانه يؤدي اليه﴾ جزيته ، كما يؤدي المملوك الى مولاه ﴿ضريته﴾ فكان بمنزلته ﴿و﴾ ان خالفه في كون المولى ﴿لا يعقل جنايته﴾ والاولى الاستدلال بالنص الصحيح<sup>(٢)</sup> والاجماع .

﴿وأما كيفية التقسيط : فقد تردد فيه الشيخ﴾ ففي موضع من المبسوط<sup>(٣)</sup> والخلاف<sup>(٤)</sup> على الغني عشرة قراريط نصف دينار ، وعلى الفقير خمسة قراريط ربعة ، وتبعه القاضي والعلامة .

واختلفت عباراتهم : فالعلامة أطلق كما ذكرنا ولم يبين أن المقدارين أكثر ما يلزمهما ، أو أنهما لازمان عليهما لا أقل منهما .

(١) وسائل الشريعة ٣٠٤/١٩ ، ب ٦ و ٧ .

(٢) وسائل الشريعة ٣٠٠/١٩ ، ب ١ .

(٣) المبسوط ١٧٨/٧ .

(٤) الخلاف ١٤٢/٣ .

والقاضي فسرہ بالاول ، والشيخ بالثاني قال : للاجماع على لزومهما ولا أكثر للاصل مع عدم دليل .

وفيه نظر، فان النص والفتوى بازوم الدية على العاقلة معالمان يشملان حتى لو كان العاقلة من ذوي القرابة واحدا تعين عليه الدية جملة مع قدرته عليها كذلك، ومع عدم تعين عليه ما قدر ويكون الزائد على مقدوره واجبا على من بعده من مراتب العاقلة ودرجاتها ، لان عجزه يصيره كالعدم اجماعاً، فيكون الجاني بالنسبة الى هذه الزيادة كمن لا عاقلة له من القرابة .

وهكذا الكلام بالنسبة الى المرتبة الثانية يجب عليها المقدور من الزيادة وما لا يقدر عليه منها يجب على من بعده من العاقلة وهكذا .

﴿و﴾ على هذا فـ ﴿الوجه وقوفه﴾ أي التقييط ﴿على رأي الامام﴾ <sup>عليه السلام</sup> او من نصبه للحكومة ﴿ولو عموماً﴾ ، فيدخل فيه المجتهد الجامع لشرائط الفتوى ﴿بحسب ما يراه من احوال العاقلة﴾ في الغنى والحاجة ، فيدفع الدية عن الفقير الذي لا قدرة له بالكلية ، ويوجبها على الغني والفقير المتوسط بحسب مقدورهما وما يقتضيه المصلحة بحيث لا يستلزم اضراراً ولا اجحافاً بهما بالكلية .

وان زادت الدية عنهما بعد ذلك قضاها على المرتبة الثانية ، واختار هذا في موضع آخر من المبسوط والخلاف، وتبعه الحلبي وجماعة من المتأخرين ولعله المشهور بينهم .

﴿ويبدأ بالتقييط على الاقرب﴾ من العاقلة الى الجاني رتبة ودرجة ﴿فالاقرب﴾ فيأخذ من اقرب الطبقات أولاً، فان لم يكن أولم يحتمل تخطي الى الابد ثم الى الابد ، وهكذا ينتقل مع الحاجة الى المولى، ثم الى عصبته ، ثم الى مولى المولى، ثم الى ما فوق الامام . ويحتمل وفاقاً لبعضهم بسطها على العاقلة أجمع من غير اختصاص بالاقرب، ولكن الاول أظهر وفاقاً للأكثر .

﴿وبؤجلها﴾ أي الدية الامام أو من نصبه ﴿عليهم﴾ أي على العاقلة ثلاث سنين ﴿على ماسلف﴾ بيانه .

﴿وأما اللواحق فمسائل﴾ ثلاث :

﴿الاولى: لو قتل الأب ولده عمدا﴾ فلا قصاص كما مر في كتابه و ﴿دفعت الدية﴾ بعد أن تؤخذ ﴿منه الى الوارث﴾ للابن ولو كان بعيداً ولو ضامن جريرة أو اماماً ﴿ولانصيب للاب منها﴾ اجماعاً .

﴿ولو لم يكن﴾ للابن ﴿وارث﴾ سوى الاب ﴿فهي﴾ أي الدية المأخوذة منه ﴿للامام﴾ .

﴿ولو قتل﴾ الاب ﴿خطأ﴾ فالدية على العاقلة ويرثها الوارث ﴿للابن مطلقاً﴾ بلا خلاف ولا اشكال في شيء من ذلك .

﴿و﴾ انما الاشكال ﴿في تورث الاب﴾ من الدية في صورة الخطأ ، ففيه ﴿قولان ، أشبههما﴾ وأشهرهما : ﴿أنه لا يرث﴾ منها شيئاً مطلقاً كما مر في الموارث .

﴿و﴾ انما أعادها هنا لبيان وقوع الاختلاف هنا في ذلك على القول بتوريثه من الدية في ما ﴿لو لم يكن وارث﴾ للمقتول ﴿سوى﴾ الاب و ﴿العاقلة﴾ هل تؤخذ منهم الدية وتدفع اليه أم لا شيء له عليهم .

﴿فان قلنا :﴾ ان ﴿الاب لا يرث﴾ من دية أو مطلقاً شيئاً ﴿فلا دية﴾ له قطعاً ﴿وان قلنا : يرث ففي أخذ الدية﴾ له منها ﴿من العاقلة تردد﴾ من أنه الجاني ولا يعقل ضمان الغير له جناية جناها ، والعاقلة انما تضمن جنايته للغير ، وهو خيرة الاكثر بل لا خلاف فيه هنا يظهر . ومن اطلاق ما دل على وجوب الدية على العاقلة للورثة والاب منهم ، فيرث لوجود السبب وانتفاء المانع . وفيه نظر ، فاذا نال الاول أظهر .

﴿الثانية : لاتعقل العاقلة عمداً﴾ محضاً ولاشبهها به ، وانما تعقل الخطأ المحض ﴿ولاقراراً ولاصلحاً﴾ يعني اذا أقر الجاني بالقتل خطأ مع عدم ثبوته الا باقراره لم يثبت بذلك شيء على العاقلة .

وكذا لو اطلق القاتل والاولياء في العمد مطلقاً والخطأ مع عدم ثبوته على الدية ، ولا تلزم العاقلة منها شيء ، بلاخلاف في شيء من ذلك أجده .

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ تعقل ﴿جناية الانسان على نفسه﴾ مطلقاً ، بل يكون دمه هدراً ، بلاخلاف فيه ظاهراً ، بل قيل : انه كذلك عندنا مشعراً بدعوى الاجماع .  
﴿ولايعقل المولى عبداً﴾ بمعنى أن العبد لو قتل انساناً خطأ أوجنى عليه كذلك لايعقل المولى جنايته بل تتعلق برقبته كما مر ، ولاخلاف فيه يعتد به بل قيل : اجماعاً .

ولا فرق بين كونه ﴿قناً﴾ أي عبداً محضاً ﴿أو مدبراً﴾ أو مكانباً مطلقاً ﴿أو أم ولد على الاظهر﴾ الاشهر ، خلافاً للشيخ في أحد قولي والقاضي فيعقلها مولاها .

﴿الثالثة : لاتعقل العاقلة﴾ للانسان جناية ﴿بهيمة﴾ له على انسان ، وان كانت جنايتها مضمونة عليه على تقدير تفريطه في حفظها ﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ تعقل ﴿اتلاف﴾ ذلك ﴿مال﴾ أحد بل هو مضمون عليه .

﴿ويختص ضمانها﴾ أي العاقلة ﴿بالجناية﴾ ممن تعقل عنه ﴿على الادمي﴾ فحسب ﴿بلاخلاف﴾ في شيء من ذلك أجده .

وحيث انتهى في الكتاب بعون الله تعالى الى هنا قال الماتن رحمه الله تعالى :

﴿فهذا آخر ما أردناه وقصدنا حصره﴾ وضبطه ﴿مختصرين مطوله﴾ . ونسأل الله سبحانه أن يجعلنا ممن شكر ﴿بلطفه وكرمه﴾ عمله ، وغفر ﴿بفضله وسعة

رحمته ﴿زلله﴾ .

ويقول أقل الخليقة تراب أقدام المؤمنين والطلبة : أحمد الله سبحانه على توفيقه وتسهيله لتأليف هذا التعليق ، وأسأله بجوده وكرمه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم موجباً لثوابه الجسيم ، وأن يغفر لعبده ما قصر فيه من اجتهاد أو وقع له من خلل في إيراد ، انه هو الغفور الرحيم البر الكريم . والمرجو ممن يقف عليه ويرى فيه خطاء أو خلل أن يصلحه وينبه عليه ويوضحه ويشير إليه جائزاً بذلك مني شكراً جميلاً ومن الله تعالى أجراً جزيلاً .

وفرغ من تسويده مؤلفه المفتقر الى رحمة ربه الغني علي بن محمد علي الطباطبائي ليلة الأربعاء وهي السادسة من شهر جمادي الثاني سنة ألف وثمانين وأربعة من الهجرة النبوية على صاحبها ألف صلاة وسلام وتحية .  
والى هنا تم استنساخ الكتاب تحقيقاً وتصحيحاً وتعليقاً عليه في اليوم الثالث من ربيع الاول سنة ألف وأربعمائة وست هجرية على يد العبد الفقير السيد مهدي الرجائي عفي عنه في بلدة قم المقدسة حرم أهل البيت وعش آل محمد ﷺ .

## فهرس الكتاب

|    |                                   |
|----|-----------------------------------|
| ٧  | كتاب العتق                        |
| ٨  | أسباب ازالة الرق                  |
| ١٠ | مايشترط في المعتق                 |
| ١٢ | لو نذر تحرير أول مملوك يملكه      |
| ١٤ | أحكام العتق بالسراية              |
| ١٧ | كتاب التدبير والمكاتبه والاستيلاد |
| ١٩ | أحكام التدبير                     |
| ٢٣ | أحكام المكاتبه                    |
| ٢٩ | أحكام الاستيلاد                   |
| ٣٣ | كتاب الاقرار                      |
| ٣٥ | أحكام الاقرار                     |
| ٣٧ | مايشترط في المقر                  |
| ٣٨ | مايشترط في المقر له               |
| ٣٩ | أحكام المقر به                    |

|    |                                        |
|----|----------------------------------------|
| ٤١ | أحكام الاستثناء في الاقرار             |
| ٤٣ | تعقيب الاقرار بما ينافيه               |
| ٤٤ | الاقرار بالنسب                         |
| ٥١ | كتاب الايمان                           |
| ٥٣ | أقسام الايمان                          |
| ٥٣ | ما ينعقد به اليمين                     |
| ٥٥ | أحكام الحالف                           |
| ٥٦ | بيان متعلق اليمين                      |
| ٥٨ | مسألتان في اليمين                      |
| ٦١ | كتاب النذر والعهود                     |
| ٦٣ | أحكام الناذر                           |
| ٦٤ | صيغة النذر                             |
| ٦٥ | متعلق النذر                            |
| ٦٨ | ما لو نذر يوماً معيناً فاتفق له السفر  |
| ٧٠ | من جعل دابته أو جاريته هدياً لبيت الله |
| ٧٥ | كتاب الصيد والذباحة                    |
| ٧٧ | ما يحل من الصيد                        |
| ٧٨ | أحكام الكلب المعلم                     |
| ٨١ | أحكام الصيد                            |
| ٨٤ | لو رمى صيداً فأصاب غيره                |
| ٨٥ | أحكام الذبائح                          |
| ٨٦ | ما يشترط في الذابح                     |



مركز تحقيقات كتاب توير علوم اسلامی

|     |                                  |
|-----|----------------------------------|
| ٨٧  | أحكام آلة الذبح                  |
| ٨٧  | كيفية الذبح                      |
| ٨٨  | ما يشترط في التذكية              |
| ٩١  | ما تكره في الذبابة               |
| ٩٢  | ما يباع في أسواق المسلمين        |
| ٩٢  | ما يتعذر ذبحه أو نحره من الحيوان |
| ٩٢  | حكم ذكاة السمك                   |
| ٩٣  | ذكاة الجنين                      |
| ٩٥  | كتاب الاطعمة والاشربة            |
| ٩٧  | ما يحل من حيوان البحر            |
| ١٠٠ | ما يحل من البهائم                |
| ١٠٢ | ما يحل من الطير                  |
| ١٠٥ | أحكام المبتات                    |
| ١٠٧ | ما يحرم من الذبيحة               |
| ١٠٩ | حكم الاعيان النجسة               |
| ١١٠ | السموم القاتلة                   |
| ١١٠ | المایعات المحرمة ، الخمر         |
| ١١١ | الدم المسفوح                     |
| ١١٢ | مائع لاقته نجاسة                 |
| ١١٣ | أبوال مالا يؤكل لحمه             |
| ١١٤ | ألبان الحيوان المحرم             |
| ١١٤ | حكم اللحم المشتبہ                |

- ١١٥ عدم جواز أكل الانسان مال غيره
- ١١٧ حلية الخمر اذا انقلب خلا
- ١١٩ كتاب الغصب
- ١٢١ تعريف الغصب
- ١٢٢ حكم الضمان في الغصب
- ١٢٦ أحكام الغصب
- ١٣٢ فوائد المغصوب للمالك
- ١٣٢ لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد
- ١٣٣ مالواشترى المغصوب عالماً بالغصب
- ١٣٤ مالو غصب حباً فزرعه
- ١٣٥ مالو تلف المغصوب واختلفا في القيمة
- ١٣٧ كتاب الشفعة
- ١٣٩ تعريف الشفعة
- ١٣٩ ما تثبت فيه الشفعة
- ١٤١ أحكام الشفيع
- ١٤٣ كيفية الاخذ
- ١٤٨ مسألتان في الشفعة
- ١٤٩ كتاب أحياء الموات
- ١٥١ مايجوز احياءه من الاراضي
- ١٥٣ حكم الطريق المبتكر في المباح
- ١٥٤ حریم بشر المعطن
- ١٥٥ اذا تشاح أهل الوادي في مائه

- ١٥٦ من اشترى داراً فيها زيادة من الطريق
- ١٥٩ كتاب اللقطة
- ١٦١ أحكام اللقيط
- ١٦٢ ما يشترط في الملتقط
- ١٦٣ لقيط دار الاسلام والشرك
- ١٦٤ أحكام الضوال
- ١٦٦ لقطة المال الصامت
- ١٧٠ ما يوجد في أرض خربة
- ١٧١ ما وجد في داره أو صندوقه
- ١٧١ عدم تملك اللقطة بحؤول الحول
- ١٧٢ أحكام الملتقط
- ١٧٤ عدم ضمان الملتقط في الحول
- ١٧٥ كتاب الموارث
- ١٧٧ موجبات الارث
- ١٧٨ موانع الارث
- ١٨٠ الزوج المسلم أحق بميراث زوجته
- ١٨٢ المسلمون يتوارثون
- ١٨٢ حكم المرتد عن فطرة
- ١٨٣ حكم ميراث القاتل
- ١٨٤ الدية كأموال الميت
- ١٨٥ حكم ميراث الرق
- ١٨٨ بيان السهام المقدرة وأهلها

|     |                                    |
|-----|------------------------------------|
| ١٩١ | التعصيب والعول باطل في الفرائض     |
| ١٩٢ | بيان ميراث الانساب                 |
| ١٩٥ | أولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم   |
| ١٩٦ | أحكام الحبة للولد الاكبر           |
| ١٩٨ | عدم توريث الجد مع الابوين والاولاد |
| ١٩٩ | عدم احتجاب الاخوة الام             |
| ٢٠١ | حكم ميراث الاخوة والاجداد          |
| ٢٠٤ | مالو اجتمع أربعة أجداد لاب         |
| ٢٠٥ | حكم ميراث الاعمام والاخوال         |
| ٢١١ | من اجتمع له سبيان                  |
| ٢١٢ | حكم أولاد العمومة والخولة          |
| ٢١٢ | بيان ميراث الأزواج                 |
| ٢١٦ | بيان الارث بالولاء                 |
| ٢١٧ | ولاء العتق                         |
| ٢٢٠ | ولاء تضمن الجريرة                  |
| ٢٢١ | ولاء الامامة                       |
| ٢٢٢ | ميراث ابن الملاعة                  |
| ٢٢٤ | ميراث ولد الزنا                    |
| ٢٢٤ | ميراث الحمل                        |
| ٢٢٦ | ميراث المفقود                      |
| ٢٢٨ | ميراث الخنثى                       |
| ٢٣٣ | ميراث من له رأسان أو بدنان         |



|     |                                   |
|-----|-----------------------------------|
| ٢٣٤ | ميراث الفرقى والمهدوم عليهم       |
| ٢٣٦ | ميراث المجوس                      |
| ٢٣٧ | بيان حساب القرائض                 |
| ٢٤٧ | بيان المناسخات                    |
| ٢٥١ | كتاب القضاء                       |
| ٢٥٣ | تعريف القضاء وخواصه               |
| ٢٥٤ | الصفات المشترطة في القاضي         |
| ٢٥٦ | ما يستحب مراعاته للقاضي           |
| ٢٥٨ | ما يكره عمله للقاضي               |
| ٢٥٩ | الامام يقضي بعلمه                 |
| ٢٦٠ | سماع شهادة التعديل                |
| ٢٦١ | بذل الرشوة حرام على الحاكم        |
| ٢٦٢ | بيان كيفية الحكم                  |
| ٢٦٢ | وظائف الحاكم وآدابه               |
| ٢٦٤ | جواب المدعى عليه                  |
| ٢٧٣ | بيان كيفية الاستحلاف              |
| ٢٧٨ | القضاء بالشاهد واليمين في الاموال |
| ٢٨١ | بيان أحكام القسمة                 |
| ٢٨٢ | بيان الدعوى وما يتعلق بها         |
| ٢٨٣ | ما يشترط في المدعي                |
| ٢٨٦ | حكم انكسار السفينة في البحر       |
| ٢٨٨ | القضاء على الغائب                 |

|     |                                         |
|-----|-----------------------------------------|
| ٢٨٩ | الاختلاف في الدعوى                      |
| ٢٩٢ | حكم تداعي الزوجين                       |
| ٢٩٣ | تعارض البيئات                           |
| ٢٩٧ | كتاب الشهادات                           |
| ٢٩٩ | ما يعتبر في الشاهد                      |
| ٣٠٢ | ما يقدح في العدالة                      |
| ٣٠٦ | اشتراط ارتفاع التهمة في الشهادة         |
| ٣١٠ | اشتراط طهارة المولد في الشاهد           |
| ٣١٢ | قبول شهادة الاصم والاعمى                |
| ٣١٢ | عدم قبول شهادة النساء في الهلال والطلاق |
| ٣١٥ | ما يصير به الشاهد شاهداً                |
| ٣١٩ | كيفية الشهادة بالملك                    |
| ٣٢٢ | أحكام الشهادة على الشهادة               |
| ٣٢٥ | ما لورجع الشاهدان قبل القضاء            |
| ٣٢٨ | وجوب اشتهار شاهد الزور                  |
| ٣٢٩ | كتاب الحدود                             |
| ٣٣١ | بيان حد الزنا                           |
| ٣٣٣ | ما يثبت به الاحصان                      |
| ٣٣٦ | ثبوت الزنا بالاقرار                     |
| ٣٣٨ | ثبوت الزنا بالبيئة                      |
| ٣٤٠ | كيفية حد الزاني                         |
| ٣٤٣ | حد المملوك                              |

|     |                                                      |
|-----|------------------------------------------------------|
| ٣٤٧ | ابتداء الشهود بالرجم                                 |
| ٣٤٩ | استحباب اعلام الناس لاجراء الحد                      |
| ٣٥٠ | مالوكان الزوج أحد الشهود                             |
| ٣٥١ | كيفية اقامة الحدود                                   |
| ٣٥٣ | بيان حد اللواط                                       |
| ٣٥٦ | بيان حد السحق                                        |
| ٣٥٧ | عدم الكفالة في الحد                                  |
| ٣٥٨ | بيان حد القيادة                                      |
| ٣٥٩ | بيان حد القذف                                        |
| ٣٦٠ | موجب القذف وما يتحقق به                              |
| ٣٦٣ | ما يشترط في المقدوف                                  |
| ٣٦٣ | أحكام القذف                                          |
| ٣٦٥ | حكم ساب النبي وأحد الائمة <small>عليه السلام</small> |
| ٣٦٦ | وجوب قتل مدعي النبوة والساحر                         |
| ٣٦٩ | بيان حد شرب المسكر                                   |
| ٣٧٢ | حكم من شرب الخمر مستحلاً                             |
| ٣٧٣ | بيان حد السرقة وما يشترط في السارق                   |
| ٣٧٧ | أحكام المسروق                                        |
| ٣٨١ | ما يثبت به السرقة                                    |
| ٣٨٣ | كيفية حد السارق                                      |
| ٣٨٦ | مالو سرق اثنان نصاباً                                |
| ٣٨٨ | بيان حد المحارب                                      |

|     |                                     |
|-----|-------------------------------------|
| ٣٩٠ | كيفية حد المحارب                    |
| ٣٩٤ | حد اتيان البهائم                    |
| ٣٩٦ | حد وطيء الميتة                      |
| ٣٩٩ | كتاب القصاص                         |
| ٤٠١ | موجب القصاص                         |
| ٤٠٥ | حكم اشتراك جماعة في قتل المسلم      |
| ٤٠٦ | القصاص من الجماعة في الاطراف        |
| ٤٠٧ | اشترك المرأتين في القتل             |
| ٤١٠ | الشرائط المعتبرة في القصاص          |
| ٤١٧ | مالوقتل الحر حرين                   |
| ٤١٨ | مالوقطع يمين رجلين                  |
| ٤٢١ | اشتراط التساوي في الدين             |
| ٤٢٣ | اشتراط أن لا يكون القاتل أبلي       |
| ٤٢٤ | اشتراط كمال العقل                   |
| ٤٢٦ | اشتراط أن يكون المقتول محقون الدم   |
| ٤٢٧ | ماثبت به موجب القصاص                |
| ٤٣١ | حكم خطأ الحاكم في القتل             |
| ٤٣٢ | أحكام القسامة                       |
| ٤٣٦ | كيفية الاستيفاء                     |
| ٤٤٢ | أحكام قصاص الطرف                    |
| ٤٤٣ | اعتبار التساوي في العضوين           |
| ٤٤٩ | عدم جواز الاقتصاص ممن لجأ الى الحرم |
| ٤٥١ | كتاب الديات                         |

- ٤٥٣ بيان أقسام القتل ومقادير الديات
- ٤٥٤ المراد من العمد وشبيهه والخطأ المحض
- ٤٥٤ دية قتل العمد
- ٤٥٧ دية قتل الخطأ
- ٤٥٨ ماله وقع القتل في الشهر الحرام
- ٤٥٩ دية قتل المرأة والذمي
- ٤٦٠ دية ولد الزنا والعبد
- ٤٦٣ بيان موجبات الضمان للدية مطلقاً
- ٤٦٣ حكم الضمان بالمباشرة
- ٤٦٤ حكم جنابة النائم
- ٤٦٤ ما لو أعنف الرجل زوجته
- ٤٦٥ ضمان الختان
- ٤٦٦ ماله وقع انسان من علو فقتل آخر
- ٤٦٦ حكم ضمان الدافع
- ٤٦٧ حكم ركوب الجارية على الاخرى
- ٤٦٨ الاشتراك في هدم الحائط
- ٤٦٩ حكم من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً
- ٤٦٩ ماله وجد مقتولا في مكان
- ٤٧٠ ماله اعادت الظئر بالطفل وأنكره أهله
- ٤٧١ ماله دخل لص منزلاً
- ٤٧٢ ماله شرب أربعة مسكراً فسكروا
- ٤٧٣ ماله كان في الفرات ستة غلمان ففرق واحد

|     |                                |
|-----|--------------------------------|
| ٤٧٤ | أسباب الضمان وضابطه            |
| ٤٧٦ | ضمان مايتلف به                 |
| ٤٧٦ | مالو هجمت دابة على أخرى        |
| ٤٧٧ | لو دخل داراً فعفره كلبها       |
| ٤٧٧ | ضمان راكب الدية ماتجنیه بيديها |
| ٤٧٨ | موارد ضمان الراكب              |
| ٤٧٩ | تزامم الموجبات                 |
| ٤٧٩ | مالو اتفق السبب والمباشر       |
| ٤٧٩ | واقعة الزية وصورتها            |
| ٤٨١ | الجنابة على الاطراف            |
| ٤٨١ | دية شعر الرأس                  |
| ٤٨٢ | دية شعر الحاجبين               |
| ٤٨٢ | دية العينين                    |
| ٤٨٢ | دية الاجفان                    |
| ٤٨٤ | دية عين الاعور                 |
| ٤٨٥ | دية الانف                      |
| ٤٨٦ | دية الاذنين                    |
| ٤٨٦ | دية الشفتين                    |
| ٤٨٧ | دية اللسان                     |
| ٤٨٩ | دية الاسنان                    |
| ٤٩٠ | دية اسوداد السن                |
| ٤٩١ | دية اليد                       |



مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

- ٤٩٢ دية شلل الاصابع أو اليدين والظفر
- ٤٩٣ دية كسر الظهر
- ٤٩٣ دية قطع ثديي المرأة
- ٤٩٣ دية قطع حشفة الذكر
- ٤٩٤ دية سل الخصيتين
- ٤٩٥ دية قطع الشفرتين والافضاء
- ٤٩٦ دية قطع الرجل
- ٤٩٧ دية كسر الضلع
- ٤٩٧ دية كسر بعصوص الانسان أو عجانة
- ٤٩٧ دية كسر العظام من عضو
- ٤٩٨ دية كسر الترقوة
- ٤٩٨ دية من داس بطن انسان حتى أحدث
- ٤٩٩ بيان أحكام الجنابة على المنافع ودبائنها
- ٤٩٩ دية اذهاب العقل
- ٥٠٠ دية اذهاب السمع
- ٥٠١ دية اذهاب ضوء العينين
- ٥٠٢ دية سلس البول
- ٥٠٣ ديات الشجاج والجراح
- ٥٠٣ دية الشجاج والحارصة
- ٥٠٤ دية المتلاحمة
- ٥٠٥ دية السمحاق والموضحة والهاشمة
- ٥٠٦ دية المثقلة والمأمومة

|     |                                               |
|-----|-----------------------------------------------|
| ٥٠٢ | دية الجائفة                                   |
| ٥٠٢ | دية النافذة في الانف                          |
| ٥٠٢ | دية شق الشفتين                                |
| ٥٠٨ | دية احمرار الوجه بالجناية                     |
| ٥٠٩ | دية شلل الاعضاء                               |
| ٥٠٩ | دية الشجاج في الرأس والوجه                    |
| ٥١٠ | دية المرأة في الجناية                         |
| ٥١١ | بيان الحكومة والارش                           |
| ٥١١ | دية الجنين                                    |
| ٥١٢ | عدم الكفارة في قتل الجنين                     |
| ٥١٣ | الجناية على الجنين بعد ولوج الروح             |
| ٥١٤ | حكم موت الجنين مع قتل الام                    |
| ٥١٥ | حكم العزل عن الزوجة                           |
| ٥١٥ | أحكام الجناية على الحيوان                     |
| ٥١٦ | حكم قطع بعض جوارح الحيوان أو كسر شيء من عظامه |
| ٥١٧ | حكم الجناية على الكلاب المعلمة                |
| ٥١٩ | جنين البهيمة                                  |
| ٥١٩ | ما أفسدته البهائم نهاراً أو ليلاً             |
| ٥٢٠ | كفارة القتل                                   |
| ٥٢١ | أحكام العاقلة                                 |
| ٥٢١ | محل العاقلة                                   |
| ٥٢١ | ضابط العصبة                                   |

|     |                                 |
|-----|---------------------------------|
| ٥٢٢ | دخول الأبناء والأولاد في العقل  |
| ٥٢٢ | تحمل العاقلة دية الموضحة        |
| ٥٢٢ | من لم يكن عاقلة له من قوه       |
| ٥٢٣ | حكم جناية الذمي                 |
| ٥٢٣ | كيفية التقسيط                   |
| ٥٢٥ | مالو قتل الأب ولده عمداً أو خطأ |
| ٥٢٦ | عدم تعقل العاقلة عمداً          |
| ٥٢٦ | عدم تعقل العاقلة جناية بهيمة    |
| ٥٢٧ | خاتمة الكتاب                    |
| ٥٢٨ | فهرس الكتاب                     |



مركز تحقيقات کامپیوتر علوم اسلامی

